
الدارمي، أبو محمد

سنن الدارمي

٢٥٥ هـ

رقم الكتاب في المكتبة الشاملة: ٢١٧٩٥
الطابع الزمني: ٣٥-٣٣-١٧-١٢-٠١-٢٠٢٥
[المكتبة الشاملة رابط الكتاب](#)

المحتويات

٥	المقدمة	١
٥	باب ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الجهل والضلالة	١٠١
٦	باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب قبل مبعثه	١٠٢
٧	باب كيف كان أول شأن النبي صلى الله عليه وسلم	١٠٣
٨	باب ما أكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من إيمان الشجر به، والبهائم، والجن	١٠٤
١٠	باب ما أكرم الله النبي صلى الله عليه وسلم من تفجير الماء من بين أصابعه	١٠٥
١١	باب ما أكرم النبي صلى الله عليه وسلم من حنين المنبر	١٠٦
١٣	باب ما أكرم به النبي صلى الله عليه وسلم في بركة طعامه	١٠٧
١٥	باب ما أعطي النبي صلى الله عليه وسلم من الفضل	١٠٨
١٧	باب ما أكرم النبي صلى الله عليه وسلم بنزول الطعام من السماء	١٠٩
١٧	باب في حسن النبي صلى الله عليه وسلم	١٠١٠
١٩	باب ما أكرم الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم من كلام الموتي	١٠١١
١٩	باب في سخاء النبي صلى الله عليه وسلم	١٠١٢
٢٠	باب في تواضع النبي صلى الله عليه وسلم	١٠١٣
٢٠	باب في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم	١٠١٤
٢٤	باب ما أكرم الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بعد موته	١٠١٥
٢٤	باب اتباع السنة	١٠١٦
٢٥	باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة	١٠١٧
٢٧	باب كراهية الفتيا	١٠١٨
٢٨	باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع	١٠١٩
٣١	باب الفتيا وما فيه من الشدة	١٠٢٠
٣٣	باب	١٠٢١
٣٤	باب تغير الزمان وما يحدث فيه	١٠٢٢
٣٦	باب في كراهية أخذ الرأي	١٠٢٣
٣٨	باب الاقتداء بالعلماء	١٠٢٤
٤٠	باب اتقاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، والتثبت فيه	١٠٢٥
٤١	باب في ذهاب العلم	١٠٢٦
٤٢	باب العمل بالعلم وحسن النية فيه	١٠٢٧
٤٤	باب من هاب الفتيا مخافة السقط	١٠٢٨
٤٦	باب من قال: العلم: الخشية وتقوى الله	١٠٢٩
٤٨	باب في اجتناب الأهواء	١٠٣٠
٤٩	باب من رخص في الحديث إذا أصاب المعنى	١٠٣١
٥٠	باب في فضل العلم والعلم والعلم	١٠٣٢

باب من طلب العلم بغير نية فرده العلم إلى النية	١٠٣٣
باب: التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله	١٠٣٤
باب اجتناب أهل الأهواء، والبدع، والخصومة	١٠٣٥
باب التسوية في العلم	١٠٣٦
باب في توقير العلماء	١٠٣٧
باب في الحديث عن الثقات	١٠٣٨
باب ما يتقى من تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وقول غيره عند قوله صلى الله عليه وسلم	١٠٣٩
باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فلم يعظمه ولم يوقره	١٠٤٠
باب من كره أن يمل الناس	١٠٤١
باب من لم ير كتابة الحديث	١٠٤٢
باب من رخص في كتابة العلم	١٠٤٣
باب من سن سنة حسنة أو سيئة	١٠٤٤
باب من كره الشهرة والمعرفة	١٠٤٥
باب البلاغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعليم السنن	١٠٤٦
باب الرحلة في طلب العلم، واحتمال العناء فيه	١٠٤٧
باب صيانة العلم	١٠٤٨
باب: السنة قاضية على كتاب الله تعالى	١٠٤٩
باب تأويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٥٠
باب مذاكرة العلم	١٠٥١
باب اختلاف الفقهاء	١٠٥٢
باب في العرض	١٠٥٣
باب الرجل يفتي بشيء، ثم يبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيرجع إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم	١٠٥٤
باب الرجل يفتي بالشيء ثم يرى غيره	١٠٥٥
باب: في إعظام العلم	١٠٥٦
رسالة عباد بن عباد الخواص الشامي	١٠٥٧
٢ - ١ - كتاب الطهارة	٢
باب فرض الوضوء والصلاة	٢٠١
باب ما جاء في الطهور	٢٠٢
باب إذا قتم إلى الصلاة، فاغسلوا وجوهكم الآية	٢٠٣
باب: في الذهاب إلى الحاجة	٢٠٤
باب في التستر عند الحاجة	٢٠٥
باب النهي عن استقبال القبلة لغائط أو بول	٢٠٦
باب	٢٠٧
باب الرخصة في استقبال القبلة	٢٠٨
باب في البول قائماً	٢٠٩
باب ما يقول إذا دخل الخلاء المحرم	٢٠١٠

باب الاستطابة	٢٠١١
باب النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث	٢٠١٢
باب النهي عن الاستنجاء باليمين	٢٠١٣
باب الاستنجاء بالأجار	٢٠١٤
باب الاستنجاء بالماء	٢٠١٥
باب فيمن يمسح يده بالتراب بعد الاستنجاء	٢٠١٦
باب ما يقول إذا خرج من اخلاء	٢٠١٧
باب في السواك	٢٠١٨
باب السواك مطهرة للقم	٢٠١٩
باب السواك عند التهجيد	٢٠٢٠
باب لا تقبل صلاة بغير طهور	٢٠٢١
باب مفتاح الصلاة الطهور	٢٠٢٢
باب كم يكفي في الوضوء من الماء	٢٠٢٣
باب الوضوء من الميضأة	٢٠٢٤
باب التسمية في الوضوء	٢٠٢٥
باب فيمن يدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلهما	٢٠٢٦
باب الوضوء ثلاثا	٢٠٢٧
باب الوضوء مرتين مرتين	٢٠٢٨
باب الوضوء مرة مرة	٢٠٢٩
باب ما جاء في إسباغ الوضوء	٢٠٣٠
باب في المضمضة	٢٠٣١
باب في الاستنشاق والاستجمار	٢٠٣٢
باب في تخليل اللحية	٢٠٣٣
باب في تخليل الأصابع	٢٠٣٤
باب: ويل للأعقاب من النار	٢٠٣٥
باب في مسح الرأس والأذنين	٢٠٣٦
باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ لرأسه ماء جديدا	٢٠٣٧
باب المسح على العمامة	٢٠٣٨
باب في نضح الفرج بعد الوضوء	٢٠٣٩
باب المنديل بعد الوضوء	٢٠٤٠
باب في المسح على الخفين	٢٠٤١
باب التوقيت في المسح	٢٠٤٢
باب المسح على النعلين	٢٠٤٣
باب القول بعد الوضوء	٢٠٤٤
باب فضل الوضوء	٢٠٤٥
باب الوضوء لكل صلاة	٢٠٤٦
باب لا وضوء إلا من حدث	٢٠٤٧

٢٠٤٨	باب الوضوء من النوم	٩٨
٢٠٤٩	باب في المذي	٩٨
٢٠٥٠	باب الوضوء من مس الذكر	٩٩
٢٠٥١	باب الوضوء مما مست النار	٩٩
٢٠٥٢	باب الرخصة في ترك الوضوء	٩٩
٢٠٥٣	باب الوضوء من ماء البحر	٩٩
٢٠٥٤	باب الوضوء من الماء الراكد	١٠٠
٢٠٥٥	باب قدر الماء الذي لا يجس	١٠٠
٢٠٥٦	باب الوضوء بالماء المستعمل	١٠٠
٢٠٥٧	باب الوضوء بفضل وضوء المرأة	١٠٠
٢٠٥٨	باب الهرة إذا ولغت في الإناء	١٠١
٢٠٥٩	باب في ولوغ الكلب	١٠١
٢٠٦٠	باب الفأرة تقع في السمن	١٠١
٢٠٦١	باب الاتقاء من البول	١٠١
٢٠٦٢	باب البول في المسجد	١٠٢
٢٠٦٣	باب بول الغلام الذي لم يطعم	١٠٢
٢٠٦٤	باب الأرض يطهر بعضها بعضا	١٠٢
٢٠٦٥	باب التيمم	١٠٢
٢٠٦٦	باب التيمم مرة	١٠٣
٢٠٦٧	باب في الغسل من الجنابة	١٠٣
٢٠٦٨	باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد	١٠٣
٢٠٦٩	باب من ترك موضع شعرة من جنابة	١٠٤
٢٠٧٠	باب المجروح تصيبه الجنابة	١٠٤
٢٠٧١	باب في الذي يطوف على نسائه في غسل واحد	١٠٤
٢٠٧٢	باب ما يستحب أن يستتر به	١٠٤
٢٠٧٣	باب الجنب إذا أراد أن ينام	١٠٤
٢٠٧٤	باب الماء من الماء	١٠٥
٢٠٧٥	باب: في مس الختان الختان	١٠٥
٢٠٧٦	باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل	١٠٥
٢٠٧٧	باب من يرى بللا، ولم يذكر احتلاما	١٠٦
٢٠٧٨	باب إذا استيقظ أحدكم من منامه	١٠٦
٢٠٧٩	باب الرجل يخرج من الخلاء فيأكل	١٠٦
٢٠٨٠	باب: في المستحاضة	١٠٧
٢٠٨١	باب المباشرة للصائم	١٠٧
٢٠٨٢	باب الحائض تبسط الخمرة	١٠٧
٢٠٨٣	باب في دم الحيض يصيب الثوب	١٠٧
٢٠٨٤	باب في غسل المستحاضة	١٠٧
٢٠٨٥	باب من قال تغتسل من الظهر إلى الظهر، وتجمع وتصوم	١١١

باب من قال: المستحاضة يجامعها زوجها	٢٠٨٦
باب من قال: لا يجامع المستحاضة زوجها	٢٠٨٧
باب: ما جاء في أكثر الحيض	٢٠٨٨
باب في أقل الحيض	٢٠٨٩
باب في البكري مستمر بها الدم	٢٠٩٠
باب في الكبيرة ترى الدم	٢٠٩١
باب في أقل الطهر	٢٠٩٢
باب: الطهر كيف هو؟	٢٠٩٣
باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض	٢٠٩٤
باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض	٢٠٩٥
باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها	٢٠٩٦
باب: في الحبل إذا رأت الدم	٢٠٩٧
باب: وقت النفساء وما قيل فيه	٢٠٩٨
باب في المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت	٢٠٩٩
باب المرأة تجنب ثم تحيض	٢٠١٠٠
باب: الحائض توضع عند وقت الصلاة	٢٠١٠١
باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة	٢٠١٠٢
باب الحائض تذكر الله عز وجل ولا تقرأ القرآن	٢٠١٠٣
باب: الحائض تسمع السجدة فلا تسجد	٢٠١٠٤
باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت	٢٠١٠٥
باب: في عرق الجنب والحائض	٢٠١٠٦
باب: مباشرة الحائض	٢٠١٠٧
باب الحائض تمشط زوجها	٢٠١٠٨
باب مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل	٢٠١٠٩
باب في المرأة الحائض تختضب والمرأة تصلي في الخضاب	٢٠١١٠
باب إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض	٢٠١١١
باب من قال: عليه الكفارة	٢٠١١٢
باب إتيان النساء في أدبارهن	٢٠١١٣
باب من أتى امرأته في دبرها	٢٠١١٤
باب: اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض	٢٠١١٥
باب دخول الحائض المسجد	٢٠١١٦
باب مرور الجنب في المسجد	٢٠١١٧
باب التعويض للحائض	٢٠١١٨
باب الحائض إذا طهرت ولم تجد الماء	٢٠١١٩
باب: استبراء الأمة	٢٠١٢٠
١٤٤	٣
١٤٤	2 - كتاب الصلاة

باب في فضل الصلوات	٣٠١
باب في مواقيت الصلاة	٣٠٢
باب: في بدء الأذان	٣٠٣
باب في وقت أذان الفجر	٣٠٤
باب: الثويب في أذان الفجر	٣٠٥
باب الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة	٣٠٦
باب الترجيع في الأذان	٣٠٧
باب الاستدارة في الأذان	٣٠٨
باب الدعاء عند الأذان	٣٠٩
باب ما يقال عند الأذان	٣٠١٠
باب الشيطان إذا سمع النداء	٣٠١١
باب كراهية الخروج من المسجد بعد النداء	٣٠١٢
باب في وقت الظهر	٣٠١٣
باب الإبراد بالظهر	٣٠١٤
باب وقت العصر	٣٠١٥
باب وقت المغرب	٣٠١٦
باب كراهية تأخير وقت المغرب	٣٠١٧
باب وقت العشاء	٣٠١٨
باب ما يستحب من تأخير العشاء	٣٠١٩
باب التغليس في الفجر	٣٠٢٠
باب: الإسفار بالفجر	٣٠٢١
باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك	٣٠٢٢
باب المحافظة على الصلوات	٣٠٢٣
باب: استحباب الصلاة في أول الوقت	٣٠٢٤
باب الصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها	٣٠٢٥
باب من نام عن صلاة أو نسيها	٣٠٢٦
باب في الذي تفوته صلاة العصر	٣٠٢٧
باب في الصلاة الوسطى	٣٠٢٨
باب في ترك الصلاة	٣٠٢٩
باب في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة	٣٠٣٠
باب في افتتاح الصلاة	٣٠٣١
باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة	٣٠٣٢
باب: ما يقال بعد افتتاح الصلاة	٣٠٣٣
باب كراهية الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	٣٠٣٤
باب قبض اليمين على الشمال في الصلاة	٣٠٣٥
باب: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	٣٠٣٦
باب في السكتين	٣٠٣٧
باب: في فضل التأمين	٣٠٣٨

باب الجهر بالتأمين	٣٠٣٩
باب التكبير عند كل خفض ورفع	٣٠٤٠
باب في رفع اليدين في الركوع والسجود	٣٠٤١
باب من أحق بالإمامة	٣٠٤٢
باب: مقام من يصلي مع الإمام إذا كان وحده	٣٠٤٣
باب: فيمن يصلي خلف الإمام، والإمام جالس	٣٠٤٤
باب الإمام يصلي بالقوم وهو أنشز من أصحابه	٣٠٤٥
باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة	٣٠٤٦
باب متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة	٣٠٤٧
باب في إقامة الصفوف	٣٠٤٨
باب فضل من يصل الصف في الصلاة	٣٠٤٩
باب في فضل الصف الأول	٣٠٥٠
باب من يلي الإمام من الناس	٣٠٥١
باب أي صفوف النساء أفضل	٣٠٥٢
باب أي الصلاة على المنافقين أثقل	٣٠٥٣
باب فيمن يتخلف عن الصلاة	٣٠٥٤
باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر	٣٠٥٥
باب: في فضل صلاة الجماعة	٣٠٥٦
باب: النهي عن منع النساء عن المساجد وكيف يخرجن إذا خرجن	٣٠٥٧
باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة	٣٠٥٨
باب كيف يمشی إلى الصلاة	٣٠٥٩
باب فضل الخطى إلى المساجد	٣٠٦٠
باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده	٣٠٦١
باب قدر القراءة في الظهر	٣٠٦٢
باب كيف العمل بالقراءة في الظهر والعصر	٣٠٦٣
باب في قدر القراءة في المغرب	٣٠٦٤
باب قدر القراءة في العشاء	٣٠٦٥
باب قدر القراءة في الفجر	٣٠٦٦
باب: كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة	٣٠٦٧
باب العمل في الركوع	٣٠٦٨
باب: ما يقال في الركوع	٣٠٦٩
باب: التجافي في الركوع	٣٠٧٠
باب: القول بعد رفع الرأس من الركوع	٣٠٧١
باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود	٣٠٧٢
باب السجود على سبعة أعظم، وكيف العمل في السجود	٣٠٧٣
باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد	٣٠٧٤
باب النهي عن الاقتراش ونقرة الغراب	٣٠٧٥

باب: القول بين السجدين	٣٠٧٦
باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود	٣٠٧٧
باب في الذي لا يتم الركوع والسجود	٣٠٧٨
باب التجافي في السجود	٣٠٧٩
باب: كم قدر ما كان يمكث النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما يرفع رأسه	٣٠٨٠
باب السنة فيمن سبق ببعض الصلاة	٣٠٨١
باب الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد	٣٠٨٢
باب الإشارة في التشهد	٣٠٨٣
باب: في التشهد	٣٠٨٤
باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٣٠٨٥
باب الدعاء بعد التشهد	٣٠٨٦
باب التسليم في الصلاة	٣٠٨٧
باب القول بعد السلام	٣٠٨٨
باب على أي شقيه ينصرف من الصلاة	٣٠٨٩
باب التسييح في دير الصلاة	٣٠٩٠
باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة	٣٠٩١
باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٠٩٢
باب العمل في الصلاة	٣٠٩٣
باب كيف يرد السلام في الصلاة	٣٠٩٤
باب التسييح للرجال، والتصفيق للنساء	٣٠٩٥
باب صلاة التطوع في أي موضع أفضل	٣٠٩٦
باب إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما يصلي في بيته	٣٠٩٧
باب في صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة	٣٠٩٨
باب الصلاة في الثوب الواحد	٣٠٩٩
باب النهي عن اشتغال الصماء	٣٠١٠٠
باب الصلاة على الخمرة	٣٠١٠١
باب الصلاة في ثياب النساء	٣٠١٠٢
باب الصلاة في التعلين	٣٠١٠٣
باب النهي عن السدل في الصلاة	٣٠١٠٤
باب في عقص الشعر	٣٠١٠٥
باب الثأوب في الصلاة	٣٠١٠٦
باب: كراهية الصلاة للناعس	٣٠١٠٧
باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	٣٠١٠٨
باب صلاة التطوع قاعدا	٣٠١٠٩
باب: النهي عن مسح الحصا	٣٠١١٠
باب: الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام	٣٠١١١
باب الصلاة في مرايض الغم ومعاطن الإبل	٣٠١١٢

باب من بنى لله مسجداً	٣٠١١٣
باب الركعتين إذا دخل المسجد	٣٠١١٤
باب القول عند دخول المسجد	٣٠١١٥
باب: كراهية البزاق في المسجد	٣٠١١٦
باب النوم في المسجد	٣٠١١٧
باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد، والشرء، والبيع	٣٠١١٨
باب: النهي عن حمل السلاح في المسجد	٣٠١١٩
باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد	٣٠١٢٠
باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد	٣٠١٢١
باب فضل من جلس في المسجد ينتظر الصلاة	٣٠١٢٢
باب: في تزويق المساجد	٣٠١٢٣
باب: الصلاة إلى سترة	٣٠١٢٤
باب في دنو المصلي إلى السترة	٣٠١٢٥
باب الصلاة إلى الراحلة	٣٠١٢٦
باب المرأة تكون بين يدي المصلي	٣٠١٢٧
باب ما يقطع الصلاة، وما لا يقطعها	٣٠١٢٨
باب لا يقطع الصلاة شيء	٣٠١٢٩
باب كراهية المرور بين يدي المصلي	٣٠١٣٠
باب فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم	٣٠١٣١
باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	٣٠١٣٢
باب فضل المشي إلى المساجد في الظلم	٣٠١٣٣
باب كراهية الالتفات في الصلاة	٣٠١٣٤
باب أي الصلاة أفضل	٣٠١٣٥
باب فضل صلاة الغداة وصلاة العصر	٣٠١٣٦
باب النهي عن دفع الأخشين في الصلاة	٣٠١٣٧
باب: النهي عن الاختصار في الصلاة	٣٠١٣٨
باب النهي عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٣٠١٣٩
باب: النهي عن دخول المشرك المسجد الحرام	٣٠١٤٠
باب متى يؤمر الصبي بالصلاة	٣٠١٤١
باب أي ساعة تكره فيها الصلاة	٣٠١٤٢
باب في الركعتين بعد العصر	٣٠١٤٣
باب في صلاة السنة	٣٠١٤٤
باب: الركعتين قبل المغرب	٣٠١٤٥
باب: القراءة في ركعتي الفجر	٣٠١٤٦
باب: الكلام بعد ركعتي الفجر	٣٠١٤٧
باب في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٣٠١٤٨
باب إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة	٣٠١٤٩

باب في أربع ركعات في أول النهار	٣٠١٥٠
باب صلاة الضحى	٣٠١٥١
باب: ما جاء في الكراهية فيه	٣٠١٥٢
باب في صلاة الأوابين	٣٠١٥٣
باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	٣٠١٥٤
باب في صلاة الليل	٣٠١٥٥
باب فضل صلاة الليل	٣٠١٥٦
باب فضل من سجد لله سجدة	٣٠١٥٧
باب في سجدة الشكر	٣٠١٥٨
باب النهي أن يسجد لأحد	٣٠١٥٩
باب السجود في النجم	٣٠١٦٠
باب السجود في ص	٣٠١٦١
باب السجود في إذا السماء انشقت	٣٠١٦٢
باب السجود في اقرأ باسم ربك	٣٠١٦٣
باب في الذي يسمع السجدة فلا يسجد	٣٠١٦٤
باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٠١٦٥
باب أي صلاة الليل أفضل؟	٣٠١٦٦
باب إذا نام عن حربه من الليل	٣٠١٦٧
باب ينزل الله إلى السماء الدنيا	٣٠١٦٨
باب الدعاء عند التهجد	٣٠١٦٩
باب من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة	٣٠١٧٠
باب التغني بالقرآن	٣٠١٧١
باب أم القرآن: هي السبع المثاني	٣٠١٧٢
باب في كم يختم القرآن	٣٠١٧٣
باب الرجل لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا	٣٠١٧٤
باب في سجدتي السهو من الزيادة	٣٠١٧٥
باب إذا كان في الصلاة نقصان	٣٠١٧٦
باب النهي عن الكلام في الصلاة	٣٠١٧٧
باب قتل الحية والعقرب في الصلاة	٣٠١٧٨
باب قصر الصلاة في السفر	٣٠١٧٩
باب فيمن أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة	٣٠١٨٠
باب الصلاة على الراحلة	٣٠١٨١
باب الجمع بين الصلاتين	٣٠١٨٢
باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	٣٠١٨٣
باب في صلاة الرجل إذا قدم من سفره	٣٠١٨٤
باب في صلاة الخوف	٣٠١٨٥
باب الحبس عن الصلاة	٣٠١٨٦

٢٠١	باب الصلاة عند الكسوف	٣٠١٨٧
٢٠٢	باب في صلاة الاستسقاء	٣٠١٨٨
٢٠٣	باب رفع الأيدي في الاستسقاء	٣٠١٨٩
٢٠٣	باب الغسل يوم الجمعة	٣٠١٩٠
٢٠٣	باب في فضل الجمعة والغسل والطيب فيها	٣٠١٩١
٢٠٤	باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة	٣٠١٩٢
٢٠٤	باب فضل التهجير إلى الجمعة	٣٠١٩٣
٢٠٤	باب في وقت الجمعة	٣٠١٩٤
٢٠٤	باب في الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات	٣٠١٩٥
٢٠٥	باب فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٠١٩٦
٢٠٥	باب في قراءة القرآن في الخطبة يوم الجمعة	٣٠١٩٧
٢٠٥	باب الكلام في الخطبة	٣٠١٩٨
٢٠٦	باب في قصر الخطبة	٣٠١٩٩
٢٠٦	باب القعود بين الخطبتين	٣٠٢٠٠
٢٠٦	باب كيف يشير الإمام في الخطبة؟	٣٠٢٠١
٢٠٦	باب مقام الإمام إذا خطب	٣٠٢٠٢
٢٠٧	باب القراءة في صلاة الجمعة	٣٠٢٠٣
٢٠٧	باب الساعة التي تذكر في الجمعة	٣٠٢٠٤
٢٠٨	باب فيمن يترك الجمعة من غير عذر	٣٠٢٠٥
٢٠٨	باب في فضل يوم الجمعة	٣٠٢٠٦
٢٠٨	باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة	٣٠٢٠٧
٢٠٨	باب في الوتر	٣٠٢٠٨
٢٠٩	باب الحث على الوتر	٣٠٢٠٩
٢٠٩	باب كم الوتر	٣٠٢١٠
٢١٠	باب ما جاء في وقت الوتر	٣٠٢١١
٢١٠	باب القراءة في الوتر	٣٠٢١٢
٢١٠	باب الوتر على الراحلة	٣٠٢١٣
٢١٠	باب الدعاء في القنوت	٣٠٢١٤
٢١١	باب في الركعتين بعد الوتر	٣٠٢١٥
٢١١	باب القنوت بعد الركوع	٣٠٢١٦
٢١٢	أبواب العيدين	٤
٢١٢	باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد	٤٠١
٢١٢	باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة، والصلاة قبل الخطبة	٤٠٢
٢١٢	باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها	٤٠٣
٢١٣	باب التكبير في العيدين	٤٠٤
٢١٣	باب القراءة في العيدين	٤٠٥
٢١٣	باب الخطبة على الراحلة	٤٠٦

٢١٣	باب خروج النساء في العيدين	٤٠٧
٢١٣	باب الحث على الصدقة يوم العيد	٤٠٨
٢١٤	باب إذا اجتمع عيدان في يوم	٤٠٩
٢١٤	باب الرجوع من المصل من غير الطريق الذي خرج منه	٤١٠
٢١٤	٣ - من كتاب الزكاة	٥
٢١٤	باب في فرض الزكاة	٥٠١
٢١٤	باب المسكين الذي يتصدق عليه	٥٠٢
٢١٥	باب من لم يؤد زكاة الإبل والبقر والغنم	٥٠٣
٢١٥	باب في زكاة الغنم	٥٠٤
٢١٦	باب زكاة البقر	٥٠٥
٢١٦	باب زكاة الإبل	٥٠٦
٢١٧	باب في زكاة الورق	٥٠٧
٢١٧	باب النهي عن الفرق بين المجتمع والجمع بين المتفرق	٥٠٨
٢١٧	باب النهي عن أخذ الصدقة من كرائم أموال الناس	٥٠٩
٢١٧	باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان	٥١٠
٢١٨	باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب	٥١١
٢١٨	باب في تعجيل الزكاة	٥١٢
٢١٨	باب ما يجب في مال سوى الزكاة	٥١٣
٢١٨	باب فيمن يتصدق على غني	٥١٤
٢١٩	باب من تحل له الصدقة	٥١٥
٢١٩	باب الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأهل بيته	٥١٦
٢١٩	باب التشديد على من يسأل وهو غني	٥١٧
٢٢٠	باب في الاستغفار عن المسألة	٥١٨
٢٢٠	باب النهي عن رد الهدية	٥١٩
٢٢٠	باب النهي عن المسألة	٥٢٠
٢٢١	باب متى تستحب للرجل الصدقة؟	٥٢١
٢٢١	باب في فضل اليد العليا	٥٢٢
٢٢١	باب أي الصدقة أفضل؟	٥٢٣
٢٢١	باب الحث على الصدقة	٥٢٤
٢٢٢	باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل	٥٢٥
٢٢٢	باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده	٥٢٦
٢٢٢	باب في زكاة الفطر	٥٢٧
٢٢٣	باب كراهية أن يكون الرجل عشارا	٥٢٨
٢٢٣	باب العشر فيما سقت السماء وفيما سقي بالنضح	٥٢٩
٢٢٣	باب في الركاز	٥٣٠
٢٢٤	باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو	٥٣١
٢٢٤	باب ليرجع المصدق عنكم وهو راض	٥٣٢

٥٠٣٣	باب كراهية رد السائل بغير شيء	٢٢٤
٥٠٣٤	باب من أسلم على شيء	٢٢٤
٥٠٣٥	باب في فضل الصدقة	٢٢٥
٥٠٣٦	باب ليس في عوامل الإبل صدقة	٢٢٥
٥٠٣٧	باب من تحل له الصدقة	٢٢٥
٥٠٣٨	باب الصدقة على القرابة	٢٢٦
٦	4 - ومن كتاب الصوم	٢٢٦
٦٠١	باب في النهي عن صيام يوم الشك	٢٢٦
٦٠٢	باب الصوم لرؤية الهلال	٢٢٦
٦٠٣	باب ما يقال عند رؤية الهلال	٢٢٧
٦٠٤	باب النهي عن التقدم في الصيام قبل الرؤية	٢٢٧
٦٠٥	باب الشهر تسع وعشرون	٢٢٧
٦٠٦	باب الشهادة على رؤية هلال رمضان	٢٢٧
٦٠٧	باب متى يمسك المتسحر عن الطعام والشراب	٢٢٨
٦٠٨	باب ما يستحب من تأخير السحور	٢٢٨
٦٠٩	باب في فضل السحور	٢٢٨
٦٠١٠	باب من لم يجمع الصيام من الليل	٢٢٩
٦٠١١	باب في تعجيل الإفطار	٢٢٩
٦٠١٢	باب ما يستحب الإفطار عليه	٢٢٩
٦٠١٣	باب الفضل لمن فطر صائماً	٢٢٩
٦٠١٤	باب النهي عن الوصال في الصوم	٢٣٠
٦٠١٥	باب الصوم في السفر	٢٣٠
٦٠١٦	باب الرخصة للمسافر في الإفطار	٢٣١
٦٠١٧	باب متى يفطر الرجل إذا خرج من بيته يريد السفر	٢٣١
٦٠١٨	باب من أفطر يوماً من رمضان متعمداً	٢٣١
٦٠١٩	باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً	٢٣١
٦٠٢٠	باب النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها	٢٣٢
٦٠٢١	باب الرخصة في القبلة للصائم	٢٣٢
٦٠٢٢	باب فيمن يصبح جنباً وهو يريد الصوم	٢٣٣
٦٠٢٣	باب فيمن أكل ناسياً	٢٣٣
٦٠٢٤	باب القيء للصائم	٢٣٣
٦٠٢٥	باب الرخصة فيه	٢٣٣
٦٠٢٦	باب المحاجة تفطر الصائم	٢٣٣
٦٠٢٧	باب الصائم يغتاب فيحرق صومه	٢٣٤
٦٠٢٨	باب الكحل للصائم	٢٣٤
٦٠٢٩	باب في تفسير قوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه	٢٣٤
٦٠٣٠	باب فيمن يصبح صائماً تطوعاً ثم يفطر	٢٣٤

٢٣٥	باب من دعي إلى الطعام وهو صائم فليقل: إني صائم	٦٠٣١
٢٣٥	باب في الصائم إذا أكل عنده	٦٠٣٢
٢٣٥	باب في وصال شعبان برمضان	٦٠٣٣
٢٣٥	باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان	٦٠٣٤
٢٣٦	باب الصوم من سرر الشهر	٦٠٣٥
٢٣٦	باب في صيام النبي صلى الله عليه وسلم	٦٠٣٦
٢٣٦	باب النهي عن صيام الدهر	٦٠٣٧
٢٣٦	باب في صوم ثلاثة أيام من كل شهر	٦٠٣٨
٢٣٧	باب في النهي عن الصيام يوم الجمعة	٦٠٣٩
٢٣٧	باب في صيام يوم السبت	٦٠٤٠
٢٣٧	باب في صيام يوم الاثنين والخميس	٦٠٤١
٢٣٧	باب في صوم داود عليه السلام	٦٠٤٢
٢٣٧	باب النهي عن الصيام يوم الفطر ويوم الأضحي	٦٠٤٣
٢٣٨	باب في صيام الستة من شوال	٦٠٤٤
٢٣٨	باب في صيام المحرم	٦٠٤٥
٢٣٨	باب في صيام يوم عاشوراء	٦٠٤٦
٢٣٩	باب في صيام يوم عرفة	٦٠٤٧
٢٣٩	باب النهي عن صيام أيام التشريق	٦٠٤٨
٢٤٠	باب الرجل يموت وعليه صوم	٦٠٤٩
٢٤٠	باب في فضل الصائم	٦٠٥٠
٢٤٠	باب دعاء الصائم لمن يفطر عنده	٦٠٥١
٢٤٠	باب في فضل العمل في العشر	٦٠٥٢
٢٤١	باب في فضل شهر رمضان	٦٠٥٣
٢٤١	باب في فضل قيام شهر رمضان	٦٠٥٤
٢٤١	باب اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم	٦٠٥٥
٢٤١	باب في ليلة القدر	٦٠٥٦
٢٤٢	٥ - من كتاب المناسك	٧
٢٤٢	باب من أراد الحج فليتعجل	٧٠١
٢٤٢	باب من مات ولم يحج	٧٠٢
٢٤٢	باب في حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة	٧٠٣
٢٤٣	باب كيف وجوب الحج	٧٠٤
٢٤٣	باب المواقيت في الحج	٧٠٥
٢٤٣	باب في الاغتسال في الإحرام	٧٠٦
٢٤٤	باب في فضل الحج والعمرة	٧٠٧
٢٤٤	باب أي الحج أفضل	٧٠٨
٢٤٤	باب ما يلبس المحرم من الثياب	٧٠٩
٢٤٥	باب الطيب عند الإحرام	٧٠١٠

٢٤٥	باب في النفاء والحائض إذا أرادت الحج وبلغتا الميقات	٧٠١١
٢٤٥	باب في أي وقت يستحب الإحرام	٧٠١٢
٢٤٥	باب في التلبية	٧٠١٣
٢٤٦	باب في رفع الصوت بالتلبية	٧٠١٤
٢٤٦	باب الاشتراط في الحج	٧٠١٥
٢٤٦	باب في أفراد الحج	٧٠١٦
٢٤٦	باب في القران	٧٠١٧
٢٤٦	باب في التمتع	٧٠١٨
٢٤٧	باب ما يقتل المحرم في إحرامه	٧٠١٩
٢٤٧	باب الحجامة للمحرم	٧٠٢٠
٢٤٨	باب في تزويج المحرم	٧٠٢١
٢٤٨	باب في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو	٧٠٢٢
٢٤٩	باب في الحج عن الحي	٧٠٢٣
٢٤٩	باب الحج عن الميت	٧٠٢٤
٢٥٠	باب في استلام الحجر	٧٠٢٥
٢٥٠	باب الفضل في استلام الحجر	٧٠٢٦
٢٥٠	باب من رمل ثلاثا ومشى أربعا	٧٠٢٧
٢٥٠	باب الاضطباع في الرمل	٧٠٢٨
٢٥١	باب طواف القارن	٧٠٢٩
٢٥١	باب الطواف على الراحلة	٧٠٣٠
٢٥١	باب ما تصنع الحاجة إذا كانت حائضا	٧٠٣١
٢٥١	باب الكلام في الطواف	٧٠٣٢
٢٥١	باب الصلاة خلف المقام	٧٠٣٣
٢٥٢	باب في سنة الحاج	٧٠٣٤
٢٥٣	باب في المحرم إذا مات ما يصنع به	٧٠٣٥
٢٥٣	باب الذكر في الطواف والسعي بين الصفا والمروة	٧٠٣٦
٢٥٤	باب في فسخ الحج	٧٠٣٧
٢٥٤	باب من اعتمر في أشهر الحج	٧٠٣٨
٢٥٤	باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم	٧٠٣٩
٢٥٤	باب فضل العمرة في رمضان	٧٠٤٠
٢٥٥	باب الميقات في العمرة	٧٠٤١
٢٥٥	باب في تقبيل الحجر	٧٠٤٢
٢٥٥	باب الصلاة في الكعبة	٧٠٤٣
٢٥٦	باب الحجر من البيت	٧٠٤٤
٢٥٦	باب في التحصيب	٧٠٤٥
٢٥٦	باب كم صلاة يصلي بمنى حتى يغدو إلى عرفات	٧٠٤٦
٢٥٧	باب قصر الصلاة بمنى	٧٠٤٧

٢٥٧	باب كيف العمل في القدوم من منى إلى عرفة	٧٠٤٨
٢٥٧	باب الوقوف بعرفة	٧٠٤٩
٢٥٧	باب عرفة كلها موقف	٧٠٥٠
٢٥٨	باب كيف السير في الإفاضة من عرفة	٧٠٥١
٢٥٨	باب الجمع بين الصلاتين بجمع	٧٠٥٢
٢٥٨	باب الرخصة في النفر من جمع ليل	٧٠٥٣
٢٥٩	باب بما يتم الحج	٧٠٥٤
٢٥٩	باب وقت الدفع من المزدلفة	٧٠٥٥
٢٥٩	باب الوضع في وادي محسر	٧٠٥٦
٢٥٩	باب في المحصر بعدو	٧٠٥٧
٢٦٠	باب في جمرة العقبة أي ساعة ترمى	٧٠٥٨
٢٦٠	باب في الرمي بمثل حصى الخذف	٧٠٥٩
٢٦١	باب في رمي الجمار يرميها راجعا	٧٠٦٠
٢٦١	باب الرمي من بطن الوادي والتكبير مع كل حصاة	٧٠٦١
٢٦١	باب البقرة تجزئ عن البدنة	٧٠٦٢
٢٦١	باب من قال: ليس على النساء حلق	٧٠٦٣
٢٦٢	باب فضل الحلق على التقصير	٧٠٦٤
٢٦٢	باب فيمن قدم نسكه شيئا قبل شيء	٧٠٦٥
٢٦٢	باب سنة البدنة إذا عطبت	٧٠٦٦
٢٦٢	باب من قال: الشاة تجزئ في الهدي	٧٠٦٧
٢٦٢	باب في الإشعار كيف يشعر	٧٠٦٨
٢٦٣	باب في ركوب البدنة	٧٠٦٩
٢٦٣	باب في نحر البدن قياما	٧٠٧٠
٢٦٣	باب في خطبة الموسم	٧٠٧١
٢٦٤	باب في الخطبة يوم النحر	٧٠٧٢
٢٦٤	باب المرأة تحيض بعد الزيارة	٧٠٧٣
٢٦٤	باب لا يطوف بالبيت عريان	٧٠٧٤
٢٦٤	باب إذا ودع البيت لا يرفع يديه	٧٠٧٥
٢٦٥	باب في حرمة المسلم	٧٠٧٦
٢٦٥	باب في السعي بين الصفا والمروة	٧٠٧٧
٢٦٥	باب في القران	٧٠٧٨
٢٦٥	باب الطواف في غير وقت الصلاة	٧٠٧٩
٢٦٥	باب في دخول البيت نهرا	٧٠٨٠
٢٦٦	باب في أي طريق يدخل مكة	٧٠٨١
٢٦٦	باب متى يهل الرجل	٧٠٨٢
٢٦٦	باب ما يصنع المحرم إذا اشتكى عينيه	٧٠٨٣
٢٦٦	باب أين يصلي الرجل بعد الطواف	٧٠٨٤
٢٦٦	باب في طواف الوداع	٧٠٨٥

٢٦٧	باب في الذي يبعث هديه وهو يقيم في بلده	٧٠٨٦
٢٦٧	باب كراهية البنيان بمنى	٧٠٨٧
٢٦٧	باب في دخول مكة بغير إحرام حج ولا عمرة	٧٠٨٨
٢٦٨	باب لا يعطى الجازر من البدن شيئاً	٧٠٨٩
٢٦٨	باب في جزاء الضبع	٧٠٩٠
٢٦٨	باب فيمن يبيت بمكة ليلي منى من علة	٧٠٩١
٢٦٨	٨ - من كتاب الأضاحي	٨
٢٦٨	باب السنة في الأضحية	٨٠١
٢٦٩	باب ما يستدل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن الأضحية ليس بواجب	٨٠٢
٢٦٩	باب ما لا يجوز في الأضاحي	٨٠٣
٢٧٠	باب ما يحزى من الضحايا	٨٠٤
٢٧٠	باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة	٨٠٥
٢٧٠	باب في لحوم الأضاحي	٨٠٦
٢٧١	باب في الذبح قبل الإمام	٨٠٧
٢٧١	باب في الفرع والعتيرة	٨٠٨
٢٧١	باب السنة في العقيقة	٨٠٩
٢٧٢	باب في حسن الذبيحة	٨٠١٠
٢٧٢	باب ما يجوز به الذبح	٨٠١١
٢٧٢	باب في ذبيحة المتردي في البئر	٨٠١٢
٢٧٢	باب النهي عن مثلة الحيوان	٨٠١٣
٢٧٣	باب اللحم يوجد فلا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا	٨٠١٤
٢٧٣	باب في البهيمة إذا ندت	٨٠١٥
٢٧٣	باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً	٨٠١٦
٢٧٣	باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه	٨٠١٧
٢٧٤	باب ما لا يؤكل من السباع	٨٠١٨
٢٧٤	باب النهي عن لبس جلود السباع	٨٠١٩
٢٧٤	باب الاستمتاع بجلود الميتة	٨٠٢٠
٢٧٥	باب في لحوم الحمر الأهلية	٨٠٢١
٢٧٥	باب في أكل لحوم الخيل	٨٠٢٢
٢٧٥	باب النهي عن النهبة	٨٠٢٣
٢٧٦	باب في أكل الميتة للمضطر	٨٠٢٤
٢٧٦	باب في الحالب يجهد الحلب	٨٠٢٥
٢٧٦	باب النهي عن قتل الضفدع والنحلة	٨٠٢٦
٢٧٦	باب في قتل الوزغ	٨٠٢٧
٢٧٦	باب في الجلالة وما جاء فيه من النهي	٨٠٢٨
٢٧٧	٩ - ومن كتاب الصيد	٩

٢٧٧	باب التسمية عند إرسال الكلب، وصيد الكلاب	٩٠١
٢٧٧	باب في اقتناء كلب الصيد، والماشية	٩٠٢
٢٧٧	باب في قتل الكلاب	٩٠٣
٢٧٨	باب في صيد المعراض	٩٠٤
٢٧٨	باب في أكل الجراد	٩٠٥
٢٧٨	باب في صيد البحر	٩٠٦
٢٧٨	باب في أكل الأرنب	٩٠٧
٢٧٩	باب في أكل الضب	٩٠٨
٢٧٩	باب في الصيد يبين منه العضو	٩٠٩
٢٧٩	٨ - ومن كتاب الأطعمة	١٠
٢٧٩	باب في التسمية على الطعام	١٠٠١
٢٨٠	باب الدعاء لصاحب الطعام إذا أطمع	١٠٠٢
٢٨٠	باب الدعاء بعد الفراغ من الطعام	١٠٠٣
٢٨٠	باب في الشكر على الطعام	١٠٠٤
٢٨٠	باب في لعق الأصابع	١٠٠٥
٢٨١	باب في المنديل عند الطعام	١٠٠٦
٢٨١	باب في لعق الصفحة	١٠٠٧
٢٨١	باب في اللقمة إذا سقطت	١٠٠٨
٢٨١	باب الأكل باليمين	١٠٠٩
٢٨٢	باب الأكل بثلاث أصابع	١٠٠١٠
٢٨٢	باب في الضيافة	١٠٠١١
٢٨٢	باب الذباب يقع في الطعام	١٠٠١٢
٢٨٣	باب المؤمن يأكل في معى واحد	١٠٠١٣
٢٨٣	باب طعام الواحد يكفي الاثنين	١٠٠١٤
٢٨٣	باب في الذي يأكل مما يليه	١٠٠١٥
٢٨٣	باب النهي عن أكل وسط الثريد حتى يأكل جوانبه	١٠٠١٦
٢٨٤	باب النهي عن أكل الطعام الحار	١٠٠١٧
٢٨٤	باب أي الإدام كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٠١٨
٢٨٤	باب القرع	١٠٠١٩
٢٨٤	باب في فضل الزيت	١٠٠٢٠
٢٨٥	باب في أكل الثوم	١٠٠٢١
٢٨٥	باب في أكل الدجاج	١٠٠٢٢
٢٨٥	باب من كره أن يطعم طعامه إلا تقيا	١٠٠٢٣
٢٨٥	باب من لم ير بأسا أن يجمع بين الشيثين	١٠٠٢٤
٢٨٦	باب النهي عن القران	١٠٠٢٥
٢٨٦	باب في التمر	١٠٠٢٦

باب في الوضوء بعد الطعام	١٠٠٢٧
باب في الوليمة	١٠٠٢٨
باب في فضل الثريد	١٠٠٢٩
باب فيمن استحب أن ينهس اللحم، ولا يقطعه	١٠٠٣٠
باب في الأكل متكئا	١٠٠٣١
باب في الباكورة	١٠٠٣٢
باب في إكرام الخادم عند الطعام	١٠٠٣٣
باب في الحلواء والعسل	١٠٠٣٤
باب في الأكل والشرب على غير وضوء	١٠٠٣٥
باب في الجنب يأكل	١٠٠٣٦
باب في إكثار الماء في القدر	١٠٠٣٧
باب في خلع النعال عند الأكل	١٠٠٣٨
باب في إطعام الطعام	١٠٠٣٩
باب في الدعوة	١٠٠٤٠
باب في الفأرة تقع في السمن فأتت	١٠٠٤١
باب في التخليل	١٠٠٤٢
٩ - ومن كتاب الأشربة	١١
باب ما جاء في الخمر	١١٠١
باب في تحريم الخمر كيف كان	١١٠٢
باب في التشديد على شارب الخمر	١١٠٣
باب النهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر	١١٠٤
باب في مدمن الخمر	١١٠٥
باب ليس في الخمر شفاء	١١٠٦
باب مما يكون الخمر	١١٠٧
باب ما قيل في المسكر	١١٠٨
باب النهي عن بيع الخمر وشرائها	١١٠٩
باب العقوبة في شرب الخمر	١١٠١٠
باب في التغليظ لمن شرب الخمر	١١٠١١
باب فيما ينتبذ للنبي صلى الله عليه وسلم	١١٠١٢
باب في النقيع	١١٠١٣
باب النهي عن نبذ الجر، وما ينبذ فيه	١١٠١٤
باب في النهي عن الخليطين	١١٠١٥
باب في النهي أن يسمى العنب الكرم	١١٠١٦
باب في النهي أن يجعل الخمر خلا	١١٠١٧
باب في سنة الشراب كيف هي؟	١١٠١٨
باب في النهي عن الشرب من في السقاء	١١٠١٩
باب في الشرب بثلاثة أنفاس	١١٠٢٠

باب من شرب بنفس واحد	١١٠٢١
باب في الذي يكرع في النهر	١١٠٢٢
باب في الشرب قائماً	١١٠٢٣
باب من كره الشرب قائماً	١١٠٢٤
باب الشرب في المفضض	١١٠٢٥
باب في تخيير الإماء	١١٠٢٦
باب النهي عن النفخ في الشراب	١١٠٢٧
باب في ساقى القوم آخرهم شرباً	١١٠٢٨
10 - ومن كتاب الرؤيا	١٢
باب في قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا	١٢٠١
باب في رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة	١٢٠٢
باب ذهب النبوة وبقيت المبشرات	١٢٠٣
باب في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام	١٢٠٤
باب فيمن يرى رؤيا يكرهها	١٢٠٥
باب الرؤيا ثلاث	١٢٠٦
باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً	١٢٠٧
باب النهي عن أن يتخلم الرجل رؤيا لم يرها	١٢٠٨
باب أصدق الرؤيا بالأسفار	١٢٠٩
باب كراهية أن يعبر الرؤيا إلا على عالم أو ناصح	١٢٠١٠
باب الرؤيا لا تقع ما لم تعبر	١٢٠١١
باب في رؤية الرب تعالى في النوم	١٢٠١٢
باب في القمص، والبئر، واللبن، والعسل، والسمن، والتمر، وغير ذلك في النوم	١٢٠١٣
11 - ومن كتاب النكاح	١٣
باب الحث على التزويج	١٣٠١
باب من كان عنده طول فليتزوج	١٣٠٢
باب في النهي عن التبتل	١٣٠٣
باب تنكح المرأة على أربع	١٣٠٤
باب الرخصة في النظر إلى المرأة عند الخطبة	١٣٠٥
باب إذا تزوج الرجل ما يقال له	١٣٠٦
باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه	١٣٠٧
باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها	١٣٠٨
باب في النهي عن الشغار	١٣٠٩
باب في نكاح الصالحين والصالحات	١٣٠١٠
باب النهي عن النكاح بغير ولي	١٣٠١١
باب في اليتيمة تزوج	١٣٠١٢
باب في استئثار البكر والثيب	١٣٠١٣

باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة	٣٠٧	١٣٠١٤
باب المرأة يزوجها الوليان	٣٠٧	١٣٠١٥
باب النهي عن متعة النساء	٣٠٧	١٣٠١٦
باب في نكاح المحرم	٣٠٨	١٣٠١٧
باب كم كانت مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته	٣٠٨	١٣٠١٨
باب ما يجوز أن يكون مهرا	٣٠٨	١٣٠١٩
باب في خطبة النكاح	٣٠٩	١٣٠٢٠
باب الشرط في النكاح	٣٠٩	١٣٠٢١
باب في الوليمة	٣٠٩	١٣٠٢٢
باب ما جاء في إجابة الوليمة	٣٠٩	١٣٠٢٣
باب في العدل بين النساء	٣١٠	١٣٠٢٤
باب في القسمة بين النساء	٣١٠	١٣٠٢٥
باب الرجل يكون عنده النسوة	٣١٠	١٣٠٢٦
باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما	٣١٠	١٣٠٢٧
باب بناء الرجل بأهله في شوال	٣١٠	١٣٠٢٨
باب القول عند الجماع	٣١١	١٣٠٢٩
باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن	٣١١	١٣٠٣٠
باب الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه	٣١١	١٣٠٣١
باب في تزويج الأبكار	٣١١	١٣٠٣٢
باب في الغيلة	٣١٢	١٣٠٣٣
باب في النهي عن ضرب النساء	٣١٢	١٣٠٣٤
باب مدارة الرجل أهله	٣١٢	١٣٠٣٥
باب في العزل	٣١٣	١٣٠٣٦
باب في الغيرة	٣١٣	١٣٠٣٧
باب في حق الزوج على المرأة	٣١٣	١٣٠٣٨
باب في اللعان	٣١٤	١٣٠٣٩
باب في العبد يتزوج بغير إذن من سيده	٣١٤	١٣٠٤٠
باب الولد للفراش	٣١٥	١٣٠٤١
باب من جحد ولده وهو يعرفه	٣١٥	١٣٠٤٢
باب الرجل يتزوج امرأة أبيه	٣١٥	١٣٠٤٣
باب قول الله تعالى لا يحل لك النساء من بعد	٣١٦	١٣٠٤٤
باب في الأمة يجعل عتقها صداقها	٣١٦	١٣٠٤٥
باب فضل من أعتق أمة ثم تزوجها	٣١٦	١٣٠٤٦
باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها	٣١٧	١٣٠٤٧
باب ما يحرم من الرضاع	٣١٧	١٣٠٤٨
باب كم رضعة تحرم	٣١٧	١٣٠٤٩
باب ما يذهب مذمة الرضاع	٣١٨	١٣٠٥٠

باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع	١٣٠٥١
باب في رضاعة الكبير	١٣٠٥٢
باب في النهي عن التحليل	١٣٠٥٣
باب في وجوب نفقة الرجل على أهله	١٣٠٥٤
باب في حسن معاشرة النساء	١٣٠٥٥
باب في تزويج الصغار إذا زوجهن آبائهن	١٣٠٥٦
١٢ - ومن كتاب الطلاق	١٤
باب السنة في الطلاق	١٤٠١
باب في الرجعة	١٤٠٢
باب لا طلاق قبل نكاح	١٤٠٣
باب ما يحل للمرأة لزوجها الذي طلقها فبت طلاقها	١٤٠٤
باب في الخيار	١٤٠٥
باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها	١٤٠٦
باب في الخلع	١٤٠٧
باب في طلاق البتة	١٤٠٨
باب في الظهار	١٤٠٩
باب في المطلقة ثلاثاً ألها السكنى، والنفقة أم لا	١٤٠١٠
باب في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة	١٤٠١١
باب في إحداد المرأة على الزوج	١٤٠١٢
باب النهي للمرأة عن الزينة في العدة	١٤٠١٣
باب خروج المتوفى عنها زوجها	١٤٠١٤
باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق	١٤٠١٥
باب في تخيير الصبي بين أبويه	١٤٠١٦
باب في طلاق الأمة	١٤٠١٧
باب في استبراء الأمة	١٤٠١٨
١٣ - ومن كتاب الحدود	١٥
باب رفع القلم عن ثلاثة	١٥٠١
باب ما يحل به دم المسلم	١٥٠٢
باب السارق توهب منه السرقة بعد ما سرق	١٥٠٣
باب ما تقطع فيه اليد	١٥٠٤
باب الشفاعة في الحدود دون السلطان	١٥٠٥
باب المعترف بالسرقة	١٥٠٦
باب ما لا يقطع فيه من الثمار	١٥٠٧
باب ما لا يقطع من السراق	١٥٠٨
باب في حد الخمر	١٥٠٩
باب في شارب الخمر إذا أتى به الرابعة	١٥٠١٠

باب التعزير في الذنوب	١٥٠١١	٣٢٩
باب الاعتراف بالزنا	١٥٠١٢	٣٢٩
باب المعترف يرجع عن اعترافه	١٥٠١٣	٣٣٠
باب الحفر لمن يراد رجمه	١٥٠١٤	٣٣٠
باب في الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين	١٥٠١٥	٣٣٠
باب في حد المحصنين بالزنا	١٥٠١٦	٣٣٠
باب الحامل إذا اعترفت بالزنا	١٥٠١٧	٣٣١
باب في المماليك إذا زنوا يقيم سادتهم عليهم الحد دون السلطان	١٥٠١٨	٣٣١
باب في تفسير قول الله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا	١٥٠١٩	٣٣٢
باب فيمن يقع على جارية امرأته	١٥٠٢٠	٣٣٢
باب الحد كفارة لمن أقيم عليه	١٥٠٢١	٣٣٢
١٦ - ١٤ - ومن كتاب النذور والأيمان	١٦	٣٣٢
باب الوفاء بالنذر	١٦٠١	٣٣٢
باب في كفارة النذر	١٦٠٢	٣٣٣
باب لا نذر في معصية الله	١٦٠٣	٣٣٣
باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس أيجزئه أن يصلي بمكة	١٦٠٤	٣٣٣
باب النهي عن النذر	١٦٠٥	٣٣٤
باب النهي عن أن يحلف بغير الله	١٦٠٦	٣٣٤
باب في الاستثناء باليمين	١٦٠٧	٣٣٤
باب القسم يمين	١٦٠٨	٣٣٤
باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها	١٦٠٩	٣٣٤
باب إذا كان على الرجل رقبة مؤمنة	١٦٠١٠	٣٣٥
باب الرجل يحلف على الشيء وهو يوري على يمينه	١٦٠١١	٣٣٥
باب بأي أسماء الله حلفت لزمك	١٦٠١٢	٣٣٥
١٧ - ١٥ - ومن كتاب الديات	١٧	٣٣٥
باب في قتل العمد	١٧٠١	٣٣٦
باب في القسامة	١٧٠٢	٣٣٦
باب القود بين الرجال والنساء	١٧٠٣	٣٣٦
باب كيف العمل في القود	١٧٠٤	٣٣٧
باب لا يقتل مسلم بكافر	١٧٠٥	٣٣٧
باب في القود بين الوالد والولد	١٧٠٦	٣٣٧
باب في القود بين العبد وسيده	١٧٠٧	٣٣٧
باب لمن يعفو عن قاتله	١٧٠٨	٣٣٧
باب التشديد في قتل النفس المسلمة	١٧٠٩	٣٣٨
باب التشديد على من قتل نفسه	١٧٠١٠	٣٣٨
باب كم الدية من الورق والذهب	١٧٠١١	٣٣٨

باب كم الدية من الإبل	١٧٠١٢	٣٣٨
باب كيف العمل في أخذ دية الخطأ	١٧٠١٣	٣٣٩
باب القصاص بين العبيد	١٧٠١٤	٣٣٩
باب في دية الأصابع	١٧٠١٥	٣٣٩
باب في الموضحة	١٧٠١٦	٣٣٩
باب في دية الأسنان	١٧٠١٧	٣٤٠
باب فيمن عض يد رجل فانتزع المعضوض يده	١٧٠١٨	٣٤٠
باب العجماء جرحها جبار	١٧٠١٩	٣٤٠
باب في دية الجنين	١٧٠٢٠	٣٤١
باب دية الخطأ على من هي	١٧٠٢١	٣٤١
باب الدية في شبه العمدة	١٧٠٢٢	٣٤١
باب من اطلع في دار قوم بغير إذنه	١٧٠٢٣	٣٤١
باب لا يقتل قرشي صبرا	١٧٠٢٤	٣٤٢
باب لا يؤخذ أحد بجناية غيره	١٧٠٢٥	٣٤٢
١٨ - ١٦ - كتاب الجهاد	١٨	٣٤٢
باب الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال	١٨٠١	٣٤٢
باب فضل الجهاد	١٨٠٢	٣٤٣
باب أي الجهاد أفضل	١٨٠٣	٣٤٣
باب أي الأعمال أفضل	١٨٠٤	٣٤٣
باب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة	١٨٠٥	٣٤٣
باب أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله	١٨٠٦	٣٤٤
باب في فضل مقام الرجل في سبيل الله	١٨٠٧	٣٤٤
باب في فضل الغبار في سبيل الله	١٨٠٨	٣٤٤
باب الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل	١٨٠٩	٣٤٤
باب من صام يوما في سبيل الله عز وجل	١٨٠١٠	٣٤٤
باب في الذي يسهر في سبيل الله حارسا	١٨٠١١	٣٤٥
باب في فضل النفقة في سبيل الله عز وجل	١٨٠١٢	٣٤٥
باب من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله عز وجل	١٨٠١٣	٣٤٥
باب في فضل الرمي والأمر به	١٨٠١٤	٣٤٥
باب في فضل من جرح في سبيل الله جرحا	١٨٠١٥	٣٤٦
باب فيمن سأل الله الشهادة	١٨٠١٦	٣٤٦
باب في فضل الشهيد	١٨٠١٧	٣٤٦
باب ما يتقى الشهيد من الرجعة إلى الدنيا	١٨٠١٨	٣٤٦
باب أرواح الشهداء	١٨٠١٩	٣٤٧
باب في صفة القتلى في سبيل الله	١٨٠٢٠	٣٤٧
باب من قاتل في سبيل الله صابرا محتسبا	١٨٠٢١	٣٤٧

باب ما يعد من الشهداء	١٨٠٢٢
باب ما أصاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيهم من الشدة	١٨٠٢٣
باب من غزا ينوي شيئاً فله ما نوى	١٨٠٢٤
باب الغزو غزوان	١٨٠٢٥
باب فيمن مات ولم يغز	١٨٠٢٦
باب في فضل من جهز غازياً	١٨٠٢٧
باب العذر في التخلف عن الجهاد	١٨٠٢٨
باب فضل غزاة البحر	١٨٠٢٩
باب: في النساء يغزون مع الرجال	١٨٠٣٠
باب: في خروج النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض نسائه في الغزو	١٨٠٣١
باب: فضل من رابط يوماً وليلة	١٨٠٣٢
باب في فضل من مات مرابطاً	١٨٠٣٣
باب: فضل الخيل في سبيل الله	١٨٠٣٤
باب: ما يستحب من الخيل وما يكره	١٨٠٣٥
باب: في السبق	١٨٠٣٦
باب: في رهان الخيل	١٨٠٣٧
باب: في جهاد المشركين باللسان واليد	١٨٠٣٨
باب: لا تزال طائفة من هذه الأمة يقاتلون على الحق	١٨٠٣٩
باب: في قتال الخوارج	١٨٠٤٠
١٧ - ومن كتاب السير	١٩
باب: بارك لأمتي في بكورها	١٩٠١
باب: في الخروج يوم الخميس	١٩٠٢
باب: في حسن الصحابة	١٩٠٣
باب: في خير الأصحاب والسرايا والجيوش	١٩٠٤
باب: وصية الإمام في السرايا	١٩٠٥
باب: لا تتمنوا لقاء العدو	١٩٠٦
باب: في الدعاء عند القتال	١٩٠٧
باب: في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال	١٩٠٨
باب: الإغارة على العدو	١٩٠٩
باب: في القتال على قول لا إله إلا الله	١٩٠١٠
باب: لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله	١٩٠١١
باب: في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة	١٩٠١٢
باب: المستشار مؤتمن	١٩٠١٣
باب: في الحرب خدعة	١٩٠١٤
باب: الشعار	١٩٠١٥
باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم شأهت الوجوه	١٩٠١٦
باب: في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم	١٩٠١٧

باب: في بيعته أن لا يفروا	١٩٠١٨
باب: في حفر الخندق	١٩٠١٩
باب: كيف دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة	١٩٠٢٠
باب: في قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٩٠٢١
باب: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاثة	١٩٠٢٢
باب: في تحريق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير	١٩٠٢٣
باب: في النهي عن التعذيب بعذاب الله	١٩٠٢٤
باب: في النهي عن قتل النساء والصبيان	١٩٠٢٥
باب: حد الصبي متى يقتل	١٩٠٢٦
باب: في فكك الأسير	١٩٠٢٧
باب: في فداء الأسارى	١٩٠٢٨
باب: الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا	١٩٠٢٩
باب: قسمة الغنائم في بلاد العدو	١٩٠٣٠
باب: في قسمة الغنائم كيف تقسم	١٩٠٣١
باب: سهم ذي القربى	١٩٠٣٢
باب: في سهمان الخيل	١٩٠٣٣
باب: في الذي يقدم بعد الفتح هل يسهم له	١٩٠٣٤
باب: في سهام العبيد والصبيان	١٩٠٣٥
باب: في النهي عن بيع المغانم حتى تقسم	١٩٠٣٦
باب: في استبراء الأمة	١٩٠٣٧
باب: في النهي عن وطء الحبالى	١٩٠٣٨
باب: في النهي عن التفريق، بين الوالدة وولدها	١٩٠٣٩
باب: في الحربي إذا قدم مسلما	١٩٠٤٠
باب: في أن النفل إلى الإمام	١٩٠٤١
باب: في أن ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث	١٩٠٤٢
باب: في النفل بعد الخمس	١٩٠٤٣
باب: من قتل قتيلًا فله سلبه	١٩٠٤٤
باب: في كراهية الأنفال وقال صلى الله عليه وسلم: ليرده قوي المؤمنين على ضعيفهم	١٩٠٤٥
باب: ما جاء أنه قال: أدوا الخياط والخيط	١٩٠٤٦
باب: النهي عن ركوب الدابة من المغنم ولبس الثوب منه	١٩٠٤٧
باب: ما جاء في الغلول من الشدة	١٩٠٤٨
باب: في عقوبة الغال	١٩٠٤٩
باب: في الغال إذا جاء بما غل به	١٩٠٥٠
باب: في أن لا تقطع الأيدي في الغزو	١٩٠٥١
باب: في العامل إذا أصاب من عمله شيئًا	١٩٠٥٢
باب: في قبول هدايا المشركين	١٩٠٥٣

باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنا لا نستعين بالمشركين	١٩٠٥٤
باب: إخراج المشركين من جزيرة العرب	١٩٠٥٥
باب: في الشرب في آنية المشركين	١٩٠٥٦
باب: أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة	١٩٠٥٧
باب: في أخذ الجزية من المجوس	١٩٠٥٨
باب: يجير على المسلمين أدناهم	١٩٠٥٩
باب: في النهي عن قتل الرسل	١٩٠٦٠
باب: في النهي عن قتل المعاهد	١٩٠٦١
باب: إذا أحرز العدو من مال المسلمين	١٩٠٦٢
باب: في الوفاء للمشركين بالعهد	١٩٠٦٣
باب: في صلح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية	١٩٠٦٤
باب: في عبيد المشركين يفرون إلى المسلمين	١٩٠٦٥
باب: في نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ	١٩٠٦٦
باب: في إخراج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة	١٩٠٦٧
باب: في النهي عن سب الأموات	١٩٠٦٨
باب: لا هجرة بعد الفتح	١٩٠٦٩
باب: إن الهجرة لا تنقطع	١٩٠٧٠
باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار"	١٩٠٧١
باب: في التشديد في الإمارة	١٩٠٧٢
باب: في النهي عن الظلم	١٩٠٧٣
باب: إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر	١٩٠٧٤
باب: في اقتراق هذه الأمة	١٩٠٧٥
باب: في لزوم الطاعة والجماعة	١٩٠٧٦
باب: من حمل علينا السلاح فليس منا	١٩٠٧٧
باب: الإمارة في قريش	١٩٠٧٨
باب: في فضل قريش	١٩٠٧٩
باب: فضل أسلم وغفار	١٩٠٨٠
باب: لا حلف في الإسلام	١٩٠٨١
باب: في مولى القوم وابن أختهم منهم	١٩٠٨٢
باب: في الذي ينتمي إلى غير مواله	١٩٠٨٣
١٨ - ومن كتاب البيوع	٢٠
باب: في الحلال بين والحرام بين	٢٠٠١
باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	٢٠٠٢
باب: في الربا الذي كان في الجاهلية	٢٠٠٣
باب: في أكل الربا ومؤكله	٢٠٠٤
باب: في التشديد في أكل الربا	٢٠٠٥

باب: في الكسب وعمل الرجل بيده	٢٠٠٦
باب: في التجار	٢٠٠٧
باب: في التاجر الصدوق	٢٠٠٨
باب: في النصيحة	٢٠٠٩
باب: في النهي عن الغش	٢٠١٠
باب: في الغدر	٢٠١١
باب: في النهي عن الاحتكار	٢٠١٢
باب: في النهي عن أن يسعر في المسلمين	٢٠١٣
باب: في السماحة	٢٠١٤
باب: في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٢٠١٥
باب: إذا اختلف المتبايعان	٢٠١٦
باب: لا بيع على بيع أخيه	٢٠١٧
باب: في الخيار والعهدة	٢٠١٨
باب: في المحفلات	٢٠١٩
باب: في النهي عن بيع الغرر	٢٠٢٠
باب: في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٢٠٢١
باب: في الجائحة	٢٠٢٢
باب: في المحاقلة والمزابنة	٢٠٢٣
باب: في العرايا	٢٠٢٤
باب: في النهي عن بيع الطعام قبل القبض	٢٠٢٥
باب: في النهي عن شرطين في بيع	٢٠٢٦
باب: فيمن باع عبدا وله مال	٢٠٢٧
باب: في النهي عن المناذبة والملازمة	٢٠٢٨
باب: في بيع الحصاة	٢٠٢٩
باب: في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان	٢٠٣٠
باب: في الرخصة في استقراض الحيوان	٢٠٣١
باب: في النهي عن تلقي البيوع	٢٠٣٢
باب: لا بيع على بيع أخيه	٢٠٣٣
باب: في النهي عن ثمن الكلب	٢٠٣٤
باب: في النهي عن بيع الخمر	٢٠٣٥
باب: في النهي عن بيع الولاء	٢٠٣٦
باب: في بيع المدير	٢٠٣٧
باب: في بيع أمهات الأولاد	٢٠٣٨
باب: في صاع المدينة ومدها	٢٠٣٩
باب: في النهي عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل	٢٠٤٠
باب: في النهي عن الصرف	٢٠٤١
باب: لا ربا إلا في النسيئة	٢٠٤٢
باب: الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب	٢٠٤٣

باب: في الرهن	٢٠٠٤٤
باب: في السلف	٢٠٠٤٥
باب: في حسن القضاء	٢٠٠٤٦
باب: الرحان في الوزن	٢٠٠٤٧
باب: في مطل الغني ظلم	٢٠٠٤٨
باب: في إنظار المعسر	٢٠٠٤٩
باب: فيمن أنظر معسرا	٢٠٠٥٠
باب: في المفلس إذا وجد المتاع عنده	٢٠٠٥١
باب: ما جاء في التشديد في الدين	٢٠٠٥٢
باب: في الصلاة على من مات وعليه دين	٢٠٠٥٣
باب: في الرخصة في الصلاة عليه	٢٠٠٥٤
باب: في الدائن معان	٢٠٠٥٥
باب: في العارية مؤداة	٢٠٠٥٦
باب: في أداء الأمانة واجتناب الخيانة	٢٠٠٥٧
باب: من كسر شيئا فعليه مثله	٢٠٠٥٨
باب: في اللقطة	٢٠٠٥٩
باب: في النهي عن لقطة الحاج	٢٠٠٦٠
باب: في الضالة	٢٠٠٦١
باب: فيمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه	٢٠٠٦٢
باب: في اليمين الكاذبة	٢٠٠٦٣
باب: من أخذ شبرا من الأرض	٢٠٠٦٤
باب: من أحيا أرضا ميتة فهي له	٢٠٠٦٥
باب: في القطائع	٢٠٠٦٦
باب: في فضل الغرس	٢٠٠٦٧
باب: في الحمى	٢٠٠٦٨
باب: في النهي عن بيع الماء	٢٠٠٦٩
باب: في الذي لا يحل منعه	٢٠٠٧٠
باب: إن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خير	٢٠٠٧١
باب: في النهي عن المخابرة	٢٠٠٧٢
باب: في النهي عن المزارعة في الثلث والربع	٢٠٠٧٣
باب: في النهي عن بيع الأرض سنين	٢٠٠٧٤
باب: في الرخصة في كراء الأرض بالذهب والفضة	٢٠٠٧٥
باب: في الخرص	٢٠٠٧٦
باب: في النهي عن كسب الأمة	٢٠٠٧٧
باب: في النهي عن كسب الحجام	٢٠٠٧٨
باب: في الرخصة في كسب الحجام	٢٠٠٧٩
باب: في النهي عن عسب الفحل	٢٠٠٨٠
باب: فيمن باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها	٢٠٠٨١

باب: في حريم البئر	٢٠٠٨٢	٣٨٩
باب: في الشفعة	٢٠٠٨٣	٣٨٩
19 - ومن كتاب الاستئذان	٢١	٣٩٠
باب: الاستئذان ثلاث	٢١٠١	٣٩٠
باب: كيف الاستئذان	٢١٠٢	٣٩٠
باب: في النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً	٢١٠٣	٣٩٠
باب: في إفشاء السلام	٢١٠٤	٣٩١
باب: في حق المسلم على المسلم	٢١٠٥	٣٩١
باب: في تسليم الراكب على الماشي	٢١٠٦	٣٩١
باب: في رد السلام على أهل الكُتاب	٢١٠٧	٣٩١
باب: في التسليم على الصبيان	٢١٠٨	٣٩١
باب: في التسليم على النساء	٢١٠٩	٣٩٢
باب: إذا قرئ على الرجل السلام كيف يرد	٢١٠١٠	٣٩٢
باب: في رد السلام	٢١٠١١	٣٩٢
باب: في فضل التسليم ورده	٢١٠١٢	٣٩٢
باب: إذا سلم على الرجل وهو يبول	٢١٠١٣	٣٩٢
باب: في النهي عن الدخول على النساء	٢١٠١٤	٣٩٣
باب: في نظرة الفجأة	٢١٠١٥	٣٩٣
باب: في ذبول النساء	٢١٠١٦	٣٩٣
باب: في كراهية إظهار الزينة	٢١٠١٧	٣٩٣
باب: في النهي عن الطيب إذا خرجت	٢١٠١٨	٣٩٣
باب: في الواصلة والمستوصلة	٢١٠١٩	٣٩٤
باب: في النهي عن مكامعة الرجل الرجل، والمرأة المرأة	٢١٠٢٠	٣٩٤
باب: لعن الخنثين والمترجلات	٢١٠٢١	٣٩٤
باب: في أن الفخذ عورة	٢١٠٢٢	٣٩٤
باب: في النهي عن دخول المرأة الحمام	٢١٠٢٣	٣٩٥
باب: لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه	٢١٠٢٤	٣٩٥
باب: إذا قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به	٢١٠٢٥	٣٩٥
باب: في النهي عن الجلوس في الطرقات	٢١٠٢٦	٣٩٥
باب: في وضع إحدى الرجلين على الأخرى	٢١٠٢٧	٣٩٦
باب: لا يتناجى اثنان دون صاحبهما	٢١٠٢٨	٣٩٦
باب: في كفارة المجلس	٢١٠٢٩	٣٩٦
باب: إذا عطس الرجل ما يقول	٢١٠٣٠	٣٩٦
باب: إذا لم يحمده الله لم يشمته	٢١٠٣١	٣٩٦
باب: كم يشمت العاطس	٢١٠٣٢	٣٩٧
باب: في النهي عن التصاوير	٢١٠٣٣	٣٩٧
باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير	٢١٠٣٤	٣٩٧

باب: في النفقة على العيال	٢١٠٣٥
باب: في الدابة يركب عليها ثلاثة	٢١٠٣٦
باب: في صاحب الدابة أحق بصدرها	٢١٠٣٧
باب: ما جاء أن علي كل ذروة بعير شيطاناً	٢١٠٣٨
باب: في النهي عن أن تتخذ الدواب كراسي	٢١٠٣٩
باب: السفر قطعة من العذاب	٢١٠٤٠
باب: ما يقول إذا ودع رجلاً	٢١٠٤١
باب: في الدعاء إذا سافر وإذا قدم	٢١٠٤٢
باب: ما يقول عند الصعود والهبوط	٢١٠٤٣
باب: في النهي عن الجرس	٢١٠٤٤
باب: النهي عن لعن الدواب	٢١٠٤٥
باب: لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم	٢١٠٤٦
باب: إن الواحد في السفر شيطان	٢١٠٤٧
باب: ما يقول إذا نزل منزلاً	٢١٠٤٨
باب: في الركعتين إذا نزل منزلاً	٢١٠٤٩
باب: ما يقول إذا قفل من السفر	٢١٠٥٠
باب: الدعاء عند النوم	٢١٠٥١
باب: في التسبيح عند النوم	٢١٠٥٢
باب: ما يقول إذا انتبه من نومه	٢١٠٥٣
باب: ما يقول إذا أصبح	٢١٠٥٤
باب: ما يقول إذا لبس ثوباً	٢١٠٥٥
باب: ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج	٢١٠٥٦
باب: ما يقول إذا دخل السوق	٢١٠٥٧
باب: تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنتي	٢١٠٥٨
باب: في حسن الأسماء	٢١٠٥٩
باب: ما يستحب من الأسماء	٢١٠٦٠
باب: ما يكره من الأسماء	٢١٠٦١
باب: في تغيير الأسماء	٢١٠٦٢
باب: في النهي عن أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان	٢١٠٦٣
باب: لا يقال للعنب: الكرم	٢١٠٦٤
باب: في المزاح	٢١٠٦٥
باب: في الذي يكذب ليضحك به القوم	٢١٠٦٦
باب: في الشعر	٢١٠٦٧
باب: في إن من الشعر حكمة	٢١٠٦٨
باب: لأن يمتلئ جوف أحدكم	٢١٠٦٩
20 - ومن كتاب الرقاق	٢٢
باب: من يرد الله به خيراً، يفقهه في الدين	٢٢٠١

باب: ما جاء في الصحة والفراغ	٢٢٠٢
باب: في حفظ السمع	٢٢٠٣
باب: في حفظ اللسان	٢٢٠٤
باب: في الصمت	٢٢٠٥
باب: في الغيبة	٢٢٠٦
باب: في الكذب	٢٢٠٧
باب: في حفظ اليد	٢٢٠٨
باب: في أكل الطيب	٢٢٠٩
باب: ما يكفي من الدنيا	٢٢٠١٠
باب: في ذهاب الصالحين	٢٢٠١١
باب: في المحافظة على الصوم	٢٢٠١٢
باب: في المحافظة على الصلاة	٢٢٠١٣
باب: في قيام الليل	٢٢٠١٤
باب: في الاستغفار	٢٢٠١٥
باب: في تقوى الله	٢٢٠١٦
باب: في المحقرات	٢٢٠١٧
باب: في التوبة	٢٢٠١٨
باب: لله أفرح بتوبة العبد	٢٢٠١٩
باب: في الأمل والأجل	٢٢٠٢٠
باب: ما ذئبان جائعان	٢٢٠٢١
باب: في حسن الظن بالله	٢٢٠٢٢
باب: وأنذر عشيرتك الأقربين	٢٢٠٢٣
باب: لا ينبغي أحدكم عمله	٢٢٠٢٤
باب: ما منكم أحد إلا ومعه قرينه من الجن	٢٢٠٢٥
باب: لو تعلمون ما أعلم	٢٢٠٢٦
باب: في هوان الدنيا على الله تعالى	٢٢٠٢٧
باب: أي الأعمال أفضل	٢٢٠٢٨
باب: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	٢٢٠٢٩
باب: أي المؤمنين خير	٢٢٠٣٠
باب: في فضل آخر هذه الأمة	٢٢٠٣١
باب: في تعاهد القرآن	٢٢٠٣٢
باب: لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى	٢٢٠٣٣
باب: على كل مسلم صدقة	٢٢٠٣٤
باب: من رأى رأى الله به	٢٢٠٣٥
باب: مثل المؤمن كمثل الزرع	٢٢٠٣٦
باب: الدنيا خضرة حلوة	٢٢٠٣٧
باب: إن الله كره لكم قيل وقال	٢٢٠٣٨

باب: في الأئمة المضلين	٢٢٠٣٩
باب: انصر أخاك ظالما أو مظلوما	٢٢٠٤٠
باب: الدين النصيحة	٢٢٠٤١
باب: إن الإسلام بدأ غريبا	٢٢٠٤٢
باب: في حب لقاء الله	٢٢٠٤٣
باب: في المتحابين في الله	٢٢٠٤٤
باب: لا يتنى أحدكم الموت	٢٢٠٤٥
باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بعثت أنا والساعة كهاتين"	٢٢٠٤٦
باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أتم آخر الأمم"	٢٢٠٤٧
باب: في فضل أهل بدر	٢٢٠٤٨
باب: النهي أن يقول: مطرنا بنوء كذا وكذا	٢٢٠٤٩
باب: الحسنة بعشر أمثالها	٢٢٠٥٠
باب: ما قيل في ذي الوجهين	٢٢٠٥١
باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أيا رجل لعنته أو سببته"	٢٢٠٥٢
باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو أن لي مثل أحد ذهباً"	٢٢٠٥٣
باب: في الموبقات	٢٢٠٥٤
باب: الحمى من فيح جهنم	٢٢٠٥٥
باب: المرض كفارة	٢٢٠٥٦
باب: أجر المريض	٢٢٠٥٧
باب: في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٢٢٠٥٨
باب: في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم	٢٢٠٥٩
باب: في السحت	٢٢٠٦٠
باب: المؤمن يؤجر في كل شيء	٢٢٠٦١
باب: لو كان لابن آدم واديان من مال	٢٢٠٦٢
باب: في النهي عن القصص	٢٢٠٦٣
باب: في الرخصة في القصص	٢٢٠٦٤
باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين	٢٢٠٦٥
باب: الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم	٢٢٠٦٦
باب: في أشد الناس بلاء	٢٢٠٦٧
باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تطروني"	٢٢٠٦٨
باب: إن لله مائة رحمة	٢٢٠٦٩
باب: من هم بحسنة	٢٢٠٧٠
باب: المرء مع من أحب	٢٢٠٧١
باب: إذا تقرب العبد إلى الله تعالى	٢٢٠٧٢
باب: في البر والإثم	٢٢٠٧٣
باب: في حسن الخلق	٢٢٠٧٤

باب: في الرفق	٢٢٠٧٥
باب: فيمن ذهب بصره فصبر	٢٢٠٧٦
باب: في العدل بين الرعية	٢٢٠٧٧
باب: في الطاعة ولزوم الجماعة	٢٢٠٧٨
باب: في نفخ الصور	٢٢٠٧٩
باب: في شأن الساعة ونزول الرب تعالى	٢٢٠٨٠
باب: النظر إلى الله تعالى	٢٢٠٨١
باب: في صفة الحشر	٢٢٠٨٢
باب: في سجود المؤمنين يوم القيامة	٢٢٠٨٣
باب: في الشفاعة	٢٢٠٨٤
باب: إن لكل نبي دعوة	٢٢٠٨٥
باب: " يدخل الجنة سبعون ألفا من أمتي بغير حساب "	٢٢٠٨٦
باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: " يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي سبعون ألفا "	٢٢٠٨٧
باب: قول الله تعالى: يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات	٢٢٠٨٨
باب: في ورود النار	٢٢٠٨٩
باب: في ذبح الموت	٢٢٠٩٠
باب: في تحذير النار	٢٢٠٩١
باب: فيمن قال: إذا مت فأحرقوني بالنار	٢٢٠٩٢
باب: دخلت امرأة النار في هرة	٢٢٠٩٣
باب: في شدة عذاب أهل النار	٢٢٠٩٤
باب: في أودية جهنم	٢٢٠٩٥
باب: ما يخرج الله من النار برحمته	٢٢٠٩٦
باب: في أبواب الجنة	٢٢٠٩٧
باب: من يدخل الجنة لا يئأس	٢٢٠٩٨
باب: لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها	٢٢٠٩٩
باب: في بناء الجنة	٢٢٠١٠٠
باب: في جنات الفردوس	٢٢٠١٠١
باب: في أول زمرة يدخلون الجنة	٢٢٠١٠٢
باب: ما يقال لأهل الجنة إذا دخلوها	٢٢٠١٠٣
باب: في أهل الجنة ونعيمها	٢٢٠١٠٤
باب: ما أعد الله لعباده الصالحين	٢٢٠١٠٥
باب: في أدنى أهل الجنة منزلا	٢٢٠١٠٦
باب: في غرف الجنة	٢٢٠١٠٧
باب: في صفة الحور العين	٢٢٠١٠٨
باب: في خيام الجنة	٢٢٠١٠٩
باب: في ولد أهل الجنة	٢٢٠١١٠
باب: في صفوف أهل الجنة	٢٢٠١١١

باب: في أنهار الجنة	٢٢٠١١٢
باب: في الكوثر	٢٢٠١١٣
باب: في أشجار الجنة	٢٢٠١١٤
باب: في العجوة	٢٢٠١١٥
باب: في سوق الجنة	٢٢٠١١٦
باب: حفت الجنة بالمكاره	٢٢٠١١٧
باب: في دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء	٢٢٠١١٨
باب: في نفس جهنم	٢٢٠١١٩
باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: " ناركم هذه جزء من كذا جزءا "	٢٢٠١٢٠
باب: في أهون أهل النار عذابا	٢٢٠١٢١
باب: قوله تعالى: هل من مزيد	٢٢٠١٢٢
٢٣ - ومن كتاب الفرائض	٢٣
باب: في تعليم الفرائض	٢٣٠.١
باب: من ادعى إلى غير أبيه	٢٣٠.٢
باب: في زوج وأبوين وامرأة وأبوين	٢٣٠.٣
باب: في ابنة وأخت	٢٣٠.٤
باب: في المشتركة	٢٣٠.٥
باب: في ابني عم: أحدهما زوج والآخر أخ لأم	٢٣٠.٦
باب: في بنت وابنة ابن، وأخت لأب وأم	٢٣٠.٧
باب: في الإخوة والأخوات والولد، وولد الولد	٢٣٠.٨
باب: في المملوكين وأهل الكتاب	٢٣٠.٩
باب: الجد	٢٣٠.١٠
باب: قول أبي بكر في الجد	٢٣٠.١١
باب: في قول عمر في الجد	٢٣٠.١٢
باب: قول علي في الجد	٢٣٠.١٣
باب: قول ابن عباس في الجد	٢٣٠.١٤
باب: قول ابن مسعود في الجد	٢٣٠.١٥
باب: قول زيد في الجد	٢٣٠.١٦
باب: الأكدرية: زوج، وأخت لأب وأم، وجد، وأم	٢٣٠.١٧
باب: في الجدات	٢٣٠.١٨
باب: قول أبي بكر الصديق في الجدات	٢٣٠.١٩
باب: قول علي وزيد في الجدات	٢٣٠.٢٠
باب: قول ابن مسعود في الجدات	٢٣٠.٢١
باب: قول مسروق في الجدات	٢٣٠.٢٢
باب: قول علي وعبد الله وزيد في الرد	٢٣٠.٢٣
باب: في ميراث ابن الملائنة	٢٣٠.٢٤

باب: في ميراث الخنثى	٢٣٠٢٥
باب: الكلالة	٢٣٠٢٦
باب: في ميراث ذوي الأرحام	٢٣٠٢٧
باب: العصبة	٢٣٠٢٨
باب: في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام	٢٣٠٢٩
باب: المكاتب	٢٣٠٣٠
باب: الولاء	٢٣٠٣١
باب: فيمن أعطى ذوي الأرحام دون المولى	٢٣٠٣٢
باب: الولاء للكبر	٢٣٠٣٣
باب: في الرجل يوالي الرجل	٢٣٠٣٤
باب: من قال: إن المرأة ترث من دية زوجها	٢٣٠٣٥
باب: من قال: لا يرث	٢٣٠٣٦
باب: ميراث الغرقى	٢٣٠٣٧
باب: ميراث ذوي الأرحام	٢٣٠٣٨
باب: في الادعاء والإنكار	٢٣٠٣٩
باب: في ميراث المرتد	٢٣٠٤٠
باب: ميراث القاتل	٢٣٠٤١
باب: فرائض المجوس	٢٣٠٤٢
باب: في ميراث الأسير	٢٣٠٤٣
باب: في ميراث الحميل	٢٣٠٤٤
باب: في ميراث ولد الزنا	٢٣٠٤٥
باب: ميراث السائبة	٢٣٠٤٦
باب: ميراث الصبي	٢٣٠٤٧
باب: في ولاء المكاتب	٢٣٠٤٨
باب: في الحر يتزوج الأمة	٢٣٠٤٩
باب: ميراث الولاء	٢٣٠٥٠
باب: في العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه	٢٣٠٥١
باب: ما للنساء من الولاء	٢٣٠٥٢
باب: بيع الولاء	٢٣٠٥٣
باب: في عول الفرائض	٢٣٠٥٤
باب: جر الولاء	٢٣٠٥٥
باب: الرجل يموت ولا يدع عصبة	٢٣٠٥٦
٢٤ - من كتاب الوصايا	٢٤
باب: من استحب الوصية	٢٤٠١
باب: فضل الوصية	٢٤٠٢
باب: من لم يوص	٢٤٠٣
باب: ما يستحب بالوصية من التشهد والكلام	٢٤٠٤

باب: من لم ير الوصية في المال القليل	٢٤٠٥
باب: في الذي يوصي بأكثر من الثلث	٢٤٠٦
باب: الوصية بالثلث	٢٤٠٧
باب: الوصية بأقل من الثلث	٢٤٠٨
باب: ما يجوز للوصي وما لا يجوز	٢٤٠٩
باب: إذا أوصى لرجل بالنصف ولآخر بالثلث	٢٤١٠
باب: الرجوع عن الوصية	٢٤١١
باب: في الوصي المتهم	٢٤١٢
باب: وصية المريض	٢٤١٣
باب: فيمن رد على الورثة من الثلث	٢٤١٤
باب: إذا شهد اثنان من الورثة	٢٤١٥
باب: ما يكون من الوصية في العين والدين	٢٤١٦
باب: من أحب الوصية ومن كره	٢٤١٧
باب: ما يبدأ به من الوصايا	٢٤١٨
باب: في الذي يوصي لبني فلان بسهم من ماله	٢٤١٩
باب: إذا تصدق الرجل على بعض ورثته	٢٤٢٠
باب: من قال الكفن من جميع المال	٢٤٢١
باب: إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب	٢٤٢٢
باب: الوصية للميت	٢٤٢٣
باب: الوصية للعبد	٢٤٢٤
باب: من كره أن يفرق ماله عند الموت	٢٤٢٥
باب: الرجل يوصي بمثل نصيب بعض الورثة	٢٤٢٦
باب: في الرجل يوصي بغلة عبده	٢٤٢٧
باب: الوصية للوارث	٢٤٢٨
باب: الوصية للغني	٢٤٢٩
باب: الرجل يوصي لفلان فإذا مات فلفلان	٢٤٣٠
باب: في الرجل يوصي لغير قرابته	٢٤٣١
باب: إذا قال: أحد غلامي حر، ثم مات ولم يبين	٢٤٣٢
باب: إذا أوصى بالعتق في مرضه ثم برأ	٢٤٣٣
باب: إذا أعتق غلامه عند الموت وليس له مال غيره	٢٤٣٤
باب: من قال: المدير من الثلث	٢٤٣٥
باب: من قال: لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك	٢٤٣٦
باب: من أوصى لأمهات أولاده	٢٤٣٧
باب: وصية الغلام	٢٤٣٨
باب: من قال: لا يجوز	٢٤٣٩
باب: إذا أوصى بعتق عبد له أبى	٢٤٤٠
باب: الوصية للنساء	٢٤٤١

٢٤٠٤٢	باب: الوصية لأهل الذمة	٤٧٩
٢٤٠٤٣	باب: في الوقف	٤٧٩
٢٤٠٤٤	باب: إذا مات الموصى له قبل الموصي	٤٧٩
٢٤٠٤٥	باب: إذا أوصى بشيء في سبيل الله	٤٧٩
٢٥	23 - ومن كتاب فضائل القرآن	٤٨٠
٢٥٠١	باب: فضل من قرأ القرآن	٤٨٠
٢٥٠٢	باب: خياركم من تعلم القرآن وعلمه	٤٨٣
٢٥٠٣	باب: من تعلم القرآن ثم نسيه	٤٨٤
٢٥٠٤	باب: في تعاهد القرآن	٤٨٤
٢٥٠٥	باب: القرآن كلام الله	٤٨٥
٢٥٠٦	باب: فضل كلام الله على سائر الكلام	٤٨٥
٢٥٠٧	باب: إذا اختلفتم بالقرآن فقوموا	٤٨٦
٢٥٠٨	باب: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن	٤٨٦
٢٥٠٩	باب: إن الله يرفع بهذا القرآن أقواما ويضع آخرين	٤٨٧
٢٥٠١٠	باب: فضل من استمع إلى القرآن	٤٨٧
٢٥٠١١	باب: فضل من يقرأ القرآن وليشتد عليه	٤٨٧
٢٥٠١٢	باب: فضل فاتحة الكتاب	٤٨٨
٢٥٠١٣	باب: في فضل سورة البقرة	٤٨٨
٢٥٠١٤	باب: فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي	٤٨٩
٢٥٠١٥	باب: في فضل سورة البقرة وآل عمران	٤٩٠
٢٥٠١٦	باب: في فضل آل عمران	٤٩١
٢٥٠١٧	باب: فضائل الأنعام والسور	٤٩٢
٢٥٠١٨	باب: في فضل سورة الكهف	٤٩٢
٢٥٠١٩	باب: في فضل سورة تنزيل السجدة وتبارك	٤٩٢
٢٥٠٢٠	باب: في فضل سورة طه ويس	٤٩٣
٢٥٠٢١	باب: في فضل يس	٤٩٣
٢٥٠٢٢	باب: في فضل حم الدخان والحواميم والمسبحات	٤٩٤
٢٥٠٢٣	باب: في فضل قل يا أيها الكافرون	٤٩٤
٢٥٠٢٤	باب: في فضل قل هو الله أحد	٤٩٥
٢٥٠٢٥	باب: في فضل المعوذتين	٤٩٦
٢٥٠٢٦	باب: فضل من قرأ عشر آيات	٤٩٦
٢٥٠٢٧	باب: من قرأ خمسين آية	٤٩٧
٢٥٠٢٨	باب: من قرأ بمائة آية	٤٩٧
٢٥٠٢٩	باب: من قرأ بمائتي آية	٤٩٨
٢٥٠٣٠	باب: من قرأ من مائة آية إلى الألف	٤٩٨
٢٥٠٣١	باب: من قرأ ألف آية	٤٩٨

٢٥.٣٢	باب: كم يكون القنطار	٤٩٩
٢٥.٣٣	باب: في ختم القرآن	٤٩٩
٢٥.٣٤	باب: التغني بالقرآن	٥٠١
٢٥.٣٥	باب: كراهية الألحان في القرآن	٥٠٢

عن الكتاب

الكتاب: مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)
المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التيمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)
تحقيق: حسين سليم أسد الداراني
الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م
عدد الأجزاء: ٤
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخريج]

عن المؤلف

الدارمي، أبو محمد (١٨١ - ٢٥٥ هـ، ٧٩٧ - ٨٦٩ م).
عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، التيمي، أبو محمد، السمرقندي، الحافظ، الإمام العالم المفسر المحدث أحد الأعلام،
طوف الأقاليم، وصنف التصانيف.

روى عن ابن عون، ويزيد بن هارون، وغيرهما، وروى عنه: مسلم، وأبوداود، والترمذي، وأبو زرعة، وغيرهم. كان أحد الرحالين في طلب الحديث، وأحد الموصوفين بالحفظ والإتقان، من أهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع، وتفقه، وصنف وحدث، وأظهر السنة ببلده، ودعا إليها. كان ثقة، صادقاً، ورعاً، زاهداً، استُضي على سمرقند فأبى، فألح السلطان عليه حتى يقلده، وقضى قضية واحدة، ثم استعفى فأعفى، وكان عاملاً فاضلاً فقيهاً. من تصانيفه: المسند، التفسير، الجامع.

نقلا عن الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>

١٠١ باب ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الجهل والضلالة

[مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)] -

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)

تحقيق: حسين سليم أسد الداراني

الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

عدد الأجزاء: ٤

الإصدار: ٢٠٠

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو ضمن خدمة التخریج]

«بَابُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالَةِ

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْمُسْنِدُ أَبُو الْوَقْتِ عَبْدُ الْأَوَّلِ بْنُ عَيْسَى بْنِ شُعَيْبٍ السَّجَزِيُّ الْهَرَوِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُظَفَّرِ الدَّأُوْدِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَمُوَيْهِ السَّرَخْسِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ عَيْسَى بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَبَّاسِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:

١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يُؤَاخِذُ الرَّجُلُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «كَمَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا كَانَ عَمَلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ النَّضْرِ الرَّمْلِيُّ، عَنْ مَسْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ أَبِي الْحَرَامِ مِنْ لَحْمٍ - [١٥٤] - عَنِ الْوَضِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةَ أَوْثَانٍ، فَكُنَّا نَقْتُلُ الْأَوْلَادَ، وَكَانَتْ عِنْدِي بِنْتُ لِي فَلَمَّا أَجَبَتْ، وَكَانَتْ مَسْرُورَةً بِدُعَائِي إِذَا دَعَوْتُهَا، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا، فَاتَّبَعْتَنِي فَمَرَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُ بَرًّا مِنْ أَهْلِي غَيْرَ بَعِيدٍ، فَأَخَذْتُ بِبَيْدِهَا فَرَدَيْتُ بِهَا فِي الْبُئْرِ، وَكَانَ آخِرَ عَهْدِي بِهَا أَنْ تَقُولَ: يَا أَبَتَاهُ يَا أَبَتَاهُ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَكَفَ دَمْعُ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَزَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «كُفَّ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَمَّا أَهَمُّهُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ: "أَعَدُّ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فَأَعَادَهُ، فَبَكَى حَتَّى وَكَفَ الدَّمْعُ مِنْ عَيْنَيْهِ عَلَى لَحْيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا عَمِلُوا، فَاسْتَأْنَفْ عَمَلَكُمْ» [تعليق المحقق] إسناده رجاله ثقات غير أنه مرسل وقد تفرد بروايته الدارمي

٣ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلِيمَانَ الْمُؤَدَّبِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ: أَنَّ أَهْلَهُ بَعَثُوا مَعَهُ بِقَدَحٍ فِيهِ زُبْدٌ وَلَبَنٌ إِلَى آلِهِتِهِمْ، - [١٥٥] - قَالَ: فَمَنْعَنِي أَنْ أَكُلَ الزُّبْدَ لِحَاقَتِهَا، قَالَ: "كَبْءٌ كَلْبٌ فَأَكَلَ الزُّبْدَ وَشَرِبَ اللَّبَنَ، ثُمَّ بَالَ عَلَى الصَّنَمِ وَهُوَ: إِسَافٌ، وَنَائِلَةٌ" قَالَ هَارُونُ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَافَرَ، حَمَلَ مَعَهُ أَرْبَعَةَ أَجْجَارٍ ثَلَاثَةٌ لِقَدْرِهِ وَالرَّابِعُ يَعْْبُدُهُ، وَيُرِي كَلْبَهُ، وَيَقْتُلُ وَلَدَهُ [تعليق المحقق] إسناده حسن

٤ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا رِيحَانُ هُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادٌ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَاءِ، قَالَ: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

﴿إِذَا أَصَبْنَا جَرًّا حَسَنًا عَبْدَانَهُ، وَإِنْ لَمْ نُصِبْ جَرًّا، جَمَعْنَا كُتْبَهُ مِنْ رَمْلٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِالنَّاقَةِ الصَّفِيِّ فَتَفَاجَّ عَلَيْهَا، فَتَحَلَّبَهَا عَلَى الْكُتْبَةِ حَتَّى نَزَوِيَهَا ثُمَّ نَعْبُدُ تِلْكَ الْكُتْبَةَ مَا أَقْنَأَ بِذَلِكَ الْمَكَانَ﴾ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "الصَّفِيُّ: الْكَثِيرَةُ الْأَلْبَانِ، فَتَفَاجُّ يَعْنِي: النَّاقَةُ إِذَا فَرَجَتْ بَيْنَ رَجُلَيْهَا لِلْحَلَبِ، وَالْفَجُّ: الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ، وَجَمَعَهُ: جَفَاجٌ" [تعليق المحقق] إسناده ضعيف عباد بن منصور كان يدلّس وقد تغير بأخرة وهو موقوف على أبي رجاء عمران بن ملحان

١٠٢ باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب قبل مبعثه

﴿بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُتُبِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ

٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: "نَجَدُهُ مَكْتُوبًا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَظًا وَلَا غَلِيظًا، وَلَا صَخَّابًا بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَأُمَّتُهُ الْحَمَادُونَ يَكْبُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ نَجْدٍ، وَيَحْمَدُونَهُ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ، يَتَأَزَّرُونَ عَلَى أَنْصَافِهِمْ، وَيَتَوَضُّئُونَ عَلَى أَطْرَافِهِمْ، مُنَادِيهِمْ يُنَادِي فِي جَوِّ السَّمَاءِ، صَفْهُمْ فِي الْقِتَالِ، وَصَفْهُمْ فِي الصَّلَاةِ سَوَاءً، لَهُمْ بِاللَّيْلِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ مَوْلَدُهُ بِمَكَّةَ، وَمُهَاجِرُهُ بِطَبِيعَةٍ، وَمَلِكُهُ بِالشَّامِ" [تعليق المحقق] مرسل وإسناده صحيح

٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّا لَنَجِدُ صِفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَحَرِزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِيَّتُهُ الْمُتَوَكِّلُ، لَيْسَ بَفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا صَخَّابٌ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَتَجَاوَزُ، وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى يُقِيمَ الْمِلَّةَ الْمُتَعَوِّجَةَ بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، نَفْتَحُ بِهِ أَعْيُنًا عَمِيًّا وَأَذَانًا صَمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا﴾ قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو وَقْدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ كَعْبًا يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ سَلَامٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو موقوف على ابن سلام

٧ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ كَعْبٍ: «﴿فِي السَّطْرِ الْأَوَّلِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَبْدِي الْمُخْتَارُ، لَا فَظًا، وَلَا غَلِيظًا وَلَا صَخَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، مَوْلَدُهُ بِمَكَّةَ، وَهَجْرَتُهُ بِطَبِيعَةٍ، وَمَلِكُهُ بِالشَّامِ﴾ وَفِي السَّطْرِ الثَّانِي: «﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، أُمَّتُهُ الْحَمَادُونَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ، وَيَكْبُرُونَهُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، رِعَاةُ الشَّمْسِ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ، إِذَا جَاءَ وَقْتُهَا، وَلَوْ كَانُوا عَلَى رَأْسِ كُنَاسَةٍ، وَيَأْتَزَّرُونَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ، وَيُوضُّئُونَ أَطْرَافَهُمْ، وَأَصْوَاتُهُم بِاللَّيْلِ فِي جَوِّ السَّمَاءِ كَأَصْوَاتِ النَّحْلِ﴾» [تعليق المحقق] إسناده فيه زيد بن عوف وهو متروك وقد اتهمه أبو زرعة بالسرقة. وهو موقوف على كعب

٨ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَأَلَ كَعْبَ الْأَخْبَارِ: كَيْفَ تَجِدُ نَعْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَةِ؟ فَقَالَ كَعْبٌ: «﴿نَجَدُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُولَدُ بِمَكَّةَ، وَيُهَاجِرُ إِلَى طَابَةِ، وَيَكُونُ مُلْكُهُ بِالشَّامِ وَلَيْسَ بِفَحَّاشٍ، -[١٥٩]- وَلَا صَخَّابٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَكْفِيُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، أُمَّتُهُ الْحَمَادُونَ، يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي كُلِّ سَرَّاءٍ، وَيَكْبُرُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ نَجْدٍ، يُوضُّونَ أَطْرَافَهُمْ، وَيَأْتَزَّرُونَ فِي أَوْسَاطِهِمْ، يُصَفُّونَ فِي صَلَاتِهِمْ كَمَا يُصَفُّونَ فِي قِتَالِهِمْ، دَوِيَّهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، يُسْتَمَعُ مُنَادِيهِمْ فِي جَوِّ السَّمَاءِ﴾» [تعليق المحقق] إن ذكر ابن حبان عروة بن الحارث في ثقات التابعين جعل الحافظ يشير إلى أنه أبو فَرَوَةَ الذي يروي عن ابن عباس ونحن نشك في ذلك فإن كان هو فالإسناد

صحيح وإلا فلعله من ترجمة ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٩/٤٢٥ والله أعلم

٩ - أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمِثْمِيُّ، حَدَّثَنَا بِحَيْرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْخَضَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ إِلَيْكُمْ لَيْسَ بِوَهْنٍ، وَلَا كَسَلٍ، لِيُحْيِيَ قُلُوبًا غُلْفًا، وَيَفْتَحَ أَعْيُنًا عُمِيًّا، وَيُسْمِعَ آذَانًا صُمًّا، وَيُقِيمَ السُّنَّةَ الْعَوْجَاءَ، حَتَّى يَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ» [تعليق المحقق] مرسل إسناده ضعيف بقية بن الوليد مدلس تدليس التسوية وقد عنعن في هذا الإسناد

١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَزَامِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ إِلَهٌ حَاجَةٌ، فَشَى مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ قَالَ: فَإِحْدَى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ وَالْأُخْرَى خَارِجَهُ كَأَنَّهُ يُنَاجِي، فَالْتَفَتَ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنْ كُنْتُ أَكَلَمُ؟ إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ أَرَهُ قَطُّ قَبْلَ يَوْمِي هَذَا، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، قَالَ «إِنَّا آتَيْنَاكَ أَوْ أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ فَصَلًّا، وَالسَّكِينَةَ صَبْرًا، وَالْفُرْقَانَ وَصَلًّا» [تعليق المحقق] مرسل رجاله ثقات

١١ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا رِيحَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَطِيَّةٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رِبْعَةَ الْجُرَشِيِّ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ: لَتَمَّ عَيْنُكَ، وَلَتَسْمَعِ أَذُنُكَ، وَلَيَعْقِلَ قَلْبُكَ، قَالَ: «فَنَامَتْ عَيْنَايَ، وَسَمِعْتُ أَذْنَائِي، وَعَقَلَ قَلْبِي» - [١٦١] - قَالَ: فَقِيلَ لِي: سَيِّدُ بَنِي دَارِاءَ، فَصَنَعَ مَأْدُبَةً، وَأَرْسَلَ دَاعِيَاءَ، فَمِنْ أَجَابِ الدَّاعِي، دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِي، لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَطْعَمْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَسَخِطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ، قَالَ: " فَاللَّهُ: السَّيِّدُ، وَمُحَمَّدٌ: الدَّاعِي، وَالدَّارُ: الْإِسْلَامُ، وَالْمَأْدُبَةُ: الْجَنَّةُ" [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور

١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ، وَمَعَهُ ابْنُ - [١٦٢] - مَسْعُودٍ فَأَقْعَدَهُ وَخَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَبْرَحَنَّ فَإِنَّهُ سَيَنْتَبِي إِلَيْكَ رَجُلًا، فَلَا تَكَلِّمُهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَكَلِّمُوكَ» فَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَرَادَ ثُمَّ جَعَلُوا يَنْتَهُونَ إِلَى الْخَطِّ لَا يُجَاوِزُونَهُ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، جَاءَ إِلَيَّ فَتَوَسَّدَ نَحْدِي وَكَانَ إِذَا نَامَ، نَفَخَ فِي النَّوْمِ، نَفْخًا فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَسِّدٌ نَحْدِي، رَاقِدٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ الْجَمَالُ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بَيَضُ اللَّهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ حَتَّى قَعَدَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالُوا بَيْنَهُمْ: مَا رَأَيْنَا عَبْدًا أَوْتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَنَامَانِ، وَإِنَّ قَلْبَهُ لَيَقْطَانُ، أَضْرَبُوا لَهُ مِثْلًا: سَيِّدُ بَنِي قَصْرًا ثُمَّ جَعَلَ مَأْدُبَةً فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، ثُمَّ ارْتَفَعُوا، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَنْ هَؤُلَاءِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «هُمْ الْمَلَائِكَةُ» قَالَ: «وَهَلْ تَدْرِي مَا الْمِثْلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «الرَّحْمَنُ بَنَى الْجَنَّةَ فَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ، فَمِنْ أَجَابَهُ، دَخَلَ جَنَّتَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ عَاقِبَهُ وَعَذَبَهُ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٠٣ باب كيف كان أول شأن النبي صلى الله عليه وسلم

«بَابُ كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣ - أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بِحَيْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو السُّلَمِيِّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ " كَأَنْتَ حَاضِنِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنٌ لَهَا فِي بِهِمْ لَنَا وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَادًا، فَقُلْتُ يَا أَخِي أَذْهَبَ فَأَتَانَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمِّنا فَأَنْطَلَقَ أَخِي، وَمَكَثْتُ عِنْدَ الْبَيْتِ فَأَقْبَلَ طَائِرَانِ أَيْضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهْوَاهُ؟ قَالَ الْآخَرُ: نَعَمْ فَأَقْبَلَا يَتَدَرَانِي فَأَخَذَانِي فَبَطَحَانِي لِلْقَفَا فَشَقَّ بَطْنِي ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي فَشَقَّاهُ، فَأَخْرَجَا مِنْهُ عِلْقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ائْتِنِي بِمَاءٍ ثَلَجٍ، فَغَسَلَ بِهِ جَوْفِي، ثُمَّ - [١٦٤] - قَالَ: ائْتِنِي بِمَاءٍ بَرْدٍ، فَغَسَلَ بِهِ قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ فَذَرَهُ فِي قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حُصِّهِ، فَحَاصَهُ وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ وَاجْعَلْ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِهِ فِي كِفَّةٍ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْأَلْفِ فَوْقِي أَشْفِقُ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وَزَنْتُ بِهِ لِمَالٍ بِهِمْ، ثُمَّ أَنْطَلَقَا وَتَرَكَانِي " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَفَرَّقْتُ فَرَقًا شَدِيدًا ثُمَّ أَنْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَأَشْفَقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدْ التَّبَسَّ بِِي فَقَالَتْ: أَعِيدُكَ بِاللَّهِ فَرَحَلْتُ بَعِيرًا لَهَا، فَجَعَلَتْنِي عَلَى الرَّحْلِ وَرَكِبْتُ خَلْفِي حَتَّى بَلَّغْنَا إِلَى أُمِّي فَقَالَتْ: أَدَيْتُ أَمَانَتِي وَذِمَّتِي وَحَدَّثْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَلَمْ يَرُعْهَا ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ حِينَ خَرَجَ مِنِّي شَيْئًا - يَعْنِي نُورًا - أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ " [تعليل المحقق] إسناده ضعيف بقية بن الوليد يدللس تدليس التسوية وقد عنعن في هذا الإسناد

١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، - [١٦٥] - عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّكَ نَبِيٌّ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ؟ فَقَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَانِي مَلَكَانِ وَأَنَا يَبْعُضُ بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَوَقَعَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، وَكَانَ الْآخَرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهْوَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ زَنَهُ بِرَجُلٍ، فَوَزَنْتُ بِهِ فَوَزَنَتُهُ، ثُمَّ قَالَ: فَزَنَهُ بِعَشْرَةٍ، فَوَزَنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: زَنَهُ بِمِائَةٍ، فَوَزَنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتَهُمْ ثُمَّ قَالَ: زَنَهُ بِأَلْفٍ، فَوَزَنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتَهُمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَنْتَثِرُونَ عَلَيَّ مِنْ خَفَّةِ الْمِيزَانِ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَوْ وَزَنْتَهُ بِأُمَّتِهِ لَرَجَحَهَا " [تعليل المحقق] إسناده منقطع عروة بن الزبير لم يدرك أبا ذر الغفاري ورجاله ثقات

١٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْنَادِيهِمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح ولكنه مرسل

١٠٤ باب ما أكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من إيمان الشجر به، والبهائم، والجن

«بَابُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيْمَانِ الشَّجَرِ بِهِ، وَالْبَهَائِمِ، وَالْجِنِّ»
١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ عَطَاءٍ، - [١٦٧] - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفَرٍ فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: إِلَى أَهْلِي قَالَ: «هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ؟» قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «كُنْتُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» فَقَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَيَّ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «هَذِهِ السَّلَامَةُ» فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي فَأَقْبَلَتْ تَخُذُّ الْأَرْضَ خَذًّا حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا، فَشَهِدَتْ ثَلَاثًا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْبَتِهَا وَرَجَعَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ: إِنْ اتَّبَعُونِي أَتَيْتُكَ بِهِمْ، وَإِلَّا رَجَعْتُ، فَكُنْتُ مَعَكَ [تعليل المحقق] حديث صحيح

١٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَّازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يَرَى فَتَزَلْنَا بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا شَجَرَةٌ وَلَا عِلْمٌ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ

أَجْعَلْ فِي إِدَاوَتِكَ مَاءً ثُمَّ انْطَلِقْ بِنَا» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى لَا نَرَى، فَإِذَا هُوَ بِشَجَرَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُ أَذْرُعٍ - [١٦٨] - فَقَالَ: "يَا جَابِرُ انْطَلِقْ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ: يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَقِّي بِصَاحِبَتِكَ حَتَّى أَجْلِسَ خَلْفَكَ"، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُمَا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَانِهِمَا، فَركَبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِ اللَّهِ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ تَظَلُّنَا، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا يَأْخُذُهُ الشَّيْطَانُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ الصَّبِيَّ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَدِّمِ الرَّحْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَخْسَأُ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْسَأُ عَدُوَّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا» ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهَا فَلَمَّا قَضَيْنَا سَفَرَنَا، مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ فَعَرَضَتْ لَنَا الْمَرْأَةُ مَعَهَا صَبِيَّهَا، وَمَعَهَا كَبْشَانِ تَسُوقَهُمَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ مِنِّي هَدِيَّتِي، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدُ، فَقَالَ: «خُذُوا مِنْهَا وَاحِدًا وَرُدُّوا عَلَيْهَا الْآخَرَ»، قَالَ: ثُمَّ سَرَرْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ تَظَلُّنَا، فَإِذَا جَمَلٌ نَادَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ سَمَاطَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ عَلَيَّ النَّاسُ: «مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ؟» فَإِذَا فِتْيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: هُوَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا شَأْنُهُ؟». قَالُوا: اسْتَتَيْنَا عَلَيْهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ بِهِ شُحَيْمَةٌ فَأَرَدْنَا أَنْ نُخْرَجَهُ فَنَقْصِمَهُ بَيْنَ غُلَبَانَا، فَأَنْفَلَتْ مِنَّا، قَالَ: «بِيعُونِي» قَالُوا: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، - [١٦٩] - قَالَ: «أَمَّا لَا فَأُحْسِنُوا إِلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ» قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ لَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَشَيْءٍ أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ النَّسَاءُ لِأَزْوَاجِهِنَّ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن عبد الملك. ولكن الحديث صحيح بشواهده

١٨ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ، عَنِ الذِّيَالِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى حَائِطٍ فِي بَنِي النَّجَّارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ لَا يَدْخُلُ الْحَائِطُ أَحَدٌ إِلَّا شَدَّ عَلَيْهِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ، فَدَعَاهُ فَجَاءَ وَاضِعًا مِشْفَرَهُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «هَاتُوا خَطَامًا» فَخَطَّمَهُ وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ التَفَتَ، فَقَالَ: «مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ إِلَّا يَعْلَمُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا عَاصِيِي الْجَنِّ وَالْإِنْسِ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

١٩ - أَخْبَرَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبْخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي بِهِ جُنُونٌ، وَانَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا فَيُخَبِّثُ عَلَيْنَا «فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَدَعَا فَتَعَّ ثَعَّةً وَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلُ الْجُرُودِ الْأَسْوَدِ، فَسَعَى» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف من أجل فرقد السبخي

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَبَانَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢١ - حَدَّثَنَا فَرُوءُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهُمْدَانِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبَادِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا، فَفَرَرْنَا بَيْنَ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ، "فَلَمْ تَرَوْا شَجَرَةً وَلَا جَبَلًا إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ" [تعليق المحقق] إسناده فيه علتان: ضعف الوليد بن أبي ثور وجهالة عباد أبي يزيد وهو عباد بن أبي يزيد

٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ فَإِذَا هُوَ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ ذَنْبٍ قَدْ أَقْعَيْنَ وَفُودَ الذَّنَابِ، فَقَالَ لَهُمْ - [١٧٢] - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَتَرَضُّخُونَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ طَعَامِكُمْ وَتَأْمُنُونَ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ؟» فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَاجَةَ قَالَ: «فَاذْنُوهُمْ»

قَالَ: فَاذْنُوهُنَّ نَخْرَجْنَ وَلَهُنَّ عَوَاءٌ [تعلیق المحقق] رجاله ثقات ولكن قيل: أخطأ محمد بن يوسف في مئة وخمسين حديثاً من حديث سفيان

٢٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ، وَقَدْ تَخَضَّبَ بِالْدَّمِ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تُحِبُّ أَنْ أُريكَ آيَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَفَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: ادْعُ بِهَا، فَدَعَا بِهَا، فَجَاءَتْ وَقَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتَرْجِعْ، فَأَمَرَهَا فَارْجَعَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَسْبِيَ حَسْبِي» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُريكَ آيَةً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِذَا هَبْ فَادْعُ تِلْكَ النَّخْلَةَ» فَدَعَاهَا فَجَاءَتْ تَنْفُزِينَ يَدَيْهِ، قَالَ: قُلْ لَهَا تَرْجِعْ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعِي» فَارْجَعَتْ حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَقَالَ: يَا بَنِي عَامِرٍ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَالْيَوْمِ أُسْحَرَ مِنْهُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠٥ باب ما أكرم الله النبي صلى الله عليه وسلم من تفجير الماء من بين أصابعه

بَابُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَفْجِيرِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ

٢٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، - [١٧٤] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلَّا، فَطَلَبَ بِأَلَّا الْمَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَاتَّاهُ بِشَيْءٍ «فَبَسَطَ كَفِّهِ فِيهِ فَاتَّبَعَتْ تَحْتَ يَدَيْهِ عَيْنٌ»، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْرَبُ

وغيره يتوضأ [تعلیق المحقق] رجاله ثقات غير أن شعيب بن صفوان لم يذكر فيمن سمعوا عطاء قبل الاختلاط

٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْجِ الْعَنْزِيِّ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: غَزَوْنَا - أَوْ سَافَرْنَا - مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِضِعَةِ عَشْرٍ وَمِائَتَانِ فَحَضَرَتْ - [١٧٥] - الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ فِي الْقَوْمِ مِنْ طَهُورٍ؟» فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى، بِإِدَاوَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، لَيْسَ فِي الْقَوْمِ مَاءٌ غَيْرُهُ، فَصَبَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَتَرَكَ الْقَدَحَ فَركَّبَ النَّاسُ ذَلِكَ الْقَدَحَ وَقَالُوا: تَمَسَّحُوا تَمَسَّحُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمْ» حِينَ سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ، «فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ وَالْقَدَحِ» وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ: «أَسْبِعُوا الطُّهُورَ» فَوَالَّذِي هُوَ ابْتَلَانِي بِبَصَرِي لَقَدْ رَأَيْتُ الْعُيُونَ عُيُونَ الْمَاءِ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَلَمْ يَرَفْعْهَا حَتَّى تَوَضَّأُوا أَجْمَعُونَ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، وَحُصَيْنٍ، سَمِعَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَنَا عَطَشٌ فَجَهَّشْنَا فَانْتَهَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَوَضَعَ يَدَهُ فِي تَوْرٍ، فَجَعَلَ يَفُورُ كَأَنَّهُ عِيُونٌ مِنْ خَلَلِ أَصَابِعِهِ»، وَقَالَ: «ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ»، فَشَرَبْنَا حَتَّى وَسَعْنَا وَكَفَّانَا وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ فَقُلْنَا لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ وَلَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَّانَا [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَكَأ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشَ فَدَعَا بِعُسٍّ، فَصَبَّ فِيهِ مَاءً، وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِيهِ، قَالَ: «لَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ عِيُونًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يَسْتَقُونَ حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ كُلُّهُمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَخْسِفُ فَقَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَاتٍ، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا إِنَّا بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْلُبُوا مِنْ مَعَهُ فَضْلُ مَاءٍ» فَأَتَيْتُ بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهْوَرِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَاتِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى» فَشَرِبْنَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ عَلَى عَهْدِ عَبْدِ اللَّهِ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى الْآيَاتِ بَرَكَاتٍ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَخْوِيفًا» [تعليق المحقق] حديث صحيح

بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِذْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ إِلَّا يَسِيرٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فِي صَحْفَةٍ، «وَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْجَسُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ»، ثُمَّ نَادَى: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ، وَالْبَرَكَاتِ مِنَ اللَّهِ» قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَتَوَضَّؤُوا، وَجَعَلَتْ لَا هَمَّ لِي إِلَّا مَا أَدْخَلَهُ بَطْنِي لِقَوْلِهِ: «وَالْبَرَكَاتِ مِنَ اللَّهِ». فَحَدَّثْتُ بِهِ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ فَقَالَ: كُنَّا نَحْمَسُ عَشْرَةَ مِائَةً

١٠٦ باب ما أكرم النبي صلى الله عليه وسلم من حنين المنبر

«بَابُ مَا أُكْرِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَنِينِ الْمَنْبَرِ

٣١ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمَنْبَرَ حَنَّ الْجَذَعُ حَتَّى أَتَاهُ فَمَسَحَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا تَيْمٌ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، فَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ قِيَامُهُ، فَأَتَى بِجَذَعٍ نَخْلَةٍ فَحَفَرَهُ لَهُ، وَأَقِيمَ إِلَى جَنْبِهِ قَائِمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ فَطَالَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ، اسْتَنَدَ إِلَيْهِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ، فَبَصُرَ بِهِ رَجُلٌ كَانَ وَرَدَ الْمَدِينَةَ فَراه قَائِمًا إِلَى جَنْبِ ذَلِكَ الْجَذَعِ، فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنَ النَّاسِ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَحْمَدُنِي فِي شَيْءٍ يَرْفُقُ بِهِ، لَصَنَعْتُ لَهُ مَجْلِسًا يَقُومُ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ جَلَسَ مَا شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ قَامَ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَتُؤْنِي بِهِ» فَأَتَوْهُ بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَضَعَ لَهُ هَذِهِ الْمِرَاقِي الثَّلَاثَ أَوْ الْأَرْبَعِ - هِيَ الْآنَ فِي مَنِيرِ الْمَدِينَةِ -، فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي ذَلِكَ رَاحَةً فَلَمَّا فَارَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَذَعُ وَعَمَدَ إِلَى هَذِهِ الَّتِي صُنِعَتْ لَهُ، «لَجَزَعَ الْجَذَعُ، حَنَّ كَمَا تَحْنُ النَّاقَةُ حِينَ فَارَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [تعليق المحقق] إسناده فيه ضعيفان: محمد بن حميد وصالح بن حيان

فَرَعَمَ ابْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ «سَمِعَ حَنِينَ الْجَذَعِ رَجَعَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اخْتَرْتُ أَنْ أَغْرِسَكَ

فِي الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَتَكُونُ كَمَا كُنْتُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَغْرِسَكَ فِي الْجَنَّةِ فَتَشْرَبْ مِنْ أَنْهَارِهَا وَعِيُونِهَا فَيَحْسُنَ نَبْتُكَ، وَتَثْمَرُ فَيَأْكُلُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مِنْ ثَمَرَتِكَ وَتُخْلِكَ فَعَلْتُ» فَرَعِمَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: «نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ مَرَّتَيْنِ». فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اخْتَارَ أَنْ أَغْرِسَهُ فِي الْجَنَّةِ»

٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ الْمِنْبَرُ، فَلَمَّا جُعِلَ الْمِنْبَرُ، لَحَنَ ذَلِكَ الْجِذْعُ حَتَّى سَمِعْنَا حَيْنَهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ» [تعليق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِلَى خَشْبَةٍ، فَلَمَّا صَنَعَ الْمِنْبَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَحَنَتْ حَيْنَ الْعِشَارِ حَتَّى وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ» [تعليق المحقق] صحيح

٣٥ - أَخْبَرَنَا فَرَوَةُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَحَنَتْ الْخَشْبَةُ حَيْنَ النَّاقَةِ الْخُلُوجِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٦ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ إِلَى جِذْعٍ وَيَخْطُبُ إِلَيْهِ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَلَا نَجْعَلُ لَكَ عَرِيشًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَرَاكَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَسْمِعَ مِنْ خُطْبَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَصَنَعَ لَهُ الثَّلَاثُ دَرَجَاتٍ، هُنَّ اللَّوَاتِي عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا صَنَعَ الْمِنْبَرُ وَوَضَعَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ الْمِنْبَرَ مَرًّا عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ، لَخَارَ الْجِذْعُ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ» قَالَ: فَكَانَ إِذَا صَلَّى، صَلَّى إِلَيْهِ فَلَمَّا هَدِمَ الْمَسْجِدَ أَخَذَ - [١٨١] - ذَلِكَ الْجِذْعَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى بَلَى فَأَكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ رُفَاتًا [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ

٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِلَى لَزِقٍ جِذْعٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ رُومِيٌّ فَقَالَ: أَصْنَعُ لَكَ مَنْبَرًا تَخْطُبُ عَلَيْهِ. فَصَنَعَ لَهُ مَنْبَرًا هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ. قَالَ: " فَلَمَّا قَامَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، لَحَنَ الْجِذْعُ حَيْنَ النَّاقَةِ إِلَى وَلَدِهَا، فَتَزَلَّ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ فَسَكَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُحْفَرَ لَهُ وَيُدْفَنَ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد

٣٨ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ، - [١٨٢] - قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: لَمَّا أَنَّ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ جَعَلَ يُسِنْدُ ظَهْرَهُ إِلَى خَشْبَةٍ، وَيُحَدِّثُ النَّاسَ، فَكَثُرُوا حَوْلَهُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَمِعَهُمْ، فَقَالَ: «إِبْنُوا لِي شَيْئًا أُرْتَفِعُ عَلَيْهِ»، قَالُوا: كَيْفَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَرِيشُ كَعْرِيشِ مُوسَى فَلَمَّا أَنْ بَنَوْا لَهُ» قَالَ: الْحَسَنُ: حَنَّتْ وَاللَّهِ الْخَشْبَةُ، قَالَ: الْحَسَنُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، هَلْ تَبْنَعِي قُلُوبُ قَوْمٍ سَمِعُوا؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي هَذَا [تعليق المحقق] مرسل إسناده صحيح

٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَاجُّ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ وَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ، حَنَ الْجِذْعُ فَاحْتَضَنَهُ، فَسَكَنَ، وَقَالَ: «كَلَوْ لَمْ أَحْتَضِنَهُ، لَحَنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

- [١٨٣] -

٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِهِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح
 ٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَتْ الْخَشَبَةُ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَسَكَتَتْ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف المسعودي

وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة والحديث متفق عليه
 ٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى جَذْعٍ فِي الْمَسْجِدِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ، فَبَاءَهُ رُومِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا أَصْنَعُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ وَكَأَنَّكَ قَائِمٌ؟ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا لَهُ دَرَجَتَانِ، وَيَقْعُدُ عَلَى الثَّلَاثَةِ، فَلَمَّا قَعَدَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الْمَنْبَرِ، خَارَ الْجَذْعُ نَحْوَارِ الثَّوْرِ حَتَّى ارْتَجَّ الْمَسْجِدُ حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَنْبَرِ، فَالْتَزَمَهُ وَهُوَ يَحْزَنُ، فَلَمَّا التَزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَلْتَزَمْهُ، لَمَا زَالَ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدُفِنَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٧ باب ما أكرم به النبي صلى الله عليه وسلم في بركة طعامه

بَابُ مَا أَكْرَمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرَكَةِ طَعَامِهِ

٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَرَوِيهِ عَنْكَ، فَقَالَ جَابِرٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ اخْتَدَقَ نَحْفَرُهُ فَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - [١٨٥] - لَا نَطْعُمُ طَعَامًا، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَعَرَضْتُ فِي الْخَنْدَقِ كُدِيَّةً فِجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ كُدِيَّةٌ قَدْ عَرَضْتُ فِي الْخَنْدَقِ فَرَشَشْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلُ أَوْ الْمِسْحَاةَ ثُمَّ سَمَى ثَلَاثًا، ثُمَّ ضَرَبَ فَعَادَتْ كَثِيبًا أَهِيلَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَذَنُّ لِي، قَالَ: فَأَذِنَ لِي، فِجْتُ أَمْرًا، فَقُلْتُ: ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَا صَبْرَ لِي عَلَيْهِ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: عِنْدِي صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَعِنَاقُ قَالَ: فَطَحْنَا الشَّعِيرَ، وَذَبَحْنَا الْعِنَاقَ، وَسَلَخْتَهَا، وَجَعَلْتُهَا، فِي الْبُرْمَةِ وَجَعْتُ الشَّعِيرَ قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُهُ الثَّانِيَةَ فَأَذِنَ لِي، فِجْتُ، فَإِذَا الْعَجِينُ قَدْ أَمَكَنَ، فَأَمَرْتُهَا بِالْخَبْزِ وَجَعَلْتُ الْقِدْرَ عَلَى الْأَثَافِي، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا هِيَ الْأَثَافِي، وَلَكِنْ كَذَا - [١٨٦] - قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ عِنْدَنَا طَعِيمًا لَنَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقُومَ مَعِيَ أَنْتَ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ مَعَكَ، فَقَالَ: «وَكَمْ هُوَ؟» قُلْتُ: صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَعِنَاقُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ وَقُلْ لَهَا لَا تَنْزِعِ الْقِدْرَ مِنَ الْأَثَافِي، وَلَا تُخْرِجِ الْخَبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِي» ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا إِلَى بَيْتِ جَابِرٍ»، قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ حَيَاءً لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَقُلْتُ، لِأَمْرَأَتِي: ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ قَدْ جَاءَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، فَقَالَتْ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَكَ: كَمْ الطَّعَامُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَدْ أَخْبَرْتَهُ بِمَا كَانَ عِنْدَنَا، قَالَ: فَذَهَبَ عَنِّي بَعْضُ مَا كُنْتُ أَجِدُ، وَقُلْتُ: لَقَدْ صَدَقْتَ، فَبَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تَصَاغُطُوا»، ثُمَّ بَرَكَ عَلَى التَّنُورِ وَعَلَى الْبُرْمَةِ، قَالَ: فَجَعَلْنَا نَأْخُذُ مِنَ التَّنُورِ الْخَبْزَ، وَنَأْخُذُ اللَّحْمَ

مِنَ الْبُرْمَةِ، فَتَرَدُّ وَتَعْرِفُ لَهُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَجْلِسَ عَلَى الصَّحْفَةِ سَبْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ» فَإِذَا أَكَلُوا كَشَفْنَا عَنِ التَّنُورِ، وَكَشَفْنَا عَنِ الْبُرْمَةِ، فَإِذَا هُمَا أَمْلَأُ مِمَّا كَانَا، فَلَمْ نَزَلْ نَفْعَلْ ذَلِكَ كُلَّمَا فَتَحْنَا التَّنُورَ وَكَشَفْنَا عَنِ الْبُرْمَةِ، وَجَدْنَاهُمَا أَمْلَأُ مِمَّا كَانَا حَتَّى شَبِعَ - [١٨٧] - الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الطَّعَامِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَصَابَتْهُمْ مَخْمَصَةٌ، فَكُلُّوا وَأَطْعِمُوا» فَلَمْ نَزَلْ يَوْمَنَا نَأْكُلُ وَنُطْعِمُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا ثَمَانِيَةً، أَوْ قَالَ: ثَلَاثِيَةً، قَالَ أَيْمَنُ: لَا أَدْرِي أَيُّهَذَا [تعليل المحقق] إسناده ضعيف عبد الرحمن بن محمد الحارثي موصوف بالتدليس وقد عنعن

٤٤ - قَالَ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَجْعَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا يَأْكُلُ مِنْهُ، - [١٨٨] - قَالَ: ثُمَّ بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «قُومُوا» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ الْقَوْمُ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا صَنَعْتُ طَعَامًا لِنَفْسِكَ خَاصَّةً؟، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكَ انْطَلِقْ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ الْقَوْمُ، قَالَ: لَجِيءٌ بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَسَمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اأَذِّنْ لِعَشْرَةٍ»، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُمْ، فَقَالَ: «كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ» فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَامُوا، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ كَمَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَسَمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اأَذِّنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَقَالَ: «كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ» فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَامُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا، قَالَ: وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكُوا سُورًا [تعليل المحقق] إسناده صحيح

٤٥ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ هُوَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَبَخَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِدْرًا، فَقَالَ لَهُ «نَاوِلْنِي ذِرَاعَهَا»، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، فَنَاوَلَهُ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ»، فَنَاوَلَهُ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَنْ لَوْ سَكَتَ، لَأُعْطِيتُ أَذْرَعًا مَا دَعَوْتُ بِهِ» [تعليل المحقق] إسناده حسن من أجل شهر بن حوشب

٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ، فَقَالَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَا جَابِرُ، لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ، فِي نَظَارِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَتْرَكَ بَنَاتٍ لِي بَعْدِي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ تُقَاتِلَ بَيْنَ يَدَيَّ، - [١٩٠] - قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَارِينَ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي لَتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، فَلَحِقَ رَجُلٌ يَنَادِي، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرُدُّوا الْقَتْلَى قَتْدَفُوهَا فِي مَضَاجِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ»، فَارْدَدْنَاهُمَا، فَدَفَنَاهُمَا فِي مَضَاجِعِهِمَا حَيْثُ قُتِلَا: فَبَيْنَا أَنَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَقَدْ أَثَارَ أَبَاكَ عَمَالُ مُعَاوِيَةَ فَبَدَا نَخْرَجُ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي دَفَنْتَهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا مَا لَمْ يَدْعُ الْقَتِيلَ، قَالَ: فَوَارَيْتُهُ، وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ دِينَارًا مِنَ التَّمْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرْمَائِهِ فِي التَّقَاضِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أُصِيبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّهُ تَرَكَ عَلَيْهِ دِينَارًا مِنَ التَّمْرِ وَإِنَّهُ قَدْ اشْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرْمَائِهِ فِي الطَّلَبِ، فَأُحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ لَعَلَّهُ أَنْ يُنْظِرَنِي طَائِفَةً مِنْ تَمَرِهِ إِلَى هَذَا الصَّرَامِ الْمُقْبِلِ. قَالَ: «نَعَمْ أَتَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَرِيبًا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ» قَالَ: جَاءَ وَمَعَهُ حَوَارِيُّوهُ، قَالَ: جَلَسُوا فِي الظِّلِّ وَسَلَّمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْنَا، قَالَ: وَقَدْ قُلْتُ لَأَمْرَأَتِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنِي الْيَوْمَ وَسْطِ النَّهَارِ، فَلَا يَرِيكَ وَلَا تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي بِشَيْءٍ وَلَا تُكَلِّبِهِ فَفَرَشْتُ فِرَاشًا - [١٩١] - وَوَسَادَةً فَوَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ، فَقُلْتُ لِمَوْلَى لِي: اذْبَحْ هَذِهِ الْعَنَاقَ، وَهِيَ دَاجِنٌ سَمِينَةٌ، فَالَوْحَا، وَالْعَجَلُ،

أَفْرَغَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَكَ، فَلَمْ تَزَلْ فِيهَا حَتَّى فَرَعْنَا مِنْهَا، وَهُوَ نَائِمٌ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَسْتَقِظُ يَدْعُو بِطَهُورِهِ وَأَنَا أَخَافُ إِذَا فَرَغَ أَنْ يَقُومَ، فَلَا يَفْرُغُ مِنْ طَهُورِهِ حَتَّى يُوَضِعَ الْعِنَاقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَقِظَ قَالَ: «يَا جَابِرُ اثْنِي بِطَهُورٍ»، قَالَ: نَعَمْ، فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْ وُضُوئِهِ حَتَّى وَضَعَتِ الْعِنَاقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَيَّ فَقَالَ: «كَأَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ حُبَنَا لِلْحَمِّ، ادْعُ أَبَا بَكْرٍ» ثُمَّ دَعَا حَوَارِيَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ بِالطَّعَامِ فَوَضِعَ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ كُلُوا» فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَ مِنْهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ مَجَلَسَ بَنِي سَلَمَةَ لَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ، هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ، مَا يَقْرَبُونَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُوْذَوْهُ، ثُمَّ قَامَ، وَقَامَ أَصْحَابُهُ، فَخَرَجُوا بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ يَقُولُ «خَلُّوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ»، قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُمْ حَتَّى بَلَغْتُ أَسْكِفَةَ الْبَابِ، فَأَخْرَجَتِ امْرَأَتِي صَدْرَهَا وَكَانَتْ سَتِيرَةً فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، قَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ»، - [١٩٢] - ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي فَلَانًا» لِلْغُرَيْمِ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيَّ فِي الطَّلَبِ، فَقَالَ «أُنْسِي جَابِرًا طَائِفَةً مِنْ دِينِكَ الَّذِي عَلَى أَبِيهِ إِلَى هَذَا الصِّرَامِ الْمُقْبِلِ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ: وَاعْتَلَّ وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَالُ يَتَامَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ جَابِرًا؟»، قَالَ: قُلْتُ: أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كُلْ لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَوْفَ يُوفِيهِ» فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا الشَّمْسُ قَدْ دَلَكَتْ، قَالَ: «الصَّلَاةُ يَا أَبَا بَكْرٍ» فَانْدَفَعُوا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ لِعُرَيْمِي: قَرِّبْ أَوْعِيَتَكَ، فَكَلْتُ لَهُ مِنَ الْعَجْوَةِ فَوَفَّاهُ اللَّهُ وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَحِثُّتُ أَسْعَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِهِ كَأَنِّي شَرَارَةٌ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كَلْتُ لِعُرَيْمِي تَمْرَهُ فَوَفَّاهُ اللَّهُ وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؟»، قَالَ: جَاءَ يَهْرُولُ، قَالَ: «سَلْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غُرَيْمِهِ وَتَمْرِهِ»، قَالَ: مَا أَنَا بِسَائِلِهِ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ سَوْفَ يُوفِيهِ إِذْ أَخْبَرْتُ أَنَّ اللَّهَ سَوْفَ يُوفِيهِ فَرَدَّدَ عَلَيْهِ، وَرَدَّدَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ - [١٩٣] - ذَلِكَ يَقُولُ: مَا أَنَا بِسَائِلِهِ، وَكَانَ لَا يَرَاجِعُ بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ غُرَيْمُكَ وَتَمْرُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَفَّاهُ اللَّهُ وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ: أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكَ أَنْ تُكَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي؟ فَقَالَتْ: تَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُورِدُ نَبِيَّهُ فِي بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ وَلَا أَسْأَلُهُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي؟ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٨ باب ما أعطي النبي صلى الله عليه وسلم من الفضل

«بَابُ مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْفَضْلِ

٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَعَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَ فَضَّلَهُ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ {وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ - [١٩٤] - إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ} [الأنبياء: ٢٩]، الْآيَةَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ} [الفتح: ٢] قَالُوا فَمَا فَضَّلَهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟ قَالَ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} [إبراهيم: ٤]، الْآيَةَ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ} [سبأ: ٢٨] فَأَرْسَلَهُ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٤٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، - [١٩٥] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَلَسَ

نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَهُ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ، فَتَسَمَّعَ حَدِيثَهُمْ، فَإِذَا بَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَجَبًا إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلًا فَأَبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ، وَقَالَ آخَرُ: مَاذَا بَأْغَبَ مِنْ {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} [النساء: ١٦٤] وَقَالَ آخَرُ: فَعَيْسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ، وَقَالَ آخَرُ: وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبْتُ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَجِيُّهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعَيْسَى رُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ، وَلَا نَخَرُ، وَأَنَا حَامِلُ لَوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا نَخَرُ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا نَخَرُ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْرِكُ بِحَلْقِ الْجَنَّةِ وَلَا نَخَرُ، فَيَفْتَحُ اللَّهُ فَيْدُخْلُهَا وَمَعِيَ فَقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا نَخَرُ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا نَخَرُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف زعمه

٤٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوَّلُهُمْ خُرُوجًا، وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَفَدُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا أَنْصَتُوا، وَأَنَا مُسْتَشْفِعُهُمْ إِذَا حُسِبُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَسُوهَا، الْكَرَامَةُ وَالْمَفَاتِيحُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رِبِّي، يَطُوفُ عَلَى أَلْفِ خَادِمٍ كَانَهُمْ بَيْضَ مَكْنُونٍ، أَوْ لَوْلُؤٍ مُنُورٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ

٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِصْرَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ صَالِحٍ هُوَ ابْنُ عَطَاءٍ بْنِ خَبَّابٍ مَوْلَى بَنِي الدُّلَيْلِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا قَائِدُ - [١٩٧] - الْمُرْسَلِينَ وَلَا نَخَرُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَلَا نَخَرُ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ وَلَا نَخَرُ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْعَقِعُهَا» قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْرِكُهَا، وَصَفَ لَنَا سُفْيَانٌ كَذَا وَجَمَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَصَابِعَهُ وَحَرَكَهَا، قَالَ: وَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: مَسَسَتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَأَعْطَنِيهَا أَقْبَلَهَا [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان

٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "إِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ تَشَقُّ الْأَرْضُ عَنْ جُمُعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا نَخَرُ، وَأُعْطِيَ لَوَاءَ الْحَمْدِ وَلَا نَخَرُ، وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا نَخَرُ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا نَخَرُ، وَآتَى بَابَ الْجَنَّةِ فَأَخَذَ بِحَلْقَتِهَا فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَقُولُ أَنَا، مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي فَأَدْخُلُ فَأَجِدُ الْجَبَّارَ مُسْتَقْبِلِي، فَأَسْجُدُ لَهُ فَيَقُولُ: أَرْفَعُ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ وَتَكَلَّمْ، يَسْمَعُ مِنْكَ، وَقُلْ، يَقْبَلُ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ. - [١٩٩] - فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمِّي أُمِّي يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَذْهَبَ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدَتْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنَ شَعِيرٍ مِنَ الْإِيمَانِ، فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. فَأَذْهَبُ، فَمَنْ وَجَدَتْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَذْخَلَتْهُمُ الْجَنَّةَ. فَأَجِدُ الْجَبَّارَ مُسْتَقْبِلِي فَأَسْجُدُ لَهُ فَيَقُولُ: أَرْفَعُ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ وَتَكَلَّمْ، يَسْمَعُ مِنْكَ. وَقُلْ يَقْبَلُ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمِّي أُمِّي يَا رَبِّ فَيَقُولُ: أَذْهَبَ إِلَى أُمَّتِكَ، فَمَنْ وَجَدَتْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنَ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. فَأَذْهَبُ، فَمَنْ وَجَدَتْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَذْخَلَتْهُمُ الْجَنَّةَ. وَفَرِغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ وَأَدْخَلَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أُمِّي فِي النَّارِ مَعَ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ: مَا أَغْنَى عَنْكُمْ أَنْتُمْ كُنْتُمْ

تَعْبُدُونَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا. يَقُولُ الْجَبَّارُ: فِعْزَتِي لَأَعْتَقَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ. فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا، فَيَدْخُلُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبَتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ وَيَكْتُبُ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ هَوْلًا عَتَقَاءُ اللَّهِ. فَيَذْهَبُ بِهِمْ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يَقُولُ لَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ. يَقُولُ الْجَبَّارُ: بَلْ هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ الْجَبَّارِ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح فهو صدوق ولكنه كثير الخطأ وكانت فيه غفلة

٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ ابْنِ غَنَمٍ، قَالَ: "نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٠٠] - فَشَقَّ بَطْنَهُ. ثُمَّ قَالَ جَبْرِيلُ: «قَلْبٌ وَكَيْعٌ فِيهِ أُذُنَانِ سَمِيعَتَانِ وَعَيْنَانِ بَصِيرَتَانِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ الْمُقَفِّي، الْحَاشِرُ، خَلَقَكَ قِيمٌ، وَلِسَانُكَ صَادِقٌ، وَنَفْسُكَ مُطْمَئِنَّةٌ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "وَكَيْعٌ يَعْنِي: شَدِيدًا" [تعليق المحقق] في إسناده ثلاث علل: عبد الله بن صالح ومعاوية بن يحيى ضعيفان وهو مرسل أيضا عبد الرحمن بن غنم تابعي وليس صحابيا

٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَإِنَّ اللَّهَ أَدْرَكَ بِي الْأَجَلَ الْمَرْحُومَ وَاخْتَصَرَ لِي اخْتِصَارًا فَنَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي قَائِلٌ قَوْلًا غَيْرَ نَفْخِ: إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ، وَمُوسَى صَفِيُّ اللَّهِ، وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ، وَمَعِيَ لَوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَنِي فِي أُمَّتِي وَأَجَارَهُمْ مِنْ ثَلَاثٍ: لَا يَعْصِيهِمْ بِسُنَّةٍ، وَلَا يَسْتَأْصِلُهُمْ عَدُوٌّ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ" [تعليق المحقق] في إسناده علتان: عبد الله بن صالح والانتقطاع

١٠٩ باب ما أكرم النبي صلى الله عليه وسلم بنزول الطعام من السماء

«بَابُ مَا أَكْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَزُولِ الطَّعَامِ مِنَ السَّمَاءِ»

٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، - [٢٠١] - قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ السَّكُونِيَّ وَقَالَ غَيْرُهُ مُحَمَّدٌ: سَلَمَةُ السَّكُونِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أُتِيتَ بِطَعَامٍ مِنَ السَّمَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ أُتِيتُ بِطَعَامٍ» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ كَانَ فِيهِ مِنْ فَضْلٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَمَا فَعَلَ بِهِ؟ قَالَ: "رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنِّي غَيْرُ لَابِثٍ فِيكُمْ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ تَلَبَّثُونَ حَتَّى تَقُولُوا: مَتَى مَتَى؟ ثُمَّ تَأْتُونِي أَفَادًا يُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا، بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوْتَانِ شَدِيدَيْنِ، وَبَعْدَهُ سَنَاتُ الزَّلَازِلِ" [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لمعاوية بن يحيى ولكن الحديث صحيح

٥٧ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَأَنِّي بِقُصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، فَتَعَاقَبُوهَا إِلَى الظُّهْرِ مِنْ غَدَوَةٍ، يَقُومُ قَوْمٌ وَيَجْلِسُ آخَرُونَ». فَقَالَ رَجُلٌ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَمَا كُنْتَ تُمَدُّ؟ - [٢٠٢] - فَقَالَ سَمُرَةُ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ؟ مَا كُنْتُ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠١٠ باب في حسن النبي صلى الله عليه وسلم

«بَابُ فِي حُسْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ» - [٢٠٣] - قَالَ: فَلَهُوَ كَانَ أَحْسَنَ فِي عَيْنِي مِنَ الْقَمَرِ [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف أشعث بن سوار ضعيف وهو متأخر السماع من أبي إسحاق

٥٩ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ أَخِي مُوسَى، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَفْلَجِ الثَّيْتَيْنِ، إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَائِيهِ» [تعلیق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَبَانَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَتَجَدَّ، وَلَا أَجُودَ، وَلَا أَشْبَعُ، وَلَا أَضُوًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [تعلیق المحقق] رجاله ثقات

٦١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ ابْنِ عَفْرَاءَ: "صِفْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا بَنِي كَلَوْ رَأَيْتُهُ، رَأَيْتُ الشَّمْسَ طَالِعَةً" [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن موسى الطلحي التيمي

٦٢ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَبَانَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَزْهَرِ اللَّوْنِ كَانَ عَرَقُهُ اللَّوْلُو، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ، وَمَا مَسَسَتْ حَرِيرَةٌ وَلَا دِيْبَاجَةٌ أَلَيْنَ مِنْ كَفِّهِ، وَلَا شِمْتٌ رَائِحَةٌ قَطُّ أَطْيَبُ مِنْ رَائِحَتِهِ»: مِسْكَةً وَلَا غَيْرَهَا [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَنَبَانَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمَا قَالَ لِي: أَفَّ قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لِثِيءٍ صَنَعْتُهُ: «لَمْ صَنَعْتُ كَذَا وَكَذَا» أَوْ «هَلَا صَنَعْتُ كَذَا وَكَذَا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

وَقَالَ: لَا وَاللَّهِ «مَا مَسَسْتُ بِيَدِي دِيْبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا وَجَدْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرَفًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَفٍ أَوْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ خُدْرَةَ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَرِيشٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي حِينَ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَخَذَتْهُ الْحِجَارَةُ، أُرْعِبْتُ، فَضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» كَفَسَالَ عَلِيٍّ مِنْ عَرَقٍ إِبْطُهُ مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ [تعلیق المحقق] رجاله ثقات غير حبيب بن خدرَةَ

٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ: «أَرَأَيْتَ كَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، مِثْلَ الْقَمَرِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٦٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَبَانَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَعْرَفِ اللَّيْلِ بِرِيحِ الطَّيِّبِ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن إلى إبراهيم وهو موقوف عليه

٦٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيُّ أَنَبَانَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَمْ يَسْلُكُ طَرِيقًا - أَوْ لَا يَسْلُكُ طَرِيقًا - فَيَتَّبِعُهُ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ سَلَكَهُ مِنْ طِيبِ عَرَفِهِ، أَوْ قَالَ: مِنْ رِيحِ عَرَقِهِ" [تعلیق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

١٠١١ باب ما أكرم الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم من كلام الموتي

«بَابُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَلَامِ الْمَوْتَى

٦٨ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ، - [٢٠٨] - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، فَأَهْدَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ يَهُودٍ خَيْرَ شَاةٍ مَضْلِيَّةً فَتَنَاولَ مِنْهَا، وَتَنَاولَ مِنْهَا بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ، ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تُخْبِرُنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ»، فَتَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» فَقَالَتْ: إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ، وَإِنْ كُنْتُ مَلَكًا، أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَقَالَ فِي مَرَضِهِ: «مَا زِلْتُ مِنَ الْأُكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ، فَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَهْرِي» [تعليق المحقق] إسناده حسن وهو مرسل

٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَتْ شَاةً مَضْلِيَّةً ثُمَّ أَهْدَتْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ - [٢٠٩] - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذِّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ الرَّهْطُ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ» وَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاَهَا، فَقَالَ لَهَا، «أَسَمَّيْتَ هَذِهِ الشَّاةَ؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَمَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ فِي يَدِي: لِلذِّرَاعِ"، فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِذَا أَرَدْتَ إِلَى ذَلِكَ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَعْقِبْهَا، وَتَوَقَّى بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَاحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ حَجْمَهُ أَبُو هِنْدٍ مَوْلَى بَنِي بَيَاضَةَ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ وَهُوَ مِنْ بَنِي ثُمَامَةَ، وَهُمْ حَيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه الزهري لم يسمع من جابر فيما نعلم

٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ، أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً فِيهَا سُمَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا» - [٢١٠] - مِنْ الْيَهُودِ، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: أَبُوْنَا فَلَانٌ، فَقَالَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فَلَانٌ»، قَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ، فَقَالَ لَهُمُ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ، عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا، فَقَالَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْسَوْا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا تَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا» ثُمَّ قَالَ لَهُمُ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا أَنْ نَسْتَرِجَ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا، لَمْ يَضُرَّكَ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح ولكن الحديث صحيح

١٠١٢ باب في سخاء النبي صلى الله عليه وسلم

«بَابُ فِي سَخَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "مَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا

قُطُّ فَقَالَ: لَا " قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَعَدَ " [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف زعمه

٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، - [٢١٢] - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ: زَحَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَفِي رَجُلِي نَعْلٌ كَثِيفَةٌ، فَوَطِئْتُ بِهَا عَلَى رَجُلٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَفَحَنِي نَفْحَةً بِسَوْطٍ فِي يَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَوْجَعْتَنِي»، قَالَ: فَبِتُّ لِنَفْسِي لَا تَمُتُ أَقُولُ: أَوْجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَبِتُّ بَلِيلَةً كَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، إِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي كَانَ مِنِّي بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مُتَخَوِّفٌ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ وَطِئْتَ بِنَعْلِكَ عَلَى رَجُلٍ بِالْأَمْسِ فَأَوْجَعْتَنِي، فَفَفَحْتُكَ نَفْحَةً بِالسَّوْطِ، فَهَذِهِ ثَمَانُونَ نَجْعَةً، نَخْذُهَا بِهَا» [تعليق المحقق] في إسناده مدلسان: عبد الرحمن بن محمد المحاربي ومحمد بن إسحاق ولكن محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث فانتفت شبهة التدليس وأما المحاربي فقد عنعن وإبهام الصحابي لا يضر الحديث فكلهم عدول

٧٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ إِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ: «كَمَا فِي الْأَرْضِ أَهْلُ عَشْرَةِ آيَاتٍ إِلَّا قُلُوبُهُمْ، فَمَا وَجَدْتُ أَحَدًا أَشَدَّ إِنْفَاقًا لِهَذَا الْمَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أنه مرسل

١٠١٣ باب في تواضع النبي صلى الله عليه وسلم

«بَابُ فِي تَوَاضُعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيَقِلُّ اللَّغْوَ، وَيَطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ وَلَا يَسْتَنَكِفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ، وَالْمَسْكِينِ فَيَقْضِي لَهَا حَاجَتَهُمَا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد

١٠١٤ باب في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

«بَابُ فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَنَبَانَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ قَالَ الْعَبَّاسُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، لِأَعْلَنَ مَا بَقَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا؟ - [٢١٤] - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَاهُمْ قَدْ آذَوْكَ وَأَذَاكَ غُبَارُهُمْ، فَلَوْ اتَّخَذْتَ عَرِيشًا تَكْلَهُمْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «لَا أَرَاكَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ يَطْوُونَ عَقِي، وَيَنَازِعُونِي رِدَائِي حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُمْ» قَالَ: فَعَلِمْتُ أَنَّ بَقَاءَهُ فِينَا قَلِيلٌ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه عكرمة لم يدرك العباس

٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - [٢١٥] - عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَحْجُبُكَ؟ فَقَالَ: «لَا دَعُوهُمْ يَطْوُونَ عَقِي وَأَطَأُ أَعْقَابَهُمْ حَتَّى يُرِيحَنِي اللَّهُ مِنْهُمْ» [تعليق المحقق] إسناده معضل

٧٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ عَاصِبًا رَأْسُهُ بِخِرْقَةٍ حَتَّى أَهْوَى نَحْوَ الْمِنْبَرِ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ وَاتَّبَعْنَاهُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى الْخَوْضِ مِنْ مَقَامِي هَذَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ»، قَالَ: فَلَمْ يَفْطِنْ لَهَا أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَمْوَالِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ هَبَطَ فَمَا قَامَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ [تعليل المحقق] إسناده صحيح

٧٩ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، - [٢١٦] - عَنْ أَبِي مُوَيْهَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ فَانْطَلِقْ مَعِي» فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْنَهُمْ، قَالَ: " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْمَقَابِرِ، لِيُنْهَكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ يَوْمَ أَصْبَحَ فِيهِ النَّاسُ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا نَجَّأَكُمُ اللَّهُ مِنْهُ أَقْبَلْتُ الْفِتْنُ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَتَّبِعُ آخِرَهَا أَوَّلُهَا: الْآخِرَةُ أَشْرُ مِنَ الْأُولَى "، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوَيْهَبَةَ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا، ثُمَّ الْجَنَّةِ، نَحِثْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي» قُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، خُذْ مَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا، ثُمَّ الْجَنَّةِ قَالَ: «لَا وَاللَّهِ يَا أَبَا مُوَيْهَبَةَ، لَقَدْ اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي» ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَبَدِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ [تعليل المحقق] إسناده جيد

٨٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ { [النصر: ١] } دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «قَدْ نَعَيْتُ إِلَيَّ نَفْسِي»، - [٢١٧] - فَبَكَتْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكِي فَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ الْحَقَايِي»، فَضَحِكَتْ، فَرَأَاهَا بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ: يَا فَاطِمَةُ، رَأَيْنَاكِ بَكَيتِ ثُمَّ ضَحِكْتِ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَدْ نَعَيْتُ إِلَيْهِ نَفْسَهُ فَبَكَيتِ، فَقَالَ لِي «لَا تَبْكِي فَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ لِحَقِّ بِي» فَضَحِكْتُ [تعليل المحقق] إسناده صحيح وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَهْلُ الْيَمَنِ؟ فَقَالَ: «هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً، وَإِلَيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»

٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صَدَاعًا وَأَنَا أَقُولُ: وَرَأْسَاهُ، قَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ» - [٢١٨] - وَرَأْسَاهُ، قَالَ: «كُلُّ مَا ضَرَكْتُ لَوْ مِتُّ قَبْلِي فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ؟»، فَقُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي فَأَعْرَسْتُ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بَدِئْتُ فِي وَجْهِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ [تعليل المحقق] رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن ولكنه صرح بالتحديث في رواية البيهقي فانتفت شبه التدليس

٨٢ - أَخْبَرَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْتَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ: «صَبُّوا عَلَيَّ سَبْعَ قِرْبٍ مِنْ سَبْعِ آبَارِ شَتَّى حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى النَّاسِ فَأُعْهَدَ إِلَيْهِمْ»، قَالَ: فَأَقْعَدْنَاهُ فِي مِحْضٍ لِحَفْصَةٍ، فَصَبَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا - أَوْ شَنًّا - [٢١٩] - عَلَيْهِ شَنًّا، الشُّكُّ مِنْ قِبَلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ - فَوَجَدَ رَاحَةً، فَخَرَجَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أُحُدٍ وَدَعَا لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، كَلِّفَ الْإِنصَارَ عَيْنِي الَّتِي أُوِّتُ إِلَيْهَا، فَأَكْرِمُوا كَرِيمَهُمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ إِلَّا فِي حَدٍّ. أَلَا إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَدْ خَيْرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ. فَاخْتَارَ

مَا عِنْدَ اللَّهِ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَظَنَّ أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ [تعلیق المحقق] رجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كُودُوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ الشَّوَارِعَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَمْرًا
أَفْضَلَ عِنْدِي يَدًا فِي الصُّحْبَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ»

٨٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُوذِنَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا سَرِيَ عَنْهُ، قَالَ: «هَلْ أَمَرْتُمْ أَبَا بَكْرٍ
يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟». فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ. فَقَالَ: «لَأَنْتَ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَرُبَّ
قَائِلٍ مُتَمَنَّيٍّ وَيَأْتِي اللَّهَ وَالْمُؤْمِنُونَ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن من أجل فليح بن سليمان

٨٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «كَتُفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ
خَيْسَ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ وَالْغَدَ حَتَّى دُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ» وَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ عُرِجَ بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ
بِرُوحِ مُوسَى فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنْ عُرِجَ بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَى، وَاللَّهِ - [٢٢١] -
لَا يَمُوتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي أَقْوَامٍ وَأَلْسِنَتُهُمْ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ حَتَّى أَزْبَدَ شِدْقَاهُ مِمَّا يُوعَدُ وَيَقُولُ. فَقَامَ
الْعَبَّاسُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ، وَإِنَّهُ لَبَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْسُنُ كَمَا يَأْسُنُ الْبَشَرُ، أَيُّ قَوْمٍ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ. فَإِنَّهُ
أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُمَيِّتَهُ إِمَائَتَيْنِ. أَيْمِيتُ أَحَدَكُمْ إِمَاتَةً وَيُمَيِّتُهُ إِمَائَتَيْنِ وَهُوَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ؟. أَيُّ قَوْمٍ، فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ، فَإِنْ
يَكُ كَمَا تَقُولُونَ فَلَيْسَ بِعَزِيزٍ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَحِثَّ عَنْهُ التُّرَابُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا مَاتَ حَتَّى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجًا
وَاضِحًا، فَأَحَلَّ الْحَلَالَ، وَحَرَّمَ الْحَرَامَ، وَنَكَحَ وَطَلَّقَ، وَحَارَبَ وَسَلَّمَهُ، مَا كَانَ رَاعِي غَنَمٍ يَتَّبِعُ بِهَا صَاحِبَهَا رُءُوسَ الْجِبَالِ يَخْبِطُ عَلَيْهَا
الْعِصَاةَ بِمِخْبَطِهِ وَيَمْدُرُ حَوْضَهَا بِيَدِهِ بِأَنْصَبٍ وَلَا أَذَابَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَانَ فِيكُمْ. أَيُّ قَوْمٍ، فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ.
قَالَ: وَجَعَلْتُ أُمُّ أَيْمَنَ تَبْكِي، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمُّ أَيْمَنَ تَبْكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبْكِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ - [٢٢٢] - أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَكِنِّي أَبْكِي عَلَى خَيْرِ السَّمَاءِ انْقِطَعَ قَالَ
حَمَّادٌ: خَنَقْتُ الْعَبْرَةَ أَيُّوبَ حِينَ بَلَغَ هَاهُنَا [تعلیق المحقق] رجاله ثقات غير أنه مرسل

٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، وَحَدَّثَنِي يَعِيشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي
مَكْحُولٌ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ مُصِيبَةٌ، فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ يَ، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ» [تعلیق
المحقق] إسناده صحيح وهو مرسل

٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ مُصِيبَةٌ، فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ
يَ، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وهو مرسل

٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، - [٢٢٣] - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ
قَطُّ إِلَّا بَكَى» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: " أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ: يَا أَنَسُ، كَيْفَ طَابَتْ أَنْفُسُكُمْ
أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّرَابَ؟ وَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَذْنَاهُ وَابْتَاهُ جَنَّةِ الْفَرْدَوْسِ مَاوَاهُ وَابْتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ
نَعَاهُ وَابْتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ " قَالَ حَمَّادٌ: حِينَ حَدَّثَ ثَابِتٌ بَكَى، وَقَالَ ثَابِتٌ حِينَ حَدَّثَ بِهِ أَنَسٌ بَكَى [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٨٩ - حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَهِدْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ كَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ، كَانَ أَحْسَنَ وَلَا أَضْوَأَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَوْتِهِ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَقْبَحَ، وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْجَلِيلِ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَا نَجِدُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَائِمًا عِنْدَ رَبِّكَ وَأَنْتَ مُحَمَّرَةٌ وَجَنَّتَاكَ، مُسْتَحْيٍ مِنْ رَبِّكَ مِمَّا أَحْدَثْتَ أُمَّتَكَ مِنْ بَعْدِكَ [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن ميسرة أبي عبد الجليل وهو موقوف على عبد الله بن سلام وباقي رجاله ثقات

٩١ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَرِيْحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ، مَوْلَى أَبِي جَهْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ لَمَّا أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا [النصر: ٢] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْرُجَنَّ مِنْهُ أَفْوَاجًا كَمَا دَخَلُوهُ أَفْوَاجًا» [تعلیق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

٩٢ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْمَصْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيِّ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ الْمَكِّيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَهَمِّ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ الْعَامَّةِ فَلَمْ يَفْجَأْ عُمَرَ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَتَكَلَّمُ، "حَمْدُ اللَّهِ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ غَنِيًّا عَنْ طَاعَتِهِمْ، آمِنًا لِمَعْصِيَتِهِمْ، وَالنَّاسُ يَوْمُئِذٍ فِي الْمَنَازِلِ وَالرَّأْيِ مُخْتَلِفُونَ، فَالْعَرَبُ بِشَرِّ تِلْكَ الْمَنَازِلِ: أَهْلُ الْحَجْرِ وَأَهْلُ الْوَبَرِ، وَأَهْلُ الدَّيْرِ، تَجْتَازُ دُونَهُمْ طَيِّبَاتُ الدُّنْيَا وَرَخَاءُ عَيْشِهَا، لَا يَسْأَلُونَ اللَّهَ جَمَاعَةً، وَلَا يَتْلُونَ لَهُ كِتَابًا، مِثْلَهُمْ فِي النَّارِ، وَحَيْثُ أَعْمَى نَجَسٌ مَعَ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمَرْغُوبِ عَنْهُ، وَالْمَزْهُودِ فِيهِ. فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْشُرَ عَلَيْهِمْ رَحْمَتَهُ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَلَمْ يَمْنَعَهُمْ ذَلِكَ أَنْ جَرَحُوهُ فِي جِسْمِهِ وَلَقَبُوهُ فِي اسْمِهِ، وَمَعَهُ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ نَاطِقٌ، لَا يَقُومُ إِلَّا بِأَمْرِهِ، وَلَا يُرْحَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَلَمَّا أَمَرَ بِالْعَزْمَةِ، وَحُمِلَ عَلَى الْجِهَادِ، انْبَسَطَ لِأَمْرِ اللَّهِ لَوْثُهُ، فَأَفْلَجَ اللَّهُ حُجَّتَهُ، وَأَجَارَ كَلِمَتَهُ، وَأَظْهَرَ دَعْوَتَهُ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا، ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَكَ سُنَّتَهُ، وَأَخَذَ سَبِيلَهُ، وَارْتَدَّتْ الْعَرَبُ - أَوْ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ - فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الَّذِي كَانَ قَابِلًا، انْتَزَعَ السُّيُوفَ مِنْ أَعْمَادِهَا، وَأَوْقَدَ النَّيْرَانَ فِي شُعْلَاهَا، ثُمَّ نَكَبَ بِأَهْلِ الْحَقِّ أَهْلَ الْبَاطِلِ، فَلَمْ يَبْرَحْ يَقْطَعُ أَوْصَالَهُمْ، وَيَسْقِي الْأَرْضَ دِمَاءَهُمْ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ فِي الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، وَفَرَّهْمُ بِالَّذِي نَفَرُوا عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَ مِنْ مَالِ اللَّهِ بَكْرًا - [٢٢٦] - يَرْتَوِي عَلَيْهِ، وَحَبَشِيَّةٌ أَرْضَعَتْ وَلَدًا لَهُ، فَرَأَى ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ غُصَّةً فِي حَلْقِهِ فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْخُلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا عَلَى مِنْهَاجِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَمَضَى الْأَمْصَارَ، وَخَلَطَ الشَّدَّةَ بِاللَّيْنِ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ، وَشَمَّرَ عَنْ سَاقِيهِ وَعَدَّ لِلْأُمُورِ أَقْرَانَهَا، وَلِحَرْبِ التَّهَاءِ، فَلَمَّا أَصَابَهُ فَتَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ النَّاسَ: هَلْ يَثْبُتُونَ قَاتِلَهُ. فَلَمَّا قِيلَ: فَتَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، اسْتَهْلَ يَحْمَدُ رَبَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ أَصَابُهُ ذُو حَقٍّ فِي الْفِيءِ فَيَحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ إِذَا اسْتَحْلَلَ دَمَهُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ حَقِّهِ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَ مِنْ مَالِ اللَّهِ بَضْعَةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا، فَكَسَرَ لَهَا رِبَاعَهُ وَكَرِهَ بِهَا كِفَالَةَ أَوْلَادِهِ، فَأَدَاَهَا إِلَى الْخُلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا عَلَى مِنْهَاجِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ إِنَّكَ يَا عُمَرُ بَنِي الدُّنْيَا وَلَدَتِكَ مُلُوكَهَا، وَالْقَمَتِكَ ثَدْيِيهَا، وَنَبَتَ فِيهَا تَلْتَمِسُهَا مَظَانَهَا، فَلَمَّا وَلِيَتْهَا الْقَيْتَهَا حَيْثُ أَلْقَاهَا اللَّهُ، هَجَرَتْهَا وَجَفَوْتَهَا، وَقَدَرْتَهَا إِلَّا مَا تَزَوَّدَتْ مِنْهَا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَلَا بِكَ حَوْبَتَنَا، وَكَشَفَ بِكَ كُرْبَتَنَا، فَاْمُضِ وَلَا تَلْتَفِتْ، فَإِنَّهُ لَا يَعِزُّ عَلَى الْحَقِّ شَيْءٌ،

وَلَا يَذِلُّ عَلَى الْبَاطِلِ شَيْءٌ. أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ " - [٢٢٧] - قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ فِي الشَّيْءِ قَالَ لِي ابْنُ الْأَهِمَّ: امْضِ وَلَا تَلْتَفِتْ [تعلق المحقق] إسناده فيه مجهولان. وهو موقوف على ابن الأَهمَّ

١٠١٥ باب ما أكرم الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بعد موته

﴿بَابُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ﴾

٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ التُّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَازِ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حُطَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حُطًّا شَدِيدًا، فَشَكُّوا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: "لَا تَنْظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كَوًى إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ. قَالَ: فَفَعَلُوا، فُطِرْنَا مَطَرًا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ، وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّى تَفْتَقَتْ مِنَ الشَّحْمِ، فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْحِ [تعلق المحقق] رجاله ثقات وهو موقوف على عائشة

٩٤ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ أَيَّامُ الْحَرَّةِ لَمْ يُؤْذَنْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُقَمْ، - [٢٢٨] - وَلَمْ يَبْرَحْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ وَقْتَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِهَمَمَةٍ يَسْمَعُهَا مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ [تعلق المحقق] رجاله ثقات ولكن سعيد بن عبد العزيز أصغر من أن يدرك هذه الحادثة أو يسمع من سعيد بن المسيب

٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالَلٍ، عَنْ نَبِيِّ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ كَعْبًا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَعْبٌ: "كَمَا مِنْ يَوْمٍ يَطْلُعُ إِلَّا نَزَلَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، حَتَّى يَحْفُوا بِقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا أَمْسَوْا، عَرَجُوا وَهَبَطَ مِثْلُهُمْ فَصَنَعُوا مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا انْشَقَّتْ عَنْهُ الْأَرْضُ، خَرَجَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَرْفُونَهُ [تعلق المحقق] في إسناده علتان: الأولى ضعف عبد الله بن صالح فهو سيئ الحفظ جدا وكانت فيه غفلة والانتقطاع أيضا فإن نبيه بن وهب لم يدرك كعبا

١٠١٦ باب اتباع السنة

﴿بَابُ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ﴾

٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَبَانَا ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، - [٢٢٩] - عَنْ عَزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ وَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ مَوْعِظَةٌ مَوْعِظَةً؟ فَأَوْصِنَا. فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مِنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ» وقال أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» [تعلق المحقق] إسناده صحيح

٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: "كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: لَا اعْتَصِمَ بِالسُّنَّةِ نَجَاةً، وَالْعِلْمُ يُقْبِضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَنَعِشْ الْعِلْمَ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ" [تعلق المحقق] إسناده صحيح

٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ «أَوَّلَ ذَهَابِ الدِّينِ تَرْكُ السُّنَّةِ، يَذْهَبُ الدِّينُ سَنَةً سَنَةً، كَمَا يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ، قَالَ: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٠ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: «مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلَّ السَّيْفُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ أَهْلُ الضَّلَالَةِ، وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا إِلَى النَّارِ، فَجَرِّبَهُمْ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَنْتَحِلُ قَوْلًا أَوْ قَالَ: حَدِيثًا فَيَتَنَاهَى بِهِ الْأَمْرَ دُونَ السَّيْفِ. وَإِنَّ النِّفَاقَ كَانَ ضُرُوبًا، ثُمَّ ثَلَا: {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ - [٢٣٢] - لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ} [التوبة: ٧٥]، {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْعَنُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ} [التوبة: ٥٨]، {وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ} [التوبة: ٦١] فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ وَاجْتَمَعُوا، فِي الشُّكِّ وَالتَّكْذِيبِ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ وَاجْتَمَعُوا فِي السَّيْفِ، وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا إِلَى النَّارِ» قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ قَالَ أَيُّوبُ عِنْدَ ذَا الْحَدِيثِ أَوْ عِنْدَ الْأَوَّلِ: وَكَانَ وَاللَّهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ يَعْنِي: أَبَا قَلَابَةَ

١٠١٧ باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة

«بَابُ التَّورُعِ عَنِ الْجَوَابِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ»

١٠٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَامِرٍ، - [٢٣٣] - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا كَانَا جَالِسَيْنِ لَجَاءِ رَجُلٍ فَسَأَلَهُمَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِحَدِيفَةَ: لَأَيِّ شَيْءٍ تَرَى يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا؟ قَالَ: يَعْلَمُونَهُ ثُمَّ يَتْرُكُونَهُ. فَاقْبَلْ إِلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُونَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى نَعْلَمُهُ، أَخْبَرْنَا كُمْ بِهِ، أَوْ سُنَّةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْنَا كُمْ بِهِ، وَلَا طَاقَةَ لَنَا بِمَا أَحَدْتُمُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف خالد بن عبد الله متأخر السماع من عطاء وطريق ابن مسعود منقطعة لأن الشعبي لم يسمع منه

١٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: مَا خَطَبَ عَبْدُ اللَّهِ خُطْبَةً بِالْكُوفَةِ إِلَّا شَهِدْتُهَا، فَسَمِعْتُهُ يَوْمًا - وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ أَمْرَاتِهِ ثَمَانِيَةً وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ - قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ كِتَابَهُ وَبَيَّنَّ بَيَانُهُ، فَمَنْ أَتَى الْأَمْرَ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ، وَمَنْ خَالَفَ فَوَالَلهِ مَا نَطِيقُ خِلَافَكُمْ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي

١٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي تَحْرِيمٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ، - [٢٣٤] - فَمَنْ أَتَى الْأَمْرَ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَقَدْ بَيَّنَّ وَمَنْ خَالَفَ فَوَالَلهِ مَا نَطِيقُ خِلَافَكُمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ «كَانَ لَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ إِلَّا شَيْئًا سَمِعَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَثَامُ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ عَثَامٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: «مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ بِرَأْيِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «مَا قُلْتُ بِرَأْيِي مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً، قَالَ أَبُو هَلَالٍ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، ثنا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، - [٢٣٥] - قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: "لَا أَدْرِي، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنَّنِي أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدَانَ فِي الْأَرْضِ بِرَأْيِي" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، أَخْبَرَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: "جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ أَخْبَرَنِي أَنْتَ بِرَأْيِكَ. فَقَالَ: أَلَا تَعَجُّبُونَ مِنْ هَذَا؟ أَخْبَرْتُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيَسْأَلُنِي عَنْ رَأْيِي، وَدِينِي عِنْدِي آثَرٌ مِنْ ذَلِكَ. وَاللَّهِ لَا أَنْ أَتَعْنَى بِعَيْنَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْبِرَكَ بِرَأْيِي" [تعليق المحقق] إسناده ضعيف وعيسى هو: الحنط مترك الحديث

١١٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْمُقَاسِمَةَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنْ أَخَذْتُمْ بِالْمُقَاسِمَةِ لِتُحِلَّ الْحَرَامَ وَلِتُحَرَّمَ الْحَلَالُ، وَلَكِنْ مَا بَلَغَكُمْ عَنْ حَفِظٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْمَلُوا بِهِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

١١١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِلْقَمَةَ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ ثَمَانِيًا. قَالَ: بِكَلَامٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: بِكَلَامٍ وَاحِدٍ. قَالَ: فَيُرِيدُونَ أَنْ يُبَيِّنُوا مِنْكَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً طَلْقَةً، قَالَ: بِكَلَامٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: بِكَلَامٍ وَاحِدٍ. قَالَ: فَيُرِيدُونَ أَنْ يُبَيِّنُوا مِنْكَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ الطَّلَاقَ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَلَّنَا بِهِ لَبْسَهُ وَاللَّهُ لَا تَلْبَسُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَتَحْمِلُهُ نَحْنُ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، - [٢٣٧] - عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: «لَا يَعْيشُ الرَّجُلُ جَاهِلًا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، سُئِلَ قَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ كُلَّ مَا تَسْأَلُونَ عَنْهُ، وَلَوْ عَلِمْنَا مَا كَتَمْنَاكُمْ، وَلَا حَلَّ لَنَا أَنْ نَكْتُمَكُمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنْ شَيْءٍ قَدْ سَمَاهُ، فَقَالَ: «مَا أَضْطَرُّ إِلَى مَشُورَةٍ، وَمَا أَنَا مِنْ ذِي فِي شَيْءٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، - [٢٣٨] - عَنْ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ: مَا أَشَدَّ عَلَيَّ أَنْ تُسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ عِنْدَكَ، وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ إِمَامًا، قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ «أَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أُرْوَى عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

١١٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَبَانَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: "لَا كُنُوا إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ قَضِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثَرٌ، اجْتَمَعُوا لَهَا وَاجْمَعُوا، فَالْحَقُّ فِيمَا رَأَوْا، فَالْحَقُّ فِيمَا رَأَوْا

١١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَبَانَا يَزِيدٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بِهَذَا. [تعليق المحقق] إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن وباقي رجاله ثقات

١١٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَمِصِيُّ، أَنَّ وَهْبَ بْنَ عَمْرٍو الْجُمَحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ - [٢٣٩] - النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نَزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَعْجَلُوهَا قَبْلَ نَزُولِهَا، لَا يَنْفَكُ الْمُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ إِذَا هِيَ نَزَلَتْ مِنْ إِذَا قَالَ وَفَقَّ وَسَدَّدَ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعْجَلُوهَا، تَخْتَلِفُ بِكُمْ الْأَهْوَاءُ، فَتَأْخُذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَشَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف وهب بن عمرو ما عرفته وهو مرسل

١١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ يَحْدُثُ لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ فِيهِ الْعَابِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وهو مرسل

١٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ الْقَاسِمُ: "إِنَّكُمْ لَتَسْأَلُونَا عَنْ أَشْيَاءَ مَا كُنَّا نَسْأَلُ عَنْهَا، وَتَقْرُونَ عَنْ أَشْيَاءَ مَا كُنَّا نَقْرُءُ عَنْهَا، وَتَسْأَلُونَ عَنْ أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا هِيَ، وَلَوْ عَلِمْنَا مَا حَلَّ لَنَا أَنْ نَكْتُمُكُمْوهَا [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْأَشْجِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "إِنَّهُ - [٢٤١] - سَيَأْتِي نَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشَبَهَاتِ الْقُرْآنِ، نَخْذُوهُمْ بِالسَّنَنِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السَّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [تعلیق

المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح وباقي رجاله ثقات

١٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «مَا زَالَ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمَوْلَدُونَ أَبْنَاءَ سَبَايَا الْأُمَمِ أَبْنَاءَ النِّسَاءِ الَّتِي سَبَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ غَيْرِهِمْ فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ فَأَضَلُّوهُمْ» [تعلیق المحقق] إسناده جيد

١٠١٨ باب كراهية الفتيا

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْفُتْيَا

١٢٣ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَزِيدَ الْمَنْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ يَوْمًا إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَقَالَ لَهُ: ابْنُ عُمَرَ: «لَا تَسْأَلُ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ» [تعلیق المحقق] إسناده جيد

١٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ "إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ: أَكَانَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قَدْ كَانَ، حَدَّثَ فِيهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ وَالَّذِي يَرَى، وَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَكُنْ، قَالَ: فَذَرُوهُ حَتَّى يَكُونَ" [تعلیق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

١٢٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ سُئِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: "هَلْ كَانَ هَذَا - [٢٤٤] - بَعْدُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: دَعُونَا حَتَّى يَكُونَ، فَإِذَا كَانَ، تَجَشَّمْنَاهَا لَكُمْ" [تعلیق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع عامر الشعبي لم يسمع من عمار

١٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى الْمَنَبَرِ: «أُحْرِجُ بِاللَّهِ عَلَى رَجُلٍ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ مَا هُوَ كَائِنْ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "مَا

رَأَيْتُ قَوْمًا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثِ عَشْرَةِ مَسْأَلَةٍ حَتَّى قُبِضَ، كُلُّهُمْ، فِي الْقُرْآنِ، مِنْهُمْ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ} [البقرة: ٢١٧]، - [٢٤٥] - وَ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ" [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

١٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: لَمَنْ «أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْقِي مِنْهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَيْسَرَ سِيرَةً، وَلَا أَقْلَ تَشْدِيدًا مِنْهُمْ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

١٢٩ - أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ سَمِعْتُ عِبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ الْكِنْدِيَّ وَسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ قَوْمٍ لَيْسَ لَهَا - [٢٤٦] - وَلِيُّ، فَقَالَ: «أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا مَا كَانُوا يُشَدِّدُونَ تَشْدِيدَكُمْ، وَلَا يَسْأَلُونَ مَسَائِلَكُمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٠ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنبَأَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ بِمَرْجِ الدِّيَابِجِ فَرَأَيْتُ مِنْهُ خُلُوعًا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لِي: مَا تَصْنَعُ بِالْمَسَائِلِ؟ قُلْتُ: لَوْلَا الْمَسَائِلُ، لَذَهَبَ الْعِلْمُ. قَالَ: «لَا تَقُلْ ذَهَبَ الْعِلْمُ، إِنَّهُ لَا يَذْهَبُ الْعِلْمُ مَا قُرِئَ الْقُرْآنُ، وَلَكِنْ لَوْ قُلْتُ يَذْهَبُ الْفَقْهُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

١٣١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ «إِنَّا لَا نَدْرِي، لَعَلَّنَا نَأْمُرُكُمْ بِأَشْيَاءَ لَا تَحِلُّ لَكُمْ، وَلَعَلَّنَا نُحْرِمُ عَلَيْكُمْ أَشْيَاءَ هِيَ لَكُمْ حَلَالٌ، إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ - [٢٤٧] - مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرَّبِّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْيِهَا لَنَا حَتَّى مَاتَ، فَدَعَوْا مَا يَرِيكُمْ إِلَى مَا لَا يَرِيكُمْ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لا نقطاعه الشعبي لم يدرك عمر بن الخطاب

١٠١٩ باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع

«بَابُ مَنْ هَابَ الْفُتْيَا وَكَرِهَ التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ

١٣٢ - أَخْبَرَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ إِبْرَاهِيمَ، فَاسْتَقْبَلَنِي حَمَّادٌ، «فَحَمَلَنِي ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، مَسَائِلَ». فَسَأَلْتُهُ، فَأَجَابَنِي عَنْ أَرْبَعٍ وَتَرَكَ أَرْبَعًا»

١٣٣ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَبْرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: «مَا سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ»

١٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَا عِلْمَ لِي بِهِ مِنَ الشَّعْبِيِّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، - قَالَ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ - قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ اتَّقَى. وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ، وَيَقُولُ، وَيَقُولُ. قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: كَانَ الشَّعْبِيُّ فِي هَذَا أَحْسَنَ حَالًا عِنْدَ ابْنِ عَوْنٍ مِنْ إِبْرَاهِيمَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَا لَكَ لَا تَقُولُ فِي الطَّلَاقِ شَيْئًا؟ قَالَ: مَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ، وَلَكِنِّي «أُكْرَهُ أَنْ أُحِلَّ حَرَامًا، أَوْ أُحَرِّمَ حَلَالًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هَذَا

المَسْجِدَ - [٢٤٩] - عَشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، «كُومًا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ فُتْيَا إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ دَاوُدَ، قَالَ سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سُئِلْتُمْ؟ قَالَ: عَلَى الْخَيْرِ وَقَعْتَ، كَانَ "إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ، قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَقْبِمْ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ" [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش وداود هو ابن أبي هند

١٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: إِنَّ «الْعَالَمَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، فَلْيَطْلُبْ لِنَفْسِهِ الْمَخْرَجَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى ابن المنكدر

١٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، - [٢٥٠] - عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِتَابًا، خَلَفَ لِي بِاللَّهِ أَنَّهُ خَطُّ أَبِيهِ، فَإِذَا فِيهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ عَلَى الْمُتَنَطِّعِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَإِنِّي لَأَرَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ أَشَدَّ خَوْفًا عَلَيْهِمْ أَوْ لَهُمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ أَوْصِنِي. فَقَالَ: نَعَمْ، «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالِاسْتِقَامَةِ، اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف زمعة

١٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جَابِرٍ، أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ مَا كَانَ عَلَى الْأَثَرِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٤٣ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «مَا دَامَ عَلَى الْأَثَرِ فَهُوَ عَلَى الطَّرِيقِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَتَلْتُمُو الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يَذْهَبَ أَهْلُهُ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَالتَّعَمُّقَ، وَالدَّبْعَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ» [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي لم يدرك عبد الله بن مسعود

١٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: - [٢٥٢] - قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يَذْهَبَ بِأَصْحَابِهِ، عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ أَوْ يَفْتَقِرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه أبو قلابة لم يدرك ابن مسعود

١٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَارِظٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ صَبِغٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يُسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِغٌ، فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينَ، فَضَرَبَهُ وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ، «فَجَعَلَ لَهُ ضَرْبًا حَتَّى دَمِيَ» - [٢٥٣] - رَأْسُهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَسْبُكَ، قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب

١٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} [آل عمران: ٧]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَاحْذَرُوهُمْ» [تعليل المحقق] حديث متفق عليه

١٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَكْرَهُ أَنْ أُحِلَّ لَكَ شَيْئًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَوْ أُحَرِّمَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

١٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، - [٢٥٤] - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «لَأَنْ أُرَدَّ بِعِيٍّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّفَ لَهُ مَا لَا أَعْلَمُ» [تعليل المحقق] إسناده جيد

١٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ صَبِيغًا الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ، فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: فِي الرَّحْلِ، قَالَ عُمَرُ: «أَبْصُرْ أَنْ يَكُونَ ذَهَبَ فَتُصِيبَكَ مَنِيٌّ بِهِ الْعُقُوبَةُ الْمُوجِعَةُ»، فَاتَّاهُ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «تَسْأَلُ مُحَدَّثَةً»، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى رَطَائِبٍ مِنْ جَرِيدٍ، «فَضْرِبْ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبْرَةً، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ لَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ»، قَالَ: فَقَالَ صَبِيغٌ: إِنْ كُنْتُ تَرِيدُ قَتْلِي، فَاقْتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتُ تَرِيدُ أَنْ تُدَاوِيَنِي، فَقَدْ وَاللَّهِ بَرَأْتُ، فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، - [٢٥٥] - فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ: أَنْ قَدْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ ائْذَنْ لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ [تعليل المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح

١٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: اسْتَقْتَى رَجُلٌ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، مَا تَقُولُ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «يَا بَنِي، أَكَانَ الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَمَّا لَا»، «فَأَجَلْنِي حَتَّى يَكُونَ، فَنَعَالَجَ أَنْفُسَنَا حَتَّى نُخْبِرَكَ» [تعليل المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه عامر الشعبي لم يدرك أبي بن كعب

١٥٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ - [٢٥٦] - فَتَى: مَا تَقُولُ يَا عَمَّاهُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَكَانَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَعَفْنَا حَتَّى يَكُونَ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

١٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ «إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُجِبْ فِيهِ إِلَّا جَوَابَ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

١٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ «لَا يُفْتِي فِي الْفَرْجِ بِشَيْءٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

١٥٥ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لِي: كَانَ هَذَا؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ. قُلْتُ: اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا أَخْبَرُونَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ «لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْوِلِهِ، فَيَذْهَبُ بِكُمْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْوِلِهِ، لَمْ يَنْفَكْ - [٢٥٧] - الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ إِذَا سُئِلَ، سُدَّدَ»، وَإِذَا قَالَ، وَفَّقَ [تعليل المحقق] إسناده صحيح

١٥٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، - سَأَلَتْهُ عَنْ

رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ - فَقَالَ: أَكَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بَعْدُ، قَالَ: «اتْرُكْ بَلِيَّتَهُ حَتَّى تَنْزِلَ»، قَالَ: فَدَلَّسْنَا لَهُ رَجُلًا، فَقَالَ: قَدْ كَانَ، فَقَالَ: «يُطْعَمُ عَنِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كُنْتُ أَجْلِسُ بِمَكَّةَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمًا، وَإِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمًا، فَأَيُّقُولُ ابْنُ عُمَرَ فِيمَا يُسْأَلُ: "لَا عِلْمَ لِي، أَكْثَرُ مِمَّا يُفْتَى بِهِ" [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «تَعَلَّهُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يُخْتَلَفُ إِلَيْهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٢٠ باب الفتيا وما فيه من الشدة

بَابُ الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ

١٥٩ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، - [٢٥٩] - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا، أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ» [تعليق المحقق] إسناده معضل عبيد الله بن أبي جعفر ما عرفنا له رواية عن الصحابة فيما نعلم

١٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَمَنْ أَدَّاهُ رَأْيًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَدْرِ عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ، إِذَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ [تعليق المحقق] إسناده صحيح إذا كان عبدة سمعه من ابن عباس

١٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو الْمُعَاوِيَّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ أَفْتِيَ بِفُتْيَا مِنْ غَيْرِ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» [تعليق المحقق] إسناده حسن إذا كان بكر بن عمرو سمعه من أبي عثمان

١٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَمَنْ أَفْتِيَ بِفُتْيَا يَعْصِي عَنْهَا، فَإِثْمُهَا عَلَيْهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ، قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ، وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً، قَضَى بِهِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ، خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: «أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟» فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَضَاءً. فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَى نَبِينَا»، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَمَعَ رُءُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَمْرٍ، قَضَى بِهِ" [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر فالإسناد منقطع

١٦٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، وَعَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: كَانَ عَلَى امْرَأَتِي اعْتِكَافُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعِنْدَهُ ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: قُلْتُ عَلَيْهَا صِيَامٌ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلَّا

بصيام. - [٢٦٣] - فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَعَنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا؟ قَالَ: فَعَنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَى عَلَيْهَا صِيَامًا. فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ طَاوُسًا وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاجٍ، فَسَأَلْتُهُمَا، فَقَالَ طَاوُسٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «لَا يَرَى عَلَيْهَا صِيَامًا إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا». قَالَ: وَقَالَ عَطَاءُ: ذَلِكَ رَأْيِي [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرَةَ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَالْحَسَنُ فَقَالَ لِلْحَسَنِ: أَنْتَ الْحَسَنُ؟ «مَا كَانَ أَحَدٌ بِالْبَصْرَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ لِقَاءٍ مِنْكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفْتِي بِرَأْيِكَ، كَفَلَا تُفْتِي بِرَأْيِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُنَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كِتَابُ مُنَزَّلٍ» [تعلیق المحقق] رجاله ثقات غير أن أبا عقيل بشير بن عقبة لم يذكر فيمن سمعوا سعيد بن إياس الجري قبل الاختلاط

١٦٦ - أَخْبَرَنَا عَصَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَقْبَةَ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَقِيَهُ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ كَفَلَا تُفْتِي إِلَّا بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ، أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ، هَلَكَتَ وَأَهْلَكَتَ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

١٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظَهْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَدَّرَ مِنَ الْأَمْرِ أَنْ قَدْ بَلَغَنَا مَا تَرَوْنَ، «كَفَنَ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، وَلَا يَقُلْ إِنِّي أَخَافُ، وَإِنِّي أَرَى، فَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَالْحَلَالَ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»

١٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «كَإِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ فَكَانَ فِي الْقُرْآنِ، أَخْبَرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، - [٢٦٦] - عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ: "إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَاقْضِ بِهِ وَلَا تَلْتَمِثْ عَنْهُ الرَّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ نَحْذَرُ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ. فَاخْتَرِ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ ثُمَّ تَقْدَمْ فَتَقْدَمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ، فَتَتَأَخَّرَ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ" [تعلیق المحقق] إسناده جيد

١٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَأَرَأَيْتَ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ كَيْفَ تَقْضِي؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟». قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟». قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو. قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَهُ ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرِضِي رَسُولَ اللَّهِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لا نقطاعه

١٧١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ، قَالَ: أَحْسَبُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نُسْأَلُ، وَمَا نَحْنُ هُنَاكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ أَنْ بَلَّغْتُ مَا تَرَوْنَ. فَإِذَا سُئِلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَانْظُرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقِي سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي أَخَافُ وَأَخْشَى، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ " [٢٧٠]-

١٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

١٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

١٧٤ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنْكُمْ سَتَحْدِثُونَ وَيُحْدِثُ لَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحَدَّثَةً، فَعَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ» قَالَ حَفْصٌ: كُنْتُ أَسْنِدُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ دَخَلَنِي مِنْهُ شَكٌّ [تعليق المحقق] إسناده منقطع لم يسمع الأعمش من ابن مسعود.

١٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ مَسْعُودٍ: «لَمْ أَتُبْ - أَوْ أُتِبْتُ - أَنْكَ تَفْتِي وَلَسْتُ بِأَمِيرٍ؟» كَوَّلَ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا»

١٠٢١ باب

بَابُ

١٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يُفْتِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَفْتَى لَمَجْنُونٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح.

١٧٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " إِنْمَا يُفْتِي النَّاسَ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ إِمَامٌ أَوْ وَالٍ، وَرَجُلٌ يَعْلَمُ نَاسِخَ الْقُرْآنِ مِنَ الْمَنْسُوخِ - قَالُوا: يَا حُذَيْفَةُ، مِنْ ذَاكَ؟ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - أَوْ أَحَقُّ مُتَكَلِّفٌ " [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه محمد بن سيرين لم يدرك حذيفة.

١٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَبَانَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " إِنْمَا يُفْتِي النَّاسَ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ عِلْمٌ - [٢٧٣] - نَاسِخَ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ، " قَالُوا: وَمَنْ ذَاكَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - قَالَ: «وَأَمِيرٌ لَا يَجِدُ بَدَأَ، أَوْ أَحَقُّ مُتَكَلِّفٌ» ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ: فَلَسْتُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ، وَأَرْجُو أَنْ لَا أَكُونَ الثَّلَاثَ.

١٧٩ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " كَمَنْ عِلْمٌ مِنْكُمْ عِلْمًا، فَلَيْقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلَيْقُلْ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّ الْعَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ، " وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ} [ص: ٨٦] [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه.

١٨٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ، فِي خُطْبَتِهِ: «كَمَنْ عِلْمٌ عِلْمًا، فَلْيَعْلَمْهُ النَّاسُ، وَإِيَّاهُ أَنْ يَقُولَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ فَيَمُرُّ مِنَ الدِّينِ وَيَكُونُ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ»

١٨١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، وَزَادَانِ، قَالَا: قَالَ عَلِيٌّ رِضْوَانُ اللَّهِ

عَلَيْهِ " وَابْرَدَهَا عَلَى الْكَبِدِ إِذَا سُئِلَتْ عَمَّا لَا أَعْلَمُ، أَنَّ أَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ " [تعليق المحقق] إسناده ضعيف خالد بن عبد الله متأخر السماع من عطاء

١٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: " يَا بَرْدَهَا عَلَى الْكَبِدِ كَأَنَّ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ " [تعليق المحقق] إسناده ضعيف شريك متأخر السماع من عطاء

١٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَرْفَجَةَ، حَدَّثَنَا رَزِينُ أَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لَا تَعْلَمُونَ، فَاهْرُبُوا» قَالَ: وَكَيْفَ الْهَرْبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: تَقُولُونَ: اللَّهُ أَعْلَمُ [تعليق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

١٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّجَّارِ، عَنْ عُرَّةِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْرَدَهَا عَلَى الْكَبِدِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: " كَأَنَّ يُسْأَلُ الرَّجُلُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَيَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ " [تعليق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

١٨٥ - أَخْبَرَنَا فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: " نَعَمْ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، كَسُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهِ " [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ «لَا أَدْرِي نِصْفَ الْعِلْمِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: " لَا عِلْمَ لِي، ثُمَّ التَفَتَ بَعْدَ أَنْ قَفَى الرَّجُلُ فَقَالَ: نَعَمْ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ كَيْسَالَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي "، يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ نَفْسَهُ [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كَانَ عَامِرٌ " إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَإِنْ رُدُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ لَكَ بِاللَّهِ إِنْ كَانَ لِي بِهِ عِلْمٌ " [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد

١٨٩ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَا أَبَالِي سُئِلْتُ عَمَّا أَعْلَمُ أَوْ مَا لَا أَعْلَمُ، لِأَنِّي " إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا أَعْلَمُ، قُلْتُ مَا أَعْلَمُ، وَإِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ، قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ " [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ، عَنْ حَفْصٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ قَطُّ: حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ، إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ: «كَأَنَّا يَتَكْرَهُونَ، وَكَأَنَّا يَسْتَجِبُونَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٢٢ باب تغير الزمان وما يحدث فيه

بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهِ

١٩١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبَسْتُمْ فِتْنَةً يَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَتَخَذُّهَا النَّاسُ سُنَّةً، فَإِذَا غَيَّرَتْ قَالُوا: غَيَّرَتِ السُّنَّةُ ". قَالُوا: وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: «إِذَا كَثُرَتْ قَرَأُوكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ أُمَنَاءُكُمْ، وَانْتَمَسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبَسْتُمْ فِتْنَةً يَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، إِذَا تَرَكَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ: تَرَكْتَ السُّنَّةَ "، قَالُوا: وَمَتَى ذَلِكَ؟ - [٢٧٩] -

قَالَ: «إِذَا ذَهَبَتْ عُلَمَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ جُهَلَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ قُرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَتَمَسَّتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَتَفَقَّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ولكن الحديث صحيح بما سبقه
 ١٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أُبَيْتُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: «كَوَيْلٌ لِلْمُتَفَقِّهِينَ لِغَيْرِ الْعِبَادَةِ وَالْمُسْتَحْلِينَ الْحَرَمَاتِ بِالشُّبُهَاتِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

١٩٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سَهْلٍ، مَوْلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنْ - [٢٨٠] - الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ. أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَغْنِي عَامًا أَخْصَبَ مِنْ عَامٍ، وَلَا أَمِيرًا خَيْرًا مِنْ أَمِيرٍ، وَلَكِنْ عُلَمَاؤُكُمْ وَخِيَارُكُمْ وَفُقَهَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ، ثُمَّ لَا تَجِدُونَ مِنْهُمْ خَلْفًا، وَيَحْيِي قَوْمٌ يَقْسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد

١٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَأَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ، وَمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَائِيسِ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

١٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} [الأعراف: ١٢] قَالَ: «كَأَسَ إِبْلِيسُ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف من أجل محمد بن كثير ومطر

١٩٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَوْ أَخْشَى أَنْ أَقِيسَ، فَتَزَلَ قَدَمِي» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٨ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: وَاللَّهِ «كَأَنَّ أَعْدَمَ بِالْمَقَائِيسِ، لِتَحَرُّمِ الْحَلَالِ، وَلِتَحُلُّنَ الْحَرَامَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "مَا أَبْغَضَ إِلَيَّ أَرَأَيْتَ، أَرَأَيْتَ كَيْسَالُ الرَّجُلُ صَاحِبُهُ فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ وَكَانَ لَا يَقَاسُ" [تعليق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

٢٠٠ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، قَالَ: «نَهَانِي أَبُو وَائِلٍ كَأَنَّ أَجَالَسَ أَصْحَابَ أَرَأَيْتَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠١ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَنبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَزَلَتْ عَامَّةُ الْقُرْآنِ يَسْأَلُونَكَ يَسْأَلُونَكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ هُوَ: ابْنُ طَلْحَةَ، عَنْ مَيْمُونِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: يَا أَبَا حَمَزَةَ، «وَاللَّهِ لَقَدْ تَكَلَّمْتُ، وَلَوْ وَجَدْتُ بَدَأَ مَا تَكَلَّمْتُ، وَإِنْ كَرَمَانَا أَكُونُ فِيهِ فَقِيهَ أَهْلِ الْكُوفَةِ زَمَانُ سُوءٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف ميمون

أبي حمزة القصاب

٢٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، - [٢٨٣] - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَيْيَايَ وَالْمُكَايِلَةَ يَعْنِي: فِي الْكَلَامِ" [تعليق المحقق] إسناده ضعيف من أجل ليث وهو: ابن أبي سليم

٢٠٤ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ شَرِيحًا وَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا أُمِيَّةَ، مَا دِيَةُ الْأَصَابِعِ؟ قَالَ: «عَشْرُ عَشْرٍ». قَالَ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ، أَسَوَاءُ هَاتَانِ؟ جَمَعَ بَيْنَ الْخَنَصِرِ وَالْإِبْهَامِ. فَقَالَ شَرِيحٌ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ، أَسَوَاءُ أَذُنُكَ وَيدُكَ؟ فَإِنَّ الْأَذُنَ يُوَارِيهَا الشَّعْرُ وَالْكَمَّةُ وَالْعِمَامَةُ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ. وَيَحْكُ: كَأَنَّ السَّنَةَ سَبَقَتْ قِيَاسُكُمْ

فَاتَّبِعْ وَلَا تَتَّبِعْ، فَإِنَّكَ لَنْ تَضِلَّ مَا أَخَذْتَ بِالْأَثَرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: يَا هَذِلِي، لَوْ أَنَّ أَحْنَفَكُمْ قُتِلَ وَهَذَا الصَّبِيُّ فِي مَهْدِهِ، أَكَانَ دَيْتُهُمَا سَوَاءً؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَأَيْنَ الْقِيَاسُ؟ [تعليق المحقق] في إسناده أبو بكر الهذلي وهو متروك

٢٠٥ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "كَيْفَ تَفْتَحُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَقْرَأَهُ الْمَرَأَةُ وَالصَّبِيُّ وَالرَّجُلُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أَتَّبِعْ، وَاللَّهُ لَا أَقُومَنَّ بِهِ فِيهِمْ لَعَلِّي أَتَّبِعْ، فَيَقُومُ بِهِ فِيهِمْ فَلَا يَتَّبِعْ، فَيَقُولُ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أَتَّبِعْ، وَقَدْ قُتِلَ بِهِ فِيهِمْ، فَلَمْ أَتَّبِعْ، لَأَحْتَظِرَنَّ فِي بَيْتِي مَسْجِدًا لَعَلِّي أَتَّبِعْ، فَيَحْتَظِرُ فِي بَيْتِهِ مَسْجِدًا فَلَا يَتَّبِعْ، فَيَقُولُ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أَتَّبِعْ، وَقُتِلَ بِهِ فِيهِمْ فَلَمْ أَتَّبِعْ، وَقَدْ احْتَظَرْتُ فِي بَيْتِي مَسْجِدًا، فَلَمْ أَتَّبِعْ، وَاللَّهُ لَا تَيْنَهُمْ: بِحَدِيثٍ لَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَلَمْ يَسْمَعُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلِّي أَتَّبِعْ قَالَ مُعَاذٌ: فَإِيَّاكُمْ وَمَا جَاءَ بِهِ فَإِنَّ مَا جَاءَ بِهِ ضَلَالَةٌ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٢٣ باب في كراهية أخذ الرأي

بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ اخْتِذَاكَ الرَّأْيِ

٢٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ: ابْنُ مَعْوَلٍ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ "مَا حَدَّثُوكَ هَؤُلَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ؟" [٢٨٥] - بِهِ، وَمَا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ، فَأَلْقَاهُ فِي الْحُشِّ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٧ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ، يَقُولُ: "قَدْ رَضِيتُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِي هَؤُلَاءِ أَنْ لَا يَسْأَلُونِي وَلَا أَسْأَلُهُمْ، إِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَرَأَيْتَ، أَرَأَيْتَ؟" [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل عباس بن سفيان الدبوسي

٢٠٨ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا خَطًّا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ» ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ» ثُمَّ تَلَا {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} [الأنعام: ١٥٣] [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ} [الأنعام: ١٥٣] قَالَ: الْبِدْعُ وَالشُّبُهَاتُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ، مَشِينَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْنَا: لَا، بَعْدُ. فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ أَنْفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - إِلَّا خَيْرًا. [٢٨٧] - قَالَ: قَالَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عَشْتُ فَسْتَرَاهُ. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حُلِقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَا، فَيَقُولُ: كَبُرُوا مِائَةً، فَيَكْبُرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلَلُوا مِائَةً، فَيَهْلِلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً، فَيَسْبِّحُونَ مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتُمْ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا أَنْتَظَرُ رَأْيَكَ أَوْ أَنْتَظَرُ أَمْرَكَ. قَالَ: «أَفَلَا أَمَرْتُهُمْ أَنْ يَعْدُوا سَبِّحَاتِهِمْ، وَضَمَّتْ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ»، ثُمَّ مَضَى وَمَضِينَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحُلُقِ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَأَيْتُمْ تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصَا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ. قَالَ: «فَعَدُّوا

سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيُحْكَمَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتُكُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَفُّونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ، وَأَيْنَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُفْتَحُو بَابِ ضَلَالَةٍ». قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ» «قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ»، «وَأَيْمَ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أَوْلِيكَ الْخَلْقِ يُطَاعُونَا يَوْمَ النَّهْرَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢١١ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَقَدْ كُفِّتُمْ» [تعليق المحقق] في إسناده علتان: الأولى: تدليس حبيب بن أبي ثابت وقد عنعن والثانية: قول شعبة: "لم يسمع أبو عبد الرحمن: عبد الله بن حبيب من عبد الله بن مسعود". ولكن قال الإمام أحمد: "في قول شعبة: لم يسمع من ابن مسعود شيئاً أراه وهما"

٢١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الْهُدَى هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل يحيى بن سليم ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الوهاب الثقفي وسليمان بن بلال وسفيان فيصح الإسناد

٢١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَسْلَمَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ بِلَادِ بْنِ عَصْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ، وَكَانَ إِذَا كَانَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ أَصْدَقَ الْقَوْلِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّ أَحْسَنَ الْهُدَى هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَإِنَّ شَرَّ الرِّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢١٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «مَا أَخَذَ رَجُلٌ بِدْعَةٍ فَرَجَعَ سُنَّةً» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف الليث وهو ابن أبي سليم

٢١٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ حَيْةَ بِنْتِ أَبِي حَيْةٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ بِالظَّهْرِ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: «أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي فِي بُغَاءٍ لَنَا فَانْطَلَقَ صَاحِبِي يَبْغِي وَدَخَلْتُ أَنَا أَسْتَظِلُّ بِالظِّلِّ وَأَشْرَبُ مِنَ الشَّرَابِ». فَقُمْتُ إِلَى لُبَيْنَةَ حَامِضَةَ - وَرُبَّمَا قَالَتْ: فَقُمْتُ إِلَى ضَيْحَةَ حَامِضَةَ - فَسَقَيْتُهُ مِنْهَا، فَشَرِبَ وَشَرِبْتُ. قَالَتْ: وَتَوَسَّهْتُ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «أَنَا أَبُو بَكْرٍ». قُلْتُ: أَنْتَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي سَمِعْتُ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَذَكَرْتُ غَزْوَنَا خُثْعَمًا، وَغَزْوَةَ بَعْضَنَا بَعْضًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَلْفَةِ وَأَطْنَابِ الْفَسَاطِيطِ - وَشَبَّكَ ابْنُ عَوْنٍ أَصَابِعَهُ، وَوصَفَهُ لَنَا مُعَاذٌ، وَشَبَّكَ أَحْمَدُ - فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ حَتَّى كَمْ تَرَى أَمَرَ النَّاسِ هَذَا؟ - [٢٩٣] - قَالَ: «مَا اسْتَقَامَتِ الْأَئِمَّةُ»، قُلْتُ: مَا الْأَئِمَّةُ؟ قَالَ: «أَمَّا رَأَيْتَ السَّيِّدَ يَكُونُ فِي الْحَوَاءِ فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُطِيعُونَهُ؟ فَمَا اسْتَقَامَ أَوْلِيكَ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخٍ لِعَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْأَئِمَّةُ الْمُضِلِّينَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه جهالة ولكن الحديث صحيح يشهد له الحديث قبل السابق

٢١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، قَالَ: «فَرَاهَا لَا تُتَكَلَّمُ»، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تُتَكَلَّمُ؟ قَالُوا: نَوَتْ حِجَّةً مُصَمِّتَةً. فَقَالَ لَهَا: «تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ». - [٢٩٤] - قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ. قَالَ: "أَنَا امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ: مَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: «مِنْ قُرَيْشٍ» قَالَتْ: فَمَنْ أَبِي قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: "إِنَّكَ لَسْتُ لِي، أَنَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَتْ: «مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: «بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أُمُوتُكُمْ». قَالَتْ: "وَمَا الْأَئِمَّةُ؟ قَالَ: «أَمَّا كَانَ لِقَوْمِكَ رُؤَسَاءُ وَأَشْرَافُ يَأْمُرُونَهُمْ فَيَطِيعُونَهُمْ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَهُمْ مِثْلُ أَوْلِيكَ عَلَى النَّاسِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: عَائِدَةُ، قَالَتْ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوصِي الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَيَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ، فَالَسَّمْتُ - [٢٩٥] - الْأَوَّلَ السَّمْتُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّكُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ السَّمْتُ: الطَّرِيقُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، أَنَبَانَا عَلِيُّ بْنُ هُوَ ابْنُ مُسَبِّحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: «هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدُمُ الْإِسْلَامَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «يَهْدُمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢١ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ فَإِنَّهُمْ يَخُونُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ

٢٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكَ عَنْ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: "سُئِلْتُ - وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَيْنَهُمَا: بَيْنَ الْغَالِي وَالْجَافِي، فَاصْبِرُوا عَلَيْهَا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ كَانُوا أَقْلَ النَّاسِ فِيمَا مَضَى، وَهُمْ أَقْلُ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ: الَّذِينَ لَمْ يَذْهَبُوا مَعَ أَهْلِ الْإِتْرَافِ فِي إِتْرَافِهِمْ، وَلَا مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي بِدْعِهِمْ، وَصَبَرُوا عَلَى سُنَّتِهِمْ حَتَّى لَقُوا رَبَّهُمْ فَكَذَا كُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَكُونُوا" [تعليق المحقق] إسناده ضعيف المبارك بن فضالة يدلّس ويسوي وقد عنعن

٢٢٣ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، وَمَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

١٠٢٤ باب الاقتداء بالعلماء

بَابُ الْاِقْتِدَاءِ بِالْعُلَمَاءِ

٢٢٤ - أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا لَوْ لَمْ يُجَاوِزْ أَحَدُهُمْ ظُفْرًا، لَمَا جَاوَزْتَهُ، كَأَنِّي إِزْرَاءٌ عَلَى قَوْمٍ أَنْ تُخَالَفَ أَفْعَالُهُمْ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة وهو: ميمون القصاب

٢٢٥ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] قَالَ: "أُولُو الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شُبْرَمَةَ عَنْ شَيْءٍ وَكَانَتْ عِنْدِي مَسْأَلَةٌ شَدِيدَةً، فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، انْظُرْ فِيهَا، قَالَ: «إِذَا وَضَحَ لِي الطَّرِيقُ وَوَجَدْتُ الْأَثَرَ لَمْ أَحْبَسْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٧ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهِثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ رَجُلٍ يَقَالُ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ جَابِرٍ، مِنْ أَهْلِ هَجَرَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْلَمُوا الْعِلْمَ وَعَلِمُوهُ النَّاسَ، تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِمُوهُ النَّاسَ، تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ، وَعَلِمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيْنَقُصٌّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا» [تعليق المحقق] في إسناده ثلاث علل: ضعف عثمان بن الهيثم والانتقطاع وجهالة سليمان

٢٢٨ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَلِيفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ مَخْرَاقٍ ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «كُتِبَ لَكُمْ، وَتَطَاوَعًا، وَيَسْرًا وَلَا تَنْفِرًا» فَقَدِمَا الْيَمَنَ، فَخَطَبَ النَّاسَ مُعَاذٌ فَخَضَمَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّفَقُّهِ فِي الْقُرْآنِ، وَقَالَ: إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَاسْأَلُونِي أُخْبِرُكُمْ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَكُتِبُوا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُتُبُوا، فَقَالُوا لِمُعَاذٍ: قَدْ كُنْتَ أَمَرْتَنَا إِذَا لَحْنُ تَفَقُّهِنَا، وَقَرَأْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ فَتُخْبِرُنَا بِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ لَهُمْ مُعَاذٌ: إِذَا ذَكَرَ الرَّجُلُ بِخَيْرٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا ذَكَرَ بِشَرٍّ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لا نقطاعه: زياد بن مخرق لم يسمع من ابن عمر فيما نعلم

٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، -[٣٠٠]- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فِيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خَيْرُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيْرُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَهُوا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو متفق عليه

٢٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَمَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث ولكن الحديث متفق عليه

٢٣١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٣٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ مُحَبَّرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَمَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٣٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيُّ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا بِمَكَانِي هَذَا، كَفَرِحِمَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي الْيَوْمَ فَوَعَاَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ وَلَا فِقْهٍ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» [تعليق المحقق] إسناده حسن والحديث صحيح

«وَأَعْلَمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي هَذَا الْبَلَدِ»
"وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْقُلُوبَ لَا تَغْلُ عَلَى ثَلَاثٍ: إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ، وَعَلَى لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ"

٢٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاخْتِيفٍ مِنْ مَنِيٍّ، فَقَالَ: «لَا تَضُرَّ اللَّهُ عَبْدًا، سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ لَهَا، وَرُبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح

"ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْنَّ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَطَاعَةُ ذَوِي الْأَمْرِ، وَلِزُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِمْ"

٢٣٥ - أَخْبَرَنَا عَصَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، بِنِصْفِ النَّهَارِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا خَرَجَ هَذِهِ السَّاعَةَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَاتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: نَعَمْ، سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَضُرَّ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ فَأَدَّاهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

«لَا يَتَعَقَّدُ قَلْبُ مُسْلِمٍ عَلَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». - [٣٠٣] - قَالَ: قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: «إِخْلَاصُ الْعَمَلِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلَوْلَاةِ الْأَمْرِ، وَلِزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَاءِهِمْ»

«وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ نَيْتَهُ، جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَآتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا نَيْتَهُ، فَفَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ»

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ «صَلَاةِ الْوُسْطَى»، قَالَ «هِيَ الظُّهْرُ»

٢٣٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدٍ الْيَامِي، عَنْ أَبِي الْعَجَلَانِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَضُرَّ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَلَبَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف غير أن الحديث صحيح

"ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْنَّ قَلْبَ أَمْرٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُمْ مُحِيطٌ مِنْ وَرَائِهِمْ"

١٠٢٥ باب اتقاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، والتثبت فيه

«بَابُ اتِّقَاءِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ

٢٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، - [٣٠٤] - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذِبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح ومحمد بن عيسى هو ابن نجيح وقد صرح هشيم بالتحديث

٢٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَذِبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى وهو: ابن عامر الثعلبي

٢٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَذِبَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ

مِنَ النَّارِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث غير أن الحديث صحيح
 ٢٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [تعلیق المحقق] في إسناده محمد بن حميد وعمر بن عبد الله بن
 يعلى بن مرة وعبد الله بن يعلى وهم ضعفاء. ولكن الحديث صحيح

٢٤١ - أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَتَّابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَوْلَا أَنِّي أَخَشَى أَنْ أُخْطِئَ
 لِحَدِيثِهِ بِأَشْيَاءَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَعَنِ التَّيْمِيِّ، وَعَنْ عَتَّابِ
 مَوْلَى ابْنِ هُرْمَزٍ سَمِعُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ

مِنَ النَّارِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
 ٢٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَنَبْرِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عِنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ، فَلَا يَقُلْ إِلَّا حَقًّا، - أَوْ إِلَّا صِدْقًا -
 - وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد وغيره
 فانتفت شبهة التدليس

٢٤٤ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠٢٦ باب في ذهاب العلم

كَبَابُ فِي ذَهَابِ الْعِلْمِ

٢٤٥ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَرَعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ: قَبْضُ الْعِلْمِ قَبْضُ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا
 فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٤٦ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، أَنبَأَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ - [٣٠٩] - الْحَجَّاجِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كُذِّبُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ
 يَذْهَبَ». قَالُوا: وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَفِينَا نَكَّابُ اللَّهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: «تَكَلَّمْتُمْ أَهْأَنْتُمْ أَوْلَمْ تَكُنِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ
 فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَمْ يَغْنِيَا عَنْهُمْ شَيْئًا؟ إِنْ ذَهَابَ الْعِلْمُ أَنْ يَذْهَبَ حِمْلَتُهُ، إِنْ ذَهَابَ الْعِلْمُ أَنْ يَذْهَبَ حِمْلَتُهُ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف
 لضعف حجاج بن أرطاة ولكنه حديث حسن بشواهده

٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ هُو: ابْنُ خَبَّابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا
 عَلَامَةُ هَلَاكِ النَّاسِ؟ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ عُلَاؤُهُمْ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٤٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيْعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَ الْأَوَّلُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ - أَوْ يَعْلَمَ - الْآخِرَ، فَإِذَا هَلَكَ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ - أَوْ يَتَعَلَّمَ - الْآخِرَ، هَلَكَ النَّاسُ [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف مسعود بن سعد متأخر السماع من عطاء

٢٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْتَةَ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُلُّ هَلٍّ تَدْرُونَ مَا ذَهَابَ الْعِلْمُ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «ذَهَابَ الْعُلَمَاءُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ حَذِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَدْرِي كَيْفَ يَنْقُصُ الْعِلْمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: كَمَا يَنْفُضُ الثَّوبُ، وَكَمَا يَقْسُو الدَّرْهَمُ. قَالَ: «لَا»، «وَأَنَّ ذَلِكَ لَمِنْهُ، قَبْضُ الْعِلْمِ: قَبْضُ الْعُلَمَاءِ» [تعلیق المحقق] في إسناده محمد بن أسعد منكر الحديث

٢٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، - [٣١٢] - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا لِي أَرَى عُلَمَاءَ كُمْ يَذْهَبُونَ وَجَهَالَتُكُمْ لَا يَتَعَلَّمُونَ؟ تَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمُ، فَإِنَّ رَفَعَ الْعِلْمُ ذَهَابَ الْعُلَمَاءُ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه سالم لم يدرك أبا الدرداء فيما نعلم

٢٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، عَنْ بَرْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «النَّاسُ عَالِمٌ، وَمُتَعَلِّمٌ، وَلَا خَيْرَ، فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه سليمان بن موسى لم يدرك أبا الدرداء

٢٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مُعَلِّمُ الْخَيْرِ، وَالْمُتَعَلِّمُ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَلَيْسَ لِسَائِرِ النَّاسِ بَعْدَ خَيْرٍ»

٢٥٤ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أُنْبَأَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَأَغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا أَوْ مُسْتَمِعًا، وَلَا تُكْنِ الرَّابِعَ فَهَلْكَ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف الحسن هو البصري وقد نعن

٢٥٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أُنْبَأَا خَالِدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبْعَةَ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَ الْأَوَّلُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْآخِرَ، فَإِذَا هَلَكَ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْآخِرَ، هَلَكَ النَّاسُ» [تعلیق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

٢٥٦ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: أُنْبَأَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، - [٣١٥] - عَنِ الْأَخْنَفِ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو «كَتَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٥٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أُنْبَأَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عُمَرُ: «يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، الْأَرْضُ الْأَرْضُ، إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةٍ إِلَّا بِإِمَارَةٍ، وَلَا إِمَارَةٍ إِلَّا بِطَاعَةٍ، لَقَدْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى الْفِقْهِ، كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهِ، كَانَ هَلَاكًا لَهُ وَلَهُمْ» [تعلیق المحقق] في إسناده علتان: الأولى جهالة صفوان بن رستم والثانية الانقطاع. وعبد الرحمن بن ميسرة لم يدرك تميما الداري

١٠٢٧ باب العمل بالعلم وحسن النية فيه

كَبَابُ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ وَحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ

٢٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أُنْبَأَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الْمُهَاسِرَ بْنَ حَبِيبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كَلَّا لَنْ لَسْتُ كُلَّ كَلَامِ الْحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ، وَلَكِنِّي أَتَقَبَّلُ هَمَّهُ وَهَوَاهُ، فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ فِي طَاعَتِي، جَعَلْتُ صَمَتَهُ حَمْدًا لِي وَوَقَارًا، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ " [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف صدقة بن عبد الله ضعيف والحديث مرسل

٢٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «كَأَبْتُ الْعِلْمَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْلَمَهُ الرَّجُلُ وَالْمَرَأَةُ، وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهِمْ، أَخَذْتُهُمْ بِحَقِّي عَلَيْهِمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى أبي الزاهرية حدير بن كريب وهو مرسل

٢٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَمَنْ طَلَبَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْعِلْمِ فَأَرَادَ بِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ، يَدْرِكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا، فَذَلِكَ وَاللَّهِ حَظُّهُ مِنْهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الحسن

٢٦١ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لثَلَاثٍ لِمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءُ، وَتَجَادَلُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَلِتَصْرِفُوا بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، وَابْتَغُوا بِقَوْلِكُمْ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَدُومُ وَيَبْقَى وَيَنْفَدُ مَا سِوَاهُ» [تعليق المحقق] في إسناده محمد بن عون وهو متروك. وباقي رجاله ثقات

٢٦٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «كُونُوا يَتَابِعِ الْعِلْمِ مَصَابِيحَ الْهُدَى، أَحْلَاسَ الْبُيُوتِ، سُرُجَ اللَّيْلِ، جُدَدَ الْقُلُوبِ، خُلُقَانَ الثِّيَابِ، تُعْرِفُونَ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ، وَتَخْفُونَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٢٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرَةَ بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الدُّنْيَا، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى عبد الله بن عبد الرحمن وهو مرسل بل ربما كان معضلاً

٢٦٤ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ: أَفْتِنِي أَيُّهَا الْعَالِمُ، فَقَالَ: «الْعَالِمُ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ» عَزَّ وَجَلَّ " [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٦٥ - أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مَرْيَدٍ، عَنْ أَوْفَى بْنِ دَهْمٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ - [٣١٩] - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ، تُعْرِفُوا بِهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ، تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا زَمَانٌ لَا يَعْرِفُ فِيهِ تِسْعَةُ عَشْرَ أَهْمِ الْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا كُلُّ نَوْمَةٍ فَأُولَئِكَ أَئِمَّةُ الْهُدَى وَمَصَابِيحُ الْعِلْمِ، لَيْسُوا بِالْمَسَايِيحِ وَلَا الْمَذَابِيحِ الْبُذُرِ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: نَوْمَةٌ: غَافِلٌ عَنِ الشَّرِّ، الْمَذَابِيحُ: كَثِيرُ الْكَلَامِ، وَالْبُذُرُ: النَّامُونَ [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع أوفى بن دهم لم يسمع علياً فيما نعلم

٢٦٦ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «لَا تَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ بَعْدَ أَنْ تَعْلَمُوا، فَلَنْ يَأْجُرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعِلْمِ حَتَّى تَعْمَلُوا» [تعليق المحقق] إسناده رجاله ثقات غير أن يزيد بن جابر الأزدي لم يدرك معاذ بن جبل

٢٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَرْيَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنَ جَابِرٍ، يُحَدِّثُ: عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مَنِبْهٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَسَنِ وَقَالَ لَهُ: كَيْفَ عَقْلُهُ؟ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا لَتَتَحَدَّثُ - أَوْ نَجِدُ فِي الْكُتُبِ - أَنَّهُ لَمَّا أَتَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَبْدًا عَلَيْهِ فَعَمِلَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى، فَيَسْلُبُهُ عَقْلَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ» [تعليق المحقق] في إسناده سعد وما عرفته وباقي رجاله ثقات

٢٦٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ الْخَمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «إِنَّ كَمَنْ أَشَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف جدا ابن القاسم هو عبد الغفار بن القاسم بن قيس قال ابن المديني: "كان يضع الحديث"

٢٦٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَبَانًا أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ «كَمَنْ يَزِدُّ عِلْمًا، يَزِدُّ وَجَعًا» [تعليق المحقق] في إسناده عثان: الأولى مالك بن دينار لم يدرك أبا الدرداء فالإسناد منقطع والثانية: أبو قدامة وهو: الحارث بن عبيد وهو ضعيف

- ٢٧٠ - أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: "مَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي أَنْ يُقَالَ لِي: مَا عَلِمْتُ، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ يُقَالَ لِي: مَاذَا عَمِلْتُ؟"
- ٢٧١ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ، يَذْكُرُ عَنْ حَدَّثِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَتَدَارُسُ الْعِلْمِ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف
- ٢٧٢ - أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "إِنِّي لَا أَجْرِي اللَّيْلَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: فَثَلْثُ أَنَامُ، وَثَلْثُ أَقُومُ، وَثَلْثُ أَتَذْكُرُ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"
- ٢٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَأَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْثَانَ مِنَ الْعِلْمِ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، آتَاهُ اللَّهُ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٢٨ باب من هاب الفتيا مخافة السقط

بَابُ مَنْ هَابَ الْفُتْيَا مَخَافَةَ السَّقَطِ

- ٢٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِيهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «لَا عَلَى مَنْ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيْنَا فَإِنْ كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصَانٌ، كَانَ عَلَى مَنْ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الشعبي
- ٢٧٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ» فَقِيلَ - [٣٢٤] - لَهُ: أَمَا تَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ أَقُولُ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ عَلَقَمَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو مرسل
- ٢٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَذَا: أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ شَبْهَهُ، أَوْ شَكْلُهُ" [تعليق المحقق] إسناده فيه علتان: إسماعيل بن عبيد الله المخزومي لم يدرك أبا الدرداء ومحمد بن كثير الثقفى الصنعاني ضعيف
- ٢٧٧ - أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: "كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا، قَالَ: اللَّهُمَّ إِلَّا هَكَذَا، أَوْ كَشَكْلِهِ" [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع: ربعة بن يزيد لم يدرك أبا الدرداء
- ٢٧٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَبَانَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُسْلِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: كُنْتُ لَا تَقْوِي عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا وَاتِي فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَشَيْءٍ، قَطُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى كَانَتْ ذَاتَ عَشِيَّةٍ فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ: "فَاغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَأَنَا رَأَيْتُهُ مُحَلُولَةً أَزْرَارُهُ، وَقَالَ: «أَوْ مِثْلُهُ، أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ شَبْهَهُ بِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ٢٧٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَبَانَا أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا - [٣٢٦] - حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَيَّامِ تَرَبَّدَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «هَكَذَا أَوْ نَحْوُهُ، هَكَذَا أَوْ نَحْوُهُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار

- ٢٨٠ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا تَوْبَةُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: "أَرَأَيْتَ فُلَانًا الَّذِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ؟ لَقَعَدْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَنِصْفًا فَمَا سَمِعْتُهُ يَحْدِثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ

"[تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً. فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ

حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٨٢ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قُطَيْبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «يُحَدِّثُنَا فِي الشَّهْرِ بِالْحَدِيثَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش

٢٨٣ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَبَانَا يُونُسُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَقُلْنَا: «كَحَدَّثَنَا بِبَعْضِ مَا سَمِعْتَ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» فَقَالَ: «وَأَتَحَلَّلُ» [تعلیق المحقق] إسناده جيد

٢٨٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

"[تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٨٥ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، - [٣٢٨] - عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا "كَحَدَّثَ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ سَعْدِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ» [تعلیق المحقق] إسناده

صحيح

٢٨٧ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا بَيَّانٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قُرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شِيعَ الْأَنْصَارِ

حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ شِيعْتُكُمْ» قُلْنَا: لِحَقِّ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «إِنَّكُمْ تَأْتُونَ قَوْمًا تَهْتَزُّ أَسْنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ اهْتِرَازَ النَّخْلِ،

فَلَا تَصُدُّوهُمْ بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَرِيكُمْ» قَالَ: فَمَا حَدَّثْتُ بِشَيْءٍ وَقَدْ سَمِعْتُ كَمَا سَمِعَ أَصْحَابِي [تعلیق

المحقق] إسناده صحيح

٢٨٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَبَانَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قُرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى الْكُوفَةِ، فَبَعَثَنِي مَعَهُمْ، فَجَعَلَ يَمِشُّ مَعَنَا حَتَّى أَتَى صِرَارَ - وَصِرَارُ: مَاءٌ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ - فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ

عَنْ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ تَأْتُونَ الْكُوفَةَ، فَتَأْتُونَ قَوْمًا لَهُمْ أَرِيزٌ بِالْقُرْآنِ فَيَأْتُونَكُمْ فَيَقُولُونَ: قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونَكُمْ

فَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَدِيثِ، فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ، وَثِنْتَانِ تَجْزِيَانِ". ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ تَأْتُونَ الْكُوفَةَ فَتَأْتُونَ قَوْمًا لَهُمْ أَرِيزٌ بِالْقُرْآنِ

فَيَقُولُونَ: قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونَكُمْ فَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَدِيثِ. فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا

شَرِيكُمْ فِيهِ قَالَ قُرْظَةُ: وَإِنْ كُنْتُ لَا أَجْلِسُ فِي الْقَوْمِ فَيَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَمِنْ أَحْفَظِهِمْ لَهُ.

فَإِذَا ذَكَرْتُ وَصِيَّةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَكَتُ. - [٣٣٠] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَعْنَاهُ عِنْدِي: الْحَدِيثُ عَنْ أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَيْسَ السَّنَنُ وَالْفَرَائِضُ [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار

٢٨٩ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "

كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ارْتَعَدَ، ثُمَّ قَالَ: نَحْوَ ذَلِكَ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٩٠ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ

أَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانِي بِجَمَارٍ، فَقَالَ: «إِنْ مَنِ الشَّجَرِ شَجَرًا مِثْلَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُ. - [٣٣١] - قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَدِدْتُ أَنَّكَ قُلْتَ، وَعَلَيَّ كَذَا [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وابن أبي نجيح هو: عبد الله. والحديث متفق عليه

٢٩١ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكِّمِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْهَدَادِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ الدَّهَّانُ، قَالَ: " مَا سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ قَطُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِعْظَامًا وَاتِّقَاءً أَنْ يَكْذِبَ عَلَيْهِ " [تعلیق المحقق] إسناده جيد

٢٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبَانَا رَوْحٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى كَعْبٍ يَسْأَلُ عَنْهُ، وَكَعْبٌ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ كَعْبٌ: مَا تُرِيدُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ أَحْفَظَ لِحَدِيثِهِ مِنِّي. فَقَالَ كَعْبٌ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَالِبَ شَيْءٍ إِلَّا سَيَسْبِعُ مِنْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، إِلَّا طَالِبَ عِلْمٍ أَوْ طَالِبَ دُنْيَا. - [٣٣٢] - فَقَالَ: أَنْتَ كَعْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لِمِثْلِ هَذَا جِئْتُ [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه

٢٩٣ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ، وَكُلَّ طَالِبٍ عِلْمٍ غَرَنَانُ إِلَى عِلْمٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٩٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ الْخَلِيلِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: " كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا الْمَشِيخَةُ وَهُمْ يَتَرَجَعُونَ فِيهِمْ عَابِدُ بْنُ عَمْرِو، فَقَالَ شَابٌّ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ: «أَفِيضُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، فَظَنَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فِي أَيِّ شَيْءٍ رَأْنَا؟ ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فُرُ، لَنْ عُدْتَ، لَنَفْعَلَنَّ وَلَنَفْعَلَنَّ " [تعلیق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

٢٩٥ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، أَبَانَا أَبُو عَامِرٍ، أَبَانَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَنِعْمَ الْمَجْلِسُ مَجْلِسُ تَنْشُرَ فِيهِ الْحِكْمَةُ وَتَرْجَى فِيهِ الرَّحْمَةُ» [تعلیق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع عون بن عبد الله لم يسمع من عبد الله فيما نعلم

١٠٢٩ باب من قال: العلم: الخشية وتقوى الله

«بَابُ مَنْ قَالَ: الْعِلْمُ: الْخَشْيَةُ وَتَقْوَى اللَّهِ

٢٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «كَهَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ» فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ؟ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَهُ، وَلَنَقْرَأَهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ: «تَكَلَّمْتُ أَمْلَكَ يَا زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فَهَّاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَمَاذَا يَغْنِي عَنْهُمْ؟» قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي قَالَ. - [٣٣٤] - قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنْ شِئْتَ لِأَحَدِنَاكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ فَلَا

تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف عبد الله بن صالح سيئ الحفظ وفيه غفلة وباقي رجاله ثقات

٢٩٧ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ الْكِنَانِيُّ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْفَضْلُ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر: ٢٨] ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ، وَأَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ، وَالنُّونَ فِي الْبَحْرِ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ النَّاسَ الْخَيْرَ [تعلیق المحقق] هكذا جاء مرسلًا

٢٩٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِمًا حَتَّى لَا يَحْسُدَ مَنْ فَوْقَهُ، وَلَا يَحْتَرِ مَنْ دُونَهُ، وَلَا يَبْتَغِي بَعْلَهُ ثَمَنًا» [تعليق المحقق] في إسناده لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وهو ضعيف وفيه جهالة الرجل الراوي عن ابن عمر

٢٩٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْأَعْلَى التَّيْمِيَّ يَقُولُ: "كَمَنْ أُوتِيَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يُبْكِيهِ، خَلِيقٌ أَنْ لَا يَكُونَ أُوتِيَ عِلْمًا يَنْفَعُهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَعَتَ الْعُلَمَاءَ ثُمَّ قَرَأَ: -[٣٣٦]- {إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ} [الإسراء: ١٠٧] إِلَى قَوْلِهِ {يَكُونُ} [الإسراء: ١٠٩]" [تعليق المحقق] إسناده جيد

٣٠٠ - أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعَمَرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: "لَا تَكُونُ عَالِمًا حَتَّى يَكُونَ فِيكَ ثَلَاثُ خِصَالٍ: لَا تَبْغِيَ عَلَى مَنْ فَوْقَكَ وَلَا تَحْتَرِ مَنْ دُونَكَ، وَلَا تَأْخُذَ عَلَى عِلْمِكَ دُنْيَا" [تعليق المحقق] مبارك بن فضال يدلّس تدليس تسوية وقد عنعن. فالإسناد ضعيف

٣٠١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ بَرْدٍ، عَنْ سِنَانٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا تَكُونُ عَالِمًا حَتَّى تَكُونَ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَكُونُ بِالْعِلْمِ عَالِمًا حَتَّى تَكُونَ بِهِ عَامِلًا، وَكَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ -[٣٣٧]- لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا، وَكَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُمَارِيًا، وَكَفَى بِكَ كَاذِبًا أَنْ لَا تَزَالَ مُحَدِّثًا فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٣٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ الْمُنْقَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ يَوْمًا فِي شَيْءٍ قَالَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، لَيْسَ هَكَذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ وَرَأَيْتَ أَنْتَ فَقِيهًا قَطُّ، وَإِنَّمَا الْفَقِيهُ الرَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا، الرَّاهِبُ فِي الْآخِرَةِ، الْبَصِيرُ بِأَمْرِ دِينِهِ، الْمُدَاوِمُ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيُّ، عَنْ مِسْعَرٍ، -[٣٣٨]- عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: "مَنْ أَفْقَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «أَتَقَاهُمْ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ» [تعليق المحقق] إسناده فيه النضر بن إسماعيل وليس بالقوي وهذا إسناد ضعيف

٣٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِنَّمَا الْفَقِيهُ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ

٣٠٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْفَقِيهَ حَقَّ الْفَقِيهِ، مَنْ لَمْ يَقْنَطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يَرْخُصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، وَلَمْ يُؤْمِنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَدْعِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، إِنَّهُ «لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَا عِلْمَ فِيهَا، وَلَا عِلْمَ لَا فَهْمَ فِيهِ، وَلَا قِرَاءَةَ لَا تَدَبَّرَ فِيهَا» [تعليق المحقق] في هذا الإسناد علتان: الأولى: ضعف لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ والثانية: الانقطاع يحيى بن عباد بن شيبان لم يدرك عليا فيما نعلم

٣٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «الْفَقِيهُ حَقَّ الْفَقِيهِ الَّذِي لَا يَقْنَطُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَا يُؤْمِنُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَا يَرْخُصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، إِنَّهُ «لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَا عِلْمَ فِيهَا، وَلَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَا فَهْمَ فِيهِ، وَلَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لَا تَدَبَّرَ فِيهَا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي عَمِي جَرِيرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ تَبِيعًا يُحَدِّثُ عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «إِنِّي «لَا جِدْ نَعْتِ قَوْمٍ يَتَعَلَّمُونَ لِغَيْرِ الْعَمَلِ، وَيَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ الْعِبَادَةِ، وَيَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ. وَيَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّأْنِ. وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ، فَيَبْتَغُونَ، أَوْ إِيَّايَ يُخَادِعُونَ؟ خَلَفْتُ بِي لِأَيِّحَنَ لَهُمْ فَتَنَةٌ تَتْرُكُ الْحَلِيمَ فِيهَا حَيْرَانًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٨ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الجَوْنِيُّ، عَنْ هَرَمِ بْنِ حَيَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْعَالَمَ الْفَاسِقَ»، فَبَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ - وَأَشْفَقَ مِنْهَا - مَا الْعَالَمُ الْفَاسِقُ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ هَرَمٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهِ إِلَّا الْخَيْرَ: يَكُونُ إِمَامًا يَتَكَلَّمُ بِالْعِلْمِ، وَيَعْمَلُ بِالْفَسَقِ، فَيُشَبِّهَ عَلَى النَّاسِ فَيُضِلُّوا [تعليل المحقق] إسناده صحيح

٣٠٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُكْرَمَ دِينُهُ، فَلَا يَدْخُلْ عَلَى السُّلْطَانِ، وَلَا يَخْلُوقَ بِالنِّسْوَانِ، وَلَا يُخَاصِمَنَّ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ» [تعليل المحقق] رجاله ثقات غير أن الوليد بن مسلم قد عنعن وهو مدلس وإسناده منقطع وربما كان معضلاً

٣١٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مِيمُونُ بْنُ مِهْرَانَ "إِيَّاكَ وَالْخُصُومَةَ وَالْجِدَالَ فِي الدِّينِ، وَلَا تُجَادِلَنَّ عَالِمًا، وَلَا جَاهِلًا: أَمَّا الْعَالِمُ، فَإِنَّهُ يَخْزُنُ عَنْكَ عَلَيْهِ وَلَا يُبَالِي مَا صَنَعْتَ، وَأَمَّا الْجَاهِلُ، فَإِنَّهُ يَخْشَنُ بِصَدْرِكَ وَلَا يُطِيعُكَ" [تعليل المحقق] إسناده صحيح

٣١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: - [٣٤٢] - قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِهِ: «دَعِ الْمِرَاءَ فَإِنَّ نَفْعَهُ قَلِيلٌ، وَهُوَ يَهِيحُ الْعِدَاوَةَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ» [تعليل المحقق] إسناده معضل

٣١٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «كَأَيُّقُولُ مَنْ

جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ، أَكْثَرَ التَّنَقُّلِ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

٣١٣ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ «كَمَنْ تَعَبَدَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ، وَمَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ، وَمَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ، كَثُرَ تَنَقُّلُهُ» [تعليل المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع سعيد بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن عبد العزيز فيما نعلم

٣١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِدِينِ الْأَعْرَابِيِّ، وَالْغُلَامِ فِي الْكُتَّابِ، وَالْهَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَثُرَ تَنَقُّلُهُ، أَيُّ: يَنْتَقِلُ مِنْ رَأْيٍ إِلَى رَأْيٍ [تعليل المحقق] إسناده منقطع جعفر بن برقان لم يدرك عمر بن عبد العزيز

١٠٣٠ باب في اجتناب الأهواء

كَبَابُ فِي اجْتِنَابِ الْأَهْوَاءِ

٣١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ «إِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَنْتَجُونَ - [٣٤٤] - بِأَمْرِ دُونَ عَامَتِهِمْ، فَهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ الضَّلَالَةِ» [تعليل المحقق] إسناده منقطع الأوزاعي لم يدرك ابن عبد العزيز

٣١٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: "كَأَنَّ إِبْلِيسَ لِأَوْلِيَائِهِ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَأْتُونَ بَنِي آدَمَ؟ فَقَالُوا: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ: فَهَلْ تَأْتُونَهُمْ مِنْ قَبْلِ الْإِسْتِغْفَارِ؟ فَقَالُوا: هِيَاتَ، ذَلِكَ شَيْءٌ قُرْنٌ بِالتَّوْحِيدِ. قَالَ: لِأَبْنِ فِيهِمْ شَيْئًا لَا يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ مِنْهُ. قَالَ: فَبِتَّ فِيهِمُ الْأَهْوَاءُ" [تعليل المحقق] إسناده صحيح

٣١٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: "كَأَنَّ أَدْرِي أَيُّ التَّعَمُّتَيْنِ عَلَيَّ أَعْظَمُ: أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَوْ عَافَانِي مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ" [تعليل المحقق] رجاله ثقات ولكن عبد الرحمن بن محمد المحاربي مدلس وقد عنعن

٣١٨ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْمُورِ، عَنْ حَبَّةَ بْنِ جُوَيْنٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا أَوْ قَالَ:

قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَلُوا أَنْ رَجُلًا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، وَقَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ قُتِلَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، لَحْشَرُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى هُدًى»

٣١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «كَلُوا وَضَعَ رَجُلٌ رَأْسَهُ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، فَصَامَ النَّهَارَ، وَقَامَ اللَّيْلَ، لَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ هَوَاهُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد

٣٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ هُوَ ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "كُونُوا فِي النَّاسِ كَالنَّحْلَةِ فِي الطَّيْرِ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرِ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَضَعِفُهَا، وَلَوْ يَعْلَمُ الطَّيْرُ مَا فِي أَجْوَاهِهَا مِنَ الْبَرَكَةِ، لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بِهَا، - [٣٤٦] - خَالَطُوا النَّاسَ بِالسِّنِّ كَمَا وَأَجْسَادُكُمْ، وَزَايَلُوهُمْ بِأَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ، فَإِنَّ لِلْمَرْءِ مَا اكْتَسَبَ، وَهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو موقوف على علي

٣٢١ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُبَّانٍ، حَدَّثَنِي بَقِيَّةٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «نَعَمْ وَزِيرُ الْعِلْمِ، الرَّأْيُ الْحَسَنُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ عِلْمًا أَنْ يَخْشَى اللَّهَ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا أَنْ يُعْجَبَ بِعَلَمِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح موقوفا

٣٢٣ - قَالَ: وَقَالَ مَسْرُوقٌ «الْمَرْءُ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَجَالِسٌ يَخْلُو فِيهَا، فَيَذْكُرُ ذُنُوبَهُ، فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا»

١٠٣١ باب من رخص في الحديث إذا أصاب المعنى

كَبَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا أَصَابَ الْمَعْنَى

٣٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا حَدَّثْنَا كُفْرًا بِالْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَاهُ فَحَسْبُكُمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٢٥ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، «كَأَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ، لَمْ يَقْدَمْ وَلَمْ يُؤَخَّرْ، وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ قَدَّمَ وَآخَرَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٢٦ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ الْأَصْلُ وَاحِدًا وَالْكَلَامَ مُخْتَلِفًا [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مِثْلُ الشَّاةِ بَيْنَ الرَّبْضَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ»، فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ لَا، إِنَّمَا قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزِدْ فِيهِ، وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ، وَلَمْ يُجَاوِزْهُ، وَلَمْ يَقْصُرْ عَنْهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ يُحَدِّثُونَ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً هَكَذَا، وَمَرَّةً هَكَذَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: «أَمَّا كَلَامُهُمْ لَوْ حَدَّثُوا بِهِ كَمَا سَمِعُوهُ، كَانَ خَيْرًا لَهُمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَثَامٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ لِحَنَا فَأَلْحَنُ اتِّبَاعًا لِمَا سَمِعْتُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٣٢ باب في فضل العلم والعلم

بَابُ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعَالِمِ

٣٣٠ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، - [٣٥٠] - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: رَأَى مُجَاهِدٌ طَاوُوسًا فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهُ فِي الْكُعْبَةِ يُصَلِّي مُتَقَنًّا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ الْكُعْبَةِ فَقَالَ لَهُ «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تُكْشِفُ قِنَاعَكَ وَأُظْهِرْ قِرَاءَتَكَ» قَالَ: «فَكَانَ عِبْرَةً عَلَى الْعِلْمِ، فَأَبْسَطَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح غير أنه مرسل

٣٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مُتَعَلِّمٌ خَيْرٌ أَوْ مُعَلِّمٌ» [تعليق المحقق] إسناده حسن يحيى بن يمان حسن الحديث فيما لم يخالف فيه

٣٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: «النَّاسُ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ هَمَجٌ لَا خَيْرَ فِيهِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير بن أبي عطاء

٣٣٣ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: «مَوْتُ الْعَالِمِ ثَلَاثَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُسَدُّهَا شَيْءٌ مَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٣٤ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: «مَجْلِسٌ يُتَنَازَعُ فِيهِ الْعِلْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَدَرِهِ صَلَاةً، لَعَلَّ أَحَدَهُمْ يَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيَنْتَفِعُ بِهَا سَنَةً أَوْ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٣٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: «مَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٣٦ - وَقَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، «إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَاجُونَ إِلَى هَذَا» - [٣٥٣] - الْعِلْمِ فِي دِينِهِمْ، كَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي دُنْيَاهُمْ»

٣٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ قَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «تَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَ الْعِلْمُ. فَإِنَّ قَبْضَ الْعِلْمِ قَبْضُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه

٣٣٨ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ، {وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ} [آل عمران: ٧٩] قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا» [تعليق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

٣٣٩ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، {كُلُّهُمْ رِبَّانِيٌّ وَالْأَخْبَارُ} [المائدة: ٦٣] قَالَ: «الْحُكَمَاءُ الْعُلَمَاءُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار

٣٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: {كُونُوا رَبَّانِيِّينَ} [آل عمران: ٧٩] قَالَ: «عُلَمَاءُ فَتَاهُ» [تعليق المحقق] إلى قوله عليه الصلاة والسلام علماء فتهاء رجاله ثقات غير أن أبا إسحاق إبراهيم بن محمد ابن الحارث ليس مذكورا فيمن سمعوا من عطاء قبل اختلاطه. وإلى قوله عليه الصلاة والسلام "والنشر" اسناده صحيح. وإلى

نهاية الحديث الشريف "أخشعهم لله عز وجل" إسناده صحيح

٣٤١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عِيْنَةَ، يَقُولُ: «كِرَادُ لِلْعِلْمِ الْحِفْظُ، وَالْعَمَلُ، وَالِاسْتِمَاعُ، وَالْإِنْصَاتُ، وَالنَّشْرُ»

٣٤٢ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: «أَجْهَلُ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ مَا يَعْلَمُ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ مَنْ عَمِلَ بِمَا يَعْلَمُ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ أَخْشَعُهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

٣٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِيقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: "لَمْ يَشْبَعَنَّ لَا يَشْبَعَانِ: مَنْهُمُ فِي الْعِلْمِ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ، وَمَنْهُمُ فِي الدُّنْيَا لَا يَشْبَعُ مِنْهَا، فَمَنْ تَكُنْ الْآخِرَةَ هَمَّهُ، وَبَثَّهُ، وَسَدَمَهُ، يَكْفِيهِ اللَّهُ ضِيعَتَهُ، وَيَجْعَلُ غَنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَمَنْ تَكُنْ الدُّنْيَا هَمَّهُ، وَبَثَّهُ، وَسَدَمَهُ، يَفْشِيهِ اللَّهُ عَلَيْهِ ضِيعَتَهُ، وَيَجْعَلُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ لَا يُصْبِحُ إِلَّا فَقِيرًا، وَلَا يَمْسِي إِلَّا فَقِيرًا" [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الحسن

٣٤٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَبَانَا أَبُو عَمِيْسٍ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: - [٣٥٦] - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "لَمْ يَشْبَعَنَّ لَا يَشْبَعَانِ: صَاحِبُ الْعِلْمِ، وَصَاحِبُ الدُّنْيَا، وَلَا يَسْتَوِيَانِ. أَمَّا صَاحِبُ الْعِلْمِ، فَيَزِدُّهُ رِضًا لِلرَّحْمَنِ، وَأَمَّا صَاحِبُ الدُّنْيَا، فَيَتِمَادَى فِي الطُّغْيَانِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ {كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا} [العلق: ٧] قَالَ: وَقَالَ الْآخِرُ: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر: ٢٨] [تعليق المحقق] إسناده منقطع: عون بن عبد الله بن عتبة أرسل عن ابن مسعود وهو مرسل

٣٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْسَةُ بْنُ الْأَزْهَرِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، - [٣٥٧] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر: ٢٨] قَالَ: «مَنْ خَشِيَ اللَّهَ فَهُوَ عَالِمٌ» [تعليق المحقق] في إسناده هذا الأثر علتان: ضعف محمد بن حميد واضطراب رواية سமாக عن عكرمة

٣٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَمْ يَشْبَعَنَّ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ عِلْمٍ، وَطَالِبُ دُنْيَا" [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٣٤٧ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَيْبَعَةَ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَيْبَعَةُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: - [٣٥٨] - سَمِعْتُ وَائِلَةَ بِنْتَ الْأَسْفَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَادْرَكَهُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرَكَهُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ» [تعليق المحقق] يزيد بن ربيعة الصنعاني قال أبو حاتم: منكر الحديث واهي الحديث

٣٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْعَمِّيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، أَنْتَ رَبِّي تَعَالَيْتَ فَوْقَ عَرْشِكَ، وَجَعَلْتَ خَشْيَتَكَ عَلَى مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَأَقْرَبُ خَلْقِكَ مِنْكَ مَنْزِلَةً أَشَدَّهُمْ لَكَ خَشْيَةً. وَمَا عَلِمَ - [٣٥٩] - مَنْ لَمْ يَخْشَكَ؟ وَمَا حِكْمَةٌ مِنْ لَمْ يُطِعْ أَمْرَكَ؟» [تعليق المحقق] عباس العمي مجهول وباقي رجاله ثقات

٣٤٩ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ هُوَ ابْنُ أَبِي مُطِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْهَزَاهِزِ، يُحَدِّثُ: عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «كَأَغْدُ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا خَيْرَ فِيمَا سِوَاهُمَا» [تعليق المحقق] إسناده منقطع لم يسمع الضحاك بن مزاحم من ابن مسعود ورجاله ثقات: أبو الهزاهز هو نصر بن زياد العجلي

٣٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَبَانَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَبَانَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْتَكُونُ فِتْنٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيَمْسِي كَافِرًا، إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف علي بن يزيد

٣٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ رِثَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كَأَغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَغْدُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّ مَا بَيْنَ ذَلِكَ جَاهِلٌ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَبْسُطُ أَجْنِحَتَهَا لِلرَّجُلِ، غَدَا يَبْتَغِي الْعِلْمَ مِنَ الرِّضَا بِمَا

يَصْنَعُ» [تعلیق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع هارون بن رثاب لم يدرك ابن مسعود

٣٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَحَدُهُمَا كَانَ عَالِمًا يُصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ، وَالْآخَرُ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ هَذَا الْعَالِمِ الَّذِي يُصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ، عَلَى الْعَابِدِ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، كَفَضْلِي

عَلَى أَدْنَاكُمْ رَجُلًا» [تعلیق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع: ما عرفنا للأوزاعي رواية عن الحسن وهو مرسل أيضا
٣٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: "دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا الْأَسْوَدُ بْنُ سُرَيْجٍ يَقُصُّ، وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَذْكُرُ الْعِلْمَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَمِلْتُ إِلَى أَيُّهُمَا أَجْلِسُ، فَفَعَسْتُ فَأَتَانِي آتٍ فَقَالَ: مِلْتُ إِلَى أَيُّهُمَا تَجْلِسُ؟ إِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ مَكَانَ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ" [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف الحسن بن ذكوان متهم بالتدليس وقد عنعن وباقي رجاله ثقات

٣٥٤ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثٍ بَلَّغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٦٢] - قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ، لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ. إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِظِّهِ - أَوْ بِحِظِّ وَافِرٍ -» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف

٣٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَوْتُ فِي الْبَحْرِ» [تعلیق المحقق] إسناده جيد وهو موقوف على ابن عباس
٣٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْأَلُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرَعْ بِهِ نَسَبُهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٥٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ هُوَ الْقَمِي، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنَتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ الْعِلْمَ إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ يُبْطِئُ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرَعْ بِهِ نَسَبُهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ: {وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ} [القمر: ١٧] قَالَ: «هَلْ مِنْ طَالِبٍ خَيْرٍ فَيَعَانِ عَلَيْهِ؟» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير بن أبي عطاء

٣٥٩ - وَأَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، عَنْ ضَمْرَةَ، قَالَ: «طَالِبُ عِلْمٍ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٣٦٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ هُوَ الْقَمِي، عَنْ عَامِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا رَأَى طَلِبَةَ الْعِلْمِ، قَالَ: "مَرَّ حَبَابٌ بِطَلْبَةِ الْعِلْمِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بِكُمْ" [تعلیق المحقق] رجاله ثقات غير أنه معضل

٣٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: «كَلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ، وَاحِدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ. أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ» - [٣٦٦] - وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ وَالْعِلْمَ وَيَعْلَمُونَ الْجَاهِلَ، فَهُمْ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا» قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ [تعليق المحقق] في إسناده ضعيفان: عبد الرحمن بن زياد وعبد الرحمن بن رافع

٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ «الْعِلْمَ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ» [تعليق المحقق] إسناده فيه علتان: ضعف عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي والانقطاع عن عبد الله لا نعلم له رواية عن مطرف

٣٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، أَخْبَرَنَا شَرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ: سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يَقُولُ: «كَأَنَّهُ هَدِيَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ كَلِمَةٍ حَكِيمَةٍ تُهْدِيهَا لِأَخِيكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «أَفْضَلُ الْعَالِمِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ مِائَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ خَمْسُ مِائَةٍ سَنَةِ حُضُرِ الْفَرَسِ الْمُضْمَرِّ السَّرِيعِ» [تعليق المحقق] إسناده إلى الزهري ضعيف

٣٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّكْنُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " {كَثْرَةُ} اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ {المجادلة: ١١} قَالَ: يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا بِدَرَجَاتٍ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٦٦ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُحْيِيَ بِهِ الْإِسْلَامَ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ» [تعليق المحقق] إسناده مسلسل بالمجاهيل

٣٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مِهْرَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «كَذَهَبَ عُمَرُ بِثُلَاثِي الْعِلْمِ». قَالَ: فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: «كَذَهَبَ عُمَرُ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الْعِلْمِ» [تعليق المحقق] في إسناده علتان: ضعف محمد بن حميد وأبو سنان سعيد بن سنان متأخر السماع من أبي إسحاق السبيعي

٣٦٨ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَبَانَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَأَمَّا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ - [٣٧٠] - اللَّهُ يَتَذَكَّرُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا أَظَلَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَحَتِهَا حَتَّى يَخْضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي بِهِ الْعِلْمَ، سَهَّلَ اللَّهُ طَرِيقَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٦٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: غَدَوْتُ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءُ الْعِلْمِ. قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، رِضًا بِمَا يَطْلُبُ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٠٣٣ باب من طلب العلم بغير نية فرده العلم إلى النية

«بَابُ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ فَفَرَدَهُ الْعِلْمُ إِلَى النِّيَّةِ

٣٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ مِنْهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ: «مَا كَانَ طَلَبُ الْحَدِيثِ أَفْضَلَ مِنْهُ الْيَوْمَ». - [٣٧١] - قَالُوا لِسُفْيَانَ إِنَّهُمْ يَطْلُبُونَهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ؟ قَالَ: «طَلَبُهُمْ إِيَّاهُ نِيَّةٌ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٣٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجَلَجِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «طَلَبْنَا هَذَا الْعِلْمَ وَمَا لَنَا فِيهِ كَبِيرُ نِيَّةٍ، ثُمَّ رَزَقَ اللَّهُ بَعْدَ فِيهِ النِّيَّةَ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٣٧٢ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتِ الْبَزَّارِ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، - [٣٧٣] - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَقَدْ طَلَبَ أَقْوَامُ الْعِلْمَ مَا أَرَادُوا بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا مَا عِنْدَهُ» قَالَ: «فَمَا زَالَ بِهِمُ الْعِلْمُ حَتَّى أَرَادُوا بِهِ اللَّهُ وَمَا عِنْدَهُ» [تعليق المحقق] حسان بن مسلم ما وجدت له ترجمة وباقي رجاله ثقات. وما وجدته مسندا في غير هذا الموضع

١٠٣٤ باب: التوبخ لمن يطلب العلم لغير الله

«بَابُ: التَّوْبِخُ لِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ

٣٧٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ: «الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ، فَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ، وَعَاشَ مَعَهُ النَّاسُ فِيهِ، وَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ، وَلَمْ يَعِشْ مَعَهُ فِيهِ أَحَدٌ، وَرَجُلٌ عَاشَ النَّاسُ فِي عِلْمِهِ، وَكَانَ وَبَالًا عَلَيْهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٧٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ، " قَالَ: قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ؟ قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ " قَالَ: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَى؟ قَالَ: أَرْضَاهُمْ بِمَا قَسَمْتُ لَهُ قَالَ: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَخْشَى لَكَ؟ قَالَ: أَعْلَمُهُمْ بِي " [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى عطاء وهو منقطع

٣٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: " الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: عَالِمٌ بِاللَّهِ يَخْشَى اللَّهَ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَعَالِمٌ بِاللَّهِ عَالِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ يَخْشَى اللَّهَ، فَذَلِكَ الْعَالِمُ الْفَاجِرُ " [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٧٦ - أَخْبَرَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، - [٣٧٤] - عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " الْعِلْمُ عِلْمَانِ: فَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذَلِكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ " [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الحسن وهو موقوف عليه

٣٧٧ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٧٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «تَعَلَّمُوا، تَعَلَّمُوا، فَإِذَا عَلِمْتُمْ، فَاعْمَلُوا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد

٣٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ هُوَ - [٣٧٥] - إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِأَرْبَعٍ، دَخَلَ النَّارَ - أَوْ نَحْوَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ -: لِإِبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ. أَوْ لِتُبَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وَجْهَهُ النَّاسَ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَأْخُذَ بِهِ مِنَ الْأُمَرَاءِ " [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه جهالة وهو موقوف على عبد الله

٣٨٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِي، قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ بَلَّغَنِي أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: " لَا تَعْمَلُونَ لِلدُّنْيَا، وَأَنْتُمْ تُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ، وَلَا تَعْمَلُونَ لِلْآخِرَةِ، وَأَنْتُمْ لَا تُرْزَقُونَ فِيهَا، إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَيَلَكُمْ عُلَمَاءُ السَّوءِ: الْأَجْرُ تَأْخُذُونَ، وَالْعَمَلُ تُضَيِّعُونَ، يُوْشِكُ رَبُّ الْعَمَلِ أَنْ يَطْلُبَ عَمَلَهُ، وَتَوْشِكُونَ أَنْ تَخْرُجُوا مِنَ الدُّنْيَا الْعَرِيزَةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيقِهِ. اللَّهُ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْخَطَايَا كَمَا

أَمَرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ سَخَطَ رِزْقَهُ وَاحْتَقَرَ مَنْزِلَتَهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَقَدَرَتِهِ؟ - [٣٧٦] - كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ اتَّهَمَ اللَّهَ فِيمَا قَضَى لَهُ، فَلَيْسَ يَرْضَى شَيْئًا أَصَابَهُ؟ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ دُنِيَاهُ أَثَرُ عِنْدَهُ مِنْ آخِرَتِهِ، وَهُوَ فِي الدُّنْيَا أَفْضَلُ رَغْبَةً؟ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ مَصِيرُهُ إِلَى آخِرَتِهِ، وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَى دُنْيَاهُ، وَمَا يَضُرُّهُ أَشْيَاءُ إِلَيْهِ - أَوْ

قَالَ أَحَبُّ إِلَيْهِ - مِمَّا يَنْفَعُهُ؟ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَطْلُبُ الْكَلَامَ لِيُخْبِرَ بِهِ، وَلَا يَطْلُبُهُ لِيَعْمَلَ بِهِ؟" [تعليل المحقق] إسناده معضل ٣٨١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كَانَ يَقَالُ: «لَتَعْلَمُوا الْعِلْمَ وَاتَّفَعُوا بِهِ، وَلَا تَعْلَمُواهُ لَتَجَمَّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَطَالَ بِكُمْ عُمُرٌ، أَنْ يَتَجَمَّلَ ذُو الْعِلْمِ بَعْلِهِ، كَمَا يَتَجَمَّلُ ذُو الْبِرَّةِ بِبِرَّتِهِ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

٣٨٢ - أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرِّ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ، وَاسْأَلُونِي عَنِ الْخَيْرِ، يَقُولُهَا ثَلَاثًا» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ، شَرَارُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ خَيْرَ الْخَيْرِ، خِيَارُ الْعُلَمَاءِ»

[تعليل المحقق] الأحوص ضعيف الحفظ وبقيّة مدلس وقد عنعن وحكيم بن عمير تابعي فالحديث مرسل أيضا ٣٨٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَيْسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: «إِنَّمَا كَانَ يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَصْلَتَانِ: الْعَقْلُ وَالنُّسْكُ، فَإِنْ كَانَ نَاسِكًا، وَلَمْ يَكُنْ عَاقِلًا، قَالَ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَنَالُهُ إِلَّا الْعُقَلَاءُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ. وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا، وَلَمْ يَكُنْ نَاسِكًا قَالَ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَنَالُهُ إِلَّا النَّسَاكُ، فَلَمْ يَطْلُبْهُ. فَقَالَ: الشَّعْبِيُّ وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ يَكُونَ يَطْلُبُهُ الْيَوْمَ مَنْ لَيْسَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: لَا عَقْلٌ وَلَا نُسْكٌ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

٣٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: - [٣٧٨] - زَعَمَ لِي سُفْيَانُ، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ لَا يَطْلُبُ الْعِلْمَ حَتَّى يَتَعَدَّ قَبْلَ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

٣٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَرْدِ بْنِ سِنَانٍ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَلِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» [تعليل المحقق] رجاله ثقات وهذا إسناده صحيح

٣٨٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْطَاطٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَرِيدُ أَنْ يَقْبَلَ بِوَجْهِهِ النَّاسَ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ» [تعليل المحقق] رجاله ثقات غير أنه مرسل

٣٨٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِنَّمَا يُحْفَظُ حَدِيثُ الرَّجُلِ عَلَى قَدَرِ نَيْتِهِ» [تعليل المحقق] إسناده ضعيف

٣٨٨ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ «إِنِّي لَأُحْسِبُ الرَّجُلَ يَنْسَى الْعِلْمَ كَانَ يَعْلَمُهُ لِلْخَطِيئَةِ كَانَ يَعْمَلُهَا» [تعليل المحقق] إسناده ضعيف

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ، لَا تَعْلَمْ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ تَرَاتِي بِهِ فِي الْمَجَالِسِ، وَلَا تَتْرُكِ الْعِلْمَ زُهْدًا فِيهِ، وَرَغْبَةً فِي الْجَهَالَةِ. يَا بُنَيَّ اخْتَرِ الْمَجَالِسَ عَلَى عَيْنِكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، فَاجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُنْ عَالِمًا، يَنْفَعَكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلًا، - [٣٨٠] - يَلْعَلُكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ، فَيُصِيبَكَ بِهَا مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا، لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُنْ عَالِمًا، لَا يَنْفَعَكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلًا، زَادُوكَ غِيًّا، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِعَذَابٍ فَيُصِيبَكَ مَعَهُمْ»

[تعليل المحقق] إسناده حسن إلى شهر بن حوشب

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: «لَا تُحَدِّثِ الْبَاطِلَ الْحُكَمَاءَ فَيَمَقُّتُوكَ، وَلَا تُحَدِّثِ الْحِكْمَةَ لِلْسُّفَهَاءِ، فَيُكَذِّبُوكَ، وَلَا تَمْتَعَ الْعِلْمَ أَهْلَهُ، فَتَأْتَمَّ، وَلَا تَضَعُهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجْهَلَ. إِنْ عَلَيْكَ فِي عِلْمِكَ حَقًّا، كَمَا أَنَّ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ حَقًّا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، أَنَّ أَبَا فَرَوَةَ، حَدَّثَهُ: أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَمْتَعَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ، فَتَأْتَمَّ، وَلَا تَنْشُرْهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجْهَلَ، وَكُنْ طَبِيبًا رَفِيقًا، يَضَعُ دَوَاءَهُ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْفَعُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف وفي الإسناد إعضال

٣٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: «لَا تُطْعِمَ طَعَامَكَ مَنْ لَا يَشْتَهِيهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ، يَقُولُ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ لَا تَعَلِّمِ الْعِلْمَ لِتُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، - [٣٨٢] - وَتُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَتَرَائِيَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ، وَلَا تَتْرِكِ الْعِلْمَ زَهَادَةً فِيهِ، وَرَغْبَةً فِي الْجَهَالَةِ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، فَاجْلِسْ مَعَهُمْ، إِنْ تَكُ عَالِمًا، يَنْفَعُكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُ جَاهِلًا، عَلَمُكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ، فَيُصِيبَكَ بِهَا مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ، إِنْ تَكُ عَالِمًا لَمْ يَنْفَعُكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُ جَاهِلًا، زَادُوكَ غِيًّا - أَوْ عِيًّا - وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِسَخَطٍ فَيُصِيبَكَ بِهِ مَعَهُمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى شهر بن حوشب ولكنه معضل

٣٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَوِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ اعْمَلُوا بِهِ، فَإِنَّمَا كَالْعَالَمِ مَنْ عَمِلَ بِمَا عِلْمٌ وَوَافَقَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيمَهُمْ، يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عَلَيْهِمْ، وَتُخَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ، يَجْلِسُونَ حَلَقًا فِيْبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ عَلَى جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى - [٣٨٣] - غَيْرِهِ وَيَدَّعُهُ، أُولَئِكَ لَا تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، تِلْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» [تعليق المحقق] بشر بن سلم منكر الحديث وثوير بن أبي فاخته ضعيف ويحيى بن جعدة ما عرفنا له رواية عن علي فيما نعلم

٣٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ عِلْمًا أَنْ يَخْشَى اللَّهَ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا، أَنْ يُعْجَبَ بِعِلْمِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَبَانَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُجَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ، قَالَ: «كَأَنَّ أَدْنَى هَذِهِ الْأُمَّةِ عِلْمًا أَخَذَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ بِعِلْمِهِ، لَرَشِدَتْ تِلْكَ الْأُمَّةُ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٣٩٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيُصِيبَ الْبَابَ مِنَ الْعِلْمِ فَيَعْمَلُ بِهِ، فَيَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، لَوْ كَانَتْ لَهُ، فَجَعَلَهَا فِي الْآخِرَةِ» [تعليق المحقق] ثلاثة أحاديث بإسناد واحد وهو إسناد صحيح

٣٩٨ - قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: " كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَبَ الْعِلْمَ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يَرَى - [٣٨٤] - ذَلِكَ فِي بَصَرِهِ، وَتَخَشُّعِهِ، وَلِسَانِهِ، وَيَدِهِ، وَصَلَاتِهِ، وَزُهْدِهِ

٣٩٩ - قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «انْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّمَا هُوَ دِينُكُمْ»

٤٠٠ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «كَمَا أَرْدَادَ عَبْدٌ عِلْمًا، فَارْدَادَ فِي الدُّنْيَا رَغْبَةً، إِلَّا أَرْدَادَ مِنَ اللَّهِ بَعْدًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٤٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ، قَالَ: «كَمَا أَرْدَادَ عَبْدٌ بِاللَّهِ عِلْمًا، إِلَّا أَرْدَادَ النَّاسَ مِنْهُ قُرْبًا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»

[تعليق المحقق] إسناده صحيح

- ٤٠٢ - وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَا أَزْدَادَ عَبْدٌ عَلِيًّا إِلَّا أَزْدَادَ قَصْدًا، وَلَا قَلَدَ اللَّهُ عَبْدًا قَلَادَةً خَيْرًا مِنْ سَكِينَةٍ»
- ٤٠٢ - مكرر أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ، يُحَدِّثُ: عَنْ عُمَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِهِ: «أَذْهَبْ فَاطْلُبِ الْعِلْمَ، نَفْرَجْ فَعَابَ عَنْهُ مَا غَابَ، ثُمَّ جَاءَ، فَحَدَّثَهُ بِأَحَادِيثَ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: يَا بَنِي أَذْهَبْ فَاطْلُبِ الْعِلْمَ، فَعَابَ عَنْهُ أَيُّضًا زَمَانًا. ثُمَّ جَاءَ بِقَرَاتِيسَ فِيهَا مِنْ كُتُبٍ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: هَذَا - [٣٨٦] - سَوَادٌ فِي بَيَاضٍ، فَأَذْهَبَ فَاطْلُبِ الْعِلْمَ، نَفْرَجْ فَعَابَ عَنْهُ مَا غَابَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لِأَبِيهِ: سَلْنِي عَمَّا بَدَا لَكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ مَرَرْتَ بِرَجُلٍ يَمْدَحُكَ، وَمَرَرْتَ بِآخَرٍ يَعِيْبُكَ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ أَلَمْ الَّذِي يَعِيْبُنِي، وَلَمْ أَحْمَدِ الَّذِي يَمْدَحُنِي. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِصَفِيحَةٍ؟ قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: لَا أَدْرِي أَمِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ. فَقَالَ: «إِذَا لَمْ أَهْبِجْهَا وَلَمْ أَقْرِبْهَا. فَقَالَ: أَذْهَبَ فَقَدْ عَلِمْتُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ٤٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا بَقِيَّةٌ، عَنِ السَّكَنِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنْبِهِ، يَقُولُ: «يَا بَنِي عَلِيَّكَ بِالْحِكْمَةِ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِي الْحِكْمَةِ كُلِّهِ: وَتَشْرِفُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْعَبْدُ عَلَى الْحُرِّ، وَتَزِيدُ السَّيِّدُ سُودًا، وَتُجْلِسُ الْفَقِيرَ مَجَالِسَ الْمُلُوكِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف بقیة مدلس تدلیس تسویه ولم یصرح بالتحدیث إلى نهاية الإسناد
- ٤٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَقِيَّةٌ، سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُلُّ مَا نَحْنُ لَوْلَا كَلِمَاتِ الْعُلَمَاءِ؟» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف بسبب الانقطاع فإن عتبة لم يدرك أبا الدرداء

١٠٣٥ باب اجتناب أهل الأهواء، والبدع، والخصومة

- كَبَابُ اجْتِنَابِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالْبِدَعِ، وَالْخُصُومَةِ
- ٤٠٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو قَلَابَةَ «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ٤٠٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، جَلَسْتُ إِلَى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ لِي: كَلِّمْ أَرَكُ جَلَسْتُ إِلَى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ؟ لَا تُجَالِسْنَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ٤٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنبَأَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ. قَالَ: «بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ، فَلَا تَقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ٤٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَرَى غَيْبَةً لِلْمُبْتَدِعِ» [تعليق المحقق] رجاله ثقات وهذا إسناده صحيح
- ٤٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِنَّمَا سَمِيَ الْهُوَى لِأَنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد
- ٤١٠ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، قَالَ: كَانَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ جَهْلٍ الْعَالِمِ، وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتُهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ٤١١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ فَقَالَا: يَا أَبَا بَكْرٍ نُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَا: فَتَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، لَتَقُومَانِ عَنِّي أَوْ لَا قُومَنَّ»، قَالَ: نَفَرَجَا، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ. يَا

أَبَا بَكْرٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْكَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ - [٣٩٠] - قَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيَّ آيَةٌ فَيُحَرِّقَانَهَا، فَيَقْرَأَ ذَلِكَ فِي قَلْبِي» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٤١٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، قَالَ: لِأَيُّوبَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ؟ قَالَ: «كَفَوَلِّي، وَهُوَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ وَلَا نَصْفَ كَلِمَةٍ» وَأَشَارَ لَنَا سَعِيدٌ بِخُنْصِرِهِ الْيَمْنِيِّ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٤١٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ كُثُومِ بْنِ جَبْرِ، أَنَّ " رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ أَرِيشَانُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٤١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا فَضِيلٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ، فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف الليث هو: ابن أبي سليم

٤١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، وَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُمْ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أُمِّیٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِنَّمَا سُمُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، لِأَنَّهُمْ يَهُوُونَ فِي النَّارِ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن من أجل شريك

١٠٣٦ باب التسوية في العلم

بَابُ التَّسْوِيَةِ فِي الْعِلْمِ

٤١٧ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، الشَّرِيفُ، وَالْوَضِيعُ، عِنْدَهُ سَوَاءٌ، غَيْرَ طَاوُسٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ عَلَيْهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٤١٨ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «كُنَّا لَنَكْرَهُ كِتَابَةَ الْعِلْمِ، حَتَّى أَكْرَهَنَا عَلَيْهِ السُّلْطَانُ، فَكْرَهْنَا أَنْ نَمْنَعَهُ أَحَدًا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٤١٩ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: كَلَّمُوا مُحَمَّدًا، فِي رَجُلٍ - يَعْنِي: يُحَدِّثُهُ - فَقَالَ: «كَأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مِنَ الزُّنُجِ، لَكَانَ عِنْدِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا سَوَاءٌ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٤٢٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَأَلَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ طَاوُوسًا، عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: «كَذَلِكَ أَهْوَنُ لَهُ عَلَيَّ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠٣٧ باب في توقير العلماء

بَابُ فِي تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ

٤٢١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: «مَا خِفْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، مَخَافَتِي خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٤٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: «كُنَّا لَنَهَابُ إِبْرَاهِيمَ هَيْبَةَ الْأَمِيرِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

- ٤٢٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: " حَدَّثَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، يَوْمًا بِحَدِيثٍ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَاسْتَعَدَّتْهُ، فَقَالَ: «مَا كُلُّ سَاعَةٍ أَحْلَبُ فَأُشْرِبُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ٤٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَحْيَى بْنُ زُرَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَرِهَ الْحَدِيثَ فِي الطَّرِيقِ» [تعليق المحقق] في إسناده علتان: ضعف محمد بن حميد وسماع عمرو بن أبي قيس متأخر من عطاء
- ٤٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زُرَيْسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا - أَوْ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ - فَغَضِبَ وَمَنَعَنَا حَدِيثَهُ حَتَّى قَامَ» [تعليق المحقق] إسناده جيد
- ٤٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «كَوَّ رَفَقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ، لِأَصَبْتُ مِنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ٤٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتِ خَالِدٍ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْرَمَ لِلْعِلْمِ مِنْ أَبِي» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ببقية بن الوليد مدلس وقد عنعن

١٠٣٨ باب في الحديث عن الثقات

- بَابُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الثَّقَاتِ
- ٤٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: إِنْ فَلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا: قَالَ: «إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا، نَفَذْتُ عَنْهُ» [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل سليمان بن موسى الأموي
- ٤٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، «كَأَنِّي يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا الثَّقَاتُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ٤٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، ثُمَّ سَأَلُوا بَعْدَ لِيَعْرِفُوا مَنْ كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ أَخَذُوا عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ سُنَّةٍ، لَمْ يَأْخُذُوا عَنْهُ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «مَا أَظْنُّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَاصِمٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف من أجل محمد بن حميد. وفيه شبهة انقطاع بين جرير وبين عاصم
- ٤٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: - [٣٩٧] - قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، «مَا حَدَّثَنِي، فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ رَجُلَيْنِ، فَإِنَّهُمَا لَا يَبَالِيَانِ، عَمَّنْ أَخَذَا حَدِيثَهُمَا» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا أَظْنُّهُ سَمِعَهُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف
- ٤٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ، «كَأِذَا حَدَّثَنِي، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ فَمَا خَرَمَ مِنْهَا حَرْفًا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف من أجل محمد بن حميد
- ٤٣٣ - أَخْبَرَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ، دِينٌ، فَلْيَنْظُرِ الرَّجُلُ، عَمَّنْ يَأْخُذُ دِينَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ٤٣٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا إِذَا اتَّوَا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ، نَظَرُوا إِلَى صَلَاتِهِ، وَإِلَى سَمْتِهِ، وَإِلَى هَيْئَتِهِ»
- ٤٣٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا إِذَا اتَّوَا الرَّجُلَ يَأْخُذُونَ عَنْهُ الْعِلْمَ، نَظَرُوا إِلَى صَلَاتِهِ، وَإِلَى سَمْتِهِ، وَإِلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٤٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى الحسن

٤٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: "كُنَّا كُنَّا تِي الرَّجُلِ، لِنَأْخُذَ عَنْهُ، فَتَنَظَّرُ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ أَحْسَنَهَا، جَلَسْنَا إِلَيْهِ، وَقُلْنَا: هُوَ لَغَيْرِهَا أَحْسَنُ. وَإِنْ أَسَاءَهَا، قُمْنَا عَنْهُ، وَقُلْنَا: هُوَ لَغَيْرِهَا أَسْوَأُ" قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: لَفْظُهُ نَحْوُ هَذَا [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٤٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَوْ لَا بَنُ عَوْنٍ، - [٣٩٩] - عَنْ مُحَمَّدٍ «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَنْهُ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ» [تعلیق المحقق] أثر صحيح

٤٣٩ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ إِنَّ فُلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ، مَلِيًّا، فَخُذْ عَنْهُ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٤٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَبِيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: جَاءَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ «أَعِدْ عَلَيَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ» قَالَ لَهُ بَشِيرٌ: مَا أَدْرِي عَرَفْتُ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَأَنْكَرْتُ هَذَا، أَوْ عَرَفْتُ هَذَا، وَأَنْكَرْتُ حَدِيثِي كُلَّهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «إِنَّا كُنَّا نَحْدِثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، تَرَكََّا الْحَدِيثَ عَنْهُ» [تعلیق المحقق] إسناده قوي

٤٤١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، - [٤٠٠] - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى رَكِبَتِ الصَّعْبَةُ وَالذَّلُولُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٤٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُيُوشِكُ أَنْ يَظْهَرَ شَيَاطِينُ قَدْ أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْقَهُونَ النَّاسَ فِي الدِّينِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم. وهو موقوف

٤٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «انْظُرُوا عَنْهُ تَأْخُذُونَ هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّهُ دِينُكُمْ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠٣٩ باب ما يتقى من تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وقول غيره عند قوله صلى الله عليه وسلم

«بَابُ مَا يَتَّقِي مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلِ غَيْرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٤٤ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «الْيَتَّقِي، مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا يَتَّقِي مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [تعلیق المحقق] إسناده جيد

٤٤٥ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "أَمَّا تَخَافُونَ أَنْ تُعَذَّبُوا، أَوْ يُخَسَفَ بِكُمْ، أَنْ تَقُولُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ فُلَانٌ؟" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٤٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِي، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا رَأْيُ الْأُمَّةِ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ فِيهِ كِتَابٌ، وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا رَأْيَ لِأَحَدٍ فِي سُنَّةِ سَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ، خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيًّا، وَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا، فَمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ بِقَاضٍ، وَلَكِنِّي مُفِذٌّ، وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ، وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ، وَلَسْتُ بِخَيْرٍ مِنْكُمْ، غَيْرَ أَنِّي أَثْقَلُكُمْ حِمْلًا، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَلَا هَلْ أَسَمِعْتُ؟» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٤٤٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: كَانَ طَاوُوسٌ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «اتْرُكْهُمَا» قَالَ: «إِنَّمَا نَبِيٌّ عَنْهَا أَنْ تَتَّخِذُ سَلَمًا» قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ " فَإِنَّهُ قَدْ كُنِيَ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَا أَدْرِي أَتُعَذِّبُ عَلَيْهَا أَمْ تُؤْجِرُ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} - [٤٠٣] - [الأحزاب: ٣٦] قَالَ: سُفْيَانُ تَتَّخِذُ سَلَمًا، يَقُولُ: يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٤٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنُسخَةٍ مِنَ التَّوْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ نُسخَةٌ مِنَ التَّوْرَةِ، فَسَكَتَ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ثَكَلْتُكَ التَّوَاكُلُ، مَا تَرَى بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَظَرَّ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، كَلَوْ بَدَأَ لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي، لَضَلَّمْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نَبَوِّي، لَا تَبْعَنِي»

٤٥٠ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي رِبَاجٍ شَيْخٍ مِنْ آلِ عُمَرَ قَالَ: " رَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ الرَّكَعَتَيْنِ يُكَبِّرُ، فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: أَيْعِذُ بِنَبِيِّ اللَّهِ عَلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ كَيْعِذُكَ اللَّهُ بِخِلَافِ السُّنَّةِ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

١٠٤٠ باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فلم يعظمه ولم يوقره

«بَابُ تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فَلَمْ يَعْظُمْهُ وَلَمْ يَوْقِرْهُ»

٤٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ الْعِجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا لَرَجُلٍ يَتَبَخَّرُ فِي بَرْدَيْنِ، خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ لَهُ فَتَى قَدْ سَمَاهُ وَهُوَ فِي حِلَّةٍ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَهَكَذَا كَانَ يَمْشِي ذَلِكَ الْفَتَى الَّذِي خَسَفَ بِهِ؟ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَعَثَرَ عَثْرَةً كَادَ يَتَكَسَّرُ مِنْهَا، - [٤٠٥] -

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لِلْمُخَرَّجِينَ، وَلِلْفَقَمِ، {إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ} [الحجر: ٩٥] [تعليق المحقق] إسناده ضعيف غير أن الحديث متفق عليه

٤٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ خِرَاشِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَتًى يَخْذِفُ. فَقَالَ لَهُ شَيْخٌ، لَا تَخْذِفْ، «فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنِيَ عَنْ الْخَذْفِ» فَفَعَلَ الْفَتَى، وَظَنَّ أَنَّ الشَّيْخَ لَا يَفْطِنُ لَهُ، فَخَذَفَ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ، أَحَدَّثَكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ تَخْذِفُ؟ وَاللَّهِ لَا أَشْهَدُ لَكَ جَنَازَةً، وَلَا أَعُوذُكَ فِي مَرَضٍ، وَلَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا. فَقُلْتُ لِصَاحِبِ لِي يُقَالُ لَهُ مُهَاجِرٌ: انْطَلِقْ إِلَى خِرَاشٍ فَاسْأَلْهُ، فَاتَاهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَحَدَّثَهُ [تعليق المحقق] في إسناده علتان: ضعف محمد بن حميد وجهالة خراش بن جبير إن كان محفوظا. ولكنه

صحيح بما بعده

٤٥٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصْطَادُ صَيْدًا، وَلَا تَتَكَا، عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»». فَرَفَعَ رَجُلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعِيدٍ قَرَابَةً شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: هَذِهِ؟ وَمَا تَكُونُ هَذِهِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَلَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَهَاوَنُ بِهِ، لَا أَكَلَمَكَ أَبَدًا [تعليق المحقق] وهكذا جاءت عند البخاري ومسلم إسناده صحيح

٤٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ - وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَتَكَا بِهِ عَدُوًّا، وَلَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ» ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ، وَاللَّهِ لَا أَكَلَمَكَ أَبَدًا [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٤٥٥ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: " حَدَّثَ ابْنُ سِيرِينَ، رَجُلًا بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَالَ فُلَانٌ: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ "أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ:

كَذَا وَكَذَا، لَا أَكَلَمَكَ أَبَدًا" [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل سعيد بن بشير

٤٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا» فَقَالَ فُلَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ فَشْتَمَهُ شِمَةً لَمْ أَرَهُ شْتَمَهَا أَحَدًا قَبْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ: إِذَا وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير وهو الثقفى الصنعاني لكن الحديث متفق عليه

٤٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ، قَالَ: ذَكَرَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُنِيَ عَنْ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ» فَقَالَ فُلَانٌ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا: يَدًا بِيَدٍ. فَقَالَ عِبَادَةُ: أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُ: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَاللَّهِ لَا يُظِلُّنِي وَإِيَّاكَ سَقْفُ أَبَدًا [تعليق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

٤٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا» قَالَ وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَافِلًا، فَانْسَلَّ رَجُلَانِ إِلَى أَهْلِيهِمَا، فَكَلَاهُمَا وَجَدَ مَعَ أَمْرَاتِهِ رَجُلًا [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف زمعة

٤٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَزَلَ الْمَعْرَسَ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا»، فَخَرَجَ رَجُلَانِ مِمَّنْ سَمِعَ مَقَالَتَهُ، فَطَرَقَا أَهْلَهُمَا، فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ أَمْرَاتِهِ رَجُلًا [تعليق المحقق] مرسل وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن حرملة

٤٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُودِعُهُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَالَ لَهُ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تُصَلِّيَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ بَعْدَ النِّدَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا، مُنَاقٍ، إِلَّا رَجُلٌ أَخْرَجَتْهُ حَاجَةٌ، وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ» فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابِي بِالْحَرَّةِ قَالَ: نَخْرُجُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ سَعِيدٌ يُوَلِّعُ بِذِكْرِهِ، حَتَّى أَخْبَرَ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ رَاِحِلَتِهِ فَانْكَسَرَتْ نَحْدُهُ [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٠٤١ باب من كره أن يمل الناس

«بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَمْلَ النَّاسَ

٤٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا

تَمْلُوا النَّاسَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٤٦٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَبَانَا أَشْعَثُ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ لِلْقُلُوبِ لِنَشَاطًا وَإِقْبَالًا، وَإِنَّ لَهَا

تَوَلِيَّةً وَإِدْبَارًا، فَحَدِّثُوا النَّاسَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكُمْ»

٤٦٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: «لَا حَدِّثِ الْقَوْمَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكَ بِوُجُوهِهِمْ،

فَإِذَا التَّفَتُّوْا، فَاعْلَمْ أَنَّ لَهُمْ حَاجَاتٍ» [تعلیق المحقق] إسناده إلى الحسن حسن

١٠٤٢ باب من لم ير كتابة الحديث

«بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ

٤٦٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَبَانَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ، فَلَيْمَحَهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٤٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

«أَنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ يَكْتُبُوا عَنْهُ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٤٦٦ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شُرْمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ " أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " يَا شِبَاكَ، كَأَرَدْتُ عَلَيْكَ، يَعْنِي:

الْحَدِيثَ؟ مَا أَرَدْتُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَدِيثٌ قَطُّ " [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٤٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: - [٤١٤] - سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: جَاءَ

الزُّهْرِيُّ بِحَدِيثٍ فَلَقِيْتُهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَخَذْتُ بِلِجَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ «كَأَعِدَ عَلَيَّ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثْتَنِي بِهِ»، قَالَ: وَتَسْتَعِيدُ

الْحَدِيثَ؟ قَالَ: قُلْتُ: «وَمَا كُنْتَ تَسْتَعِيدُ الْحَدِيثَ؟» قَالَ: لَا. قُلْتُ: «وَلَا تَكْتُبُ؟» قَالَ: لَا [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٤٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ «يَكْرَهُ الْكِتَابَةَ، فَإِذَا سَمِعَ وَقَعَ الْكِتَابَ، أَنْكَرَهُ وَاتَّمَسَهُ بِيَدِهِ» [تعلیق

المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير بن أبي عطاء

٤٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ «يَكْرَهُهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٤٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ «كَانَ يَكْرَهُ الْكِتَابَ - يَعْنِي الْعِلْمَ -» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٤٧١ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، أَنَبَانَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، - [٤١٥] - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا كِتَابًا، لَأَخَذْتُ

رِسَالَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٤٧٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: رَأَيْتُ حَمَادًا يَكْتُبُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ " كَأَلَمْ

أَنَّهُكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَطْرَافُ " [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٤٧٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ لِي عَيْدَةُ «لَا تُخْلِدَنَّ بِي كِتَابًا»

[تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٤٧٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: «مَا كَتَبْتُ عَنْ مُحَمَّدٍ، إِلَّا حَدِيثَ الْأَعْمَاقِ، فَلَمَّا حَفِظْتُهُ، مَحَوْتُهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٤٧٥ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ: «مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا قَطُّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
 ٤٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، - [٤١٧] - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «مَا كَتَبْتُ شَيْئًا قَطُّ»
 ٤٧٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ قِطْعَةَ جِلْدٍ أَكْتُبُ فِيهِ، فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ «لَا تُخْلِدَنَّ عَنِّي كِتَابًا»

٤٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ
 ٤٧٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَتِيكٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ "كَانَ لَا يَكْرِهُ أَنْ يُكْتَبَ الْحَدِيثُ فِي الْكَرَارِيسِ. - [٤١٨] - وَيَقُولُ: يُشَبَّهُ بِالْمَصَاحِفِ "

٤٨٠ - قَالَ يَحْيَى: وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ زِيَادِ الْكَاتِبِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ: فَاتَّكَبْتُ كَيْفَ شِئْتُ [تعليق المحقق] إلى قوله في الحديث الشريف "الحديث في الكراريس" إسناده جيد وإلى نهاية الحديث الشريف "كيف شئت" إسناده صحيح وهو وجادة

٤٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ نَعْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عُبَيْدَةَ، "دَعَا بِكِتَابِهِ، فَحَاها عِنْدَ الْمَوْتِ، وَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَلْبَسَ قَوْمٌ، فَلَا يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٤٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ "كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْعِلْمُ فِي الْكَرَارِيسِ" [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف لَيْثٍ وهو: ابن أبي سليم

٤٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: «مَا زَالَ هَذَا الْعِلْمُ عَزِيزًا، يَتَلَقَّاهُ الرِّجَالُ، حَتَّى وَقَعَ فِي الصُّحُفِ، حَمَلُهُ أَوْ دَخَلَ فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٤٨٤ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ يُكْتَبُ وَيُكْتَبُ» وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يُكْتَبُ وَلَا يُكْتَبُ

٤٨٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَبْنَا الْعَوَامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: بَلَغَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عِنْدَ نَاسٍ كِتَابًا يُعْجَبُونَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَتَوْهُ بِهِ، فَحَاها ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا عَلَى كُتُبِ عُلَمَائِهِمْ، وَتَرَكُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٤٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُبَيْدَةَ «أَأَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ، قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ كِتَابًا أَقْرَأُهُ، قَالَ: «لَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٤٨٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَبْنَا الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا تُكْتَبُنَا، فَإِنَّا لَا نَحْفَظُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّا لَكُنْ نُكْتَبُكُمْ، وَلَنْ نَجْعَلَهُ قُرْآنًا، وَلَكِنْ أَحْفَظُوا عَنَّا، كَمَا حَفِظْنَا لَخْنُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَثِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَا يُكْتَبُ وَلَا يُكْتَبُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير الصنعاني ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه المعافى بن عمران وهو ثقة فيصح الإسناد

٤٨٩ - أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ «كَانَ يُكْتَبُ حَدِيثُ أَبِيهِ، «فَرَاهُ

- أَبُو مُوسَى، فَحَاهُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لجهالة أبي موسى
- ٤٩٠ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ لِي: ابْنُ عَوْنٍ، وَاللَّهِ كَمَا كَتَبْتُ حَدِيثًا قَطُّ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا وَاللَّهِ مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا قَطُّ [تعليق المحقق] إلى قوله في الحديث الشريف " ما كتبت حديث قط " أسنده فيه قريش بن أنس وقد اختلط وهو من رجال البخاري في صحيحه. وإلى نهاية الحديث الشريف " هؤلاء وما تقول " إسناده صحيح
- ٤٩١ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ لِي: ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ - أَنْ أُكْتَبَ شَيْئًا، قَالَ: «فَلَمْ أَفْعَلْ»، قَالَ: «فَجَعَلَ سِتْرًا بَيْنَ مَجْلِسِهِ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ دَارِهِ» قَالَ: " فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ، وَيَتَحَدَّثُونَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَأَقْبَلَ مَرْوَانُ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ خُتِنَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ قَالَ: قُلْتُ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ خُتِنَ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّا كَأَمْرُنَا رَجُلًا يَقْعُدُ خَلْفَ هَذَا السِّتْرِ فَيَكْتُبُ مَا تُفْتِي هَؤُلَاءِ وَمَا تَقُولُ
- ٤٩٢ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: " قُلْتُ لِابْرَاهِيمَ: إِنَّ سَالِمًا أَتَمَّ مِنْكَ حَدِيثًا؟ قَالَ: إِنْ سَالِمًا كَانَ يَكْتُبُ " [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ٤٩٣ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْجَمْعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: وَفَدْتُ مَعَ أَبِي إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِحَوَارِينَ حِينَ تَوَفَّى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَعَزِيهِ وَنَهْنِيهِ بِاخْتِلَافَةٍ، فَإِذَا رَجُلٌ فِي مَسْجِدِهَا يَقُولُ: أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْأَشْرَارُ، وَيُوضَعَ الْأَخْيَارُ. أَلَا إِنَّ «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يَظْهَرَ الْقَوْلُ وَيُخْزَنَ الْعَمَلُ، أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ تُثَلَّى الْمَثَنَةُ فَلَا يُوجَدُ مِنْ يُغِيرُهَا»، قِيلَ لَهُ: -[٤٢٤]- وَمَا الْمَثَنَةُ؟ قَالَ: «مَا اسْتُكْتُبَ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ، فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فِيهِ هُدًى، وَبِهِ تُجْزَوْنَ، وَعَنْهُ تُسْأَلُونَ». فَلَمْ أَدْرِ مِنَ الرَّجُلِ، فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَحْصٍ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ مَا تَعْرِفُهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، [تعليق المحقق] إسناده جيد
- ٤٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مَرْثَةَ الهمداني، قَالَ: جَاءَ أَبُو قُرَّةَ الْكِنْدِيُّ بِكِتَابٍ مِنَ الشَّامِ، فَحَمَلَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَظَرَفَ فِيهِ فِدْعًا بَطَسَتْ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَرَسَهُ فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِهِمُ الْكُتُبَ وَتَرْكِهِمْ كِتَابَهُمْ» -[٤٢٥]- قَالَ: حُصَيْنٌ فَقَالَ مَرَّةً: أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ لَمْ يَحْمَهُ، وَلَكِنْ كَانَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ٤٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ فِيهِ كِتَابٌ، فَقَالَ: " كَفَى بِقَوْمٍ ضَلَالًا، أَنْ يَرْغَبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيِّهِمْ، إِلَى مَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّ غَيْرِ نَبِيِّهِمْ، أَوْ كِتَابٌ غَيْرُ كِتَابِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [العنكبوت: ٥١] " الآية
- ٤٩٦ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ مَعَ رَجُلٍ صَحِيفَةً، فِيهَا سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَسْخَنِيهَا، فَكَانَتْ بِخَلِّ بِهَا، ثُمَّ وَعَدَنِي أَنْ يُعْطِيَنِيهَا، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِذَا هِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: " إِنَّ كَمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ بَدْعَةٌ، وَفِتْنَةٌ، وَضَلَالَةٌ، وَإِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ هَذَا، وَأَشْبَاهُ هَذَا، إِنَّهُمْ كَتَبُوهَا، فَاسْتَلَذَّتْهَا أَلْسِنَتُهُمْ، وَأَشْرَبَتْهَا قُلُوبُهُمْ، فَأَعَزَّمُ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ يَعْلَمُ مَكَانَ كِتَابٍ، إِلَّا دَلَّ عَلَيْهِ، وَأَقْسَمُ بِاللَّهِ، - قَالَ: شُعْبَةُ فَأَقْسَمَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: أَحْسَبُهُ أَقْسَمَ - لَوْ أَنَّهَا ذُكِرَتْ لَهُ بِدِيرٍ لَهْدَى نَرَاهُ - يَعْنِي مَكَانًا بِالْكُوفَةِ بَعِيدًا - لِأَتَيْتُهُ وَلَوْ مَشِيًا " [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ٤٩٧ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

«أَنَّ كُتُبَ إِسْرَائِيلَ كُتِبُوا كِتَابًا، فَتَبِعُوهُ، وَتَرَكَوا التَّوْرَةَ»

٤٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَفَّاقِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «إِنَّ نَاسًا يَسْمَعُونَ كَلَامِي، ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ فَيَكْتُبُونَهُ، وَإِنِّي لَا أَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْتُبَ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

٤٩٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شُرَيْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: «مَا كُتِبَتْ سَوْدَاءٌ فِي بَيْضَاءٍ، وَلَا اسْتَعْدْتُ حَدِيثًا مِنْ إِنْسَانٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٤٣ باب من رخص في كتابة العلم

«بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي كِتَابَةِ الْعِلْمِ»

٥٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنِيَّةٍ، عَنْ أَخِيهِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٠١ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَتَيْتُ قُرَيْشًا، وَقَالُوا: تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَا؟ فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْمَأَ بِإصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ، وَقَالَ: «لَا أَكْتُبُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: - [٤٣٠] - يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرْوِيَ مِنْ حَدِيثِكَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَعِينَ بِكِتَابٍ يَدِي مَعَ قَلْبِي، إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ كَانَ قَالَهُ - «عَجْ حَدِيثِي، ثُمَّ اسْتَعِينَ بِدِيكَ مَعَ قَلْبِكَ» [تعليق المحقق] إسناده فيه علتان: ضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث وجهالة المخبر عن عبد الله بن عمرو

٥٠٣ - أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكْتُبُ، إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تَفْتَحُ أَوَّلًا: قُسْطَنْطِينِيَّةٌ أَوْ رُومِيَّةٌ؟ فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا بَلْ مَدِينَةُ هِرَقْلَ أَوَّلًا» [تعليق المحقق] إسناده قوي

٥٠٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، - [٤٣١] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ «كَتُبَ إِلَيَّ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَكَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِحَدِيثِ عُمَرَةَ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ «انْظُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكُتُبُوهُ فَإِنِّي قَدْ خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ أَهْلُهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

- ٥٠٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: "يَعْيُونَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَلَيْهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ﴾ [طه: ٥٢]" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
- ٥٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَوَادَةُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ أَبَا إِيَّاسٍ، يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: «كُنْتُ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ، لَمْ يَدَعْ عَلَيْهِ عَلَمًا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
- ٥٠٨ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: «يَا بَنِيَّ قَدِّدُوا هَذَا الْعِلْمَ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن من أجل عبد الله بن المثنى
- ٥٠٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَلَمِ الْعَلَوِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَانَ كَيْتُبُ عِنْدَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي سُورَةِ» [تعلیق المحقق] إسناده جيد
- ٥١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّهُ: "سَأَلَ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ كِتَابِ الْعِلْمِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ" [تعلیق المحقق] إسناده جيد
- ٥١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا عَمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، قَالَ: "كُنْتُ لَمْ أَكْتُبْ مَا أَسْمَعُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَفَارِقَهُ، أَتَيْتُهُ بِكِتَابِهِ فَقَرَأْتَهُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: هَذَا سَمِعْتُ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
- ٥١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَبَانَا شَرِيكٌ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «كُنْتُ لَمْ أَسْمَعُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الْحَدِيثَ بِاللَّيْلِ، فَأَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن
- ٥١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَبَانَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَمَّا يَرِغْنِي فِي الْحَيَاةِ إِلَّا الصَّادِقَةُ وَالْوَهْطُ. فَأَمَّا الصَّادِقَةُ، فَصَحِيفَةٌ كَتَبْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا - [٤٣٧] - الْوَهْطُ: فَأَرَضْتُ تَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُومُ عَلَيَّ" [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف من أجل لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ
- ٥١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «قَدِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف فيه عن عَمْرِو بْنِ جُرَيْجٍ
- ٥١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ، - [٤٣٨] - عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «قَدِّدُوا هَذَا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ» [تعلیق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع عبد الملك بن عبد الله بن أبي سُفْيَانَ لم يدرك عبد الله بن عمرو. ولكن الأثر صحيح لغيره
- ٥١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: «كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لَيْلًا، وَكَانَ كَيْدُنِي بِالْحَدِيثِ فَأَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ، حَتَّى أَصْبَحَ فَأَكْتُبُهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
- ٥١٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ الْقَسَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «كُنْتُ لَمْ أَكْتُبْ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي صَحِيفَةٍ، وَأَكْتُبُ فِي نَعْلِي» [تعلیق المحقق] رجاله ثقات غير أن ابن مندة قال: "جعفر بن أبي المغيرة ليس بالقوي في سعيد بن جبير"
- ٥١٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «كُنْتُ

«أَجْلَسُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَكْتُبُ فِي الصَّحِيفَةِ، حَتَّى تَمْتَلِئَ، ثُمَّ أَقْلِبُ نَعْلِي، فَأَكْتُبُ فِي ظَهْرِهِمَا» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف علي بن مندل العنزي

٥١٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا فَضِيلٌ، عَنْ عَبْدِ الْمُكْتَبِ، قَالَ: «رَأَيْتُهُمْ كَيْكُتُونَ التَّفْسِيرَ عِنْدَ مُجَاهِدٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٥٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنبَأَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْشٍ، قَالَ: «رَأَيْتُهُمْ كَيْكُتُونَ عِنْدَ الْبَرَاءِ بِأَطْرَافِ الْقَصَبِ عَلَى أَكْفِهِمْ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٥٢١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنَتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِحَدِيثٍ فَقُلْتُ: «أَكْتُبُهُ عَنْكَ؟ قَالَ: «فَرَخَّصَ لِي وَلَمْ يَكُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٥٢٢ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ، أَنبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: " كَتَبَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى عَامِلِهِ، أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ؟ قَالَ: رَجَاءُ، «كَفَنْتُ قَدْ نَسِيتُهُ، لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَكْتُوبًا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٥٢٣ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَارِ، قَالَ: كَانَ «يُسْأَلُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، «وَيُكْتَبُ مَا يُجِيبُ فِيهِ، بَيْنَ يَدَيْهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٥٢٤ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّهُ: «رَأَى نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، كَيْمَلِي عَلَيْهِ، وَيُكْتَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٥٢٥ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: «كَانَ سُفْيَانُ كَيْكُتُ الْحَدِيثِ بِاللَّيْلِ فِي الْحَائِطِ، فَإِذَا أَصْبَحَ نَسَخَهُ، ثُمَّ حَكَّهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٥٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو غِفَارٍ الْمُثَنَّى بْنُ سَعْدِ الطَّائِي، حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي فَلَانٌ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَفَهُ عُمَرُ، قُلْتُ: حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْخِيَاءَ، وَالْعَفَافَ، وَالْعِيَّ، عِيَّ اللِّسَانِ، لَا عِيَّ الْقَلْبِ، - [٤٤٢] - وَالْفَقْهَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهَنْ مِمَّا يَزِدُنْ فِي الْآخِرَةِ، وَيَنْقُصُنْ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا يَزِدُنْ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ، وَإِنَّ الْبَذَاءَ، وَالْجَفَاءَ، وَالشُّحَّ، مِنَ الْإِفْقَاقِ، وَهَنْ مِمَّا يَزِدُنْ فِي الدُّنْيَا، وَيَنْقُصُنْ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا يَنْقُصُنْ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٥٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَمَعَهُ قُرْطَاسٌ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا لَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ مَعَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الْكَتَابُ؟ قَالَ: " هَذَا - [٤٤٣] - حَدِيثٌ حَدَّثَنِي بِهِ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَعْجَبَنِي فَكَتَبْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٥٢٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا مَسْعُودٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلِ أَبِي سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَنِي أَخِيهِ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ، وَبَنِي أَخِي " إِنَّكُمْ صِغَارُ قَوْمٍ، يُوْشِكُ أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخَرِينَ، «فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ أَنْ يَرَوْهُ - أَوْ قَالَ: يَحْفَظُهُ - فَلْيَكْتُبُهُ، وَلْيَضَعُهُ فِي بَيْتِهِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد

١٠٤٤ باب من سن سنة حسنة أو سيئة

﴿بَابُ مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً﴾

٥٢٩ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ رَاضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ شَيْءٍ، وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن من أجل عاصم ولكن الحديث صحيح

٥٣٠ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْخُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٥٣١ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ صَبِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَثَّ - [٤٤٥] - النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَأُوا حَتَّى بَانَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَى فِي وَجْهِهِ السُّرُورَ، فَقَالَ: «مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ، وَمِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٥٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا أَعْظَمُكُمْ أَجْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِأَنِّي أَجْرِي، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَنِي» [تعلیق المحقق] مرسل وإسناده صحيح

٥٣٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ إِشْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ دَعَا إِلَى أَمْرٍ وَلَوْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا، كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقُوفًا بِهِ، لَا زِمًا بِغَارِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ: {وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ} [الصفات: ٢٤]" [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم

٥٣٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَأَرْبَعٍ يُعْطَاهَا الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ، ثُلُثُ مَالِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ لِلَّهِ مُطِيعًا، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَدْعُو لَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَالسَّنَةُ الْحَسَنَةُ يَسْنَاهَا الرَّجُلُ، فَيَعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالْمِائَةُ إِذَا شَفَعُوا لِلرَّجُلِ شَفَعُوا فِيهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى عبد الله ولكن مثله لا يقال بالرأي

١٠٤٥ باب من كره الشهرة والمعرفة

﴿بَابُ مَنْ كَرِهَ الشُّهُرَةَ وَالْمَعْرِفَةَ﴾

٥٣٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «كُفِّهِمْ أَنْ يُجْلِسَهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَأَبَى» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٥٣٦ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ «كَيْكَرَهُ أَنْ يَسْتَنْدِيَ إِلَى السَّارِيَةِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٥٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ، «لَا يَبْتَدِئُ الْحَدِيثَ حَتَّى يُسْأَلَ» [تعلیق المحقق]

الحق[إسناده صحيح

٥٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: «كَانَ الْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ الْجُعْفِيُّ، - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانُوا مُعْجِبِينَ بِهِ - فَكَانَ» يَجْلِسُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، فَيُحَدِّثُهُمَا، فَإِذَا كَثُرُوا، قَامَ وَتَرَكَهُمْ» [تعليق

الحق[إسناده صحيح

٥٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، - [٤٤٨] - عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ حِينَ مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «لَوْ قَعَدْتَ فَعَلَّمْتَ النَّاسَ السُّنَّةَ؟ فَقَالَ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ يُوطَأَ عَقْبِي» [تعليق الحق[إسناده صحيح

٥٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ عَنَتَةَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبِي بَنَ كَعْبٍ لِنَتَحَدَّثَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ قُنَا، وَلَحْنُ ثَمَشِي خَلْفَهُ، فَرَهَقْنَا عُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَتَبِعَهُ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالْدَّرَّةِ. قَالَ: فَاتَّقَاهُ بِذِرَاعَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: مَا نَصْنَعُ؟ قَالَ: «(أَوْ مَا تَرَى؟ فَنَتَّبِعُكَ، مَذَلَّةً لِلتَّابِعِ؟)» [تعليق الحق[إسناده جيد

٥٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «(كَانُوا يَكْرَهُونَ، أَنْ تُوطَأَ أَعْقَابُهُمْ)» [تعليق الحق[إسناده صحيح

٥٤٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ إِسْطَاطِ بْنِ مُسْلٍ، قَالَ: "كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، إِذَا مَشَى مَعَ الرَّجُلِ، قَامَ، فَقَالَ: (أَلَاكَ حَاجَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، قَضَاهَا، وَإِنْ عَادَ يَمْشِي مَعَهُ، قَامَ فَقَالَ: أَلَاكَ حَاجَةٌ)" [تعليق الحق[إسناده صحيح

٥٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «(إِيَّاكُمْ أَنْ تُوطَأَ أَعْقَابُكُمْ)» [تعليق الحق[إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة ميمون الأور

٥٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى أَنَسًا يَتَّبِعُونَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: نَهَاهُمْ. وَقَالَ: «(إِنَّ صَنِيعَكُمْ هَذَا، - أَوْ مَشِيَكُمْ هَذَا - مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ، وَفِتْنَةٌ لِلتَّبَوُّعِ)» [تعليق الحق[إسناده حسن من أجل عاصم بن ضمرة والهيثم بن حبيب الصيرفي

٥٤٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ أَسْوَدَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: شَاوَرْتُ مُحَمَّدًا فِي بِنَاءِ أَرْدَتْ أَنْ أَبْنِيَهُ فِي الْكَلَاءِ قَالَ: فَأَشَارَ عَلِيٌّ وَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَسَاسَ الْبِنَاءِ فَادْخُلِي حَتَّى أَجِيءَ مَعَكَ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَشَى مَعَهُ، فَقَامَ، فَقَالَ: «(أَلَاكَ حَاجَةٌ؟)» قَالَ: لَا. قَالَ: «(إِمَّا لَا. فَادْهَبْ)». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ. فَقَالَ: «(أَنْتَ أَيْضًا فَادْهَبْ)» قَالَ: فَذَهَبْتُ حَتَّى خَالَفْتُ

الطَّرِيقَ [تعليق الحق[إسناده صحيح

٥٤٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ نُسَيْرٍ، أَنَّ الرَّبِيعَ، كَانَ إِذَا أَتَوْهُ يَقُولُ: «(أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكُمْ)» يَعْنِي أَصْحَابَهُ [تعليق الحق[إسناده صحيح

٥٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَحْدِثُ أَصْحَابَكَ؟ قَالَ: «(أَخَافُ أَنْ أَقُولَ لَهُمْ مَا لَا أَفْعَلُ)» [تعليق الحق[إسناده ضعيف وهذا إسناده ضعيف

٥٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: «(وَدِدْتُ أَنِّي لَجُوتُ مِنْ عَمَلِي كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ)» [تعليق الحق[إسناده صحيح

٥٤٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَمْشِي وَنَاسٌ يَطُؤُونَ عَقْبَهُ، فَقَالَ:

«لَا تَطْطُوا عَقِي، فَوَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَغْلِقُ عَلَيْهِ بَابِي، مَا تَبَعَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ» [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع الحسن لم يدرك ابن مسعود. وابن عون هو: عبد الله

٥٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «كَفْتَنَةُ لِلْبَتَوَيْعِ، مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد

٥٥١ - أَخْبَرَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُمِّ، قَالَ: مَشَوْا خَلْفَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «عَنِّي خَفَقَ نَعَالِكُمْ، فَإِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِقُلُوبِ نَوَكِي الرِّجَالِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «إِنَّ خَفَقَ النَّعَالِ خَلْفَ الرِّجَالِ، قَلَّ مَا يَلِيْتُ الْحَقَّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُكْتَبُ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ هُوَ ابْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ «إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ أَوْ الرِّجَالُ، قَامَ فَتَنَحَّى» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف لَيْثٌ وهو: ابن أبي سليم

٥٥٤ - أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، - [٤٥٣] - عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عَمَلِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عَلَيْهِ مَا فَعَلَ بِهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ، فِيمَا أَبْلَاهُ» [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش والحديث صحيح

٥٥٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، حَدَّثَنِي فَلَانُ الْعُرَيْنِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا يَدْعُ اللَّهُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، حَتَّى يُسْأَلَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، عَمَّا أَفْنَوْا فِيهِ أَعْمَارَهُمْ، وَعَمَّا أَبْلَوْا فِيهِ أَجْسَادَهُمْ، وَعَمَّا كَسَبُوا، وَفِيمَا أَنْفَقُوا، وَعَمَّا عَمِلُوا، فِيمَا عَلِمُوا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه جهالة

٥٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عَمَلِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ - [٤٥٤] - مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَا وَضَعَهُ، وَعَنْ عَلَيْهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ " [تعليق المحقق] إسناده ضعيف وهو موقوف

٥٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: قَالَ لِي طَاوُسٌ، «كَمَا تَعَلَّمْتَ، فَتَعَلَّمْ لِنَفْسِكَ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُمْ الْأَمَانَةُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف لَيْثٌ بن أبي سليم

٥٥٨ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَأَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَالنَّاسُ إِذَا نَسَكَ، لَمْ يَعْرِفْ مِنْ قَبْلِ مَنْطِقِهِ، وَلَكِنْ يَعْرِفُ مِنْ قَبْلِ عَمَلِهِ، فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٤٦ باب البلاغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعليم السنن

كَبَابُ الْبَلَاغِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَعْلِيمِ السُّنَنِ

٥٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعِدًّا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٦٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ جَرِّ السَّعْدِيِّ، أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ أَبُو عَيْسَى الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ لَا يَغْلُبُونَا عَلَى ثَلَاثٍ: أَنْ نَأْمَرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنَعْلَمَ النَّاسَ السَّنَنَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه القاسم بن عوف لم يدرك أبا ذر

٥٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا قَعَدْنَا إِلَيْهِ، يَجِئُنَا مِنَ الْحَدِيثِ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَيَقُولُ لَنَا: «اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا، وَبَلِّغُوا عَنَّا مَا تَسْمَعُونَ» قَالَ سُلَيْمٌ: بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُشْهِدُ عَلَى مَا عَلِمَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَسْتَفْتُونَهُ، فَاتَاهُ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْفِتْيَا؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَرَقِيبُ أَنْتَ عَلَيَّ؟» كَلَّوْا وَضَعُمُ الصَّمْصَمَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ، كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ، لَأَنْفَذْتُهَا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٥٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبَّادُ هُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: «يَا أَبَا الْعَالِيَةِ، أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مُفْتِيًّا؟» فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ لَا أَمْنُ أَنْ تَذْهَبُوا وَنَبْقَى، فَقَالَ: «صَدَقَ أَبُو الْعَالِيَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبَّادُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبِيدَةُ، «يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كُلَّ نَحِيسٍ، فَيَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ غَابَ عَنْهَا، فَكَانَ عَامَةً مَا يُحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِمَّا يَسْأَلُهُ عَبِيدَةُ عَنْهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا غَسَّانُ هُوَ ابْنُ مَضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ، يَقُولُ: «مَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُونِي أَفَلَسْتُمْ؟» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُكْتَبِ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «الْعِلْمُ خَزَائِنُ وَتَفَتْحُهَا الْمَسْأَلَةُ» [تعليق المحقق] عامر بن صالح هو ابن عبد الله بن عروة متروك الحديث

٥٦٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ، «كَمَنْ رَقَّ وَجْهَهُ، رَقَّ عَلَيْهِ» [تعليق المحقق] إسناده الحديث الأول صحيح واسناد أثر الشعبي صحيح أما اسناد حديث عمر فهو اسناد ضعيف حفص ابن عمر الشامي مجهول

٥٦٨ - أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، - [٤٥٩] - قَالَ: «كَمَنْ رَقَّ وَجْهَهُ، رَقَّ عَلَيْهِ»

٥٦٩ - وَعَنْ ضَمْرَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «كَمَنْ رَقَّ وَجْهَهُ رَقَّ عَلَيْهِ»

٥٧٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا يَتَعَلَّمُ مِنْ اسْتَحْيَى وَاسْتَكْبَرَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه جهالة

٥٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَنِيهِ فَيَقُولُ: «يَا بَنِيَّ - [٤٦٠] - كَتَعَلَّمُوا، فَإِنْ تَكُونُوا صِغَارَ قَوْمٍ، فَعَسَى أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخَرِينَ، وَمَا أَقْبَحَ عَلَى شَيْخٍ يُسْأَلُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخُرَيْتِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «كَيَضَعُ فِي رِجْلِي الْكَبْلَ، وَيَعْلِمُنِي الْقُرْآنَ وَالسَّنَنَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «كَمَنْ تَرَأَسَ سَرِيْعًا، أَضَرَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَمَنْ

لَمْ يَتَرَأْسْ، طَلَبَ وَطَلَبَ حَتَّى يَبْلُغَ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد
 ٥٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 قَالَهُ: «عَلِمَ لَا يُقَالُ بِهِ، كَكَتَزَ لَا يَنْفَقُ مِنْهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
 ٥٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَثَلُ عِلْمٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ، كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يَنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف إبراهيم
 بن مسلم الهجري

٥٧٦ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَّارٍ، عَمَّهُ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ
 - [٤٦٢] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «إِنَّ الْعِلْمَ كَالْيَنَابِيعِ، يَغْشَاهُنَّ النَّاسُ، فَيَخْتَلِجُهُ هَذَا وَهَذَا، فَيَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّ حِكْمَةً لَا يَتَكَلَّمُ
 بِهَا، كَجَسَدٍ لَا رُوحَ فِيهِ، وَإِنَّ عِلْمًا لَا يُخْرَجُ، كَكَتَزَ لَا يَنْفَقُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْعَالِمِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ حَمَلَ سَرَّاجًا فِي طَرِيقٍ مُظْلِمٍ يَسْتَضِيءُ

بِهِ مِنْ مَرَّةٍ بِهِ، وَكُلُّ يَدْعُو لَهُ بِالْخَيْرِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس
 ٥٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "كَيْتَبُ الرَّجُلِ
 بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثُ خَلَالٍ: صَدَقَةٌ تَجْرِي بَعْدَهُ، وَصَلَاةٌ وَلَدِهِ عَلَيْهِ، وَعِلْمٌ أَفْشَاهُ يَعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: عِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ، أَوْ صَدَقَةٌ تَجْرِي لَهُ، أَوْ وَلَدٌ
 صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٥٧٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَيْشٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمِ الْمَزَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: حِينَ
 قَدِمَ الْبَصْرَةَ، «بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، «أَعْلَمُكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، وَأَنْظِفُ طُرُقَكُمْ» [تعلیق المحقق] إسناده
 ضعيف لعنعة الحسن البصري

٥٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، عَنْ سَخْبَرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى» [تعلیق المحقق] هذا إسناده فيه محمد بن حميد وهو
 ضعيف

١٠٤٧ باب الرحلة في طلب العلم، واحتمال العناء فيه

كَبَابُ الرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَاحْتِمَالِ الْعَنَاءِ فِيهِ
 ٥٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: «لَقَدْ أَقَمْتُ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا مَا لِي حَاجَةٌ، إِلَّا وَقَدْ
 فَرَعْتُ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّ رَجُلًا كَانُوا يَتَوَقَّعُونَهُ، كَانَ يَرُوي حَدِيثًا، فَأَقَمْتُ حَتَّى قَدِمَ فَسَأَلْتُهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
 ٥٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ:
 «إِنْ كُنْتُ لَأَرْكَبُ إِلَى الْمِصْرِ مِنَ الْأَمْصَارِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، لِأَسْمَعُهُ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف الوليد بن مسلم قد عنعن وهو
 مشهور بالتدليس

٥٨٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو قَطَنِ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، - [٤٦٥] - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «إِنْ كُنَّا نَسْمَعُ الرِّوَايَةَ
 بِالْبَصْرَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَرْضَ، حَتَّى رَكَبْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَمِعْنَاهَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ» [تعلیق المحقق] إسناده

٥٨٤ - أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التُّسْتَرِيِّ، قَالَ: " قَالَ دَاوُدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ لِصَاحِبِ الْعِلْمِ يَتَّخِذْ عَصًا مِنْ حَدِيدٍ، وَنَعْلَيْنِ مِنْ حَدِيدٍ، وَيَطْلُبِ الْعِلْمَ حَتَّى تَنْكَسِرَ الْعَصَا، وَتَخْرُقَ النَّعْلَانِ» [تعليق المحقق] إسناده مظم ٥٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِنْ آلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "طَلَبْتُ الْعِلْمَ، فَلَمْ أَجِدْهُ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الْأَنْصَارِ، فَكُنْتُ آتِي الرَّجُلَ، فَأَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَيَقَالُ لِي: نَائِمٌ، -[٤٦٦]- فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي، ثُمَّ أَضْطَجِعُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الظُّهْرِ"، فَيَقُولُ: مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَقُولُ: «مُنْذُ طَوِيلٍ»، فَيَقُولُ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ. هَلَا أَعْلَمْتَنِي؟ فَأَقُولُ: «أَرَدْتُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيَّ، وَقَدْ قَضَيْتَ حَاجَتَكَ» [تعليق المحقق] في إسناده الحجاج وهو: ابن أُرطاة وهو ضعيف

٥٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " وَجَدْتُ أَكْثَرَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَاللَّهُ إِنْ لَمْ أَكُنْتُ لَأَتِي الرَّجُلَ مِنْهُمْ فَيَقَالُ: هُوَ نَائِمٌ، فَلَوْ شِئْتُ أَنْ يُوقِظَ لِي، فَأَدْعُهُ حَتَّى يَخْرُجَ لَأَسْتَطِيبَ بِذَلِكَ حَدِيثَهُ " [تعليق المحقق] إسناده حسن ٥٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، -[٤٦٧]- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «لَوْ رَفَقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ، لَأَصَبْتُ مِنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٨٨ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَكُنْتُ آتِي بَابَ عُرْوَةَ، فَأَجْلِسُ بِالْبَابِ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَدْخُلَ، لَدَخَلْتُ، وَلَكِنْ إِجْلَالًا لَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح ٥٩٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا فُلَانُ هَلُمَّ فَلَنَسْأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُمْ الْيَوْمَ كَثِيرٌ». فَقَالَ: وَاعْبَأْ لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ، وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَى؟ فَتَرَكَ ذَلِكَ، وَأَقْبَلْتُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَإِنْ كَانَ لَيَبْلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ فَآتِيهِ، وَهُوَ قَائِلٌ، فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ، فَتَسْفِي الرِّيحُ عَلَى وَجْهِ التُّرَابِ، فَيَخْرُجُ، فَيَرَانِي، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ -[٤٦٨]- عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ؟ أَلَا أُرْسَلْتُ إِلَيْكَ فَآتَيْكَ؟ فَأَقُولُ: لَا، أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيكَ. فَأَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ. قَالَ: فَبَقِيَ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَانِي، وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ، فَقَالَ: «كَانَ هَذَا الْفَتَى أَعْقَلَ مِنِّي» [تعليق المحقق] إسناده صحيح ٥٩١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، " أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَمْدُ لِنَاقَةٍ لَهُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا، قَالَ: «أَمَّا إِنِّي لَمْ أَتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنْ سَمِعْتُ أَنَّكَ وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ». قَالَ: كَذَا وَكَذَا " [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٤٨ باب صيانة العلم

بَابُ صِيَانَةِ الْعِلْمِ

٥٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، -[٤٦٩]- عَنِ الْحَسَنِ، " أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ، فَسَاوَمَ رَجُلًا بِشُوبٍ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ غَيْرَكَ مَا أَعْطَيْتُهُ. فَقَالَ: فَعَلَّمْتُمُوهَا؟ فَمَا رُبِّي بَعْدَهَا مُشْتَرِيًا مِنَ السُّوقِ، وَلَا بَائِعًا

حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٩٣ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ حُسَامٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْتَرِي مِمَّنْ يَعْرِفُهُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف جدا حسام بن مصك كاد أن يترك

٥٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: "قَسَمَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ، مَا لَا فِي قُرَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، حِينَ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَعَثَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ بِأَلْفِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَعِنَ بِهَا فِي شَهْرِكَ هَذَا". فَرَدَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلٍ، وَقَالَ: لَمْ نَقْرَأِ الْقُرْآنَ لِهَذَا [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ؟» - [٤٧٠] - قَالَ «الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ»، قَالَ: فَمَا يَنْفِي الْعِلْمَ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، قَالَ: «الطَّمَعُ» [تعليق المحقق] رجاله ثقات وإسناده صحيح

٥٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «مَا أَوْى شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ، أَزِنَ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٩٧ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَزِنُ الْعِلْمِ حِلْمُ أَهْلِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٩٨ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «مَا حُمِلَ الْعِلْمُ فِي مِثْلِ جِرَابٍ حِلْمٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف من أجل زمعة بن صالح

٥٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ، - [٤٧١] - عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَزِنُ الْعِلْمِ حِلْمُ أَهْلِهِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف من أجل محمد بن حميد

٦٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: «إِنَّ الْحِكْمَةَ تَسْكُنُ الْقَلْبَ الْوَادِعَ السَّاكِنَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف من أجل مطرف بن مازن

٦٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، «كَشِنْتُ الْعِلْمَ، وَأَذْهَبْتُ نُورَهُ، وَلَوْ أَدْرَكْنِي وَإِيَّاكُمْ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا وَجَعْنَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٢ - أَخْبَرَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ «تَعْلَمُوا الْعِلْمَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ، فَكْظِمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَشُوبُوهُ بِضَحِكٍ، وَلَا يَلْبَعُ فَتَمِجُّهُ الْقُلُوبُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ غَرْوَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «كَمَنْ ضَحِكَ ضَحَكَةً، مَجَّ حُجَّةً مِنَ الْعِلْمِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف من أجل محمد بن حميد

٦٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِكَعْبٍ: «مَنْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ؟» قَالَ: «الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ». قَالَ: فَمَا أَخْرَجَ الْعِلْمَ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ؟ قَالَ: «الطَّمَعُ» [تعليق المحقق] إسناده معضل

٦٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: "كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَمْرِو بْنِ النُّعْمَانِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حِينَ حَضَرَهُ رَمَضَانُ، بِأَلْفِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَمِيرَ يَقْرَتُكَ السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَدْعُ قَارِئًا شَرِيفًا، إِلَّا وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَّا مَعْرُوفٌ، فَاسْتَعِنَ بِهِذَيْنِ عَلَى نَفَقَةِ شَهْرِكَ هَذَا. - [٤٧٣] - فَقَالَ: أَقْرِئِ الْأَمِيرَ السَّلَامَ،

وَقُلْ لَهُ: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ نَزِيدُ بِهِ الدُّنْيَا، وَدِرْهَمَهَا" [تعليق المحقق] محمد بن حميد ضعيف

١٠٤٩ باب: السنة قاضية على كتاب الله تعالى

﴿بَابُ: السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

٦٠٦ - أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ الْكِنْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرِ الْحَمَارِ وَغَيْرِهِ. ثُمَّ قَالَ: "كَلْبُوشُكُ الرَّجُلِ مُتَكًّا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ، اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ، حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ، فَهُوَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: «السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ الْقُرْآنُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٦٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ، قَالَ: «كَانَ جَبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسُّنَّةِ، كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير

٦٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: "السُّنَّةُ سِتْنَانِ: سُنَّةُ الْأَخْذِ بِهَا فَرِيضَةٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَسُنَّةُ الْأَخْذِ بِهَا فَضِيلَةٌ، وَتَرْكُهَا إِلَى غَيْرِ حَرَجٍ" [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير الصنعاني

٦١٠ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا يُخَالِفُ هَذَا، قَالَ: «لَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْرِضُ فِيهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٥٠ باب تأويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿بَابُ تَأْوِيلِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦١١ - أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَدَّثْتُمْ بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْيَأُ، وَالَّذِي هُوَ أَهْدَى، وَالَّذِي هُوَ أَتَقَى» [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود

٦١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى، وَالَّذِي هُوَ أَتَقَى، وَالَّذِي هُوَ أَهْيَأُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٤٧٧] - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»،

- ٦١٤ - فكان ابن عباس إذا حدث، قال: «إِذَا سَمِعْتُمُونِي أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ حَسَنًا عِنْدَ النَّاسِ، فَاعْلَمُوا أَنِّي قَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهِ» [تعليق المحقق] إلى قوله في الحديث الشريف " فليتبوا مقعده من النار " إسناده صحيح. وإلى نهاية الحديث الشريف " فاعلموا أنني قد كذبت عليه " إسناده منقطع
- ٦١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ،
- ٦١٦ - عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «إِنَّ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي عَالَمِ أَهْلِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٥١ باب مذاكرة العلم

بَابُ مَذَاكِرَةِ الْعِلْمِ

- ٦١٧ - أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، وَأَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، - [٤٧٨] - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَتَدَا كُرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يَهْجُ الْحَدِيثَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ٦١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَتَدَا كُرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يَهْجُ الْحَدِيثَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ٦١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَتَدَا كُرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يَهْجُ الْحَدِيثَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ٦٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، - [٤٧٩] - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ٦٢١ - وَابْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،
- ٦٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ، يَعْنِي عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَفِيهِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا
- ٦٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ لِي طَاوُسٌ «كَأَذْهَبَ بِنَا نَجَالِسِ النَّاسِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن
- ٦٢٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَتَدَا كُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ، لَا يَنْفَلِتُ مِنْكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ الْقُرْآنِ بِمَجْمُوعٍ مُحْفُوظٍ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَدَا كُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ يَنْفَلِتُ مِنْكُمْ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ حَدَّثْتُ أَمْسٍ فَلَا أُحَدِّثُ الْيَوْمَ، بَلْ حَدَّثْتُ أَمْسٍ، وَلَتُحَدِّثُ الْيَوْمَ، وَلَتُحَدِّثُ غَدًا» [تعليق المحقق] رجاله ثقات
- ٦٢٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «كَرَدُوا الْحَدِيثَ وَاسْتَدْرَكُوهُ. فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ تَذْكُرُوهُ، ذَهَبَ، وَلَا يَقُولَنَّ رَجُلٌ لِحَدِيثٍ قَدْ حَدَّثَهُ: قَدْ حَدَّثْتُهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ سَمْعُهُ يَزِيدُ بِهِ عِلْمًا، وَيَسْمَعُ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف مَيْمُونُ بْنُ عَلِيٍّ
- ٦٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «كَتَدَا كُرُوا، فَإِنَّ إِحْيَاءَ الْحَدِيثِ مَذَاكِرَتُهُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف
- ٦٢٧ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «كَتَدَا كُرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ ذِكْرَهُ حَيَاتُهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ شِهَابٍ، «يُحَدِّثُ الْأَعْرَابَ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

٦٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ، «يَجْمَعُ صِبْيَانَ الْكُتَّابِ، يُحَدِّثُهُمْ، يَحْفَظُ بِذَلِكَ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

٦٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «حَدَّثَ حَدِيثَكَ، مَنْ يَشْتَبِيهِ، وَمَنْ لَا يَشْتَبِيهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ عِنْدَكَ كَأَنَّهُ إِمَامٌ تَقْرَأُ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

٦٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ جَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ مِنَّا حَدِيثًا، فَتَذَاكُرُوهُ بَيْنَكُمْ» [تعليل المحقق] حجاج بن أرطاة ضعيف

٦٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، قَالَ: «كُنَّا نَأْتِي الْحَسَنَ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، تَذَاكُرْنَا بَيْنَنَا» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

٦٣٣ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، - [٤٨٣] - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرُويَ حَدِيثًا، فَلْيَرُدِّدْهُ ثَلَاثًا» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

٦٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «إِذَا حَيَاءُ الْحَدِيثِ مَذَاكِرَتُهُ» فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. كَرَّمْ مِنْ حَدِيثٍ أَحْيَيْتَهُ فِي صَدْرِي، كَانَ قَدْ مَاتَ [تعليل المحقق] إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد

٦٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْلِيُّ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ، وَالْقَعْقَاعُ بْنُ يَزِيدَ، وَمُغِيرَةُ، «إِذَا صَلَّوْا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، جَلَسُوا فِي الْفَقْهِ، فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمْ إِلَّا أَذَانَ الصُّبْحِ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

٦٣٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكًَا، ذَكَرَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ - قَالَ: عَنِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ - «لَا بَأْسَ بِالسَّمْرِ فِي الْفَقْهِ» [تعليل المحقق] إسناده ضعيف لضعف ليث وهو: ابن أبي سليم

٦٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّمْرِ فِي الْفَقْهِ» [تعليل المحقق] إسناده ضعيف

٦٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «كَتَدَارُسُ الْعِلْمِ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا» [تعليل المحقق] إسناده ضعيف ابن جريج لم يدرك ابن عباس

٦٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ هُشَيْمٍ، أَنبَأَنَا جَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كُنَّا نَأْتِي جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِذَا خَرَجْنَا - [٤٨٥] - مِنْ عِنْدِهِ تَذَاكُرْنَا، فَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ» [تعليل المحقق] إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو: ابن أبي أرطاة

٦٤٠ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: تَذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ حَدِيثًا وَهُوَ جَالِسٌ مُتَوَضِّئًا قَالَ: «كَمَا زَالَ ذَلِكَ مَجْلِسُهُ حَتَّى أَصْبَحَ» قَالَ مَرْوَانُ جَعَلَ يَتَذَكَّرُ الْحَدِيثَ [تعليل المحقق] إسناده صحيح

٦٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «كُنْتُ إِذَا لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَأَنَّمَا أَجْرُهُ بِحَرًّا» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

٦٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ وَأَصْحَابُهُ، «يَتَجَالَسُونَ بِاللَّيْلِ، وَيَذْكُرُونَ

الفقه» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف
 ٦٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، رَوَى عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَذَبُوا هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ حَيَاتَهُ مَذَاكَرَتُهُ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف أبي إسرائيل وهو: إسماعيل بن خليفة لكن الأثر صحيح بشواهد

٦٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ: «هَلْ تَجَالَسُونَ؟» قَالُوا: لَيْسَ نَتْرَكَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَهَلْ تَزَاوَرُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنَّا لَيَفْقِدُ أَخَاهُ، فَيَمْشِي فِي طَلَبِهِ إِلَى أَقْصَى الْكُوفَةِ، حَتَّى يَلْقَاهُ. - [٤٨٧] - قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ» [تعلیق المحقق] في إسناده علتان: ضعف عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي والإنقطاع

٦٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «كَافَةُ الْعِلْمِ، النَّسْيَانُ، وَتَرَكَ الْمَذَاكِرَةَ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف الوليد هو: ابن مسلم مدلس وقد عنعن

٦٤٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا أَبُو عَمِيْسٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «كَافَةُ الْحَدِيثِ النَّسْيَانُ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه القاسم بن عبد الرحمن المسعودي لم يسمع عبد الله بن مسعود

٦٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةً، وَآفَةُ الْعِلْمِ النَّسْيَانُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٦٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَافَةُ الْعِلْمِ النَّسْيَانُ، وَاضَاعَتُهُ، أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ» [تعلیق المحقق] إسناده معضل

٦٤٩ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ الثَّمَارِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَافَةُ الْعِلْمِ، النَّسْيَانُ» [تعلیق المحقق] الأثر صحيح بشواهد

٦٥٠ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنبَأَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ «كَذَبُوا هَذَا الْحَدِيثَ، وَتَزَاوَرُوا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَفْعَلُوا، يَدْرُسُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٦٥١ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «كُنْتُ لَا أَحْسِبُ بِأَنِّي أَصَبْتُ مِنَ الْعِلْمِ فَجَلَسْتُ عَبْدَ اللَّهِ، فَكَأَنِّي كُنْتُ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠٥٢ باب اختلاف الفقهاء

بَابُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ

٦٥٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَوْ جَمَعْتَ النَّاسَ عَلَى شَيْءٍ؟ فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا» قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الْأَفَاقِ وَإِلَى الْأَمْصَارِ: «لِيَقْضِيَ كُلُّ قَوْمٍ، بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فُقَهَاؤُهُمْ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٦٥٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْتَلِفُوا، فَإِنَّهُمْ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ، فَتَرَكَهُ رَجُلٌ، تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلَوْ اخْتَلَفُوا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلِ أَحَدٍ، أَخَذَ بِالسُّنَّةِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي

٦٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «رُبَّمَا رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ، الرَّأْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف الليث وهو ابن أبي سليم

٦٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: - [٤٩١] - قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي: "إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الْجِدِّ رَأْيًا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ، قَالَ: عُثْمَانُ: «إِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَكَ، فَإِنَّهُ رَشَدٌ، وَإِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ، فَنَعَمْ ذُو الرَّأْيِ كَانَ» قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْعَلُهُ أَبًا [تعليق المحقق] إسناده جيد

١٠٥٣ باب في العرض

كَبَابُ فِي الْعَرْضِ

٦٥٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، قَالَ: «عَرَضْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ أَحَادِيثَ الْفَقْهِ، فَأَجَازَهَا لِي» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٥٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ، بِسَهَامٍ «أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا» قَالَ: نَعَمْ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٥٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَسَمِعْتَ أَبَاكَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟» قَالَ: نَعَمْ [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٦٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ، بِحَدِيثٍ فَلَقِيْتُهُ. فَقُلْتُ: "أَحَدَثُ بِهِ عَنْكَ؟ قَالَ: أَوْ لَيْسَ إِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ؟"

٦٦٠ - قَالَ: وَسَأَلْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٦١ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: "عَرَضْتُ عَلَيْهِ كِتَابًا فَقُلْتُ: أَرَوِيهِ عَنْكَ؟" قَالَ: وَمَنْ حَدَّثَكَ بِهِ غَيْرِي [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٦٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى الْمُزَنِينِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «عَرَضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثُ سَوَاءٌ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف داود بن عطاء

٦٦٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «عَرَضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثُ سَوَاءٌ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٦٦٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ كَانَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، «كِرَى عَرَضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ سَوَاءٌ» وَكَانَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ يَرَى ذَلِكَ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف داود بن عطاء

٦٦٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ «كِرَى الْعَرْضِ وَالْحَدِيثِ سَوَاءٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٥٤ باب الرجل يفتي بشيء، ثم يبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيرجع إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم

كَبَابُ الرَّجُلِ يُفْتِي بِشَيْءٍ، ثُمَّ يَبْلُغُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٦٦ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ، يَقُولُ: يَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ، حَدَّثَنِي عَنْ سَمِيعِ الزِّيَّاتِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَأَخَذَ بِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: نَشَدَ عُمَرُ النَّاسَ أَسْمَعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي الْجَنِّينِ؟ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: لَا قَضَى فِيهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً. فَنَشَدَ النَّاسَ أَيْضًا. فَقَامَ الْمُقْضِيُّ لَهُ فَقَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي بِهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، فَنَشَدَ النَّاسَ أَيْضًا، فَقَامَ الْمُقْضِيُّ عَلَيْهِ فَقَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَقُلْتُ: أَتَقْضِي عَلَيَّ فِيهِ فِيمَا لَا أَكُلُ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، وَلَا نَطَقَ، إِنْ تَطَلَّه، فَهُوَ أَحَقُّ مَا يَطْلُ، فَهَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مَعَهُ، فَقَالَ «أَشْعُرُ» فَقَالَ عُمَرُ لَوْلَا مَا بَلَغَنِي مِنَ قَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَعَلْتُهُ دِيَّةً بَيْنَ دِيتَيْنِ [تعليق المحقق] الحديث صحيح متفق عليه

٦٦٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ كَانَ سَلَامٌ، يَذْكُرُ عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ خَطَأَ مُعَلِّكَ، فَجَالِسْ غَيْرَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٧٠ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا بِمَكَّةَ، الرَّجُلُ يَمُوتُ، فَقُلْتُ: "عِدَّتْهَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ لِقَوْلِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَأَصْحَابِنَا [تعليق المحقق] إسناده صحيح

قَالَ: فَلَقِيتُ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ الْعَنْزِيَّ فَقَالَ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمٌ، وَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِ الْعَيْنِ إِلَيْهِمْ سَرِيعَةٌ، وَإِنِّي لَسْتُ أَمِنُ عَلَيْكَ، قَالَ: وَإِنَّكَ قُلْتَ قَوْلًا، هَاهُنَا خِلَافٌ قَوْلِ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَلَسْتُ أَمِنُ، فَقُلْتُ: وَفِي ذَا اخْتِلَافٍ قَالَ: «نَعَمْ عِدَّتْهَا مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ» فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «عِدَّتْهَا مِنْ يَوْمٍ تُوفِّي»

وَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا، فَقَالَ: «عِدَّتْهَا مِنْ يَوْمٍ تُوفِّي»

وَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَقَالَ: «كَمِنْ يَوْمٍ تُوفِّي»

وَسَأَلْتُ أَبَا قَلَابَةَ فَقَالَ: «كَمِنْ يَوْمٍ تُوفِّي»

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: «كَمِنْ يَوْمٍ تُوفِّي»

قَالَ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَمِنْ يَوْمٍ تُوفِّي»

وَسَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: «كَمِنْ يَوْمٍ تُوفِّي»

قَالَ: وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، «كَمِنْ يَوْمٍ تُوفِّي»

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «كَمِنْ يَوْمٍ تُوفِّي»

قَالَ حَمَّادٌ، وَسَمِعْتُ لَيْثًا، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَمِنْ يَوْمٍ تُوفِّي»

قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: «كَمِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ»

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَقُولُ: «كَمِنْ يَوْمٍ تُوفِّي»

١٠٥٥ باب الرجل يفتي بالشيء ثم يرى غيره

«بَابُ الرَّجُلِ يُفْتِي بِالشَّيْءِ ثُمَّ يَرَى غَيْرَهُ»

٦٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ -[٤٩٨]- سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَاتَيْنَا عُمَرَ، فِي الْمَشْرَكَةِ فَلَمْ يَشْرِكْ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَشَرِكْ، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَاهُ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا» [تعليق المحقق] إسناده جيد

١٠٥٦ باب: في إعظام العلم

كَبَاب: فِي إعْظَامِ الْعِلْمِ

٦٧٢ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مُنْبِهٍ، «كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا مَضَى، يَضُنُّونَ بِعِلْمِهِمْ عَنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَيَرْغَبُ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي عِلْمِهِمْ، فَيَبْذُلُونَ لَهُمْ دُنْيَاهُمْ. وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ الْيَوْمَ بَذَلُوا عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الدُّنْيَا، فَزَهَدَ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي عِلْمِهِمْ، فَضَنُّوا عَلَيْهِمْ بِدُنْيَاهُمْ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه: حجاج الأسود لم يدرك وهبا فيما نعلم والله أعلم

٦٧٣ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْكَيْتِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ وَهْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُوسَى، قَالَ "مَرَّ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَرِيدُ مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامًا، فَقَالَ: هَلْ بِالْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَدْرَكَ أَحَدًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا لَهُ: أَبُو حَارِثٍ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَارِثٍ مَا هَذَا الْجَفَاءُ؟ قَالَ: أَبُو حَارِثٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَآيُ جَفَاءٍ رَأَيْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَتَانِي وَجُوهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَمْ تَأْتِنِي، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُعِذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَقُولَ مَا لَمْ يُكُنْ، مَا عَرَفْتَنِي قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ، وَلَا أَنَا رَأَيْتُكَ، -[٥٠٠]- قَالَ: فَالْتَفَتَ سُلَيْمَانُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: أَصَابَ الشَّيْخُ وَأَخْطَأْتُ، قَالَ: سُلَيْمَانُ يَا أَبَا حَارِثٍ كَمَا لَنَا نَكَرُهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ: «لَا تَكُمُ أَخْرَبْتُمُ الْآخِرَةَ، وَعَمَّرْتُمُ الدُّنْيَا، فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَنْتَقِلُوا مِنَ الْعُمَرَانِ إِلَى الْخُرَابِ»، قَالَ: أَصَبْتَ يَا أَبَا حَارِثٍ، فَكَيْفَ الْقُدُومُ غَدًا عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمَّا الْمُحْسِنُ، فَكَالْغَائِبِ يَقْدُمُ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا الْمُسِيءُ، فَكَالْآبِقِ يَقْدُمُ عَلَى مَوْلَاهُ»، فَبَكَى سُلَيْمَانُ وَقَالَ: لَيْتَ شِعْرِي مَا لَنَا عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اعْرِضْ عَمَلَكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ»، قَالَ: وَآيُ مَكَانٍ أَجِدُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ، وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ» [الانفطار: ١٤]، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ يَا أَبَا حَارِثٍ؟ قَالَ: أَبُو حَارِثٍ «رَحْمَةُ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ»، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: يَا أَبَا حَارِثٍ، فَأَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَوَّلُو الْمَرْوَةِ وَالنَّهْيِ»، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: يَا أَبَا حَارِثٍ، فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو حَارِثٍ: «أَدَاءُ الْفَرَائِضِ مَعَ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ»، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ أَبُو حَارِثٍ: «دُعَاءُ الْمُحْسِنِ إِلَيْهِ لِلْمُحْسِنِ»، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «لِلْسَائِلِ الْبَائِسِ، وَجَهْدُ الْمُقِلِّ لَيْسَ -[٥٠١]- فِيهَا مِنْ وَلَا أَدَى»، قَالَ: فَأَيُّ الْقَوْلِ أَعْدَلُ؟ قَالَ: «قَوْلُ الْحَقِّ عِنْدَ مَنْ تَخَافُهُ أَوْ تَرْجُوهُ»، قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَدَلَّ النَّاسَ عَلَيْهَا»، قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَحَقُّ؟ قَالَ: «رَجُلٌ انْحَطَّ فِي هَوَى أَخِيهِ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَبَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ»، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: أَصَبْتَ، فَمَا تَقُولُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ تُعْفِنِي؟ قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: لَا، وَلَكِنْ نَصِيحَةٌ تُلْقِيهَا إِلَيَّ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، «إِنَّ أَبَاءَكَ قَهَرُوا النَّاسَ بِالسَّيْفِ، وَأَخَذُوا هَذَا الْمَلِكَ عَنُوةً عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا رِضًا لَهُمْ حَتَّى قَتَلُوا مِنْهُمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً، فَقَدْ ارْتَحَلُوا عَنْهَا، فَلَوْ شِعِرْتَ مَا قَالُوهُ، وَمَا قِيلَ لَهُمْ؟» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: بئسَ مَا قُلْتَ يَا أَبَا حَارِثٍ، قَالَ أَبُو حَارِثٍ: «كَذَبْتُ، إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ الْعُلَمَاءِ لِيُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ»، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: فَكَيْفَ لَنَا أَنْ نُصْلِحَ؟ قَالَ: «تَدْعُونَ الصِّلَفَ، وَتَمَسَّكُونَ بِالْمَرْوَةِ وَتَقْسِمُونَ بِالسُّوْيَةِ»، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: كَيْفَ لَنَا بِالْمَأْخِذِ بِهِ؟ قَالَ أَبُو حَارِثٍ: «تَأْخُذُهُ مِنْ حِلِّهِ، -[٥٠٢]- وَتَضَعُهُ فِي أَهْلِهِ»، قَالَ لَهُ

سُلَيْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا حَازِمٍ أَنْ تَصْحَبَنَا، فَتُصِيبَ مِنَّا وَتُصِيبَ مِنْكَ؟ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ»، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: وَلَمْ ذَاكَ؟ قَالَ: «أَخْشَى أَنْ أُرْكَنَ إِلَيْكُمْ شَيْئًا قَلِيلًا، فَيُذِقَنِي اللَّهُ ضَعْفَ الْحَيَاةِ، وَضَعْفَ الْمَمَاتِ»، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: أَرْفَعُ إِلَيْنَا حَوَائِجَكَ؟ قَالَ: «تُجِيبُنِي مِنَ النَّارِ، وَتَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ»، قَالَ سُلَيْمَانُ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيَّ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: «فَمَا لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ غَيْرُهَا»، قَالَ: فَادْعُ لِي، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ سُلَيْمَانُ وَلِيِّكَ، فَيَسِّرْهُ لَخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ عَدُوَّكَ، فَخُذْ بِنَاصِيَتِهِ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى»، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: قُطْ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: «قَدْ أَوْجِزْتُ وَأَكْثَرْتُ إِنْ كُنْتُ مِنْ أَهْلِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَمَا يَنْفَعُنِي أَنْ أَرْمِيَ عَنْ قَوْسٍ لَيْسَ لَهَا وَتَرٌّ؟» قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: أَوْصِنِي. قَالَ: "سَأُوصِيكَ وَأُوجِزُ: عَظَّمَ رَبُّكَ وَنَزَّهَهُ، أَنْ يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ، أَوْ يَفْقِدَكَ حَيْثُ أَمَرَكَ". فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، بَعَثَ إِلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَنْفَقَهَا وَلَكَ عِنْدِي مِثْلَهَا كَثِيرٌ. قَالَ: فَردَّهَا عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعِيدَكَ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ سُؤْلُكَ إِيَّايَ هَزْلًا، أَوْ رَدِّي عَلَيْكَ بَذْلًا، وَمَا أَرْضَاهَا لَكَ، فَكَيْفَ أَرْضَاهَا لِنَفْسِي؟» [تعليق المحقق] إسناده مسلسل بالمجاهيل

وَكُتِبَ إِلَيْهِ: "إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ: لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ، وَجَدَ عَلَيْهَا رِعَاءً - [٥٠٣] - يَسْقُونَ، وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ جَارِيَتَيْنِ تَذُودَانِ، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَتَا {لَا نَسْقِي، حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ، وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَسَقَى لَهُمَا، ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ، فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَتَيْتُ مِنْ خَيْرٍ، فَقِيرٌ} [القصص: ٢٤]، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ جَائِعًا خَائِفًا لَا يَأْمَنُ، فَسَأَلَ رَبَّهُ، وَلَمْ يَسْأَلِ النَّاسَ، فَلَمْ يَقْطِنِ الرِّعَاءُ، وَفَطِنَتِ الْجَارِيَتَانِ، فَلَمَّا رَجَعَتَا إِلَى أَبِيهِمَا، أَخْبَرَتَاهُ بِالْقِصَّةِ، وَبِقَوْلِهِ، فَقَالَ أَبُوهُمَا: - وَهُوَ شُعَيْبٌ - هَذَا رَجُلٌ جَائِعٌ، فَقَالَ لِأَحَدَاهُمَا: اذْهَبِي فَادْعِيهِ، فَلَمَّا أَتَتْهُ، عَظَّمَتْهُ، وَغَطَّتْ وَجْهَهَا، وَقَالَتْ {إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا} [القصص: ٢٥] فَشَقَّ عَلَى مُوسَى حِينَ ذَكَرَتْ: أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا، وَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ يَتَّبِعَهَا، إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْجِبَالِ جَائِعًا مُسْتَوْحِشًا، فَلَمَّا تَبِعَهَا، هَبَّتِ الرِّيحُ فَجَعَلَتْ تُصْفِقُ ثِيَابَهَا عَلَى ظَهْرِهَا، فَتَصِفُّ لَهُ عَجِيزَتَهَا، وَكَانَتْ ذَاتَ عَجْزٍ، وَجَعَلَ مُوسَى يُعْرِضُ مَرَّةً، وَيَغْضُ أُخْرَى، فَلَمَّا عِيلَ صَبْرُهُ، نَادَاهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ، كُونِي خَلْفِي، وَأَرِيْنِي السَّمْتَ بِقَوْلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى شُعَيْبٍ، إِذْ هُوَ بِالْعِشَاءِ مُهَيَّأً، فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: اجْلِسْ يَا شَابُّ فَتَعَشَّ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ، فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: لِمَ؟ أَمَا أَنْتَ جَائِعٌ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عِوَضًا لِمَا سَقَيْتُ لَهُمَا، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ لَا نَبِيْعُ شَيْئًا مِنْ دِينِنَا بِمِلَّةِ الْأَرْضِ ذَهَبًا. فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: لَا، يَا شَابُّ، وَلَكِنَّا عَادَتِي، وَعَادَةُ آبَائِي، نُقْرِي الضَّيْفَ، وَنُطْعِمُ الطَّعَامَ، لِحُلَسِ مُوسَى، فَأَكَلَ. فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمِائَةُ دِينَارٍ عِوَضًا لِمَا حَدَّثْتُ، فَلَمِيتَةً، وَالدَّمَّ، وَلَحْمَ - [٥٠٤] - الْخَنَزِيرِ، فِي حَالِ الْإِضْطِرَارِ أَحَلُّ مِنْ هَذِهِ، وَإِنْ كَانَ لِحَقِّي فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَلِي فِيهَا نَظَرَاءُ، فَإِنْ سَاوَيْتَ بَيْنَنَا، وَإِلَّا فَلَيْسَ لِي فِيهَا حَاجَةٌ "

٦٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيِّ، أَنَّ أَبَا زَيْدٍ الْعَمِّيَّ، عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ اعْمَلْ بِعِلْمِكَ، وَأَعْطِ فَضْلَ مَالِكَ، وَاحْبِسِ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِكَ، إِلَّا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ يَنْفَعُكَ عِنْدَ رَبِّكَ. يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنْ الَّذِي عَلِمْتَ ثُمَّ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ قَاطِعُ جَنَّتِكَ، وَمَعْدَرَتَكَ عِنْدَ رَبِّكَ إِذَا لَقِيتَهُ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، إِنْ الَّذِي أُمِرْتَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، لَيْشْغَلُكَ عَمَّا نَهَيْتَ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ. يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، لَا تَكُونَنَّ قَوِيًّا فِي عَمَلٍ غَيْرِكَ، ضَعِيفًا فِي عَمَلٍ نَفْسِكَ. يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، لَا يَشْغَلُكَ الَّذِي غَيْرَكَ عَنِ الَّذِي لَكَ. يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، عَظِّمِ الْعُلَمَاءَ، وَزَاهِمِهِمْ وَاسْتَمِعْ مِنْهُمْ، وَدَعُ - [٥٠٥] - مُنَازَعَتَهُمْ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، عَظِّمِ الْعُلَمَاءَ لِعِلْمِهِمْ، وَصَغِّرِ الْجُهَالَ لَجَهْلِهِمْ، وَلَا تَبَاعِدْهُمْ، وَقَرِّبْهُمْ وَعِلْمَهُمْ. يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، لَا تُحَدِّثْ بِحَدِيثٍ فِي مَجْلِسٍ، حَتَّى تَفْهَمَهُ، وَلَا تُجِبْ أَمْرًا فِي قَوْلِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مَا قَالَ لَكَ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، لَا تَغْتَرَّ بِاللَّهِ، وَلَا تَغْتَرَّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّ الْغَرَّةَ بِاللَّهِ تَرْكُ أَمْرِهِ، وَالْغَرَّةَ بِالنَّاسِ اتِّبَاعُ أَهْوَائِهِمْ، وَاحْذَرِ مِنَ اللَّهِ، مَا حَذَرَكَ مِنْ نَفْسِهِ، وَاحْذَرِ مِنَ النَّاسِ فَتَنَتَّهُمْ. يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، إِنَّهُ لَا يَكُلُّ ضَوْءُ النَّهَارِ إِلَّا بِالشَّمْسِ،

كَذَلِكَ لَا تَكْمُلُ الْحِكْمَةُ إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ الزَّرْعُ، إِلَّا بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ، كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ الْإِيمَانُ، إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، كُلُّ مُسَافِرٍ مُتَزَوِّدٍ، وَسَيَّاحٍ إِذَا احتَاجَ إِلَى زَادٍ، مَا تَزَوَّدَ، وَكَذَلِكَ سَيَّاحُ كُلِّ عَامِلٍ إِذَا مَا احتَاجَ إِلَى عَمَلِهِ فِي الْآخِرَةِ، مَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُحْضِكَ عَلَى عِبَادَتِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَكَ كَرَامَتَكَ عَلَيْهِ، فَلَا تَحُولَنَّ إِلَى غَيْرِهِ، فَتَرْجِعَ مِنْ -[٥٠٦]- كَرَامَتِهِ إِلَى هَوَانِهِ. يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، إِنَّكَ إِنْ تَنْقُلَ الْحِجَارَةَ وَالْحَدِيدَ، أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْ تُحَدِّثَ مَنْ لَا يَعْقِلُ حَدِيثَكَ، وَمِثْلُ الَّذِي يُحَدِّثُ مَنْ لَا يَعْقِلُ حَدِيثَهُ، كَمِثْلِ الَّذِي يُنَادِي الْمَيِّتَ، وَيَضَعُ الْمَائِدَةَ لِأَهْلِ الْقُبُورِ»

١٠٥٧ رسالة عباد بن عباد الخواص الشامي

رِسَالَةُ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْخَوَاصِ الشَّامِيِّ

٦٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْخَوَاصِ الشَّامِيِّ أَبِي عَثْبَةَ، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، "اعْقِلُوا، وَالْعَقْلُ نِعْمَةٌ، فَرُبَّ ذِي عَقْلٍ، قَدْ شُغِلَ قَلْبُهُ، بِالتَّعَمُّقِ فِيمَا هُوَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ، عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى صَارَ عَنْ ذَلِكَ سَاهِيًا، وَمِنْ فَضْلِ عَقْلِ الْمَرْءِ، تَرَكَ النَّظَرَ فِيمَا لَا نَظَرَ فِيهِ، حَتَّى لَا يَكُونَ فَضْلُ عَقْلِهِ، وَبَلَاً عَلَيْهِ فِي تَرَكَ مُنَافَسَةَ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، أَوْ رَجُلٍ شُغِلَ قَلْبُهُ بِبِدْعَةٍ، قَلَّدَ فِيهَا دِينَهُ، رَجَالًا دُونَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَوْ اكْتَفَى بِرَأْيِهِ فِيمَا لَا يَرَى الْهُدَى إِلَّا فِيهَا، وَلَا يَرَى الضَّلَالَةَ إِلَّا بِتَرْكِهَا، يَزْعُمُ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ يَدْعُو إِلَى فِرَاقِ الْقُرْآنِ. أَفَمَا كَانَ لِلْقُرْآنِ حَمَلَةٌ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ أَصْحَابِهِ يَعْمَلُونَ بِحُكْمِهِ، -[٥٠٧]- وَيُؤْمِنُونَ بِمِثْلَابِهِ؟ وَكَانُوا مِنْهُ عَلَى مَنَارٍ لَوْضَحِ الطَّرِيقِ، وَكَانَ الْقُرْآنُ إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَامًا لِأَصْحَابِهِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ أئِمَّةً، لِمَنْ بَعْدَهُمْ رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ مَنْسُوبُونَ فِي الْبُلْدَانِ، مُتَّفِقُونَ فِي الرِّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَتَسَكَّعَ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ بِرَأْيِهِمْ فِي سُبُلٍ مُخْتَلِفَةٍ جَائِرَةٍ عَنِ الْقَصْدِ، مُفَارِقَةٍ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَتَوَهَّتْ بِهِمْ أَدْلَاؤُهُمْ فِي مَهَامِهِ مُضِلَّةٌ، فَأَمَعُوا فِيهَا مُتَعَسِّفِينَ فِي تَبِيهِهِمْ. كُلُّهَا أَحْدَثَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بِدْعَةً فِي ضَلَالَتِهِمْ، انْتَقَلُوا مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَطْلُبُوا أَثَرَ السَّابِقِينَ، وَلَمْ يَقْتَدُوا بِالْمُهَاجِرِينَ. وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ قَالَ لَزِيَادٍ: هَلْ تَدْرِي مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأئِمَّةٌ مُضِلُّونَ، اتَّقُوا اللَّهَ وَمَا حَدَّثَ فِي قُرَائِكُمْ، وَأَهْلِي مَسَاجِدِكُمْ، مِنَ الْغَيْبَةِ، وَالنِّمَةِ، وَالْمُشْيِ بَيْنَ النَّاسِ بَوَجهَيْنِ، وَلِسَانَيْنِ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي النَّارِ، يَلْقَاكَ صَاحِبُ الْغَيْبَةِ، فَيَغْتَابُ عِنْدَكَ مَنْ يَرَى أَنَّكَ تُحِبُّ غَيْبَتَهُ، وَيُخَالِفُكَ إِلَى صَاحِبِكَ، فَيَأْتِيهِ عَنْكَ بِمِثْلِهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَصَابَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَاجَتَهُ، وَخَفِيَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا مَا أَتَى بِهِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، حُضُورُهُ عِنْدَ -[٥٠٨]- مَنْ حَضَرَهُ حُضُورُ الْإِخْوَانِ، وَغَيْبَتُهُ عَنْ مَنْ غَابَ عَنْهُ غَيْبَةُ الْأَعْدَاءِ، مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ كَانَتْ لَهُ الْأَثَرَةُ، وَمَنْ غَابَ مِنْهُمْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ، يَقْتُنُ مِنْ حَضَرِهِ بِالتَّزْكِيَةِ، وَيَغْتَابُ مَنْ غَابَ عَنْهُ بِالْغَيْبَةِ، فَيَا لِعِبَادِ اللَّهِ أَمَا فِي الْقَوْمِ مِنْ رَشِيدٍ، وَلَا مُصْلِحٍ بِهِ يَقْمَعُ هَذَا عَنْ مَكِيدَتِهِ، وَيُرُدُّهُ عَنْ عَرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟ بَلْ عَرَفَ هَوَاهُمْ فِيمَا مَشَى بِهِ إِلَيْهِمْ، فَاسْتَمَكَنَ مِنْهُمْ وَأَمَكَنُوهُ مِنْ حَاجَتِهِ، فَأَكَلَ بِدِينِهِ مَعَ أَدْيَانِهِمْ، فَاللَّهُ اللَّهُ، ذُبُوا عَنْ حُرْمِ أَعْيَانِكُمْ، وَكُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهُمْ، إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، وَنَاصِحُوا اللَّهَ فِي أُمْتِكُمْ إِذْ كُنْتُمْ حَمَلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ الْكِتَابَ لَا يَنْطِقُ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ، وَإِنَّ السُّنَّةَ لَا تَعْمَلُ حَتَّى يَعْمَلَ بِهَا، فَتَيَّعَلَّمُ الْجَاهِلُ إِذَا سَكَتَ الْعَالِمُ، فَلَمْ يُنْكَرْ مَا ظَهَرَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِمَا تُرِكَ؟ وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ. اتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ رَقَّ فِيهِ الْوَرَعُ، وَقَلَّ فِيهِ الْخُشُوعُ، وَحَمَلَ الْعِلْمُ مُفْسِدُوهُ، فَأَحْبَبُوا أَنْ يُعْرِفُوا بِحَمَلِهِ، وَكَرِهُوا أَنْ يُعْرِفُوا بِإِضَاعَتِهِ، فَنَطَقُوا فِيهِ بِالْهَوَى، لَمَّا أَدْخَلُوا فِيهِ مِنَ الْخَطَا، وَحَرَفُوا الْكَلِمَ عَمَّا تَرَكُوا مِنَ الْحَقِّ إِلَى مَا

عَمِلُوا بِهِ مِنْ بَاطِلٍ، فَذُنُوبُهُمْ ذُنُوبٌ لَا يُسْتَغْفَرُ مِنْهَا، وَتَقْصِيرُهُمْ تَقْصِيرٌ لَا يُعْتَرَفُ بِهِ، كَيْفَ يَهْتَدِي الْمُسْتَدِلُّ الْمُسْتَرْشِدُ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ حَاضِرًا؟ أَحَبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَهُوا مَنْزِلَةَ أَهْلِهَا، فَشَارَكُوهُمْ فِي الْعَيْشِ، وَزَالُوا بِقَوْلِهِمْ بِالْقَوْلِ، وَدَافَعُوا بِالْقَوْلِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَنْسَبُوا إِلَى عَمَلِهِمْ، فَلَمْ يَتَبَرَّءُوا مِمَّا اتَّخَذُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِيهَا نَسَبًا إِلَيْهِ أَنْفُسِهِمْ، لِأَنَّ الْعَامِلَ بِالْحَقِّ مُتَكَلِّمٌ وَإِنْ سَكَتَ. وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامٍ الْحَكِيمِ - [٥٠٩] - أَتَقَبَّلُ، وَلَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى هَمِهِ وَهَوَاهُ، فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ لِي، جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْدًا وَوَقَارًا، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا، كَمَثَلِ الْخِمَارِ يَجْعَلُ أَشْفَارًا} [الجمعة: ٥]. كَتَبْنَا. وَقَالَ: {خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ} [البقرة: ٦٣] قَالَ: الْعَمَلُ بِمَا فِيهِ، وَلَا تَكْتَفُوا مِنَ السُّنَّةِ، بِاتِّخَالِهَا بِالْقَوْلِ دُونَ الْعَمَلِ بِهَا، فَإِنْ اتَّخَالَ السُّنَّةُ دُونَ الْعَمَلِ بِهَا، كَذَبَ بِالْقَوْلِ مَعَ إِضَاعَةِ الْعِلْمِ، وَلَا تَعْيَبُوا بِالْبِدْعِ تَرْبِيًا بَعْيِبًا، فَإِنَّ فُسَادَ أَهْلِ الْبِدْعِ، لَيْسَ بِزَائِدٍ فِي صَلَاحِكُمْ، وَلَا تَعْيِبُهَا بَغْيًا عَلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ الْبَغْيَ مِنْ فُسَادِ أَنْفُسِكُمْ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلطَّبِيبِ أَنْ يَدَاوِيَ الْمَرَضَى بِمَا يَبْرُئُهُمْ وَيَمْرِضُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا مَرَضَ، اشْتَغَلَ بِمَرَضِهِ عَنْ مُدَاوَاتِهِمْ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَمِسَ لِنَفْسِهِ الصِّحَّةَ، لِيَقْوَى بِهِ عَلَى عِلَاجِ الْمَرَضَى. فَلْيَكُنْ أَمْرُكُمْ فِيْمَا تَتَكْرَهُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ نَظَرًا مِنْكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَنَصِيحَةً مِنْكُمْ لِرَبِّكُمْ، وَشَفَقَةً مِنْكُمْ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، وَأَنْ تَكُونُوا مَعَ ذَلِكَ بَعِيُوبَ أَنْفُسِكُمْ، أَعْنَى مِنْكُمْ بَعِيُوبَ غَيْرِكُمْ، وَأَنْ يَسْتَفْطِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا النَّصِيحَةَ، وَأَنْ يَحْظِيَ عِنْدَكُمْ مَنْ بَذَلَهَا لَكُمْ وَقَبِلَهَا مِنْكُمْ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عِيُوبِي، تُحِبُّونَ أَنْ تَقُولُوا فَيَحْتَمِلَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ مِثْلُ الَّذِي قُلْتُمْ، غَضِبْتُمْ. - [٥١٠] - تَجِدُونَ عَلَى النَّاسِ فِيْمَا تَتَكْرَهُونَ مِنْ أُمُورِهِمْ، وَتَاتُونَ مِثْلَ ذَلِكَ أَفَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يُوْخَذَ عَلَيْكُمْ؟ أَتَهْمُوا رَأْيَكُمْ وَرَأْيَ أَهْلِ زَمَانِكُمْ، وَتُبْتُوا قَبْلَ أَنْ تَكْلُمُوا، وَتَعْلَمُوا قَبْلَ أَنْ تَعْمَلُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي زَمَانٌ يَشْتَبُهُ فِيهِ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ، وَيَكُونُ الْمَعْرُوفُ فِيهِ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ فِيهِ مَعْرُوفًا، فَكَمْ مِنْ مُقْتَرَبٍ إِلَى اللَّهِ بِمَا يُبَاعِدُهُ، وَمُتَحَبِّبٍ إِلَيْهِ بِمَا يَبْغِضُهُ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَفَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَاهُ حَسَنًا} [فاطر: ٨]، الْآيَةُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ، حَتَّى يَبْرُزَ لَكُمْ وَاضِحُ الْحَقِّ بِالْبَيِّنَةِ فَإِنَّ الدَّخَلَ فِيْمَا لَا يَعْلَمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَثَمٌ، وَمَنْ نَظَرَ لِلَّهِ، نَظَرَ اللَّهُ لَهُ. عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَأَتَمُّوا بِهِ، وَأَمَّا بِهِ، وَعَلَيْكُمْ بِطَلَبِ أَثَرِ الْمَاضِينَ، فِيهِ، وَلَوْ أَنَّ الْأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ لَمْ يَتَّقُوا زَوَالَ مَرَاتِبِهِمْ، وَفُسَادَ مَنْزِلَتِهِمْ، بِإِقَامَةِ الْكِتَابِ بِأَعْمَالِهِمْ، وَتَبْيَانِهِ مَا حَرَّفُوهُ وَلَا كَتَمُوهُ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا خَالَفُوا الْكِتَابَ بِأَعْمَالِهِمْ، اتَّسَعُوا أَنْ يَخْدَعُوا قَوْمَهُمْ عَمَّا صَنَعُوا، مُحَافَةً أَنْ يَفْسُدُوا مَنَازِلَهُمْ، وَأَنْ يَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ فُسَادُهُمْ، فَحَرَّفُوا الْكِتَابَ بِالتَّفْسِيرِ، وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا تَحْرِيفَهُ، كَتَمُوهُ، فَسَكَتُوا عَنْ صَنِيعِ أَنْفُسِهِمْ إِبْقَاءً عَلَى مَنَازِلِهِمْ، وَسَكَتُوا عَمَّا صَنَعَ قَوْمُهُمْ مُصَانَعَةً لَهُمْ، وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، - [٥١١] - لَتَبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، بَلْ مَالُوا عَلَيْهِ، وَرَفَقُوا لَهُمْ فِيهِ " [تعلق المحقق] إسناده ضعيف عبد الملك بن سليمان الأنطاكي مجهول

٢ ١ - كتاب الطهارة

١٥ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ

٢٠١ باب فرض الوضوء والصلاة

كَبَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ

٦٧٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نُهِنَا أَنْ نَبْتَدِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَقْدِمَ الْبَدَوِيُّ وَالْأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيُنَازِلُنَا

كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَجَثَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَرَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، وَبَسَطَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الزَّكَاةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاحٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبِالَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدْعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا، وَلَا أَجَاوِزُهُنَّ. قَالَ: ثُمَّ وَثَبَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَإِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٦٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٥١٥] - فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا غَلَامَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ». قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَمْوَالِكَ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَأَنَا رَسُولُ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَأَفِدُهُمْ، وَإِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّ مَسَائِلِي عَلَيْكَ، وَمُنَاشِدُكَ فَمَشَدُّ مُنَاشِدَتِي إِيَّاكَ. قَالَ: «خُذْ عَنْكَ يَا أَخَا بَنِي سَعْدٍ» قَالَ: مَنْ خَلَقَكَ، وَخَلَقَ مِنْ قَبْلِكَ، وَمَنْ هُوَ خَالِقُ مَنْ بَعْدَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ، أَهْوَأَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، وَأَجْرَى بَيْنَهُنَّ الرِّزْقَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ، أَهْوَأَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ، وَأَمَرْتَنَا رَسُولُكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لِمَوَاقِيتِهَا، فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ، أَهْوَأَ أَمَرَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ، وَأَمَرْتَنَا رَسُولُكَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا، فَنَرُدَّهَا عَلَى فَقَرَانَا، فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ، أَهْوَأَ أَمَرَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْخَامِسَةُ، فَلَسْتُ بِسَائِلِكَ عَنْهَا، وَلَا إِرْبَ لِي فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَعْمَلَنَّ بِهَا وَمَنْ أَطَاعَنِي مِنْ قَوْمِي، ثُمَّ رَجَعَ. - [٥١٦] - فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَلِثْنُ صَدَقَ، لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف محمد بن فضيل متأخر السماع من عطاء

٦٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُؤَيْفٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَتَاخَ بَعِيرُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، وَكَانَ ضِمَامُ رَجُلًا جَلْدًا، أَشْعَرًا، ذَا غَدِيرَتَيْنِ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قَالَ: مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنِّي سَأَلْتُكَ وَمَغْطُظٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، قَالَ: «لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي، فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» قَالَ: إِنِّي أَشَدُّكَ بِاللَّهِ إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهَ مَنْ هُوَ - [٥١٧] - كَانَتْ بَعْدَكَ، اللَّهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولًا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَشَدُّكَ بِاللَّهِ إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَانَتْ بَعْدَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: ثُمَّ جَعَلَ

يَذْكُرُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ فَرِيضَةُ الزَّكَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، وَيُنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ، كَمَا نَاشَدُهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَسَأُودِي هَذِهِ الْفَرِيضَةَ، وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَلَّى: «إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ، يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»، فَأَتَى إِلَى بَعِيرِهِ فَأَطْلَقَ عَقْلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ أَنْ قَالَ: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ، قَالُوا: مَهْ يَا ضِمَامُ، أَتَى الْبَرَصَ، وَاتَّقَى الْجُنُونَ، وَاتَّقَى الْجَذَامَ، قَالَ: وَبَلَّكُمْ، إِنَّهُمَا وَاللَّهِ لَا تَضُرَّانِ وَلَا تَنْفَعَانِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا اسْتَقْدَرْتُ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ، - [٥١٨] - وَنَهَاكُمْ عَنْهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ، إِلَّا مُسْلِمًا، قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا سَمِعْنَا بِوَأْفِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلُ مِنْ ضِمَامٍ بِنِ ثَعْلَبَةَ [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح

٢٠٢ باب ما جاء في الطهور

كَبَابُ مَا جَاءَ فِي الطُّهُورِ

٦٧٩ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بَرَهَانٌ، وَالْوُضُوءُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. وَكُلُّ النَّاسِ يَغْدُو: فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوْبِقُهَا" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٦٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جُرَيْجٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: عَقَدَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِي - أَوْ قَالَ عَقَدَهُنَّ فِي يَدِهِ - وَيَدُهُ فِي يَدِي: «كُسْبَحَانَ اللَّهِ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْوُضُوءُ نِصْفُ الْإِيمَانِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ» [تعلیق المحقق] إسناده جيد

٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ» - وَقَالَ الْآخَرُ «إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ» - «وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٦٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، أَنَّ أَبَا كَبْشَةَ السَّلُولِيَّ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُسِدُوا، وَقَارِبُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»

٢٠٣ باب إذا قُتِمَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الْآيَةَ

كَبَابُ { إِذَا قُتِمَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } [المائدة: ٦] الْآيَةَ

٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ «كَيْصَلِي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ» [تعلیق المحقق] رجاله ثقات ولكنه منقطع قال أبو حاتم: "عكرمة لم يسمع من سعد بن أبي وقاص"

وَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ " كَيْتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَلَا - [٥٢١] - هَذِهِ الْآيَةُ: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ} [المائدة: ٦] "

٦٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضَّأَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ، حَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَمَرَ بِالسَّوَالِكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ - [٥٢٢] - عَنْهُمَا، يَرَى أَنَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٦٨٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَيْتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، صَلَّى الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: رَأَيْتَكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ: «إِنِّي عَمَدًا صَنَعْتُ يَا عُمَرُ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " فَدَلَّ فِعْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] الْآيَةَ لِكُلِّ مُحَدِّثٍ، لَيْسَ لِلطَّاهِرِ " وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٤ باب: في الذهاب إلى الحاجة

كَبَابُ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْحَاجَةِ

٦٨٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْحَاجَةِ أَبْعَدَ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٦٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ تَبَاعَدَ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «هُوَ الْأَدَبُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٥ باب في التستر عند الحاجة

كَبَابُ فِي التَّسْتَرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٦٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ الْحَمِيرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ اكْتَحَلَ فُلْيُوتَرٌ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ، مَنْ اسْتَجَمَرَ، فُلْيُوتَرٌ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، مَنْ أَكَلَ فَلْيَتَخَلَّلْ، فَمَا تَخَلَّلَ، فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ يَلْسَانُهُ، فَلْيَتَلَعَّ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ مَنْ أَتَى الْغَائِطَ، فَلْيَسْتَرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبَ رَمْلٍ، فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ يَتَلَاعَبُونَ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ»

٦٩٠ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَكْهَبَ مَا اسْتَتَرَهُ - [٥٢٦] - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَاجَةِ، هَدَفَ أَوْ حَاشُ نَحْلٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٦ باب النهي عن استقبال القبلة لغائط أو بول

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ﴾

٦٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ عَبْدِ الْقَيْسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، كَوَيْأَمُرُكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا" [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح بشواهده

٦٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا» قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بَنِيَتْ عِنْدَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفُ وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ شَبَهُ الْمَتْرُوكِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٧ باب

﴿بَابُ﴾

٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، - [٥٢٨] - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ، حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ أَدَبٌ، وَهُوَ أَشْبَهُ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ

٢٠٨ باب الرخصة في استقبال القبلة

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ﴾

٦٩٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عَلَى لَبَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٩ باب في البول قائما

﴿بَابُ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا﴾

٦٩٥ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَبَانَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، كَفَالٍ وَهُوَ قَائِمٌ» - [٥٣٠] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ كَرَاهِيَةً [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠١٠ باب ما يقول إذا دخل الخلاء المحرم

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ الْمُحَرَّمَ﴾

٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠١١ باب الاستطابة

بابُ الاستطابة

٦٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، - [٥٣١] - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٦٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنَةَ، أَنَبَانَا عَلِيُّ بْنُ هُوَ ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهِنَّ رَجِيعٌ» يَعْنِي: لِلِاسْتِطَابَةِ [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢٠١٢ باب النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث

بابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ

٦٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ هُوَ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَالِكٍ، مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، «وَيَأْمُرُكُمْ أَنْ لَا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ، وَلَا بِبَعْرَةٍ» قَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: وَيَهَاكُمْ أَوْ يَأْمُرُكُمْ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف والحديث صحيح

٢٠١٣ باب النهي عن الاستنجاء باليمين

بابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

٧٠٠ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو نَعِيمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمَسُّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠١٤ باب الاستنجاء بالأحجار

بابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ

٧٠١ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ أَعْلَمُكُمْ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَإِذَا اسْتَطَبْتَ، فَلَا تَسْتَطِبْ، بِيَمِينِكَ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

«وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرِّمَةِ» فَقَالَ زَكَرِيَّا: يَعْنِي الْعِظَامَ الْبَالِيَةَ

٢٠١٥ باب الاستنجاء بالماء

﴿بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ﴾

٧٠٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ بَعْرَةٌ، وَإِدَاوَةٌ فَيَتَوَضَّأُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَالِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، جَاءَ الْغُلَامُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، كَانَ يَسْتَنْجِي بِهِ» - [٥٣٥] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «أَبُو مُعَاذٍ اسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ مَنِيعٍ أَبِي مَيْمُونَةَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، وَكَانَتْ تَحْتَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ، كَانَ «يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف فيه جهالة

٢٠١٦ باب فيمن يمسح يده بالتراب بعد الاستنجاء

﴿بَابُ فِيمَنْ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالتُّرَابِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ﴾

٧٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَنَبَّهْتُ بِوَضُوءٍ» ثُمَّ دَخَلَ غِيْضَةً، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لجهالة مولى أبي هريرة - [٥٣٦] -

٧٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَنَبَّهْتُ بِوَضُوءٍ» ثُمَّ دَخَلَ غِيْضَةً، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لجهالة مولى أبي هريرة - [٥٣٦] -

٢٠١٧ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ﴾

٧٠٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ «غُفْرَانُكَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠١٨ باب في السواك

﴿بَابُ فِي السَّوَاكِ﴾

٧٠٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكْثَرُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٧١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، - [٥٣٨] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَا أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَا مَرْتَمَ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي: السَّوَاكُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠١٩ باب السواك مطهرة للفم

﴿بَابُ السَّوَاكِ مُطَهِّرَةٌ لِلْفَمِ﴾

٧١١ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ هُوَ الْقَطَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «السَّوَاكُ مُطَهِّرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل ولكن الحديث صحيح

٢٠٢٠ باب السواك عند التهجّد

﴿بَابُ السَّوَاكِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ﴾

٧١٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ - [٥٣٩] - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَامَ إِلَى التَّهَجُّدِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٢١ باب لا تقبل صلاة بغير طهور

﴿بَابُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ﴾

٧١٣ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيجِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٢٢ باب مفتاح الصلاة الطهور

﴿بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ﴾

٧١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، - [٥٤٠] - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٢٠٢٣ باب كم يكفي في الوضوء من الماء

﴿بَابُ كَمْ يَكْفِي فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ﴾

٧١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو رِيحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٧١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ بِالْمَكْوُوكِ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَكِيَّاتٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٢٤ باب الوضوء من الميضة

باب الوضوء من الميضة

٧١٧ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُودٍ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا فِي مَنْزِلِنَا، «فَأَخَذَ مِيضَةً لَنَا تَكُونُ مِدًّا، وَثَلَاثُ مِدٍّ، أَوْ رُبْعُ مِدٍّ، فَاسْكَبَ عَلَيْهِ، فَيَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢٠٢٥ باب التسمية في الوضوء

باب التسمية في الوضوء

٧١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢٠٢٦ باب فيمن يدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلهما

باب فيمن يدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلهما

٧١٩ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ أَوْسٍ، يُحَدِّثُ: عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا»، فَقُلْتُ أَنَا لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ اسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا؟ قَالَ: «غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٢٧ باب الوضوء ثلاثا

باب الوضوء ثلاثا

٧٢٠ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٢٨ باب الوضوء مرتين مرتين

باب الوضوء مرتين مرتين

٧٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "كَدَعَا بِتَوَرٍّ مِنْ مَاءٍ، فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٢٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْهُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٢٩ باب الوضوء مرة مرة

﴿بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً﴾

٧٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، - [٥٤٦] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "أَلَا أُنبِئُكُمْ - أَوْ لَا أُخْبِرُكُمْ - بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، أَوْ قَالَ: مَرَّةً مَرَّةً" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٧٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَتَوْضًا مَرَّةً مَرَّةً، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٣٠ باب ما جاء في إسباغ الوضوء

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ﴾

٧٢٥ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى. - [٥٤٧] - قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن والحديث صحيح

٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَحْوَهِ [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْظِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، - [٥٤٨] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٣١ باب في المضمضة

﴿بَابُ فِي الْمَضْمُضَةِ﴾

٧٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ خَيْرٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الرَّحْبَةَ بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ قَالَ: فَجَلَسَ فِي الرَّحْبَةِ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ: «اأْتِنِي بِطَهْرٍ» قَالَ: فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسَّتْ. قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَادْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَلَا فُهُ، فَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ يَدَهُ الْيُسْرَى، فَعَلَّ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهْوَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا طَهْوَرُهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٧٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عُقْبَةَ الْمُرَادِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ خَيْرٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٣٢ باب في الاستنشاق والاستجمار

﴿بَابُ فِي الاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِجْمَارِ﴾

٧٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِدَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: - [٥٥٠] - سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَنْشَقَ، فَلَيْسَتْ نَفْسُهُ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف محمد بن إسحاق قد عنعن وهو مدلس. ولكن الحديث صحيح

٢٠٣٣ باب في تخليل اللحية

﴿بَابُ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ﴾

٧٣١ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "كَتَبَ تَوَضُّأً نَفَّلَ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ" [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢٠٣٤ باب في تخليل الأصابع

﴿بَابُ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ﴾

٧٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ، - [٥٥١] - عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بْنِ الْمُتَنَقِّحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْبِغْ وُضُوءَكَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٣٥ باب: ويل للأعقاب من النار

﴿بَابُ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ﴾

٧٣٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ هَوَّابٍ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٧٣٤ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ، وَيَقُولُ: «أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ» قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ: "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْعَقَبِ مِنَ النَّارِ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «هَذَا أَجَبُ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٣٦ باب في مسح الرأس والأذنين

﴿بَابُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ﴾

٧٣٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "تَوَضَّأَ، فَسَحَّ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، وَبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، أَوْ كَالَّذِي صَنَعْتُ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢٠٣٧ باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ لرأسه ماء جديدا

﴿بَابُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا﴾

٧٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَتَبَوْا بِالْجُفَةِ، فَضَمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْفَاهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «يُرِيدُ بِهِ تَفْسِيرَ مَسْحِ الْأَوَّلِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه ابن لُحَيْعَةَ

٢٠٣٨ باب المسح على العمامة

﴿بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ﴾

٧٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ» قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٣٩ باب في نضح الفرج بعد الوضوء

﴿بَابُ فِي نَضْحِ الْفَرْجِ بَعْدَ الْوُضُوءِ﴾

٧٣٨ - أَخْبَرَنَا قَيْصَةُ، أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، - [٥٥٥] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَتَبَوْا مَرَّةً مَرَّةً، وَنَضَحَ فَرْجَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٤٠ باب المنديل بعد الوضوء

﴿بَابُ الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ﴾

٧٣٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلْتُ مَيْمُونَةَ خَالَتِي عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ «كَيُؤْتَى بِالْإِنَاءِ، فَيُفْرَغُ بَيْنَهُ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمُنْدِيلِ فَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَنْفِضُ أَصَابِعَهُ وَلَا يَمْسُهُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى لكن الحديث متفق عليه

٢٠٤١ باب في المسح على الخفين

﴿بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ﴾

٧٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «كَأَمْعُكَ مَاءً؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَتَزَلَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى

أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَسَحَ عَلَيْهِمَا [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٤٢ باب التوقيت في المسح

﴿بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ﴾

٧٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ - [٥٥٧] - قَيْسٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ خُيْمَرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْنَ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ» يَعْنِي: الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٤٣ باب المسح على النعلين

﴿بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ﴾

٧٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ فَوَسَّعَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُونِي فَعَلْتُ، لَرَأَيْتُ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا» - [٥٥٨] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٤٤ باب القول بعد الوضوء

﴿بَابُ الْقَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ﴾

٧٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، أَنبَأَنَا أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَمِّهِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» فَقَالَ عَقْبَةُ: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ نَجَاحِي جَالِسًا: أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِي، فَقُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ - [٥٥٩] - فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ - أَوْ قَالَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ" [تعلیق المحقق] إسناده جهالة

٢٠٤٥ باب فضل الوضوء

﴿بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ﴾

٧٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ، فَارْجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ» أَكَذَّابٌ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ [تعليق المحقق] إسناده جيد

٧٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٤٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ. قَالَ: أَمَا تَسْأَلُنِي: لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟ قُلْتُ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَصَلَّى الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتُّ هَذَا الْوَرَقُ» ثُمَّ قَالَ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ - [٥٦١] - اللَّيْلِ} [هود: ١١٤] إِلَى قَوْلِهِ {ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} [هود: ١١٤] " [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن يتقوى بشواهد

٢٠٤٦ باب الوضوء لكل صلاة

﴿بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ﴾

٧٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٤٧ باب لا وضوء إلا من حدث

﴿بَابُ لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ﴾

٧٤٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ - [٥٦٢] - فِي صَلَاتِهِ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحَدُثٌ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ، فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٤٨ باب الوضوء من النوم

﴿بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ﴾

٧٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَبَانَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكَلَاعِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وَكَأُ السَّهْ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ، اسْتَطْلَقَ الْوُكَاءُ» - [٥٦٣] - قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا نَامَ قَائِمًا لَيْسَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٢٠٤٩ باب في المذي

﴿بَابُ فِي الْمَذْيِ﴾

٧٥٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَكُنْتُ أَكْثَرُ الْغُسْلِ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «خُذْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَانْضَحْهُ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٥٠ باب الوضوء من مس الذكر

كَبَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٧٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ» - [٥٦٥] - فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " هَذَا أَوْثَقُ فِي مَسِّ الْفَرْجِ، وَقَالَ: الْوُضُوءُ أَثْبَتُ " [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح

٢٠٥١ باب الوضوء مما مست النار

كَبَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٧٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ خَارِجَةَ بِنْتُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّةَ، أَخْبَرَتْ: أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: لَا [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث

٢٠٥٢ باب الرخصة في ترك الوضوء

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ

٧٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ دَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَالْقَى السَّكِينِ اللَّيْثِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف كسابقه ولكن الحديث صحيح

٢٠٥٣ باب الوضوء من ماء البحر

كَبَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ

٧٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْجَلَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رِجَالٌ مِنْ بَنِي مُدَلْجٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ هَذَا الْبَحْرِ نَعَالِجُ الصَّيْدَ عَلَى رِمْتٍ فَنَعُزُّ فِيهِ اللَّيْلَةَ، وَاللَّيْلَتَيْنِ، وَالثَّلَاثَ، وَالْأَرْبَعَ،

وَنَحْمِلُ مَعَنَا مِنْ - [٥٦٧] - الْعَذْبُ لِشِفَاهِنَا، فَإِنْ نَحْنُ تَوَضَّأْنَا بِهِ، خَشِينَا عَلَى أَنْفُسِنَا، وَإِنْ نَحْنُ أَثَرْنَا بِأَنْفُسِنَا وَتَوَضَّأْنَا مِنَ الْبَحْرِ، وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ ذَلِكَ، نَخْشِينَا أَنْ لَا يَكُونَ طَهُورًا فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَوَضَّأُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ الطَّاهِرُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مِيتَتُهُ» [تعليق المحقق] رَجَالَهُ ثَقَاتٌ لَكِنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَدْ عَنَعْنِ وَهُوَ مَدْلَسٌ

٧٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ، قِرَاءَةً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ: - [٥٦٨] - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَمَعَنَا الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مِيتَتُهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٥٤ باب الوضوء من الماء الراكد

كَبَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الرَّكَدِ

٧٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٥٥ باب قدر الماء الذي لا يجس

كَبَابُ قَدَرِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْسُ

٧٥٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يُنْبَهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَجْسُ شَيْءٌ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه عن عنة ابن إسحاق ولكن الحديث صحيح

٧٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنْبَهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٥٦ باب الوضوء بالماء المستعمل

كَبَابُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

٧٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، «فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ، فَعَقَلْتُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٥٧ باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

كَبَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

٧٦١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَسَلَتْ فِي جَفْنَةٍ مِنْ جَنَابَةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فَضْلِهَا يَسْتَحِمُّ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ فِيهِ قَبْلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ» [تعليق المحقق] الحديث صحيح بشواهده - [٥٧١] -

٧٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٢٠٥٨ باب الهرة إذا ولغت في الإناء

﴿بَابُ الْهَرَّةِ إِذَا وَلَّغَتْ فِي الْإِنَاءِ﴾

٧٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَبَانًا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ، فَقَالَ: اتَّعَجِبِينَ يَا بِنْتُ أَخِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢٠٥٩ باب في ولوغ الكلب

﴿بَابُ فِي وَلُوغِ الْكَلْبِ﴾

٧٦٤ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَارٍ، وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ فِي التُّرَابِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٦٠ باب الفأرة تقع في السمن

﴿بَابُ الْفَأَرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ﴾

٧٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - [٥٧٣] - عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوْهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٦١ باب الاتقاء من البول

﴿بَابُ الْإِتْقَاءِ مِنَ الْبَوْلِ﴾

٧٦٦ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: كَانَ أَحَدُهُمَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ - أَوْ مِنَ الْبَوْلِ - " قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَكَسَرَهَا، فَغَرَزَ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا قِطْعَةً، ثُمَّ قَالَ: «عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا حَتَّى تَيْبَسَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٦٢ باب البول في المسجد

﴿بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ﴾

٧٦٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ، بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَصَاحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَفَّهِمْ عَنْهُ ثُمَّ «كَدَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٦٣ باب بول الغلام الذي لم يطعم

﴿بَابُ بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ﴾

٧٦٨ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَدَّثَنَا عَنْ يُونُسَ، أَيُّضًا عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصِنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ. فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ، «كَدَعَا بِمَاءٍ فَفَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٦٤ باب الأرض يطهر بعضها بعضها

﴿بَابُ الْأَرْضِ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا﴾

٧٦٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدَرِ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ» قُلْتُ لِأَيِّ مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي [تعليق المحقق] إسناده جهالة ولكنه صحيح بشواهد

٢٠٦٥ باب التيمم

﴿بَابُ التَّيْمَمِ﴾

٧٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَوَدِي بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَضَتْ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يَصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» - [٥٧٦] - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْني الْجَنَابَةُ، وَلَا مَاءَ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْهُمَا الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ بَعْدَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ، وَلَمْ يَعِدِ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعِدْ: «كَأَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجَزَاتِكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢٠٦٦ باب التيمم مرة

﴿بَابُ التَّيْمُمِ مَرَّةً﴾

٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيْمُمِ: «الضَّرْبَةُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَحَّ إِسْنَادُهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا. فَأَدْرَكْتَهُمْ - [٥٧٨] - الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ. فَلَمَّا أَتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ «كَايَةُ التَّيْمُمِ»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٦٧ باب في الغسل من الجنابة

﴿بَابُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ﴾

٧٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، لَجَعَلَ يَغْسِلُ بِهَا فَرْجَهُ فَلَمَّا فَرَّغَ، مَسَحَهَا بِالْأَرْضِ - أَوْ بِحَائِطٍ شَكَّ سُلَيْمَانُ - ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَعْطَيْتُهُ مِلْحَفَةً، فَأَبَى، وَجَعَلَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ، قَالَتْ: فَسَرْتُهُ حَتَّى اغْتَسَلَ " قَالَ سُلَيْمَانُ فَذَكَرَ سَالِمٌ أَنَّ غُسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا كَانَ مِنْ الْجَنَابَةِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٧٥ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَيِّدًا يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، حَتَّى إِذَا خِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ، غَرَفَ بِيَدِهِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ فَصَبَّهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٦٨ باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

﴿بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ﴾

٧٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ «أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ» [تعليق المحقق] الحديث صحيح

٧٧٧ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَّ أَبَانَ جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ «أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْفَرْقُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٦٩ باب من ترك موضع شعرة من جنابة

﴿بَابُ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ﴾

٧٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرُهُ [تعليق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

٢٠٧٠ باب المجروح تصيبه الجنابة

﴿بَابُ الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ﴾

٧٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟» قَالَ عَطَاءٌ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ «لَوْ غَسَلَ جَسَدُهُ، وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجُرْحُ» [تعليق المحقق] إسناده منقطع ولكن الحديث صحيح

٢٠٧١ باب في الذي يطوف على نسائه في غسل واحد

﴿بَابُ فِي الَّذِي يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ﴾

٧٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، - [٥٨٦] - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ جَمَعَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٧٢ باب ما يستحب أن يستتر به

﴿بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَتَرَ بِهِ﴾

٧٨٢ - أَخْبَرَنَا جَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ «أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٧٣ باب الجنب إذا أراد أن ينام

﴿بَابُ الْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ﴾

٧٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ «يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْقُدُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَتْ: كَانَ «يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَنَامُ» [تعليق المحقق] محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ولكن الحديث صحيح

٢٠٧٤ باب الماء من الماء

﴿بَابُ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ﴾

٧٨٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ، وَكَانَ مَرْضِيًّا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» [تعليق المحقق] إسناده ليس بذاك ولكن الحديث صحيح

٧٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً حِينَ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْفُتَيَّا الَّتِي كَانُوا يَفْتَوْنَ بِهَا فِي قَوْلِهِ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رُخْصَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِيهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ غَيْرُهُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح

٧٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَالُ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ الْحَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْفُتَيَّا الَّتِي كَانُوا يَفْتَوْنَ بِهَا «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ أَوْ الزَّمَانِ ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٧٥ باب: في مس الختان الختان

﴿بَابُ: فِي مَسِ الْخَتَانِ الْخَتَانِ﴾

٧٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٧٦ باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

﴿بَابُ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ﴾

٧٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، - [٥٩٠] - عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ خَالَتِي خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَفِ لَكَ، أَتَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَتَرَبْتَ يَمِينُكَ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ» [تعليق

المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث ولكن الحديث صحيح

٧٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: تَرَبَّتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحَّتِ النِّسَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْتَصِرًا لِأُمِّ سُلَيْمٍ: «كَبَلْ أَنْتِ تَرَبَّتْ يَدَاكِ، إِنَّ خَيْرُكُنَّ الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلَتَغْتَسِلْ» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَلِلنِّسَاءِ مَاءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَأَنَّى يُشْبِهَنَّ الْوَلَدُ؟ إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف محمد بن كثير هو: الصنعاني وهو ضعيف. ولكن الحديث صحيح

٢٠٧٧ باب من يرى بللاً، ولم يذكر احتلاماً

﴿بَابُ مَنْ يَرَى بِلَالًا، وَلَمْ يَذْكُرْ احْتِلَامًا﴾

٧٩٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ اسْتَيْقِظَ فَرَى بِلَالًا، وَلَمْ يَذْكُرْ احْتِلَامًا. قَالَ: «كَالْيَغْتَسِلِ، فَإِنْ رَأَى احْتِلَامًا، وَلَمْ يَرِ بِلَالًا، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢٠٧٨ باب إذا استيقظ أحدكم من منامه

﴿بَابُ إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ﴾

٧٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْوُضْوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٧٩ باب الرجل يخرج من الخلاء فيأكل

﴿بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَأْكُلُ﴾

٧٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَوْرِِيثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ الْغَائِطُ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَقِيلَ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «أَأَصِلِي فَاتَوَضَّأُ؟» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٨٠ باب: في المستحاضة

كَبَابُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ

٧٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: اسْتَحِضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَشَكْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاعْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تُصَلِّي، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مَرْكَنٍ لِاخْتِبَاءِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِّ لَتَعْلُو الْمَاءَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٨١ باب المباشرة للصائم

كَبَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

٧٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِي، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، - [٥٩٥] - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَيَّاشِرٌ وَهُوَ صَائِمٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ رُوِيَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «كَيَّاشِرٌ وَهُوَ صَائِمٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٨٢ باب الحائض تبسط الخمرة

كَبَابُ الْحَائِضِ تُبَسِّطُ الْخُمْرَةَ

٧٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنِي عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «كَانَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ» قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٨٣ باب في دم الحيض يصيب الثوب

كَبَابُ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٧٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً وَهِيَ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِثَوْبِهَا إِذَا طَهَرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا؟ قَالَ: «إِنْ رَأَيْتَ فِيهِ دَمًا فَحُكِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ، ثُمَّ أَنْضِجِي فِي سَائِرِ ثَوْبِكَ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٨٤ باب في غسل المستحاضة

كَبَابُ فِي غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخِيصِ؟ قَالَ: «كُخْذِي مَاءً وَسِدْرَكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَأَنْقِي، ثُمَّ صَبِّي عَلَى رَأْسِكَ حَتَّى تَبْلُغِي شُؤُونَ الرَّأْسِ، ثُمَّ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً». قَالَتْ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ. قَالَتْ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَبْعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ، فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٠١ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَى - [٥٩٨] - رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْخِيضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَصَلِّي» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٠٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ ابْنَةَ بَحْشٍ «اسْتَحِضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَتَدْخُلَ الْمَرْكَنَ وَإِنَّهُ لَمَلُوءٌ مَاءً، فَتَنْغِمِسُ فِيهِ، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ، وَإِنَّ الدَّمَ فَوْقَهُ لَغَالِبُهُ فَتَصَلِّي» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه عن عنة محمد بن إسحاق

٨٠٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا هِيَ فَلَانَةٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَهَا شَقٌّ ذَلِكَ عَلَيْهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَغُسِّلُ وَاحِدًا، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَغُسِّلُ وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: النَّاسُ يَقُولُونَ: سَهْلَةٌ بِنْتُ سَهْلٍ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: سَهْلَةٌ بِنْتُ سَهْلٍ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه عن عنة ابن إسحاق

٨٠٤ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً اسْتَحِضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا؟ قَالَ: لَا أَحَدْتُكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَالَ: فَأَمَرْتُ أَنْ «تُؤَخَّرَ الظُّهْرُ، وَتُعَجَّلَ الْعَصْرُ، وَتَغْتَسِلَ لِهَما غُسْلًا، وَتُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ، وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءُ، وَتَغْتَسِلَ لِهَما غُسْلًا، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ غُسْلًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَحِضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ بَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَاشْتَكَيْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِحِيضَةٍ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْخِيضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَصَلِّي، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مَرْكَنٍ لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتُ بَحْشٍ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٠٦ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، أَفَأَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْخِيضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْخِيضَةُ، فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» قَالَ هِشَامُ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: تَغْتَسِلُ غُسْلَ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَطْهَرُ وَتُصَلِّي [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا، أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِهَا الَّذِي كَانَ، وَقَدَّرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَتْرِكَ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَتَغْتَسِلْ، وَلَتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّيَ» [تعلق المحقق] إسناده فيه جهالة ولكن الحديث صحيح

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَبَنِي الدَّمُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَصَلِّي» [تعلق المحقق] إسناده صحيح

٨٠٩ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، أَنَّهَا: سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ اسْتُحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاشْتَكَتَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَاسْتَفْتَتْهُ فِيهِ، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي، وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي الْمَرْكَنِ فَتَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ، ثُمَّ تُصَلِّي [تعلق المحقق] إسناده صحيح

٨١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ - [٦٠٤] - عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ اسْتُحِضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَإِنْ كَانَتْ لَتَنْغَمِسُ فِي الْمَرْكَنِ، وَإِنَّهُ لَمَمْلُوءٌ مَاءً، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ. وَإِنَّ الدَّمَ لَعَالِيهِ فَتُصَلِّي» [تعلق المحقق] في إسناده عن عنة ابن إسحاق

٨١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهَا كَانَتْ بَادِيَةً بِنْتُ غِيلَانَ الثَّقَفِيَّةَ [تعلق المحقق] إسناده ضعيف

٨١٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا هِيَ سَهْلَةٌ بِنْتُ سُهَيْلٍ بْنِ عَمْرِو اسْتَحَاضَتْ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَبَّا جَهْدَهَا ذَلِكَ، أَمَرَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ» [تعلق المحقق] إسناده ضعيف غير أن الحديث صحيح

٨١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّمَا جَاءَ اخْتِلَافُهُمْ أَنَّهُنَّ ثَلَاثَتُهُنَّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ سَهْلَةٌ بِنْتُ سُهَيْلٍ [تعلق المحقق] إسناده صحيح

٨١٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدًا، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَلَتَدْعُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَلَتَغْتَسِلْ، وَلَتُصَلِّ» [تعلق المحقق] إسناده صحيح إلى سعيد

٨١٥ - أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي الْمُسْتَحَاضَةِ «لَتَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَحْتَشِي وَلَتَسْتَفْرِ، ثُمَّ تُصَلِّي». فَقَالَ الرَّجُلُ: وَإِنْ كَانَتْ تَسِيلُ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ تَسِيلُ مِثْلَ هَذَا الْمُثَعَبِ» [تعلق المحقق] إسناده صحيح

٨١٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «لَمِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قَوْلًا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ»، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدُ: أَنَّهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَدْخُلُ الْكُعْبَةَ وَأَنَا حَائِضٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ تَحِيضُهُ نَجًّا، اسْتَدْخِلِي، ثُمَّ اسْتَفْرِي، ثُمَّ ادْخُلِي» [تعلق المحقق] إسناده صحيح

٨١٧ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَبِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُهَا عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، -[٦٠٧]- قَالَتْ: «تَنْتَظِرُ أَقْرَاءَهَا الَّتِي كَانَتْ تَتْرُكُ فِيهَا الصَّلَاةَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ طَهْرِهَا الَّذِي

كَانَتْ تَطْهَرُ فِيهِ، اغْتَسَلَتْ، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّتْ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد

٨١٨ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حِوَّةٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه جهالة

٨١٩ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَبِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَنْتَظِرُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ -[٦٠٨]- تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ طَهْرِهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْهَرُ فِيهِ، اغْتَسَلَتْ ثُمَّ تَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّتْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ انْقِضَائِهَا، اغْتَسَلَتْ، وَصَلَّتْ، وَصَامَتْ، وَتَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح بشواهد

٨٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، وَحَفْصٍ، عَنِ الْحَسَنِ «فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ حَيْضِهَا إِذَا طَلَقَتْ فَيَطُولُ بِهَا الدَّمُ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ قَدْرَ أَقْرَائِهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ، وَفِي الصَّلَاةِ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحَيْضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: امْرَأَةٌ كَانَ حَيْضُهَا مَعْلُومًا، فَزَادَتْ عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: «تُصَلِّي»، قُلْتُ: يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ مِنْ حَيْضِهَا»، وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ أَيَّامَ طَهْرِهَا قَالَ: «أَرَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الحسن

٨٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَرْأَةِ لُسْتَحَاضٍ؟ قَالَ: «تَنْتَظِرُ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ، فَلْتَحْرِمَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلْتَصِلَ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَانُهَا الَّذِي تَحِيضُ فِيهِ، فَلْتَحْرِمَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يُرِيدُ أَنْ يُكْفِرَ إِحْدَاهُنَّ» [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل شهر بن حوشب

٨٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، أَنَبَانَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي "الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدْعُ الصَّلَاةَ

أَيَّامَ -[٦١٠]- أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي كُرْسُفًا، وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَبِيرِ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا. ثُمَّ تَغْتَسِلُ غَسْلًا وَاحِدًا، وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، أَنَبَانَا خَالِدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَحِيضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ فَأَمْرُوْنِي، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «أَمَّا مَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ، فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَلْتَغْتَسِلَ وَلْتَصِلَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اسْتَحِيضَتْ

[٦١١]- فَأَمْرُونِي أَنْ أَسْتَقْتِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَتْ الدَّمُ الْبَحْرَانِيَّ، فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتْ الظُّهْرَ، فَلَتَغْتَسِلْ وَلَتُصَلِّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٢٩ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتِ دَمًا عَيْطًا، فَأَمْسِكِي أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف حجاج بن نصير

٨٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ «لَتَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، وَذَلِكَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَلِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَلَا تَصُومُ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَلَا تَمْسُ الْمُصَحَفَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٣١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، -[٦١٢]- عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: "لَتَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَغُسْلًا لِلْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَكَانَ يَقُولُ: تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٣٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي الْمُسْتَحَاضَةِ «إِذَا خَلَفَتْ قُرُوءَهَا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَصْرِ، تَوَضَّأتُ وَضُوءًا سَابِعًا، ثُمَّ لَتَأْخُذُ ثَوْبًا، فَلَتَسْتَنْفِرُ بِهِ، ثُمَّ لَتُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ لَتَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ لَتَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَتُصَلِّ الصُّبْحَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى مجاهد

٨٣٣ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسَعِيدٍ، وَعِكْرَمَةَ، قَالُوا: فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «لَتَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ لِصَلَاةِ الْأُولَى وَالْعَصْرِ، فَتُصَلِّيَهُمَا، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَتُصَلِّيَهُمَا، وَتَغْتَسِلُ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، قَالَ «لَتَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا اغْتَسَلَتْ وَجَمَعَتْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٨٥ باب من قال تغتسل من الظهر إلى الظهر، وتجامع وتصوم

كَبَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَتَجَامَعُ وَتَصُومُ

٨٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: «لَتَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَتَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَلَتَسْتَذِفُ بِثَوْبٍ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَتَصُومُ»، فَقُلْتُ: عَمَّنْ هَذَا؟ «فَأَخَذَ الْحَصَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «لَتَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى ظُهِرٍ، وَتَوَضَّأَ لِكُلِّ -[٦١٤]- صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرَتْ» وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٣٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ سَمِيًّا، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ. فَقَالَ سَعِيدٌ: «لَتَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرَتْ، وَتَوَضَّأتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَصَلَّتْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «لَتَغْتَسِلُ مِنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنَ الْغَدِ» [تعليق المحقق] إسناده جيد إلى الحسن

٨٣٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَتَوَضُّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٤٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، مِثْلَ ذَلِكَ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور

٨٤١ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَبِيرٍ، امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ فِي «الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٤٢ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرٍ» - [٦١٧] - قَالَ مَرْوَانُ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ [تعليق المحقق] إسناده حسن

٨٤٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْأُولَى» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٨٦ باب من قال: المستحاضة يجامعها زوجها

«بَابُ مَنْ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا»

٨٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَتَابٌ وَهُوَ ابْنُ بَشِيرٍ الْجَزْرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي «الْمُسْتَحَاضَةِ لَمْ يَرِ بِأَسَا أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَتَجَامَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ - [٦١٨] - فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الْجَمَاعِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «يَأْتِيهَا زَوْجُهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: «لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ فِي "الْمُسْتَحَاضَةِ: يَغْشَاهَا زَوْجُهَا وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْخَصِيرِ" [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن مسلم

٨٤٩ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لِبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ: - [٦١٩] - إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. قَالَ: بَكَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ «الصَّلَاةُ أَعْظَمُ حُرْمَةً، يَغْشَاهَا زَوْجُهَا» [تعليق المحقق] إسناده منقطع

٨٥٠ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «يَأْتِيهَا زَوْجُهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٥١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ فِي "الْمُسْتَحَاضَةِ: يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا، تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، فَإِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ، فَلْيَطَّأْهَا" [تعليق المحقق] إسناده ضعيف خالد بن عبد الله متأخر السماع من عطاء

٨٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرْعَةَ الْخَارِفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ «الْمُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف محمد بن سالم هو: الهمداني وهو ضعيف وعمر بن زُرْعَةَ الْخَارِفِيُّ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٦/١٥٧: "فِيهِ نَظَرٌ"

٨٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا فِي "الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَغْسَاها زَوْجَهَا" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٨٧ باب من قال: لا يجمع المستحاضة زوجها

﴿بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَجْمَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ زَوْجَهَا﴾

٨٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْسَاها زَوْجَهَا» قَالَ أَبُو النُّعْمَانِ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح ولكنه شاذ

٨٥٥ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، - [٦٢١] - عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ «يَكْرَهُ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٨٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيها زَوْجَهَا، وَلَا تَصُومُ، وَلَا تَمْسُ الْمُصْحَفَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٨٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حُجَّاجُ الْأَعْمُورِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَبِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيها زَوْجَهَا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٨٥٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «الْمُسْتَحَاضَةُ لَا تُجَامِعُ، وَلَا تَصُومُ، - [٦٢٢] - وَلَا تَمْسُ الْمُصْحَفَ، إِنَّمَا رَخِصَ لَهَا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ يَزِيدُ: يُجَامِعُها زَوْجَهَا، وَيَحِلُّ لَهَا مَا يَحِلُّ لِلطَّاهِرِ [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٢٠٨٨ باب: ما جاء في أكثر الحيض

﴿بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ﴾

٨٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «تَمْسِكُ الْمَرْأَةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي حَيْضِهَا سَبْعًا، فَإِنْ طَهُرَتْ، فَذَاكَ، وَإِلَّا أَمْسَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشْرِ، فَإِنْ طَهُرَتْ، فَذَاكَ، وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٨٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «الْحَيْضُ عَشْرٌ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٨٦١ - وَقَالَ عَطَاءٌ، «الْحَيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ»

٨٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجَلَدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «الْحَيْضُ عَشْرَةٌ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف جدا قال سفیان بن عیینة: "حديث الجلد بن أيوب في الحيض حديث محدث لا أصل له"

٨٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «الْحَيْضُ إِلَى ثَلَاثِ عَشْرَةٍ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٨٦٤ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْجَلَدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «الْحَيْضُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف جدا

- ٨٦٥ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «الْحَيْضُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ٨٦٦ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَإِنَّهَا تُمَسِّكُ عَنِ الصَّلَاةِ، تَعُدُّ أَيَّامَ حَيْضِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ٨٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْتَظِرُ ثَلَاثًا، أَرْبَعًا، خَمْسًا، سِتًّا، سَبْعًا، ثَمَانِيًا، تِسْعًا، عَشْرًا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف جدا
- ٨٦٨ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ «الْمُسْتَحَاضَةَ تَنْتَظِرُ أَعْلَى أَقْرَانِهَا يَوْمًا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن
- ٨٦٩ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، - [٦٢٦] - عَنْ مَنْ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه
- ٨٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَهْلَهٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «أَقْصَى الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه عن عنة ابن جريج

٢٠٨٩ باب في أقل الحيض

- ﴿بَابُ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ﴾
- ٨٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بَلَّغَنِي عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «كَأَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ الدَّارِمِيُّ: تَأْخُذُ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَ عَادَتَهَا»، وَسَأَلْتُهُ أَيْضًا عَنْ هَذَا؟ قَالَ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه
- ٨٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، قَالَ: أَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ أَبُو سَعْدٍ الصَّاعَانِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ، - [٦٢٧] - عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَأَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثٌ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي زكريا
- ٨٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَأَدْنَى الْحَيْضِ يَوْمٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ٨٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ حَيْضِهَا يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٩٠ باب في البكر يستمر بها الدم

- ﴿بَابُ فِي الْبِكْرِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ﴾
- ٨٧٥ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُمَا: قَالَا فِي الْبِكْرِ إِذَا نَفَسَتْ فَاسْتَحِضَتْ قَالَا: «تُمَسِّكُ عَنِ الصَّلَاةِ، مِثْلَ مَا تُمَسِّكُ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهَا» [تعليق المحقق] الأثران إسنادهما صحيح

٨٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَجْلِسُ فِي الْحَيْضِ مِنْ نَحْوِ نِسَائِهَا» سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: هُوَ أَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٩١ باب في الكبيرة ترى الدم

«بَابُ فِي الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ»

٨٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي "الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: لَا نَرَاهُ حَيْضًا" [تعليق المحقق] إسناده ضعيف وليث هو: ابن أبي سليم وهو ضعيف

٨٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي «أَمْرَأَةٍ تَرَكَهَا الْحَيْضُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ فَأَمَرَ فِيهَا بِشَأْنِ الْمُسْتَحَاضَةِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه عن عنة ابن جريج

٨٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، تَفْعَلُ كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٨٨٠ - حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، فِي «الَّتِي قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَلَا تَغْتَسِلُ» سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْكَبِيرَةِ، قَالَ: تَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَ، وَإِذَا طَلَّقَتْ تَعَدُّ بِالْأَشْهُرِ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وما وقعت عليه بهذا اللفظ

٢٠٩٢ باب في أقل الطهر

«بَابُ فِي أَقَلِّ الطَّهْرِ»

٨٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ، «الطَّهْرُ خَمْسَ عَشْرَةَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٨٢ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي شَهْرٍ، أَوْ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثَلَاثَ حِيضٍ، قَالَ: فَإِذَا شَهِدَ لَهَا الشُّهُودُ الْعُدُولُ مِنَ النِّسَاءِ، أَنَّهَا رَأَتْ مَا يُحْرِمُ عَلَيْهَا - [٦٣٠] - الصَّلَاةَ مِنْ طُمُوثِ النِّسَاءِ الَّذِي هُوَ الطَّمْثُ الْمَعْرُوفُ، فَقَدْ خَلَا أَجْلُهَا» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: اسْتَحَبُّ الطَّهْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٨٣ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ تَخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ، فَقَالَ: عَلِيُّ لَشَرِّحٍ «أَقْضِي بَيْنَهُمَا» قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: «أَقْضِي بَيْنَهُمَا». قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: «أَقْضِي بَيْنَهُمَا» فَقَالَ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يَرْضَى دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ تَطْهَرُ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَتَصَلِّي، جَازَ لَهَا وَالْأَفْلَا، فَقَالَ عَلِيُّ: «قَالُونَ، وَقَالُونَ بِلِسَانِ الرُّومِ: أَحْسَنْتَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٨٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ {وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨] قَالَ: «الْحَيْضُ» قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: أَتَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: لَا، وَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ شَرِيحٍ: تَقُولُ بِهِ. قَالَ: لَا. وَقَالَ:

ثَلَاثَ حِيضٍ فِي الشَّهْرِ كَيْفَ يَكُونُ؟ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٩٣ باب: الطهر كيف هو؟

﴿بَابُ: الطُّهْرُ كَيْفَ هُوَ؟﴾

٨٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، "كَتَبَتِ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ لَيْلًا فِي الْمَحِيضِ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ عَمْرَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ عَمْرَةُ «كَتَبَتِ النِّسَاءَ أَنْ لَا يَغْتَسِلْنَ حَتَّى تَخْرُجَ الْقُطْنَةُ بَيْضَاءَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه جهالة

٨٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ «الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ مِنْ دَمٍ أَوْ كُدْرَةٍ أَوْ صُّفْرَةٍ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ» سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ تَأْخُذُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٨٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ صَاحِبَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَتْ فِي حَجَرٍ عَمْرَةَ، قَالَتْ: أُرْسِلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَمْرَةَ بِكَرْسُفَةٍ قُطْنٍ فِيهَا كَالصُّفْرَةِ نَسَّأَلُهَا: هَلْ تَرَى إِذَا لَمْ تَرِ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَيْضَةِ إِلَّا هَذَا أَنْ قَدْ طَهَرَتْ؟ فَقَالَتْ: «لَا، حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصًا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف محمد بن إسحاق قد عنعن وهو مدلس

٨٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَكُونُ فِي حَجَرِهَا فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، ثُمَّ تَكْسُهَا الصُّفْرَةُ الْيَسِيرَةُ، «فَتَأْمُرُنَا أَنْ نَعْتَزِلَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا نَرَى إِلَّا الْبَيَاضَ خَالِصًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٩٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ، فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، بِمَنْزِلَةِ الْحَيْضِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ابن جريج قد عنعن

٨٩١ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ، فَلْتَمَسْكَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ أَيْضًا كَالْقَصَّةِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي» [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل سليمان بن موسى

٨٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ «لَا يَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ، وَلَا مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ شَيْئًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٩٤ باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض

﴿بَابُ الْكُدْرَةِ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الْحَيْضِ﴾

٨٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ فِي "الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فِي أَيَّامِ طَهْرِهَا. قَالَ: كَأَنِّي أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٩٥ - وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بِالْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ بَأْسًا»

٨٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، فِي "الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ؟ قَالَ:

كَتَلَكِ التَّرِيَّةُ، تَغْسِلُهُ وَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّيُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٨٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، وَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، وَحَمِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَأَيْسَ فِي التَّرِيَّةِ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ إِلَّا

الطُّهُورُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: التَّرِيَّةُ: الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٩٨ - حَدَّثَنَا جَجَّاجٌ، وَعَقَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا

رَأَتِ الْمَرْأَةُ التَّرِيَّةَ بَعْدَ الْغُسْلِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِنَّهَا تَطْهَرُ وَتُصَلِّيُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف حجاج هو: ابن أرملة وهو ضعيف

٨٩٩ - أَخْبَرَنَا جَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَأَيْسَ فِي التَّرِيَّةِ بَعْدَ الْغُسْلِ إِلَّا الطُّهُورُ» [تعليق المحقق] إسناده

صحيح

٩٠٠ - أَخْبَرَنَا جَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعْتَدُ بِالْكُدْرَةِ وَالصُّفْرِ بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٩٠١ - أَخْبَرَنَا جَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا رَأَتِ الْحَائِضُ دَمًا عَيْطًا، بَعْدَ الْغُسْلِ، يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِنَّهَا

تَمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمًا ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٩٠٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا تَطَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ

مِنَ الْمَحِيضِ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ مَا يَرِيهَا، فَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الرَّحِمِ. فَإِذَا رَأَتْ مِثْلَ الرُّعَافِ، أَوْ قَطْرَةَ الدَّمِ، أَوْ غُسَالَةَ

الْحَمِّ، تَوَضَّأَتْ وَضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تُصَلِّيُ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ عَيْطًا الَّذِي لَا خَفَاءَ بِهِ، فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ» [تعليق المحقق] إسناده حسن من

أجل الحارث الأعور

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ سَبْعَةً، فَرَأَتْ الطُّهْرَ بَيَاضًا، فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ

الْعَشْرِ، فَلِلنِّكَاحِ جَائِزٌ صَحِيحٌ، فَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ دُونَ السَّبْعِ فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ، فَلَا يَجُوزُ، وَهُوَ حَيْضٌ» وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟

قَالَ: نَعَمْ

٩٠٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي «الْمَرْأَةِ يَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةَ

أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةٍ - [٦٣٩] - أَيَّامٍ، ثُمَّ تَرَى كُدْرَةً، أَوْ صُفْرَةً، أَوْ تَرَى الْقَطْرَةَ، أَوْ الْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ، أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ وَلَا يَضُرُّهَا شَيْءٌ»

[تعليق المحقق] إسناده ضعيف شريك متأخر السماع من أبي إسحاق

٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ " الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ، ثُمَّ تَرَى الصُّفْرَةَ قَالَ:

كَتَوَضَّأُ وَتَتَضَحَّى » [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل شريك

٩٠٥ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، قَالَ: «كَتَدْعُ الصَّلَاةَ فِي قُرُوبِهَا ذَلِكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ،

فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْأُولَى نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَ دَمًا، أَخْرَتِ الطُّهْرَ وَجَلَّتِ الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّتَهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ،

فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَ دَمًا، أَخْرَتِ الْمَغْرِبَ وَجَلَّتِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّتَهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ،

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَ دَمًا، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتِ الْغَدَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»

- [٦٤٠] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْأَقْرَأُ عِنْدِي: الْحَيْضُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٩٠٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «اعْتَكَفَ، وَاعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ»، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّلَسَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفَرِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا شَيْئًا كَانَتْ فَلَانَةٌ تَجِدُهُ [تعلق المحقق] إسناده صحيح

٩٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الْمَرْأَةِ لَا تَطْهَرُ مِنَ الْمَحِيضِ، ثُمَّ تَرَى الصُّفْرَةَ، قَالَ: «تَوَضَّأَ» [تعلق المحقق] إلى نهاية الحديث الشريف " قال: توضع " إسناده ضعيف لضعف الحجاج وهو: ابن أوطاة. وإلى نهاية الحديث الشريف " تستطهر بثلاثة أيام " إسناده صحيح

٩٠٨ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَرَأْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ هُوَ ابْنُ أَنَسٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ كَانَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَزَادَتْ حَيْضَتُهَا. قَالَ: «تَسْتَطْهَرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»

٢٠٩٥ باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض

بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ عِنْدَ الصَّلَاةِ أَوْ تَحِيضُ

٩٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَلَمْ تَغْتَسِلْ، وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ، قَضَتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ» [تعلق المحقق] إسناده صحيح إلى الحسن

٩١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ، فَلَا تَقْضِي إِذَا طَهَرَتْ» [تعلق المحقق] إسناده صحيح

٩١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا الْمُعَمَّرِيُّ أَبُو سُفْيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ - [٦٤٢] - قَالَ:

٩١٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَرْأَةِ لَا تَطْهَرُ عِنْدَ الظُّهْرِ فَتُؤَخِّرُ غُسْلَهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَا: «تَقْضِي الظُّهْرَ» [تعلق المحقق] أثر قتادة إسناده صحيح. أما الحديث الذي نهايته " تقضي الظهر " في إسناده أثر عطاء الحجاج بن أوطاة وهو ضعيف ولكن الأثر صحيح بسابقه

٩١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَبَانَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ،

٩١٤ - وَمُغِيرَةُ، عَنْ عَامِرٍ،

٩١٥ - وَعَبِيدَةَ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمَرْأَةِ لَا تُفْرِطُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَدْرِكَهَا الْحَيْضُ، قَالُوا: «تُعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ» [تعلق المحقق] الحديث الأول محمد بن عيسى حدثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن إسناده صحيح إلى الحسن. والحديث الثاني مغيرة عن عامر إسناده صحيح. والحديث الثالث عبدة إسناده صحيح

٩١٦ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي امْرَأَةٍ لَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَفَرَطَتْ حَتَّى حَاضَتْ، قَالَا: «تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَاةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ» [تعلق المحقق] إسناده صحيح

٩١٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «إِذَا ضَيَّعَتِ الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَحِيضَ، فَعَلِمَا الْقَضَاءُ إِذَا طَهَرَتْ» [تعلق المحقق] إسناده صحيح

٩١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا فَرَطَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَضَتْ» [تعلق المحقق] إسناده صحيح

٩١٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا: يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، - [٦٤٤] - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «إِذَا

حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «يَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ قَاضِي مَرُورٍ، وَأَبُو يُوسُفَ شَيْخٌ مَكِّيٌّ» [تعلیق المحقق] إسناده جيد

٩٢٠ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، وَقَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا طَهَرْتَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا

طَهَرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ، صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٩٢١ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ. [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد

٩٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُقْسِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف

٩٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي «الْحَائِضِ تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي طَهَرَتْ فِي وَقْتِهَا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٩٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «إِذَا طَهَرْتَ الْحَائِضُ قَبْلَ

الْفَجْرِ، صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَإِذَا طَهَرْتَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٩٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ، فِي «الْحَائِضِ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ آخِرَ النَّهَارِ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ،

وَإِذَا طَهَرْتَ آخِرَ اللَّيْلِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٩٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، - [٦٤٦] - عَنْ طَاوُسٍ، مِثْلَهُ [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف ليث وهو:

ابن أبي سليم

٩٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعِينَةَ، قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ، يَقُولُ: «إِذَا طَهَرْتَ عِنْدَ الْعَصْرِ، صَلَّتِ الظُّهْرَ

وَالْعَصْرَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٩٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ، سَأَلْتُ حَمَّادًا، قَالَ: «إِذَا طَهَرْتَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، صَلَّتْ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٩٢٩ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، وَحَمِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا طَهَرْتَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ،

صَلَّتِ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَلَا تُصَلِّيْ غَيْرَهَا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٩٣٠ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَرَأْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: - [٦٤٧] - سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: «لَا تُصَلِّي الظُّهْرَ

وَالْعَصْرَ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ طَهَرَهَا قَرِيبًا مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ، قَالَ «تُصَلِّي الْعَصْرَ وَلَا تُصَلِّي الظُّهْرَ، وَلَوْ أَنَّهَا لَمْ تَطْهَرْ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ،

لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا شَيْءٌ» سِئَلَ عَبْدُ اللَّهِ تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: لَا

٢٠٩٦ باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها

«بَابُ إِذَا اخْتَلَطَتْ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيَّامُ حَيْضِهَا فِي أَيَّامِ اسْتِحَاضَتِهَا

٩٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةً: إِنِّي قَدْ اسْتَحِضْتُ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَبَلَّغْنِي أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» قَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَجِدُ لَهَا غَيْرَ مَا قَالَ عَلِيٌّ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٩٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَوْ عِكْرَمَةُ، قَالَ كَانَتْ زَيْنَبُ تَعْتَكِفُ

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَرِيْقُ الدَّمِ، «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» [تعلیق المحقق] إسناده منقطع
 ٩٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَا يَقُولَانِ:
 «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» [تعلیق المحقق] إسناده منقطع

٩٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: - [٦٤٩] - سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يَقُولُ: «لَا تَغْتَسِلُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ غُسْلًا
 وَاحِدًا، وَلِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا» قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ يَقُولَانِ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
 ٩٣٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ، صَاحِبِ الدِّسْتَوَائِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ
 قَالَتْ: وَهَبْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمِ، وَإِنَّمَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، «فَأَمَرَهَا أَنْ لَا تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ
 صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه

٩٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ كَتَبَتْ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ
 عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، وَإِنِّي أَذْكُرُكَ اللَّهُ إِلَّا أَفْتَيْتُمَانِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: كَانَ عَلِيٌّ
 يَقُولُ: «لَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، فَقَرَأْتُ. وَكَتَبْتُ الْجَوَابَ بِيَدِي مَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ فَقِيلَ إِنَّ الْكُوفَةَ أَرْضُ بَارِدَةٌ. فَقَالَ: لَوْ
 شَاءَ اللَّهُ لَا بَتْلَاهَا بِأَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٩٣٧ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِنَّ أَرْضَهَا أَرْضُ بَارِدَةٌ،
 فَقَالَ: «لَا تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتَعْجَلُ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ غُسْلًا، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَتَعْجَلُ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ غُسْلًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا» [تعلیق
 المحقق] إسناده صحيح

٩٣٨ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ «وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ مِرْكَنَاهَا وَإِنَّهُ لَعَالِيهِ الدَّمُ فَتُصَلِّيَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٩٣٩ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، وَيَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، يَقُولَانِ:
 «تُفَرِّدُ لِكُلِّ صَلَاةٍ اغْتِسَالَةً» قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَبَلَغَنِي عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلُ ذَلِكَ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٩٤٠ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: «لِكُلِّ
 صَلَاتَيْنِ اغْتِسَالَةً، وَتُفَرِّدُ لِكُلِّ صَلَاةٍ الصُّبْحِ اغْتِسَالَةً» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٩٤١ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادِ الْكُوفِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً - [٦٥٢] - سَأَلَتْ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكَ
 بِالْمَاءِ فَانْضَحِيهِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الدَّمَ عَنْكَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٩٤٢ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي الْمَطْلَقَةِ الَّتِي ارْتَبَبَ بِهَا «تَرَبُّصُ سَنَةٍ، فَإِنْ
 حَاضَتْ، وَإِلَّا تَرَبَّصْتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ وَإِلَّا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٩٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا طَلَّقَتْ لِحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ «عِدَّتُهَا سَنَةٌ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٩٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَطْلُقُ وَهِيَ شَابَةٌ فَتَرْفَعُ

حَيْضَتَهَا مِنْ غَيْرِ كِبَرٍ؟ قَالَ: «مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ تَحِيضُ؟» - [٦٥٣] - وَقَالَ طَاوُسٌ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ
 ٩٤٥ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ، اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَتْ شَابَةً وَارْتَابَتْ، اعْتَدَتْ سَنَةً بَعْدَ الرَّبِيبَةِ» [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٩٤٦ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَاطٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ وَالَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ، فَحَيْضٌ فِي شَهْرٍ مَرَّةً وَفِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ» [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٩٤٧ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَاطٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «لَا تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ» [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ
 ٩٤٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «لَا عِدَّةَ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةً» [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] أَثَرُ صَحِيحٌ

٩٤٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَنَبَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ» [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ هُشَيْمٌ وَقَدْ عَنَّ

٩٥٠ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَاطٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «بِالْأَقْرَاءِ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: الْأَقْرَاءُ: الْأَطْفَارُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: هُوَ الْحَيْضُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَنَا أَقُولُ: هُوَ الْحَيْضُ [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٩٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ» [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ
 ٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْهَقْلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ شَابَةٌ - [٦٥٥] -

تَحِيضُ، فَانْقَطَعَ عَنْهَا الْمَحِيضُ حِينَ طَلَّقَهَا فَلَمْ تَرَدْ مَا كَرِهَتْ تَعْتَدُ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ» [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] أَسَانِيدُهَا جَيِّدَةٌ

٩٥٣ - قَالَ: وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا، كَمْ تَرَبَّصُ؟ قَالَ: «عِدَّتُهَا سَنَةً»
 قَالَ: وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَحِيضُ، تَمَكَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا الْحَيْضُ، ثُمَّ تَمَكَّتْ

السَّبْعَةَ الْأَشْهُرَ وَالْثَمَانِيَةَ، ثُمَّ تَحِيضُ أُخْرَى تَسْتَعِجِلُ إِلَيْهَا مَرَّةً وَتَسْتَأْخِرُ أُخْرَى، كَيْفَ تَعْتَدُ؟ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ حَيْضَتُهَا عَنْ أَقْرَائِهَا فَعِدَّتُهَا سَنَةً»

٩٥٥ - قُلْتُ: وَكَيْفَ إِنْ كَانَ طَلَّقَ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً كَمْ تَعْتَدُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ أَقْرَأُهَا مَعْلُومَةً هِيَ أَقْرَأُهَا، فَإِنَّا نَرَى أَنَّ تَعْتَدُ أَقْرَأُهَا»

٩٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَأَخَّرُ الْجَارِيَةَ لَمْ تَبْلُغْ - [٦٥٦] - الْمَحِيضُ، وَلَا تَحْمِلْ مِثْلَهَا، بِكَمْ يَسْتَبْرِئُهَا؟ قَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ» [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٩٥٧ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: «بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا»

٩٥٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي "الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي" [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] أَسَانِيدُهَا صَحِيحٌ

٩٦٠ - وَقَالَ حَمَّادٌ: لَوْ أَنَّ «الْمُسْتَحَاضَةَ جَهَلَتْ فَتَرَكَّتْ الصَّلَاةَ أَشْهُرًا فَإِنَّهَا تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَوَاتِ؟» قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَقْضِيهَا؟ قَالَ: «تَقْضِيهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِنْ اسْتَطَاعَتْ» قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ

٢٠٩٧ باب: في الحبل إذا رأت الدم

«بَابُ: فِي الْحَبْلِ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ

٩٦١ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: -[٦٥٧]- سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، فَقَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٩٦٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ امْرَأَتِي رَأَتْ دَمًا وَأَنَا أَرَاهَا حَامِلًا؟ قَالَ: " ذَلِكَ غَيْضُ الْأَرْحَامِ {اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ} [الرعد: ٨] فَمَا غَاظَتْ مِنْ شَيْءٍ، زَادَتْ مِثْلَهُ فِي الْحَمْلِ " [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٩٦٣ - أَخْبَرَنَا جَبَّارٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ {اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ} [الرعد: ٨] قَالَ: «ذَلِكَ الْخَيْضُ عَلَى الْحَبْلِ، لَا تَحِيضُ يَوْمًا فِي الْحَبْلِ إِلَّا زَادَتْهُ طَاهِرًا فِي حَبْلِهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٩٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، -[٦٥٨]- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَمْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عِنْدَنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «الْمَرْأَةُ الْحَبْلَى إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَنَّهَا لَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهَرَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه وربما كان معضلاً

٩٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، {وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ} [الرعد: ٨] قَالَ: «هُوَ الْخَيْضُ عَلَى الْحَبْلِ» {وَمَا تَزْدَادُ} [الرعد: ٨] قَالَ: «فَلَهَا بِكُلِّ يَوْمٍ حَاضَتْ فِي حَمْلِهَا يَوْمًا تَزْدَادُ فِي طَهْرِهَا حَتَّى تَسْتَكْبِلَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ طَاهِرًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٩٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ} [الرعد: ٨] قَالَ: «إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ»، قَالَ: «يَكُونُ ذَلِكَ نُقْصَانًا مِنَ الْوَلَدِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، كَانَ تَمَامًا لِمَا نَقَصَ مِنْ وَلَدِهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٩٦٧ - أَخْبَرَنَا جَبَّارٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمِيدٍ، -[٦٥٩]- عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَى» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٩٦٧ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ، يَقُولُ: «امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَى»

٩٦٨ - أَخْبَرَنَا جَبَّارٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «إِذَا رَأَتْ الْحَبْلَى الدَّمَ، فَلْتَمَسْكَ عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حَيْضٌ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٩٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَ ذَلِكَ [تعليق المحقق] إسناده معضل

٩٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: «إِنْ كَانَ عَبِيطًا، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ تَرِيَةً، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف للضعف للث وهو: ابن أبي سليم -[٦٦٠]-

٩٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ مِثْلَهُ [تعليق المحقق] رجاله ثقات

٩٧٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَرَاهُ كَمَا كَانَتْ تَرَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَقْرَائِهَا، تَرَكْتَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ، لَمْ تَدْعِ الصَّلَاةَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

- ٩٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَتْ: «لَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنْ صَلَاةٍ» [تعلیق المحقق] لم يحكم عليه المحقق
- ٩٧٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، - [٦٦١] - عَنْ عَائِشَةَ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَتْ: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي» قَالَ يَزِيدُ: لَا تَغْتَسِلُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ بِقَوْلِ يَزِيدَ [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف
- ٩٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
- ٩٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: «تَغْسِلُ عَنْهَا الدَّمَ، وَتَوَضَّأُ، وَتُصَلِّي» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
- ٩٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، - [٦٦٢] - عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَكَمِ، قَالَا: «إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو: ابن أُرطاة
- ٩٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعٍ هُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: «تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
- ٩٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ» [تعلیق المحقق] أثر صحيح
- ٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يَكُونُ حَيْضٌ عَلَى حَمْلٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
- ٩٨١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
- ٩٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ لَمْ تَدْعُ الصَّلَاةَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
- ٩٨٣ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، - [٦٦٣] - عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، أَنَّهُمَا: قَالَا فِي الْحَبْلَى وَالَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ: «إِذَا رَأَتِ الدَّمَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ وَلَا تَغْتَسِلَانِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أُرطاة
- ٩٨٤ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «تَغْتَسِلَانِ وَتُصَلِّيَانِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف رواية مطر عن عطاء ضعيفة
- ٩٨٥ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنَّ الْحَبْلَى لَا تَحِيضُ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ، فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتُصَلِّ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن من أجل سليمان بن موسى
- ٩٨٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ، وَهِيَ تَمَخَّضُ؟ قَالَ: «هُوَ حَيْضٌ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ» [تعلیق المحقق] إسناده قوي
- ٩٨٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ: «إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ، وَرَأَتْ الدَّمَ عَلَى الْوَلَدِ، فَلْتَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «تُصَلِّي مَا لَمْ تَضَعْ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٩٨ باب: وقت النفساء وما قيل فيه

كَبَابُ: وَقْتُ النَّفْسَاءِ وَمَا قِيلَ فِيهِ

٩٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي «النَّفْسَاءِ كَطَهْرِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٩٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي «النَّفْسَاءِ: «تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَرَ الطُّهْرَ، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامًا خَمْسًا، سِتًّا، فَإِنْ طَهَّرَتْ، فَذَلِكَ، وَإِلَّا أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَمْسِينَ، فَإِنْ طَهَّرَتْ، فَذَلِكَ، وَإِلَّا، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٩٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَقْرُبُ النَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» [تعليق المحقق] إسناده منقطع الحسن لم يسمع من عثمان شيئا وقال الحسن: «النَّفْسَاءُ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ إِلَى خَمْسِينَ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»

٩٩١ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: «وَقْتُ النَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ طَهَّرَتْ، وَإِلَّا، فَلَا تُجَاوِزُهُ حَتَّى تُصَلِّيَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم والحسن لم يسمع من عثمان شيئا

٩٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِنْ كَانَ لِلنَّفْسَاءِ عَادَةٌ، وَإِلَّا جَلَسَتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٩٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «النَّفْسَاءُ حَيْضٌ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف وابن جريج قد عنعن وهو مدلس

٩٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَتَنْتَظِرُ النَّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٩٩ باب في المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت

«بَابُ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا إِذَا طَهَّرَتْ»

٩٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ - [٦٦٧] - رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْلِي الْوَرَسَ عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الْكَلْفِ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٩٩٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ جَدِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، أَنَّ امْرَأَةً لِعَائِدِ بْنِ عَمْرٍو، نَفَسَتْ جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَضَتْ عَشْرُونَ لَيْلَةً، فَدَخَلَتْ فِي لِحَافِهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَنَا فُلَانَةٌ، إِنِّي قَدْ طَهَّرْتُ فَرَكَّضَهَا بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تُغَرِّبِي عَنْ دِينِي حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف جدا

٩٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٩٩٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «النَّفْسَاءُ تَنْتَظِرُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ»

- ٩٩٩ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحَسَنَ، قَالَ: فِي النِّفْسَاءِ الَّتِي تَرَى الدَّمَ: «تَرَبُّصُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَصَلِّي» [تعلیق المحقق] أثاران بإسناد واحد وهو أسناد جيد
- قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، «كُشْرَيْنِ ثُمَّ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ»
- ١٠٠٠ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَفْطُسُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَنْتَظِرُ مِنَ الْغَلَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَمِنَ الْجَارِيَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَعْنِي: النِّفْسَاءُ» قَالَ مَرْوَانُ: هُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: هُمَا سَوَاءٌ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
- ١٠٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ عِنْدَ الطَّلُقِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهُوَ مِنَ النِّفْسَاءِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
- ١٠٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي «الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ تَطْلُقُ؟ قَالَ: «تَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف فيه عن عنة ابن جريج

٢٠١٠٠ باب المرأة تجنب ثم تحيض

- «بَابُ الْمَرْأَةِ تُجَنَّبُ ثُمَّ تَحِيضُ»
- ١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي «الْمَرْأَةِ تُجَنَّبُ، ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: «تَغْتَسِلُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
- ١٠٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
- ١٠٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «الْحَيْضُ أَكْبَرُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
- ١٠٠٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي «رَجُلٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ فَقَالَ: «تَغْتَسِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ» [تعلیق المحقق] أثر صحيح
- ١٠٠٧ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ، قَالَا: «الْتِغَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف
- حجاج هو: ابن المنهال وحماد هو: ابن سلمة وحجاج هو: ابن أوطاة وهو سبب ضعف هذا الإسناد
- ١٠٠٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَ ذَلِكَ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
- ١٠٠٩ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سُئِلَ عَنْهَا حَمَّادٌ، فَقَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «الْتِغَسِلْ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
- ١٠١٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ «الْتِغَسِلْ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف
- حديث محمد بن سالم لا يسوى شيئاً

٢٠١٠١ باب: الحائض توضعاً عند وقت الصلاة

«بَابُ: الْحَائِضِ تَوْضُؤًا عِنْدَ وَقْتِ الصَّلَاةِ»

١٠١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ، يَقُولُ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ فِي الْمَرْأَةِ الْخَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تَسْبِحَ اللَّهَ وَتَكْبِرَهُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: «الْخَائِضُ تَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ - [٦٧٣] - كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَذَكَّرُ اللَّهَ؟ فَقَالَ: «مَا وَجَدْتُ لِهَذَا أَصْلًا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الصَّدِيقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ «يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ الْخَائِضَ عِنْدَ أَوَانِ الصَّلَاةِ، أَنْ تَوَضَّأَ وَتَجْلِسَ بِنَاءٍ مَسْجِدَهَا فَتَذَكَّرُ اللَّهَ وَتَسْبِحَ» [تعلیق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

١٠١٤ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَرْأَةِ الْخَائِضِ: أَتَقْرَأُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ وَلَكِنْ تَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَتَسْبِحُ، وَتَكْبِرُ، وَتَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، حَدَّثَنَا السَّيْبَانِيُّ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مِنْ أَهْلِ الرَّمْلَةِ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، قَالَ: «تُؤْمَرُ الْخَائِضُ تَوَضَّأَ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَذَكَّرُ اللَّهَ تَعَالَى» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠١٠٢ باب في الخائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

«بَابُ فِي الْخَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

١٠١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الْخَائِضُ وَالْجَنْبُ السَّجْدَةَ يَغْتَسِلُ الْجَنْبُ وَيَسْجُدُ، وَلَا تَقْضِي الْخَائِضُ، لَأَنَّهَا لَا تُصَلِّي» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْخَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، قَالَ: «لَا تَقْضِي» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠١٨ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ» [تعلیق المحقق] رجاله ثقات غير أن سماع جعفر وسعيد من ابن أبي عروبة متأخر

١٠١٩ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ مَعْتَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنَّا لَخَيْضٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا - [٦٧٥] - يَأْمُرُ امْرَأَةً مِنْ بَرَدٍ الصَّلَاةِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبيدة بن معتب

١٠٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاةَ أَيَّامٍ حَيْضُهَا؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ «كَانَتْ إِحْدَانَا لَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ» [تعلیق المحقق] حديث صحيح

١٠٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَ أَبُو النُّعْمَانِ، كَانَ حَمَّادًا، فَرَّقَ حَدِيثَ أَيُّوبَ بِخَاءٍ بِهَذَا [تعلیق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

١٠٢٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «إِذَا سَمِعَتِ الْخَائِضُ السَّجْدَةَ، فَلَا تَسْجُدُ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف خالد بن عبد الله متأخر السماع من عطاء

١٠٢٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: «لَا تَسْجُدُ الْمَرْأَةُ الْخَائِضُ إِذَا سَمِعَتْ

السَّجْدَةَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٢٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ «يَكْرَهُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَسْجُدَ إِذَا سَمِعَتْ

السَّجْدَةَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٢٥ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَجَلَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْفُسَاءِ وَالْحَائِضِ: هَلْ تَقْضِيَانِ الصَّلَاةَ إِذَا تَطَهَّرْنَ؟ قَالَ: "هُوَ ذَا: أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ فَعَلْنَ ذَلِكَ أَمَرْنَا نِسَاءَنَا بِذَلِكَ" [تعليق المحقق] إسناده جيد

١٠٢٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا خَالِدٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَقْضِي مَا تَرَكْتُ مِنْ صَلَاتِي فِي الْحَيْضِ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ وَتَطْهَرُ فَلَا يَأْمُرُنَا بِالْقَضَاءِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم ولكن الحديث متفق عليه

١٠٢٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ كَثِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ يَعْنِي بِنْتَ عَلِيٍّ، «أَتَقْضِينَ صَلَاةَ أَيَّامِ حَيْضِكَ؟» قَالَتْ: «لَا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف كثير

١٠٢٨ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشَكِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَأَلَتْهَا امْرَأَةً: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ - [٦٧٨] - قَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ: «قَدْ حِضْنَ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُنَّ يَجْزِينَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُنَّ لَا يَقْضِينَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠١٠٣ باب الحائض تذكر الله عز وجل ولا تقرأ القرآن

«بَابُ الْحَائِضِ تَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ»

١٠٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ يَذْكُرَانِ اللَّهَ وَيُسَمِّيَانِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ بَلْعِي، - [٦٧٩] - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا: قَالَا «لَا يَقْرَأُ الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ آيَةً تَامَةً، يَقْرَأُ الْحَرْفَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

١٠٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ: «الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ» [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل شريك

١٠٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «يَكْرَهُ أَوْ كَيْنَى أَنْ يَقْرَأَ الْجُنْبُ» قَالَ شُعْبَةُ: وَجَدْتُ فِي الْكِتَابِ: وَالْحَائِضُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٣٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "أَرْبَعَةٌ لَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ: عِنْدَ الْخَلَاءِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَالْجُنْبُ وَالْحَائِضُ، إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلْجُنْبِ وَالْحَائِضِ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالُوا: «الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ يَسْتَتِحُونَ الْآيَةَ وَلَا يُتَوَنَّ أَحْرَهَا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو: ابن أُرطاة

١٠٣٥ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، فِي «الْحَائِضِ» قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

- ١٠٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو نَعِيمٍ، قَالَا: أَنْبَأَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ «تَرْقِي أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ عَارِكٌ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
- ١٠٣٧ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: «الْجَنْبُ يُذَكَّرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
- ١٠٣٨ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: "لَا يَقْرَأُ الْجَنْبُ، وَلَا الْحَائِضُ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْحَمَامِ، وَحَالَانِ لَا يَذْكُرُ الْعَبْدُ فِيهِمَا اللَّهَ: عِنْدَ الْخَلَاءِ وَعِنْدَ الْجَمَاعِ، إِلَّا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، بَدَأَ فَسَمَّى اللَّهَ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
- ١٠٣٩ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَقْرَأُ، قَالَ: «لَا، إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
- ١٠٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَطَّافٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "«أَرْبَعٌ لَا يَحْرُمْنَ عَلَى جَنْبٍ وَلَا حَائِضٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»" [تعلیق المحقق] إسناده جيد

٢٠١٠٤ باب: الحائض تسمع السجدة فلا تسجد

- «بَابُ: الْحَائِضُ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ فَلَا تَسْجُدُ»
- ١٠٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، قَالَ: «لَا تَسْجُدُ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
- ١٠٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي الضُّحَى، قَالَا «لَا تَسْجُدُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
- ١٠٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَا: «لَيْسَ عَلَيْهَا ذَلِكَ الصَّلَاةُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف فيه حجاج وهو: ابن أوطاة وهو ضعيف
- ١٠٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: "«مَنْعَتْ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ: الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ»" [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف ابن جريج قد عنعن وهو مدلس
- ١٠٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا تَسْجُدُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
- ١٠٤٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الطُّهْرَ فَتَسْمَعُ السَّجْدَةَ، قَالَ: «لَا تَسْجُدُ حَتَّى تَغْتَسِلَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
- ١٠٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذُرًّا، عَنْ وَائِلِ بْنِ مُهَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ» - [٦٨٤] - فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عَلَيْهِ النَّسَاءِ: لَمْ، أَوْ بِمٍ، أَوْ فِيمَ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَكْثُرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن من أجل وائل بن مهانة
- قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "«مَا مِنْ نَاقِصِي الدِّينِ وَالْعَقْلِ أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي الْأَمْرِ عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النَّسَاءِ، قَالَ رَجُلٌ: مَا نُقْصَانُ عَقْلُهَا؟ قَالَ: جُعِلَتْ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ. قَالَ سُئِلَ: مَا نُقْصَانُ دِينِهَا؟ قَالَ: تَمَكُّثُ كَذَا وَكَذَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا تُصَلِّيَ لِلَّهِ صَلَاةً

٢٠١٥ باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت

«بَابُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا إِذَا طَهَرَتْ

١٠٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِذَا

طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ، فَلَتَبَعَ ثَوْبَهَا الَّذِي يَلِي جِلْدَهَا، فَلَتَغَسِلَ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

١٠٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ «يَكُونُ،

لِإِحْدَانَا الدَّرْعُ فِيهِ تَحِيضٌ، وَفِيهِ تُجَنَّبُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ الْقَطْرَةَ مِنْ دَمٍ حَيْضَتِهَا، فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

١٠٥٠ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، «إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَسْبِقُهَا الْقَطْرَةُ مِنَ الدَّمِ،

فَإِذَا أَصَابَتْ إِحْدَاكُنَّ ذَلِكَ، فَلَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا» [تعليل المحقق] لم يحكم عليه المحقق

١٠٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِذَا غَسَلَتْ

الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَلَمْ يَذْهَبْ، فَلَتَغْيِرُهُ بِصُفْرَةٍ، وَرَسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

١٠٥٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ لَهَا

امْرَأَةٌ: «الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَأَغْسِلْهُ، فَلَا يَذْهَبُ، فَأَقْطَعُهُ؟» قَالَتْ: «الْمَاءُ طَهُورٌ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

١٠٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ صَبَّحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَلَّاسَ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو الْقَاسِمِ "يَكُونُ مَعِيَ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ:

إِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ، غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، لَمْ يَعُدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ، وَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ، - [٦٨٧] - فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ: غَسَلَ

مَكَانَهُ لَمْ يَعُدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَصَلَّى فِيهِ" [تعليل المحقق] إسناده صحيح

١٠٥٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «فَإِذَا تَلَبَّسَ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ وَهِيَ حَائِضٌ إِنْ أَصَابَهُ

دَمٌ، غَسَلَتْهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلُهُ وَإِنْ عَرِقَتْ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهَا أَنْ تَنْضَحَهُ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

١٠٥٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الْمَرْأَةُ «الْحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثِيَابِهَا الَّتِي تَحِيضُ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ

شَيْئًا مِنْهَا دَمٌ، فَتَغْسِلَ مَوْضِعَ الدَّمِ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

١٠٥٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا، قَالَتْ سَأَلْتُ: رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ «دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «حَتَّى تَمْسُكَ رُشِيهِ بِالْمَاءِ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْحَائِضُ لَا تَغْسِلُ ثَوْبَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ

دَمٌ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

١٠٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَّاشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ

بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَوْبِهَا إِذَا طَهَرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا. كَيْفَ تَصْنَعُ

بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ رَأَيْتَ فِيهِ دَمًا فَحُكِّهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِمَاءٍ، ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِهِ، فَصَلِّي فِيهِ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

١٠٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْحَدَّادِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى

أُمِّ قَيْسٍ بِنْتُ مُحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: «اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَحَكِّيهِ بِضِلْعٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠٦٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: سَمِعْتُ كَرِيمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: لَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ حَيْضَتِهَا؟ قَالَتْ: «لَتَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ» قَالَتْ: فَإِنَّا نَغْسِلُهُ فَيَبْقَى أثرُهُ؟ قَالَتْ: «إِنَّمَا الْمَاءُ طَهُورٌ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

١٠٦١ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ «لَتَرَى الشَّيْءَ مِنَ الْمَحِيضِ فِي ثَوْبِهَا فَتَحْتُهُ بِالْحَجَرِ، أَوْ بِالْعُودِ، أَوْ بِالْقَرْنِ ثُمَّ تَرُشُهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠١٠٦ باب: في عرق الجنب والحائض

«بَابُ: فِي عَرَقِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ»

١٠٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الْجَنْبِ يَعْرقُ فِي الثَّوْبِ ثُمَّ يَمْسَحُهُ بِهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا جَحَّاجُ بْنُ مِهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى يَعْرقُ الْجَنْبُ فِي الثَّوْبِ بِأَسَا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠٦٤ - أَخْبَرَنَا جَحَّاجُ بْنُ مِهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى بِهِ بِأَسَا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠٦٥ - أَخْبَرَنَا جَحَّاجُ بْنُ مِهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «مَا كُلُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَجِدُونَ ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ أَلَسْتَ تَلْبَسُهُ؟ فَذَاكَ بِذَاكَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠٦٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سُئِلَتْ عَنْ «الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَلْبَسُ الثَّوْبَ فَيَعْرِقُ فِيهِ، فَلَمْ تَرَهُ بِأَسَا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠٦٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَعْرقَ الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ فِي الثَّوْبِ، يُصَلِّي فِيهِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف فقد صرح ابن جرير بالتحديث عن عبد الرزاق

١٠٦٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَبَانَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، - [٦٩٢] - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْجَنْبِ يَعْرقُ فِي ثَوْبِهِ، قَالَ: «لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة وهو: ميمون الراعي الأعمش

١٠٦٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي «الْحَائِضِ إِذَا عَرِقَتْ فِي ثِيَابِهَا، فَإِنَّهُ «يُجْزئُهَا أَنْ تَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، كَانَ «يَعْرقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جَنْبٌ، ثُمَّ يَصَلِّي فِيهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠٧١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ هُوَ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ «لَمْ يَكُنْ يَرَى بِأَسَا يَعْرقُ الْحَائِضُ وَالْجَنْبُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

باب: مباشرة الحائض

١٠٧٢ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا

يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «كَالْتَشُدِّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا» [تعليق المحقق] إسناده معضل

١٠٧٣ - أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِيَسْأَلَهَا: هَلْ يُبَاشِرُ

الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: «كَالْتَشُدِّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا» [تعليق المحقق] رجاله ثقات

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْحَائِضُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا

فِي مَرَاقِهَا وَيَبِينُ نَفْذِيهَا، فَإِذَا دَفَقَ، غَسَلَتْ مَا أَصَابَهَا وَاعْتَسَلَ هُوَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَائِضِ فَقَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ، "لَقَدْ عَلِمْتُ

أُمَّ عِمْرَانَ أَنِّي أَطْعُنُ فِي أَلْيَتَيْهَا يَعْنِي: وَهِيَ حَائِضٌ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، قَالَ: - [٦٩٥] - سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءً، عَنِ الْحَائِضِ، «فَلَمْ يَرِ بِمَا دُونَ الدَّمِّ

بِأَسَا» [تعليق المحقق] إسناده منقطع مالك بن مغول لم يسمع من عطاء بن أبي رباح

١٠٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ

إِذَا حِضْتُ أَمْرِنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَزَرُّ، وَكَانَ يُبَاشِرُنِي» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ: «مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ

حَائِضٌ قَالَتْ «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٧٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا، «مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟» - [٦٩٦] - قَالَتْ: «كُلُّ شَيْءٍ غَيْرِ الْجَمَاعِ». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا إِذَا

كَانَا مُحْرَمَيْنِ؟ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ غَيْرِ كَلَامِهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَلَدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ لِإِنْسَانٍ: «اجْتَنِبْ

شِعَارَ الدَّمِّ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف والجلد بن أيوب ضعيف والراوي عن عائشة مجهول

١٠٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا كَفَّتِ الْأَذَى يَعْنِي الدَّمَ» [تعليق المحقق] إسناده

صحيح

١٠٨٢ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُؤْتِيَ الْحَائِضُ بَيْنَ نَفْذِيهَا وَفِي سُرْتِهَا»

[تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف ليث وهو: ابن أبي سليم

١٠٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَالْتَقْبِيلِ وَتُدْبِرُ إِلَّا الدُّبْرَ وَالْمَحِيضَ» [تعليق المحقق] إسناده

ضعيف لضعف ليث وهو: ابن أبي سليم

١٠٨٤ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِحَافٍ، فَوَجَدْتُ مَا تَحِدُّ النِّسَاءُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ، أَنْفَسْتِ؟»

قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النَّسَاءُ. قَالَ: «كَذَلِكَ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» قَالَتْ: فَقُمْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْخُلِي فِي الْحَافِ». فَدَخَلْتُ [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٠٨٥ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٦٩٨] - مُضْطَجِعَةً فِي الْخِمْلَةِ إِذْ حَضْتُ، فَأَنْسَلْتُ. فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضِي، فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: «فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخِمْلَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَكَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ»
١٠٨٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَّاشِرُ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهِيَ حَائِضٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
١٠٨٧ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الزَّهْرَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ يَبْشُرُهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، - [٦٩٩] - عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «كُنْتُ كَأَتَزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ ادْخُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِحَافِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
١٠٨٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ جُبَيْرٍ، كَمَا لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد
١٠٩٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، فِي الْحَائِضِ، قَالَ: «كَالْفِرَاشِ وَاحِدٌ، وَالْحُفُّ شَتَّى، فَإِنْ كَانُوا لَا يَجِدُونَ، رَدَّ عَلَيْهَا مِنْ لِحَافِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٩١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، - [٧٠٠] - عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «كَالَهُ مَا فَوْقَ السَّرَرِ أَوْ السَّرَّةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَّاشِرُ نِسَائِهِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَيُصِيبُ مِنْ رَأْسِي وَيَبْنِي وَيَبْنِي ثَوْبٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
١٠٩٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَأَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُمْ فِي الْبُيُوتِ. فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى} [البقرة: ٢٢٢] «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَاكِلُوهَا، وَأَنْ يُشَارِبُوهَا، وَأَنْ يَكُنَّ مَعَهُمْ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ». فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ. فَجَاءَ - [٧٠١] - عَبَادُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ وَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَعَّرًا شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَقَامَا، فَفَرَجَا، فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً لَبَنٍ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، - [٧٠٢] - حَدَّثَنِي شَيْبَةُ بْنُ هِشَامٍ الرَّاسِبِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الرَّجُلِ

يُضَاجِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ: «أَمَّا نَحْنُ آلَ عَمْرٍ فَهَجْرُهُنَّ إِذَا كُنَّ حِيضًا» [تعليق المحقق] إسناده حسن
 ١٠٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جُنْبًا
 أَوْ حَائِضًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: «كَتَبْتُ عَنْهُ وَضْعًا يَعْنِي عَلَى الْفَرْجِ» [تعليق المحقق] إسناده
 صحيح
 ١٠٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ، مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ، مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةٍ، عَنْ
 مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُيَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا
 إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً بِهِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح

٢٠١٠٨ باب الحائض تمشط زوجها

«بَابُ الْحَائِضِ تَمْشِطُ زَوْجَهَا

١٠٩٨ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ لأَرْجُلِ رَأْسِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٩٩ - أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ لأَرْجُلِ رَأْسِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ» [تعليق المحقق] حديث صحيح

١١٠٠ - أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كُنَّ جَوَارِي ابْنِ عُمَرَ «يَغْسِلْنَ رِجْلَيْهِ وَهِنَّ حِيضٌ وَيُعْطِيْنَهُ الْخُمْرَةَ» [تعليق
 المحقق] أثر صحيح

١١٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ
 وَأُوتِيَ بِالْإِنَاءِ فَأَضَعُ فِيهِ فَأَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَضَعْتُ فِيهِ شَرْبُ. وَأُوتِيَ
 بِالْعَرَقِ فَأَنْتَهَسُ، فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَضَعْتُ فِيهِ شَرْبُ، ثُمَّ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُّ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُيَاشِرُنِي» [تعليق المحقق] إسناده
 صحيح

١١٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «الْحَائِضُ لَيْسَتْ الْحَيْضَةُ فِي يَدِهَا، تَغْسِلُ
 يَدَهَا، وَتَعْجَنُ، وَتَنْبِذُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ «إِنَّ الْحَائِضَ حِيضَتُهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا، وَكَانَ يَقُولُ
 الْحَائِضُ حُبُّ الْحَيِّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٠٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُصَاحِقَةِ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، وَالْمَجُوسِيِّ،
 وَالْحَائِضِ، «فَلَمْ يَرَفِهِ وَضُوءًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ السَّدِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْهِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ» - [٧٠٦] - قَالَتْ: أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا،
 فَقَالَتْ: إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حِيضَهَا لَيْسَ فِي يَدِهَا» [تعليق المحقق] إسناده حسن

١١٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْسِلُهُ، يَعْنِي: وَهُوَ مُعْتَكِفٌ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٠٧ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، كَانَ «لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تُوَضَّيَ الْحَائِضُ الْمَرِيضُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٠٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ» [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل جعفر بن الحارث الواسطي

١١٠٩ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَقَدْ كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ عَاكِفٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ، قَالَ: أَرْسَلَ أَبُو ظَبْيَانَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، يَسْأَلُهُ عَنِ «الْحَائِضِ تُوَضَّيَ الْمَرِيضِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَتُسْنَدُهُ» قَالَ: لَا، فَقُلْتُ لِلْمُغِيرَةِ: سَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَتُسْنَدُهُ؟ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه

١١١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنِي عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَهَا: «لَا وَلِيْنِي الْخُمْرَةُ». قَالَتْ «إِنِّي حَائِضٌ» - [٧٠٨] - قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١١٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْطِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ «حَائِضٍ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ أَيْوَضًا بِهِ؟ فَضَحَكَ وَقَالَ: «نَعَمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، - [٧٠٩] - عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ «مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ؟ قَالَ: «وَاكَلَهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ «يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ أَنْ تَتَاوَلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَتَقُولُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَيَقُولُ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي كَفِّكَ، فَتَتَاوَلَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١١٥ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُؤَاكَلَةِ - [٧١٠] - الْحَائِضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْحَائِضِ، وَأَنَا لَمُتَعَشِّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَمِيعًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١١٦ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ «لَا تَرَى بَأْسًا أَنْ تَمَسَّ الْحَائِضُ الْخُمْرَةَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠١٠٩ باب مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل

«بَابُ مُجَامَعَةِ الْحَائِضِ إِذَا طَهَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

١١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، - [٧١١] -

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي «الْحَائِضِ إِذَا طَهَرَتْ مِنَ الدَّمِ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ سَوَاءً [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: سِئِلَ سُفْيَانُ، «أَيُّجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: «لَا». فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَتِ الْغُسْلَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَيَّامًا، قَالَ: «تُسْتَأَبُّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: «حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ» {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلْنَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

١١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، -[٧١٢]- عَنْ مُجَاهِدٍ، {حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ» {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ: «اغْتَسَلْنَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهْرَ اِحْتِلُ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: «لَا حَتَّى تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٢٣ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَحَدَّثَنِي حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يَغْشَاهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ» [تعليق المحقق] أثر صحيح

١١٢٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي «الرَّجُلِ يَطُأُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: «هِيَ حَائِضٌ مَا لَمْ تَغْتَسِلَ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٢٥ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، -[٧١٣]- عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْخَيْرِ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: وَاللَّهِ «إِنِّي لَا أَجَامِعُ امْرَأَتِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَطْهُرُ فِيهِ حَتَّى يَمْرُومَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٢٧ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَرْأَةِ كَتَرَى الطُّهْرَ أَيَّامًا زَوْجُهَا، قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: «لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، قَالَ «إِنْ أَدْرَكَهُ الشَّبَقُ

غَسَلَتْ فَرْجَهَا، ثُمَّ أَتَاهَا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ

١١٢٩ - أَخْبَرَنَا فَرُوقُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكًَا، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ -[٧١٤]- فَقَالَ: الْمَرْأَةُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، أَيَّامًا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ «رَخَّصَ فِي ذَلِكَ لِلشَّبَقِ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَخْطَأَ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ لَيْثٍ لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «الشَّبَقُ: الَّذِي يَشْتَبِي» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢٠١١٠ باب في المرأة الحائض تختضب والمرأة تصلي في الخضاب

«بَابُ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ وَالْمَرْأَةِ تُصَلِّي فِي الْخِضَابِ

١١٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: زَعَمَ لَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةٍ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ يُصَلِّينَ فِي الْخِضَابِ» [تعلیق المحقق] هُشَيْمٌ قَدْ عَنَنْ وَهُوَ مَدْلَسٌ

١١٣١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمَسُّحُ عَلَى الْخِضَابِ، فَقَالَتْ: «لَأَنْ تَقْطَعَ يَدَيِ السَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ» [تعلیق المحقق] فِي إِسْنَادِهِ جِهَالَةٌ

١١٣٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: «تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الْخِضَابِ قَالَتْ: «اسْأَلْتِيهِ وَرَعَمًا» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «أَبُو سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي الْعَنْبَسِ، وَاسْمُ أَبِي الْعَنْبَسِ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُبَيْدٍ» [تعلیق المحقق] إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ

١١٣٣ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ نِسَاؤُنَا يَخْتَضِبْنَ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحْنَ، فَتَحَنَّهُ فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ، ثُمَّ يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ، فَتَحَنَّهُ فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ بِأَحْسَنِ خِضَابٍ، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ» [تعلیق المحقق] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

١١٣٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «كَانَ يَخْتَضِبْنَ وَهْنَهُنَّ حِيضٌ» [تعلیق المحقق] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

١١٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ نِسَاؤُنَا إِذَا صَلَّيْنَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، اخْتَضِبْنَ، فَإِذَا أَصْبَحْنَ أَطْلَقْنَهُ وَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ، وَإِذَا صَلَّيْنَ الظُّهْرَ اخْتَضِبْنَ، فَإِذَا أَرَدْنَ أَنْ يُصَلَّيْنَ الْعَصْرَ، أَطْلَقْنَهُ، فَأَحْسَنَ خِضَابَهُ وَلَا يَحْسِنُ عَنِ الصَّلَاةِ» [تعلیق المحقق] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٢٠١١١ باب إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض

«بَابُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

١١٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَبَانَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، - [٧١٧] - وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِيمَنْ كَأَتَى أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَا: «ذَنْبُ أَتَاهُ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ، وَلَا يَعُودُ» [تعلیق المحقق] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

١١٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ [تعلیق المحقق] إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ الْمُثَنَّى هُوَ: ابْنُ الصَّبَاحِ

١١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «ذَنْبُ أَتَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ» [تعلیق المحقق] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

١١٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، - [٧١٨] - عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَعْتَذِرُ إِلَى اللَّهِ، وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ» [تعلیق المحقق] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

١١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ» يَعْنِي إِذَا وَقَعَ عَلَى

امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ [تعلیق المحقق] إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

١١٤١ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سُئِلَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» [تعلیق المحقق] الْأَثَرُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ

١١٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ

فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَبُولُ دَمًا. قَالَ: «تَأْتِي امْرَأَتُكَ وَهِيَ حَائِضٌ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَى اللَّهَ، وَلَا تُعَدُّ» [تعليق المحقق] إسناده منقطع أبو قلابة لم يدرك عمر بن الخطاب
 ١١٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠١١٢ باب من قال: عليه الكفارة

﴿بَابُ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ﴾

١١٤٤ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ فِي «الَّذِي يَقَطُرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: «عَلَيْهِ عَنَقُ رَقَبَةٍ، أَوْ بَدَنَةٌ، أَوْ عِشْرِينَ صَاعًا، لِأَرْبَعِينَ مَسْكِينًا وَفِي الَّذِي يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ مِثْلُ ذَلِكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
 ١١٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصِيفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي «الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» شَكَّ الْحَكَمُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح
 ١١٤٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي «الَّذِي يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» - [٧٢١] - قَالَ شُعْبَةُ: «أَمَّا حِفْظِي فَهُوَ مَرْفُوعٌ، وَأَمَّا فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالَا: غَيْرُ مَرْفُوعٍ. قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: حَدَّثَنَا بِحِفْظِكَ وَدَعَا مَا قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ عُمَرُ فِي الدُّنْيَا عُمَرُ نَوْجٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي حَدَّثْتُ بِهِذَا، أَوْ سَكَتُ عَنْ هَذَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ وَالِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَلَى الْكُوفَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِذَا أَتَاهَا فِي دَمٍ، فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَتَاهَا وَقَدْ انْقَطَعَ الدَّمُ، فَنِصْفُ دِينَارٍ» [تعليق المحقق] إسناده جهالة

١١٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خُصِيفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - [٧٢٢] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الْجَمَاعَ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهَا اعْتَلَّتْ عَلَيْهِ بِالْحَيْضِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ صَادِقَةٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ «أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِينَارٍ» [تعليق المحقق] إسناده معضل

١١٥١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطًا، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً، فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» [تعليق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

١١٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» - [٧٢٣] - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

١١٥٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلَعَلَّهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ» [تعليل المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى

١١٥٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

١١٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» [تعليل المحقق] إسناده ضعيف

١١٥٦ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فِي رَجُلٍ يَغْتَسِلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - أَوْ رَأَتْ الطُّهْرَ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ - قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِخُمْسِ دِينَارٍ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

١١٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: فَإِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُعْتِقُ رَقَبَةً. قَالَ: «مَا أَنَهَاكُمْ أَنْ تَقْرَبُوا إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [تعليل المحقق] إسناده جيد

١١٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ» [تعليل المحقق] إسناده ضعيف

٢٠١١٣ باب إتيان النساء في أدبارهن

كَبَابُ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

١١٥٩ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ، قَالَ: سَأَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ؟ قَالَتْ: سَلْ يَا ابْنَ أَخِي عَمَّا بَدَأَ لَكَ. قَالَ: أَسْأَلُكَ عَنْ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ. - [٧٢٥] - فَقَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ لَا تُجِبِّي، وَكَانَتِ الْمُهَاجِرُونَ يُجِبِّي، فَتَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَبَّاهَا، فَأَبَتِ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَتِ الْأَنْصَارِيَّةُ وَخَرَجَتْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ادْعُوهَا لِي» فَدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ لَهَا {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] «صِمَامًا وَاحِدًا» وَالصِّمَامُ: السَّبِيلُ الْوَاحِدُ [تعليل المحقق] إسناده صحيح

١١٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، - [٧٢٦] - عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَقَدْ عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ أَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ أَسْأَلُهُ فِيمَ أُزِلَتْ، وَفِيمَ كَانَتْ؟ فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: «مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ أَنْ تَعَزِّلُوهُنَّ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

١١٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢]

قَالَ: «أَمَرُوا أَنْ يَأْتُوا مِنْ حَيْثُ نُهُوا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١١٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، {فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢] قَالَ:

«مِنْ قِبَلِ الطُّهْرِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١١٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ}

[الشعراء: ١٦٦] قَالَ: «هُوَ وَاللَّهُ الْقَبْلُ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

١١٦٤ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ رِبَاعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]،

قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ الْفَرْجُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١١٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: "كَانَتِ الْيَهُودُ لَا تَأْلُو مَا شَدَدَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،

كَانُوا يَقُولُونَ: يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْتُوا نِسَاءَكُمْ إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا

حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] نَحَلَى اللَّهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ حَاجَتِهِمْ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١١٦٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

{فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: «اِئْتَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَأْتَى» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف

خالد بن عبد الله متأخر السماع من عطاء

١١٦٧ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَ فِي الْحَائِضِ نَحْوًا

مِنْ صَنِيعِ الْمَجُوسِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَزَّلَتْ {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ، قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ

وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢]، «فَلَمْ يَزِدْهُ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَّا شِدَّةً» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١١٦٨ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {قُلْ هُوَ أَذَى} [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ: «هُوَ الدَّمُ»

[تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف مؤمل وهو ابن إسماعيل وابن أبي نجيح هو: عبد الله

١١٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، {قُلْ هُوَ أَذَى} [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ: «قَدَرٌ» [تعلیق

المحقق] إسناده صحيح

١١٧٠ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا، يُحَدِّثُ عَنْ عِيسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، {نِسَاؤُكُمْ

حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَأَعَزِلْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَلَا تَعَزِلْ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف

ليث هو: ابن أبي سليم وهو ضعيف

١١٧١ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: "كَيْفَ شِئْتَ يَعْنِي: اِئْتَهَا فِي الْفَرْجِ" [تعلیق المحقق] إسناده

صحيح

١١٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أَنَّ

الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَنَّى أَمْرَاتُهُ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ، جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}

[البقرة: ٢٢٣] " [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١١٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، {فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]، قَالَ:

«يَأْتِي أَهْلَهُ كَيْفَ شَاءَ قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَبَيْنَ يَدَيْهَا، وَمِنْ خَلْفِهَا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَثْبَعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، {فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ: «فِي الْفَرْجِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠١١٤ باب من أتى امرأته في دبرها

كَبَابُ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا

١١٧٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: "مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا، فَهُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ مِثْلُهُ مِنَ الرَّجُلِ، ثُمَّ تَلَا {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢] قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ - [٧٣٢] - أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ: فِي الْمَحِيضِ: الْفَرْجُ، ثُمَّ تَلَا {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]، قَائِمَةً، وَقَاعِدَةً، وَمُقْبِلَةً، وَمُدْبِرَةً فِي الْفَرْجِ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١١٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١١٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هَالِلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ الْجَرَمِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - [٧٣٤] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَى امْرَأَتِي حَيْثُ شِئْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ شِئْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَكَيْفَ شِئْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ هَذَا يُرِيدُ السُّوءَ. قَالَ: «لَا مَحَاشَ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ [تعلیق المحقق] إسناده حسن

١١٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ «كَانَ يَكْرَهُ إِتْيَانَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا، وَيَعِيبُهُ عَيْبًا شَدِيدًا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١١٧٩ - حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، {إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ} [العنكبوت: ٢٨] قَالَ: «مَا تَزَا ذَكَرٌ عَلَى ذَكَرٍ حَتَّى كَانَ قَوْمٌ لُوطٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١١٨٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [تعلیق المحقق] إسناده جيد

١١٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ الْخَنْفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ يَصِلِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ: عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ لَهُ صُحْبَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١١٨٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا تَقُولُ فِي الْجَوَارِي حِينَ أَحْمِضُ لَهُنَّ؟ قَالَ: «{وَمَا التَّحْمِضُ؟} فَذَكَرْتُ الدُّبْرَ. فَقَالَ: «هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ

المُسْلِمِينَ؟» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف عبد الله بن صالح كاتب الليث سيئ الحفظ جدا
 ١١٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنٍ
 الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، - رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِي - حَدَّثَنِي هَرْمِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ تَذَاكَرْنَا شَأْنَ
 النِّسَاءِ فِي مَجْلِسِ بَنِي وَاقِفٍ وَمَا يُؤْتَى مِنْهُنَّ فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَأَيُّهَا
 النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أُعْجَازِهِنَّ» [تعلیق المحقق] إسناده جيد

١١٨٤ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانُوا يَجْتَنِبُونَ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَيَأْتُونَهُنَّ
 فِي أَدْبَارِهِنَّ. فَسَأَلُوا - [٧٣٩] - رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى
 فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢] «فِي الْفَرْجِ وَلَا تَعْدُوهُ»
 [تعلیق المحقق] إسناده حسن

١١٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَسَعِيدٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ،
 أَنَّهُمْ «كَانُوا يَنْكُرُونَ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، وَيَقُولُونَ هُوَ الْكُفْرُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠١١٥ باب: اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض

بَابُ: اغْتِسَالِ الْحَائِضِ إِذَا وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ

١١٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، قَالَا: «الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ» [تعلیق
 المحقق] إسناده صحيح

١١٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «خَلِّي شَعْرَكَ
 بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَخْلُلَهُ نَارَ قَلِيلَةٍ الْبُقْيَا عَلَيْهِ» [تعلیق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع إبراهيم لم يدرك حذيفة

١١٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْخَنَفِيِّ، حَدَّثَنِي جَمِيعُ بْنُ عُمَيْرٍ، أَحَدُ بَنِي تَيْمٍ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ
 مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَسَأَلْتَاهَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ تَصْنَعِينَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَتَطَهَّرُ طَهْرَهُ لِلصَّلَاةِ، وَيَفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَنَحْنُ نَفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا نَحْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفَرِ» [تعلیق المحقق] إسناده
 ضعيف

١١٨٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَادِي، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنِ الْمَرْأَةِ
 تَغْتَسِلُ: تَنْقُضُ شَعْرَهَا؟ فَقَالَتْ: «نَحْ. وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِيهِ أُوقِيَةً؟ إِنَّمَا يَكْفِيهَا أَنْ تَفْرِغَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ، قَالَ: «تُخْلَلُ بِأَصَابِعِهَا» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف فيه حجاج وهو: ابن أوطاة

١١٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي «الْحَائِضِ وَالْجَنِّبِ
 يَصْبَانِ الْمَاءَ صَبًّا، وَلَا يَنْقُضَانِ شُعُورَهُمَا» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف

١١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف
 ١١٩٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِذَا بَلَّتْ أُصُولُهُ وَأَطْرَافُهُ، لَمْ تَنْقُضْهُ» [تعلیق

المحقق[إسناده صحيح

١١٩٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ إِذَا اغْتَسَلْنَ لَمْ يَنْقُضْنَ عِقْصَهُنَّ مِنْ حَيْضٍ وَلَا مِنْ جَنَابَةٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٩٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «لَا تَنْقُضَنَّ عِقْصَكُنَّ مِنْ حَيْضٍ وَلَا مِنْ جَنَابَةٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

١١٩٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَشَدُّ ضَغْرَ رَأْسِي أَوْ عَقْدَهُ. قَالَ: «إِخْفِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ اغْمِزِي عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَفْنَةٍ غَمَزَةً» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْأَتِهِ: «اسْتَأْصِلِي الشَّعْرَ لَا تَخْلُهِ نَارٌ قَلِيلٌ بَقِيَاهَا عَلَيْهِ» قَالَ مَنْصُورٌ: يَعْنِي: الْجَنَابَةَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٩٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْأَتِهِ: «اسْتَأْصِلِي الشَّعْرَ بِالمَاءِ لَا تَخْلُهِ نَارٌ قَلِيلٌ بَقِيَاهَا عَلَيْهِ»

١١٩٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَلَا تَنْقُضْ شَعْرَهَا، وَلَكِنْ تَصُبُّ المَاءَ عَلَى أَصُولِهِ وَتَبْلُهُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو: ابن أُرطاة

١٢٠٠ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَرْأَةِ تُصَيِّبُهَا الْجَنَابَةَ وَرَأْسُهَا مَعْقُوصٌ لَحْلُهُ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا المَاءَ صَبًّا، حَتَّى تَرَوِي أَصُولَ الشَّعْرِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٢٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنِي حَبِيبَةُ بِنْتُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ حَبَّانَ السَّهْمِيَّةُ، قَالَتْ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَمَا تَسْتَطِيعُ إِحْدَاكُنَّ إِذَا تَطَهَّرْتَ مِنْ حَيْضِهَا أَنْ تَتَدَخَّنَ بِشَيْءٍ مِنْ قُسْطٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئًا مِنْ آسٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَشَيْئًا مِنْ نَوَى، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَشَيْئًا مِنْ مِلْحٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

١٢٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ، فَلْتَمَسْ أَثَرَ الدَّمِ بِطِيبٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٢٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ نِسَاءَهُ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ ثُمَّ لَا يَنْقُضْنَ شُعُورَهُنَّ وَلَكِنْ يُبَالِغْنَ فِي بَلَّهَا» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢٠١١٦ باب دخول الحائض المسجد

كَبَابُ دُخُولِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ

١٢٠٤ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُعِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٢٠٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «تَتَنَاوَلُ الْحَائِضُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا تَدْخُلُهُ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

- ١٢٠٦ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «الْجَنْبُ يَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا يَضَعُ فِيهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ١٢٠٧ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْخَائِضِ تَنَاوُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا الْمُصْحَفَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠١١٧ باب مرور الجنب في المسجد

بَابُ مُرُورِ الْجَنْبِ فِي الْمَسْجِدِ

- ١٢٠٨ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ {وَلَا جُنْبًا} [النساء: ٤٣] إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ قَالَ: «هُوَ الْمُسَافِرُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ١٢٠٩ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ الْعَلَوِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، {وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: ٤٣] قَالَ: «الْجَنْبُ يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر
- ١٢١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو نَعِيمٍ عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: «الْجَنْبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ {وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: ٤٣] [تعليق المحقق] إسناده حسن
- ١٢١١ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا شَرِيكَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، وَسَالِمٍ عَنْ سَعِيدٍ، قَالَا: «كُيِّمُ وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن
- ١٢١٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَمُشِي فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنْبٌ لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى

٢٠١١٨ باب التعويذ للحائض

بَابُ التَّعْوِذِ لِلْحَائِضِ

- ١٢١٢ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَرْأَةِ الْخَائِضِ فِي عُنُقِهَا التَّعْوِذُ أَوْ الْكِتَابُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي أَدِيمٍ فَلْتَنْزِعْهُ وَإِنْ كَانَ فِي قَصَبَةٍ مُصَاغَةٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَتْ وَضَعَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ» قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهَذَا قَالَ: «نَعَمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى عطاء

٢٠١١٩ باب الحائض إذا طهرت ولم تجد الماء

بَابُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَرَتْ وَلَمْ تَجِدِ الْمَاءَ

- ١٢١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبٍ، حَدَّثَنَا عَنْ مَطَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، وَعَطَاءَ، عَنْ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فِي سَفَرٍ فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ وَلَا تَجِدُ الْمَاءَ. قَالَا: «تَتِيمَمُ وَتُصَلِّي»، قَالَ: قُلْتُ لهُمَا: يَطْوِيهَا زَوْجُهَا؟ قَالَا: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ» [تعليق المحقق] إسناده حسن
- ١٢١٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ وَلَا تَجِدُ الْمَاءَ. قَالَ: «يُصْبِيهَا زَوْجُهَا إِذَا تَيَمَّمَتْ» سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: «إِي وَاللَّهِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه ابن جريج وقد عنعن

٢٠١٢٠ باب: استبراء الأمة

«باب: استبراء الأمة»

- ١٢١٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي «اِسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ تُحِيضُ، قَالَ: «خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ»
- ١٢١٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: «ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ» [تعليق المحقق] إسناده حسن
- ١٢١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَنَاعُ الْجَارِيَةَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَلَا تَحْمِلُ مِثْلَهَا، كَمْ يَسْتَبْرِئُهَا؟ قَالَ: «ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ» [تعليق المحقق] إسنادهما صحيح
- ١٢١٨ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، «بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا»
- ١٢١٩ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بُشَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «بِشَهْرٍ» سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ: بِأَيِّهِمَا تَقُولُ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَقُ، وَشَهْرٌ يَكْفِي» [تعليق المحقق] رجاله ثقات

٣ 2 - كتاب الصلاة

٢٥ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

٣٠١ باب في فضل الصلوات

«باب في فضل الصَّلَوَاتِ»

- ١٢٢٠ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ عَذِبٌ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ١٢٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَاذَا تَقُولُونَ ذَلِكَ مُبْقِيًا مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يَبْقِي مِنْ دَرَنِهِ. - [٧٥٦] - قَالَ: «كَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح ولكن الحديث صحيح

٣٠٢ باب في مواقيت الصلاة

«باب في مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ»

- ١٢٢٢ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي زَمَنِ الْحِجَاجِ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَهِيَ حَيَّةٌ - أَوْ نَقِيَّةٌ - وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ، - [٧٥٧] - وَالْعِشَاءَ رُبَّمَا عَجَلٌ وَرُبَّمَا أَخَّرَ: إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَجَلٌ، وَإِذَا تَأَخَّرُوا، أَخَّرَ: وَالصُّبْحَ رُبَّمَا كَانُوا - أَوْ كَانُوا - يُصَلِّيهِمَا بَغْلَسٍ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٢٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، قَالَ: حَجَّاجٌ، فِي حَدِيثِهِ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّ ابْنَ مُحْيِيزٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا مَخْدُورَةَ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَعْلُهُ الْأَذَانُ تَسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»، - [٧٦٥] - وَالْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»

٣٠٨ باب الاستدارة في الأذان

كِبَابُ الاسْتِدَارَةِ فِي الْأُذَانِ

١٢٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا أَذَّنَ، قَالَ: «جَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح ولكن الحديث متفق عليه

١٢٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ بِلَالًا «رَكَزَ الْعَزَّةَ، ثُمَّ أَذَّنَ، وَوَضَعَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ فَرَأَيْتُهُ يَدُورُ فِي أَذَانِهِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف من أجل حجاج وهو: ابن أُرطاة ولكن الحديث متفق عليه

٣.٩ باب الدعاء عند الأذان

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَذَانِ

١٢٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُفْتَانَانِ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ قُلَّ: مَا تُرَدَّانِ - الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَاسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُ بَعْضًا" [تعليق المحقق] إسناده حسن

٣٠١٠ باب ما يقال عند الأذان

﴿بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْأَذَانِ﴾

١٢٣٧ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَنبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٢٣٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ فَنَادَى الْمُنَادِي، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ". قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. - [٧٦٨] - قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٢٣٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، - [٧٦٩] - فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو فإن حديثه لا يرقى إلى درجة الصحة

٣٠١١ باب الشيطان إذا سمع النداء فر

﴿بَابُ الشَّيْطَانِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ فَرَّ﴾

١٢٤٠ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرَاطُ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ، أَقْبَلَ، وَإِذَا ثُوبٌ، أَدْبَرَ، - [٧٧٠] - فَإِذَا قُضِيَ الثُّوبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، فَيَقُولُ: أَذُكُرُ كَذَا وَكَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ قَبْلَ ذَلِكَ" قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ثُوبٌ: يَعْني: أُقِيمَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٢ باب كراهية الخروج من المسجد بعد النداء

﴿بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ﴾

١٢٤١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَأَى رَجُلًا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وأبو الشعثاء هو: سليم بن الأسود

٣٠١٣ باب في وقت الظهر

﴿بَابُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ﴾

١٢٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، - [٧٧١] - أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَخَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٤ باب الإبراد بالظهر

﴿بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ﴾

١٢٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا عِنْدِي مِنَ التَّأْخِيرِ إِذَا تَأَذَّوْا بِالْحَرِّ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن صالح ولكن الحديث متفق عليه

٣٠١٥ باب وقت العصر

باب وقت العصر

١٢٤٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، - [٧٧٢] - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُصَلِّيُ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٦ باب وقت المغرب

باب وقت المغرب

١٢٤٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٧ باب كراهية تأخير وقت المغرب

باب كراهية تأخير وقت المغرب

١٢٤٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا» - [٧٧٣] - بِالْمَغْرِبِ اشْتَبَاكَ النُّجُومُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف عمرو بن إبراهيم العبادي قال أحمد: ((يروي عن قتادة أحاديث منكرية يخالف. وقد روى عباد بن العوام عنه حديثا منكرا))

٣٠١٨ باب وقت العشاء

باب وقت العشاء

١٢٤٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنْني لأَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: صَلَاةَ الْعِشَاءِ - " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لثَلَاثَةَ قَالَ يَحْيَى: أَمْلَأَهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٩ باب ما يستحب من تأخير العشاء

باب ما يستحب من تأخير العشاء

١٢٤٨ - أَخْبَرَنَا جَحَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، - [٧٧٥] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قَرِيبُهُ، فَجَاءَ وَفِي النَّاسِ رُقُودٌ، وَهُمْ عَرُوزُونَ، وَهُمْ حَلَقٌ، فَغَضِبَ فَقَالَ: " كَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّاسَ - وَقَالَ عَمْرُو: نَدَبَ النَّاسَ - إِلَى عَرْقٍ أَوْ مَرَمَاتَيْنِ، لَأَجَابُوا إِلَيْهِ، وَهُمْ يَتَخَفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ لَهَمَّتْ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَتَخَلَّفَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَأُضْرِمَهَا عَلَيْهِمُ بِالنِّيرَانِ " [تعليق المحقق] إسناده حسن ولكن الحديث متفق عليه

١٢٤٩ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، نَفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ» وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، أَنَّ أُمَّ كُثُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ وَرَفَدَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ نَفَرَ، فَصَلَّاهَا فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ، لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٢٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، -[٧٧٧]- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَرَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: الصَّلَاةُ نَامَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، نَفَرَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ «كَلَّهُ الْوَقْتُ لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وابن جريج قد صرح بالتحديث عند مسلم

٣٠٢٠ باب التغليس في الفجر

كَبَابُ التَّغْلِيسِ فِي الْفَجْرِ

١٢٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ قَبْلَ أَنْ يُعْرِفَنَّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٢١ باب: الإسفار بالفجر

كَبَابُ: الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِثَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اَسْفَرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنى ولكنه متابع كما في الرواية التالية

١٢٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَتَوَرُّوا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان -[٧٧٩]-

١٢٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، نَحْوَهُ، أَوْ «اَسْفَرُوا» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٣٠٢٢ باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك

كَبَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ

١٢٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف غير أن الحديث متفق عليه

١٢٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٢٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ - [٧٨٠] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٢٣ باب المحافظة على الصلوات

﴿بَابُ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾

١٢٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ} [التوبة: ١٨] " [تعليق المحقق] إسناده ضعيف قال أحمد ((أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف))

١٢٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: وَأَنْبَأَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، - [٧٨١] - عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٢٤ باب: استحباب الصلاة في أول الوقت

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ﴾

١٢٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عِزَارٍ، أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ أَوْ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٢٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، - [٧٨٢] - عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ سَبْعَةٌ: مَنَا ثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، وَأَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا - أَوْ أَرْبَعَةٌ مِنْ عَرَبِنَا وَثَلَاثَةٌ مِنْ مَوَالِينَا - قَالَ: نَخْرُجُ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا؟» قُلْنَا: نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَتَكْتُبُ بِإِصْبَعِهِ فِي الْأَرْضِ، وَتَكْسُ سَاعَةً. ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْنَا رَأْسَهُ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: " إِنَّهُ يَقُولُ: «كَمَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا فَأَقَامَ حَدَّهَا، كَانَ لَهُ بِهِ عَلَى عَهْدِ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا، وَلَمْ يَقُمْ حَدَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ، إِنْ شِئْتُ أُدْخِلْتُهُ النَّارَ، وَإِنْ شِئْتُ أُدْخِلْتُهُ الْجَنَّةَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٢٥ باب الصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها

﴿بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا﴾

١٢٦٣ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - [٧٨٣] - قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتُهَا وَانْخُرْجْ. فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ مَعَهُمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٢٦٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أَدْرَكَتْ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتُهَا. وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ نَافِلَةً» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ابْنُ الصَّامِتِ هُوَ: ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٢٦ باب من نام عن صلاة أو نسيها

﴿بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا﴾

١٢٦٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤]" [تعليق المحقق] إسناده ضعيف سعيد بن عامر متأخر السماع من سعيد بن أبي عروبة. ولكن الحديث متفق عليه

٣٠٢٧ باب في الذي تفوته صلاة العصر

﴿بَابُ فِي الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ﴾

١٢٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَرْفَعُهُ قَالَ: "إِنَّ الَّذِي تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةُ: صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٢٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَوْ مَالَهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٣٠٢٨ باب في الصلاة الوسطى

﴿بَابُ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾

١٢٦٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَبَانَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ «كَمَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيَّوْتَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٢٩ باب في تارك الصلاة

﴿بَابُ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ﴾

١٢٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ: سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: - أَوْ قَالَ جَابِرٌ - قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَنَّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ أَوْ بَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرَكَ الصَّلَاةَ» - [٧٨٦] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْعَبْدُ إِذَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَعِلَّةٍ، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَالَ: بِهِ كُفْرٌ وَلَمْ يَصِفْ بِالْكَفْرِ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٣٠ باب في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

﴿بَابُ فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ﴾
 ١٢٧٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي قُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، وَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا، فَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
 ١٢٧١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، - [٧٨٧] - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، "أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: ١٤٣]" [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة مضطربة

٣٠٣١ باب في افتتاح الصلاة

﴿بَابُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ﴾
 ١٢٧٢ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا بَدِيلُ الْعَقِيلِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف جعفر بن عون متأخر السماع من ابن أبي عروبة. وبديل هو: ابن ميسرة غير أن الحديث متفق عليه

٣٠٣٢ باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة

﴿بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ﴾
 ١٢٧٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْخَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَكُنْ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٣٣ باب: ما يقال بعد افتتاح الصلاة

﴿بَابُ: مَا يُقَالُ بَعْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ﴾
 ١٢٧٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي،

فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا - [٧٨٩] - لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٢٧٥ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَكَبَّرَ قَالَ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ"، ثُمَّ يَسْتَفْتَحُ صَلَاتَهُ قَالَ جَعْفَرٌ: وَفَسَّرَهُ مَطَرٌ: هَمْزُهُ: الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشَّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبَرُ [تعلیق المحقق] إسناده جيد

٣٠٣٤ باب كراهية الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

﴿بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
١٢٧٦ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ - [٧٩٠] - الْقِرَاءَةَ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: بِهَذَا نَقُولُ، وَلَا أَرَى الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٣٥ باب قبض اليمين على الشمال في الصلاة

﴿بَابُ قَبْضِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ﴾
١٢٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى قَرِيبًا مِنَ الرَّسْغِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٣٦ باب: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

﴿بَابُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾
١٢٧٨ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، - [٧٩١] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٣٧ باب في السكتين

﴿بَابُ فِي السَّكَتَيْنِ﴾
١٢٧٩ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَيْسُكُتُ سَكَتَيْنِ، إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، فَأَنكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبُوا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ

أَنْ قَدْ صَدَقَ سُمْرَةُ - [٧٩٢] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ قَتَادَةُ، يَقُولُ ثَلَاثَ سَكَاتٍ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ سَكَّتَانِ [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أن سماع الحسن من سمرة لم يقطع به والله أعلم. وقد ترجح عندنا أنه لم يسمع منه
 ١٢٨٠ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - حَسْبَتْهُ. قَالَ: هُنِيَّةٌ - فَقُلْتُ لَهُ: يَا أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَفِّ مِّنْ خَطَايَايَ كَمَا يَنْفَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ الْخَطَايَا بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٣٨ باب: في فضل التأمين

كَبَابُ: فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ
 ١٢٨١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَالَ الْقَارِئُ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ أَهْلَ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ولكن الحديث صحيح
 ١٢٨٢ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٣٩ باب الجهر بالتأمين

كَبَابُ الْجَهْرِ بِالتَّأْمِينِ
 ١٢٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ جُرَيْجِ بْنِ الْعَنْبَسِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا قَرَأَ: {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، قَالَ: «آمِينَ» وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٤٠ باب التكبير عند كل خفض ورفع

كَبَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ
 ١٢٨٣ م - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا "صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَمَّا رَكَعَ، كَبَّرَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرُبُكُمْ شَبَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا" [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه
 ١٢٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو - [٧٩٥] - إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٤١ باب في رفع اليدين في الركوع والسجود

﴿بَابُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ﴾

١٢٨٥ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، أَنبَأَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ فِي السُّجُودِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٢٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا كَبَّرَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٢٨٧ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصِي، عَنْ وَائِلِ الْخَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ «يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ» قَالَ: قُلْتُ: حَتَّى يَبْدُو وَضَحٌ وَجْهَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ [تعليق المحقق] إسناده جيد

٣٠٤٢ باب من أحق بالإمامة

﴿بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ﴾

١٢٨٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي وَنَحْنُ شَبَابَةٌ، فَأَقْنَأْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى - [٧٩٧] - شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِنَا، قَالَ «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَكُونُوا فِيهِمْ، فَمُرُوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٢٨٩ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ، وَأَحْفَهُمُ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَاهُمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٤٣ باب: مقام من يصلي مع الإمام إذا كان وحده

﴿بَابُ: مَقَامُ مَنْ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ﴾

١٢٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ - [٧٩٨] - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَنَامَ الْغُلَامُ؟» - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - فَقَامَ فَصَلَّى، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٣٠٤٤ باب: فيمن يصلي خلف الإمام، والإمام جالس

﴿بَابُ: فِيمَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ جَالِسٌ﴾

١٢٩١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَخَ عَنْهُ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ جُلُوسًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٢٩٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «(أَصَلَّى النَّاسُ؟) قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «(ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْخَضَبِ)». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِنُؤءٍ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «(أَصَلَّى النَّاسُ؟)». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «(ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْخَضَبِ)» فَفَعَلْنَا، ثُمَّ ذَهَبَ لِنُؤءٍ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «(أَصَلَّى النَّاسُ؟)» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَتْ: فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ بِأَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. - [٨٠٠] - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا - يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: لَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٤٥ باب الإمام يصلي بالقوم وهو أنشز من أصحابه

﴿بَابُ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ أَنْشَزُ مِنْ أَصْحَابِهِ﴾

١٢٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَجَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَنَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمُنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ أَرْفَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْرُ هَذَا الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وهو في الصحيحين بأوضح وأتم مما هنا

٣٠٤٦ باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة

﴿بَابُ مَا أَمَرَ الْإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ فِي الصَّلَاةِ﴾

١٢٩٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: - [٨٠٢] - يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا فَلَانُ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمًا، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٢٩٥ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَخَفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٤٧ باب متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة

«بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»
١٢٩٦ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
١٢٩٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٤٨ باب في إقامة الصفوف

«بَابُ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ»
١٢٩٨ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، - [٨٠٤] - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَسُّوْا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٣٠٤٩ باب فضل من يصل الصف في الصلاة

«بَابُ فَضْلِ مَنْ يَصِلُ الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ»
١٢٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْصَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسُّوْا صُفُوفَكُمْ لَا تَخْتَلِفْ قُلُوبُكُمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الْأُولَى» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٥٠ باب في فضل الصف الأول

«بَابُ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ»
١٣٠٠ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لإنقطاعه

١٣٠١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُحُوهُ

٣٠٥١ باب من يلي الإمام من الناس

﴿بَابُ مَنْ يَلِي الْإِمَامَ مِنَ النَّاسِ﴾

١٣٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ»، - [٨٠٦] - لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوَّلُ الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَانْتَمَ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٠٣ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوَّلُ الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ. وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ. وَإِيَّاكُمْ وَهَوَشَاتِ الْأَسْوَاقِ» قَالَ: الْهَوَشَاتُ: الْاجْتِمَاعُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٥٢ باب أي صفوف النساء أفضل

﴿بَابُ أَيِّ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَفْضَلُ﴾

١٣٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ مَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٣٠٥٣ باب أي الصلاة على المنافقين أثقل

﴿بَابُ أَيِّ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ أَثْقَلُ﴾

١٣٠٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، - [٨٠٨] - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟». قَالُوا: لَا، فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» فَقَالُوا: لَا، لِنَفَرٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَشْهَدُوا الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوَّهَمَا وَلَوْ حَبَوًّا» [تعليق المحقق] إلى قوله عليه الصلاة والسلام ولو حبوا: إسناده صحيح

١٣٠٦ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي

١٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ [تعليق المحقق] إسناده جيد

١٣٠٨ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

١٣٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، - [٨٠٩] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَثَقُلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»

٣٠٥٤ باب فيمن يتخلف عن الصلاة

﴿بَابُ فِيمَنْ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ﴾

١٣١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا حَطْبًا، فَأَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى أَقْوَامٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ، لَوْ كَانَ عَزَقًا سَمِينًا، أَوْ مُعَرَّقِينَ لَشَهِدُوهُمَا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٣٠٥٥ باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ مَطَرٌ فِي السَّفَرِ﴾

١٣١١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ أَوْ مَطِيرَةٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٥٦ باب: في فضل صلاة الجماعة

﴿بَابُ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ﴾

١٣١٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، رَجُلٌ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ يُصَلِّي، أَيُصَلِّي مَعَهُ؟ - [٨١١] - قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: بِأَيِّهِمَا يُحْتَسَبُ؟ قَالَ: بِالَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِضْعًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣١٣ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٥٧ باب: النهي عن منع النساء عن المساجد وكيف يخرجن إذا خرجن

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَنَعِ النِّسَاءِ عَنِ الْمَسَاجِدِ وَكَيْفَ يَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ﴾

١٣١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ أَحَدَكُمْ زَوْجَتَهُ إِلَى - [٨١٢] - الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٣١٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفْلَاتٍ» [تعليق المحقق] إسناده حسن ولكن الحديث صحيح

١٣١٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، بِإِسْنَادٍ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: التَّفْلَةُ: الَّتِي لَا طِيبَ لَهَا

٣٠٥٨ باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة

﴿بَابُ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ﴾

١٣١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، - [٨١٣] - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٣١٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٥٩ باب كيف يمشی إلى الصلاة

﴿بَابُ كَيْفَ يَمْشِي إِلَى الصَّلَاةِ﴾

١٣١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَتَأْتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتِمُّوا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقْتُمْ، فَأَتِمُّوا»

٣٠٦٠ باب فضل الخطى إلى المساجد

﴿بَابُ فَضْلِ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ﴾

١٣٢١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بِنِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ لَا أَعْلَمُ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ يَصِلِي الصَّلَوَاتِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ: لَوْ ابْتَعْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمَضَاءِ وَالظَّلْمَاءِ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي يَلْزِقَ الْمَسْجِدَ. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْمَا يُكْتَبَ أَثْرِي وَخَطَايَ، وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي، وَأَقْبَالِي وَإِدْبَارِي، - أَوْ كَمَا قَالَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّنَّاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كَلَّهُ، وَأَعْطَاكَ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعُ» أَوْ كَمَا قَالَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٦١ باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده

﴿بَابُ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ﴾

١٣٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ هُوَ عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ حُصَيْنٍ، - [٨١٦] - عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، فَأَقَامَنِي عَلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي هَذَا - وَالرَّجُلُ يَسْمَعُ - أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَلَّى خَلْفَهُ رَجُلٌ، وَلَمْ يَتَّصِلْ بِالصُّفُوفِ، «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» قَالَ

أبو محمد: «كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُثْبِتُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ» [تعليق المحقق] إسناده جيد والحديث صحيح

١٣٢٣ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، أَنَّ رَجُلًا «صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ هَذَا [تعليق المحقق] إسناده جيد

١٣٢٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، - [٨١٧] - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، «فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَا صَلَاةَ بَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَضَحَّحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ وَرَاءَنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٦٢ باب قدر القراءة في الظهر

«بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

١٣٢٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٢٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، - [٨١٨] - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بِخَوْفِهِ وَزَادَ فِيهِ قَدْرَ قِرَاءَةِ {الْمُتَزِيلُ} [السجدة: ٢] السَّجْدَةِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٣٠٦٣ باب كيف العمل بالقراءة في الظهر والعصر

«بَابُ كَيْفِ الْعَمَلِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١٣٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِسُورَتَيْنِ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا آيَةً أحيانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

- [٨١٩] -

١٣٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٣٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا آيَةً، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٦٤ باب في قدر القراءة في المغرب

﴿بَابُ فِي قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ﴾

١٣٣١ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَبَانَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، - [٨٢٠] - عَنْ أُمِّ الْقُضَيْلِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح ولكن الحديث متفق عليه

٣٠٦٥ باب قدر القراءة في العشاء

﴿بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ﴾

١٣٣٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَجَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ، وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى، ثُمَّ ذَهَبَ، فَلَبِغَهُ أَنَّ مُعَاذًا يَنَالُ مِنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ: «فَاتِنَا، فَاتِنَا، فَاتِنَا، - أَوْ فَاتِنَا، فَاتِنَا، فَاتِنَا -» ثُمَّ أَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ وَسْطِ الْمَفْصَلِ - [٨٢١] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: نَأْخُذُ بِهَذَا [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٦٦ باب قدر القراءة في الفجر

﴿بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ﴾

١٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمِي، يَقُولُ: إِنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ "يَقْرَأُ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الصُّبْحِ {وَالنَّخْلَ بِاسْقَاتٍ} [ق: ١٠]" قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٣٥ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى {وَالنَّخْلَ بِاسْقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ} [ق: ١٠]" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ، - [٨٢٢] - عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ} [التكوير: ١]" فَلَهَا انْتَهَى إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: {وَاللَّيْلُ إِذَا عَسْعَسَ} [التكوير: ١٧] جَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: مَا اللَّيْلُ إِذَا عَسْعَسَ؟

١٣٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ نَحْوَهُ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف من أجل عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ولكن الحديث صحيح

١٣٣٨ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَهُوَ عَلَى عُلُوِيَّةٍ مِنْ قَصَبٍ، فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَانَ «يُصَلِّي الْمَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَ الظُّهَيْرَةَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ» قَالَ: وَلَسِيتُ مَا ذَكَرَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ

«يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ» - [٨٢٣] - مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَ الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالرَّجُلُ يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٦٧ باب: كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة

«بَابُ: كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٣٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَنبَأَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «كَلْتَنْتَهُنَّ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكُمْ أَبْصَارُكُمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٤٠ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ» - [٨٢٤] - أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَتَنْتَنَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيُخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَكُمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح محمد بن بشر سمع من سعيد قبل اختلاطه

٣٠٦٨ باب العمل في الركوع

«بَابُ الْعَمَلِ فِي الرُّكُوعِ

١٣٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِذَا رَكَعُوا، جَعَلُوا أَيْدِيَهُمْ بَيْنَ أَنْفَادِهِمْ، فَصَلَّتْ إِلَى جَنْبِ سَعْدٍ، فَصَنَعَتْهُ فَضْرَبَ يَدِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا بُنَيَّ اضْرِبْ بِيَدَيْكَ رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَعَلَتْهُ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمَ فَصَلَّتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَضْرَبَ يَدِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، وَآمُرُنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأُكُفِّ عَلَى الرُّكْبِ»

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ الْبَرَادِ، قَالَ وَكَانَ عِنْدِي أَوْثَقُ مِنْ نَفْسِي قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَكَبَّرَ وَرَكَعَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف همام متأخر السماع من عطاء. ولكن الحديث صحيح كما تبين من مصادر التخریج

٣٠٦٩ باب: ما يقال في الركوع

«بَابُ: مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ

١٣٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَّاسُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} - [٨٢٦] - [الواقعة: ٧٤] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَتْ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: ١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٤٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُسْتَوْدِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٣٠٧٠ باب: التجافي في الركوع

كَبَابُ: التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ

١٣٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَأَبُو حَمِيدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو حَمِيدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ رَكَعَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ - [٨٢٧] - قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَرَدَتْ يَدَاهُ فَحَاثَمَا عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَمْ يَصُوبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَقْنَعُهُ» [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ حَسَنٌ

٣٠٧١ باب: القول بعد رفع الرأس من الركوع

كَبَابُ: الْقَوْلُ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٣٤٧ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٣٤٨ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

١٣٤٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

١٣٥٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ" [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

١٣٥١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَعَلَبْنَا صَلَاتَنَا وَسَنَّا لَنَا سُنَّتَنَا - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ -: "وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الْفَاتِحَةُ: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا - [٨٢٩] - فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ" قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَتِلْكَ بَيْنُكَ. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ - أَوْ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ -، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ مَتَأَخَّرَ السَّمَاعُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَلَكِنْ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ

١٣٥٢ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «كَرَبْنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٥٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ - [٨٣٠] - الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: لَا. وَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا فِي الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: عَسَى. وَقَالَ: كُلُّهُ طَيِّبٌ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٧٢ باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود

كَبَابُ النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْأَئِمَّةِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٣٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ فَلَا - [٨٣١] - تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبَقُكُمْ حِينَ أَرْكَعُ، تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ، وَمَهْمَا أَسْبَقُكُمْ حِينَ أَسْجُدُ، تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ - أَوْ صُورَتُهُ صُورَةُ حِمَارٍ؟ -» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلَيْلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَثَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْبِقُوهُ إِذَا كَانَ يَوْمُهُمُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي وَأَمَامِي» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٧٣ باب السجود على سبعة أعظم، وكيف العمل في السجود

كَبَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَكَيْفَ الْعَمَلُ فِي السُّجُودِ

١٣٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ - [٨٣٣] - عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَأَمْرٍ نَبِيُّكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَأَمْرٍ أَنْ لَا يَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا» قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِيهِ مَرَّةً أُخْرَى قَالَ: أَمَرْتُ بِالسُّجُودِ وَلَا أَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٥٨ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، وَيَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَأَمْرُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: الْجَبْهَةِ - قَالَ وَهَيْبٌ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفُ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٧٤ باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد

﴿بَابُ أَوَّلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ﴾
 ١٣٥٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ، يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن
 ١٣٦٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: كُلُّهُ طَيِّبٌ. وَقَالَ: أَهْلُ الْكُوفَةِ يَخْتَارُونَ الْأَوَّلَ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٧٥ باب النهي عن الاقتراش ونقرة الغراب

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِقْتِرَاشِ وَنَقْرَةِ الْغُرَابِ﴾
 ١٣٦١ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَسَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا - [٨٣٥] - شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ بِسَاطِ الْكَلْبِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
 ١٣٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اقْتِرَاشِ السَّجْعِ، وَنَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن من أجل تميم بن محمود

٣٠٧٦ باب: القول بين السجدين

﴿بَابُ الْقَوْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ﴾
 ١٣٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، - [٨٣٦] - عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» - [٨٣٧] - فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: رَبَّمَا قُلْتُ، وَرَبَّمَا سَكَتُ [تعلیق المحقق] رجاله ثقات

٣٠٧٧ باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ﴾
 ١٣٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّتَارَةَ - وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعِظْمُوا رَبَّكُمْ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٣٦٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، - [٨٣٨] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٧٨ باب في الذي لا يتم الركوع والسجود

﴿بَابُ فِي الَّذِي لَا يَتِمُّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ﴾

١٣٦٦ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْأَلُ النَّاسَ سِرْقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه عن عبد الوليد بن مسلم

١٣٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ رِفَاعَةُ وَمَالِكُ ابْنَيْ رَافِعٍ أَخَوَيْنِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالُوا: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلُهُ - شَكَّ هَمَّامٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى، وَجَعَلْنَا نَزْمُقُ صَلَاتَهُ، لَا نَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ هَمَّامٌ: فَلَا أَدْرِي أَمْرُهُ بِذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَلُوتُ، فَلَا أَدْرِي مَا عِيبَ عَلَيَّ مِنْ صَلَاتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى - [٨٤٠] - الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَكْبِرُ اللَّهُ وَيُحْمَدُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَرْكَعُ فَيَضَعُ كَفَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرَخِي، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يَقِيمَ صَلْبَهُ فَيَأْخُذُ كُلَّ عَظْمٍ مَأْخُذَةً، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَسْجُدُ فَيَمْكُنُ وَجْهَهُ - قَالَ هَمَّامٌ: وَرَبَّمَا قَالَ: جِهَتَهُ - مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرَخِي، ثُمَّ يَكْبِرُ، فَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيَقِيمُ صَلْبَهُ «فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ»، لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٧٩ باب التجافي في السجود

﴿بَابُ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ﴾

١٣٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا سَجَدَ جَافَى، حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ، وَضَحَ إِبْطِيئِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٧٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ

بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا سَجَدَ، جَافَى حَتَّى لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةُ تَمُرُّ تَحْتَهُ لَمَرَّتْ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

١٣٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا سَجَدَ، خَوَى بِيَدَيْهِ - يَعْنِي: جَنَحَ - حَتَّى يَرَى وَضْعَ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ أَطْمَأَنَّ عَلَى نَحْوِهِ الْيُسْرَى "

٣٠٨٠ باب: كم قدر ما كان يمكث النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما يرفع رأسه

﴿بَابُ: كَمْ قَدْرُ مَا كَانَ يَمْكُثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ

١٣٧٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِی الْبَرَاءُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «رُكُوعُهُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ - [٨٤٢] - الرُّكُوعِ، وَبُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

١٣٧٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هَالَلِ بْنِ حُمَيْدٍ الْوَزَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَوَجَدْتُ «إِقِيَامَهُ، وَرُكُوعَهُ، وَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتُهُ، وَجَلَسَتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَالَلُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَرَى أَبُو حُمَيْدٍ الْوَزَانِ [تعليل المحقق] إسناده صحيح

٣٠٨١ باب السنة فيمن سبق ببعض الصلاة

﴿بَابُ السَّنَةِ فِيْمَنْ سَبَقَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ

١٣٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِی اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِی عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَحَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُمَا: سَمِعَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ وَأَقْبَلَ مَعَهُ الْمُغِيرَةُ بْنَ شُعْبَةَ حَتَّى وَجَدُوا النَّاسَ قَدْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ - صَلَاةَ الْفَجْرِ - وَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى، فَفَزَعَ النَّاسُ لِذَلِكَ، وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ لِلنَّاسِ: «قَدْ أَصَبْتُمْ أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ» [تعليل المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح

١٣٧٥ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزِيُّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: فَاتَّبَعْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، يُصَلِّي بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ، «قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفْتُ، فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْنَا» - [٨٤٤] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " أَقُولُ فِي الْقَضَاءِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ: أَنَّ يَجْعَلَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ قَضَاءً " [تعليل المحقق] إسناده صحيح

٣٠٨٢ باب الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

١٣٧٦ - أَخْبَرَنَا عَقَانُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ جِهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٨٣ باب الإشارة في التشهد

باب الإشارة في التشهد

١٣٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، - [٨٤٥] - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَدْعُو هَكَذَا فِي الصَّلَاةِ» وَأَشَارَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِأَصْبَعِهِ، وَأَشَارَ أَبُو الْوَلِيدِ بِالسَّبَّاحَةِ [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل ابن عجلان

١٣٧٨ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا قَعَدَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى، عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى، عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَنَصَبَ إِصْبَعَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٨٤ باب: في التشهد

باب: في التشهد

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، - [٨٤٦] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى إِسْرَافِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مَا شَاءَ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَخْمَرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ، بِيَدِي، فَخَدَّثَنِي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلِمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» قَالَ زُهَيْرٌ: أَرَاهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، - أَيْضًا شَكَ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ - إِذَا فَعَلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، - [٨٤٧] - إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ، فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ، فَأَقْعُدْ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٨٥ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

١٣٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ الْحَكَمُ، أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عَجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي إِلَيْكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: "

﴿قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٨٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي كَانَ أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ - [٨٤٨] - مَعَنَا فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ بْنُ بَشِيرٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمْنِينَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: "﴿قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ﴾" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٨٦ باب الدعاء بعد التشهد

﴿بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ﴾

١٣٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "﴿إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ﴾"

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٨٧ باب التسليم في الصلاة

﴿بَابُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ﴾

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَيْسَلُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَسْلِمُ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ» [تعليق المحقق] إسناده قوي

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ بِمَكَّةَ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَتَى عَلَيْهَا؟» وَقَالَ الْحَكَمُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٨٨ باب القول بعد السلام

﴿بَابُ الْقَوْلِ بَعْدَ السَّلَامِ﴾

١٣٨٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ أَبَا عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَّا قَدَرَا مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أُمِلِيَ عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي - [٨٥١] - كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٣٠٨٩ باب على أي شقيه ينصرف من الصلاة

كَبَابُ عَلَى أَيِّ شَقِيهِ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ
١٣٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ: يَرَى أَنَّ - [٨٥٢] - حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ. لَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٩١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٣٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: - [٨٥٣] - سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ يَغْنِي فِي الصَّلَاةِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٣٠٩٠ باب التسييح في دبر الصلاة

كَبَابُ التَّسْيِيحِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ
١٣٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ: يَصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُنَّ، أَدْرَكَتَ مِنْ سَبَقِكَ، وَلَمْ يَلْحَقْكَ مِنْ خَلْفِكَ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تَسْبِيحُ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَكْبِيرُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْتَمُّهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٩٤ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ - أَوْ أُرِي رَجُلٌ - مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ: «أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْبِّحُوا اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا

وَتَلَاثِينَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا مَعَهَا التَّهْلِيلَ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «افْعَلُوهَا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٩١ باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة

﴿بَابُ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
١٣٩٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ - [٨٥٥] - الصَّلَاةُ، فَإِنْ وَجَدَ صَلَاتَهُ كَامِلَةً، كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَقْصَانٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: انْظُرُوا، هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَأَكْمَلُوا لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ" قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَّادٍ قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: صَحَّ هَذَا؟ قَالَ: لَا" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٩٢ باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾
١٣٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدَ السَّاعِدِيِّ، فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٨٥٦] - فَقَالُوا: لَمْ؟ فَمَا كُنْتَ أَكْثَرْنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً؟ قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَأَعْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَكْبِرُ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، وَلَا يَصُوبُ رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ - يَظُنُّ أَبُو عَاصِمٍ أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا - ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدِلًا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَضَعُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. فَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ أَوْ الْقَعْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التَّسْلِيمُ، آخَرُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ" قَالَ: قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، - [٨٥٧] - أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ وَائِلَ بْنَ جَرَّ، أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ "كَفَقَامُ فَكَبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَنَا بِأُذُنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى. قَالَ: ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا: فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ جَعَلَ كَفَّيْهِ بِجِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنِ عَلَى نَحْذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثَنَتَيْنِ. فَخَلَقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يَحْرِكُهَا: يَدْعُو بِهَا" قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ

بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ عَلَى النَّاسِ جُلَّ الثِّيَابِ يَحْرُكُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٩٨ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى، إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقَرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَهَا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ، قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا، فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا أَنَا قُلْتُهَا وَقَدْ خَفْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَوْ مَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَعَلَبْنَا صَلَاتَنَا، وَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا. قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: " إِذَا - [٨٥٨] - أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَمِّمُوا أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ، وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا، وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ " قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَتِلْكَ بَيْتُكَ. فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ - أَوْ قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ - فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ " قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ فَتِلْكَ بَيْتُكَ. فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ - أَوْ سَلَامٌ - عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ - أَوْ سَلَامٌ - عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " [تعليق المحقق] إسناده ضعيف سعيد بن عامر متأخر السماع من ابن أبي عروبة ولكن الحديث صحيح

٣٠٩٣ باب العمل في الصلاة

كَبَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ هُوَ النَّبِيلُ، عَنِ ابْنِ عَجَّالَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَرَجَ يُصَلِّي وَقَدْ حَمَلَ عَلَى عُنُقِهِ - أَوْ - [٨٥٩] - عَاتِقَهُ - أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ فَإِذَا رَكَعَ، وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ، حَمَلَهَا» [تعليق المحقق] إسناده حسن ولكن الحديث متفق عليه

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «حَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٩٤ باب كيف يرد السلام في الصلاة

كَبَابُ كَيْفَ يَرُدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ

١٤٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي بُكَيْرٌ هُوَ ابْنُ الْأَشَجِّ، عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: «كَمَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَدَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً» قَالَ لَيْثٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: بِأُصْبُعِهِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٤٠٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " دَخَلَ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَدَخَلَ النَّاسُ كَيْسَلُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا: كَيْفَ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: هَكَذَا،

وَأَشَارَ بِيَدِهِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٩٥ باب التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقِ لِلنِّسَاءِ

﴿بَابُ التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقِ لِلنِّسَاءِ﴾

١٤٠٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ، فَلْيَسْبِحِ الرِّجَالُ، وَلْتَصْفَحِ النِّسَاءُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٤٠٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٩٦ باب صلاة التطوع في أي موضع أفضل

﴿بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ﴾

١٤٠٦ - أَخْبَرَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، - [٨٦٢] - عَنْ زَيْدِ

بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْجَمَاعَةُ» [تعليق

المحقق] إسناده صحيح

٣٠٩٧ باب إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما يصلي في بيته

﴿بَابُ إِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ﴾

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ بْنَ الْأَسْوَدِ السُّوَائِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ

صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَإِذَا رَجَلَانِ حِينَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدَانِ فِي نَاحِيَةٍ لَمْ يُصَلِّيَا.

قَالَ: فَدَعَا بِهِمَا، فَجِئَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَائِصُهُمَا. قَالَ: «مَا مَنَعُكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا؟» قَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي

رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ، فَصَلِّيَا فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» قَالَ: فَقَامَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ. - [٨٦٣] - قَالَ: فَأَخَذْتُ

بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٩٨ باب في صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة

﴿بَابُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ مَرَّةً﴾

١٤٠٨ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَسْوَدُ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّي مَعَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٤٠٩ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَسْوَدُ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟» - [٨٦٤] - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَلَكِنْ يَشْفَعُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٩٩ باب الصلاة في الثوب الواحد

﴿بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ﴾

١٤١٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ - أَوْ لَكُمْ ثَوْبَانِ -؟» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٤١١ - أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٠٠ باب النهي عن اشتغال الصماء

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ اشْتِغَالِ الصَّمَاءِ﴾

١٤١٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَجِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ، وَعَنِ الصَّمَاءِ اشْتِغَالِ الْيَهُودِ" [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٣٠١٠١ باب الصلاة على الخمرة

﴿بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمُرَةِ﴾

١٤١٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، - [٨٦٦] - عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرَةِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وسليمان هو: ابن أبي سليمان الشيباني. والحديث متفق عليه

١٤١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَصَلَّى عَلَى حَصِيرٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٠٢ باب الصلاة في ثياب النساء

﴿بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ النِّسَاءِ﴾

١٤١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَدْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُضَاجَعُ فِيهِ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَذَى [تعلیق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع

١٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ - [٨٦٧] - أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَفِهِ أَذَى [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣.١٠٣ باب الصلاة في النعلين

كتاب الصلاة في النعلين

١٤١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَبَانَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُسْلِمَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٤١٨ - حَدَّثَنَا جَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعُوا نَعْلَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِقْلَاقِكُمْ نَعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَحْلَعْنَا، - [٨٦٨] - قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي - أَوْ أَتَى - فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذَى - أَوْ قَدْرًا -، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا أَذَى، فَلْيُمِطْ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣.١٠٤ باب النهي عن السدل في الصلاة

كتاب النهي عن السدل في الصلاة

١٤١٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ «كَرِهَ السَّدْلُ» وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [تعليق المحقق] في إسناده علتان: سعيد بن عامر متأخر السماع من سعيد بن أبي عروبة وضعف عسل بن سفيان

٣.١٠٥ باب في عقص الشعر

كتاب في عقص الشعر

١٤٢٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَخُولٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا سَاجِدٌ، وَقَدْ عَقَصْتُ شَعْرِي - أَوْ قَالَ: عَقَدْتُ - «فَأَطْلَقَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٤٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْنَى ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ كُرَيْبًا، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ وَرَاءَهُ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، وَأَقْرَأَ لَهُ الْآخِرَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث ولكن الحديث صحيح

٣٠١٠٦ باب الثأوب في الصلاة

﴿بَابُ التَّائِبِ فِي الصَّلَاةِ﴾

١٤٢٢ - أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَشْدُ يَدَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي عَلَى فِيهِ [تَعْلِيْقُ الْمُحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ

٣٠١٠٧ باب: كراهية الصلاة للناعس

﴿بَابُ: كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ لِلنَّاعِسِ﴾

١٤٢٣ - أَخْبَرَنَا جَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ النَّوْمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْمَ، حَتَّى يَذْهَبَ نَوْمُهُ، فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَسْتَغْفِرَ، فَيُسَبِّحَ نَفْسَهُ» [تَعْلِيْقُ الْمُحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٣٠١٠٨ باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

﴿بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ﴾

١٤٢٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ جَالِسًا نِصْفُ الصَّلَاةِ». قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ جَالِسًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي جَالِسًا؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» [تَعْلِيْقُ الْمُحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ

٣٠١٠٩ باب صلاة التطوع قاعدا

﴿بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ قَاعِدًا﴾

١٤٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، أَنَّ حَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كَلَّمَ أَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّى كَانَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَقَّى، بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ عَامَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَيَرْتِلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلُ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا» [تَعْلِيْقُ الْمُحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ وَلَكِنْ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ

١٤٢٦ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَبَانَا مَالِكُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ [تَعْلِيْقُ الْمُحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٣٠١١٠ باب: النهي عن مسح الحصى

﴿بَابُ: النَّهْيِ عَنْ مَسْحِ الْحَصَا﴾

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِيلَ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَأَعْلًا، فَوَاحِدَةً» قَالَ هِشَامٌ: أَرَاهُ قَالَ: يَعْنِي مَسْجِدَ الْحَصَا [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٤٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُهُ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١١١ باب: الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام

﴿بَابُ: الْأَرْضُ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ مَا خَلَا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ﴾
١٤٢٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ الْفَقِيرَ، يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: كَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعْثُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَحَرَمَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلِي، وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ طَيِّبَةً مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَيَرْعَبُ مِنَّا عَدُوْنَا مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأَعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٤٣٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ» قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: "تُجْزَى الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الْقَبْرِ فَنَعَمْ، وَقَالَ: الْحَدِيثُ أَكْثَرُهُمْ أَرْسَلُوهُ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١١٢ باب الصلاة في مرائب الغنم ومعاطن الإبل

﴿بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَائِضِ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ﴾
١٤٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَائِضَ الْغَنَمِ، وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَائِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانَ الْإِبِلِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١١٣ باب من بنى لله مسجدا

﴿بَابُ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا﴾
١٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١١٤ باب الركعتين إذا دخل المسجد

﴿بَابُ الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ﴾

١٤٣٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَفَلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» [تعلق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١١٥ باب القول عند دخول المسجد

﴿بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ﴾
١٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ، أَوْ أَبَا أُسَيْدَ الْأَنْصَارِيِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ" [تعلق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١١٦ باب: كراهية البزاق في المسجد

﴿بَابُ: كَرَاهِيَةِ الْبَزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ﴾
١٤٣٥ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ، أَسَمِعْتَ أَنَسًا، يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» [تعلق المحقق] إسناده صحيح
١٤٣٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى، فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَإِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، - [٨٧٧] - أَوْ يَقُولْ هَكَذَا وَبَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ» [تعلق المحقق] إسناده صحيح

١٤٣٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ - أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَخَّنَنَّ - " ثُمَّ أَمَرَ بِهَا خُفَّ مَكَانَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَلُطِخَتْ قَالَ حَمَّادٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ بِزَعْفَرَانَ [تعلق المحقق] إسناده صحيح
١٤٣٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَاةً وَحَثَّهَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَخَّنَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» [تعلق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١١٧ باب النوم في المسجد

﴿بَابُ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ﴾
١٤٣٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّؤَلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَتَانِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا كُنَّا نَمُ فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، قَالَ: «أَلَا أَرَاكَ نَامًا فِيهِ؟» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، غَلَبَتْنِي عَيْنِي [تعلق المحقق] إسناده ضعيف

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أُيْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتٍ فِيهِ رَجُلٌ مُعَلَّقُونَ فَقِيلَ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى ذَاتِ الْيَمِينِ، فَذَكَرْتُ الرُّؤْيَا لِحَفْصَةَ فَقُلْتُ: قُصِّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَصَّتْهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى هَذِهِ؟» قَالَتْ: ابْنُ عُمَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ الْفَتَى - أَوْ قَالَ: نَعَمْ الرَّجُلُ - لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ" - [٨٨٠] - قَالَ: وَكُنْتُ إِذَا نِمْتُ لَمْ أَقُمْ حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي اللَّيْلَ [تعلیق المحقق] إسناده جيد

٣٠١١٨ باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد، والشراء، والبيع

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِنشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالشِّرَاءِ، وَالْبَيْعِ﴾

١٤٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ الضَّالَّةَ، فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١١٩ باب: النهي عن حمل السلاح في المسجد

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْمَسْجِدِ﴾

١٤٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَبْلًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَمْسِكَ نُصُولَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٢٠ باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ﴾

١٤٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَبَانَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَفِقَ يَطْرَحُ خِمِصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ، كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٢١ باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَشْتِبَاكِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ﴾

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَبَانَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الْخَنَاطِ، قَالَ: أَدْرَكَنِي كَعْبُ بْنُ جُبَرَةَ، بِالْبَلَّاطِ، وَأَنَا مُشَبَّكٌ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن من أجل أبي ثُمَامَةَ الْخَنَاطِ

١٤٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَعَمَدْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ» [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل ابن عجلان والحديث صحيح

١٤٤٦ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ - [٨٨٣] - الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَلَا تَقُولُوا هَكَذَا» يَعْنِي: يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٢٢ باب فضل من جلس في المسجد ينتظر الصلاة

﴿بَابُ فَضْلِ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ﴾
١٤٤٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى الْعَبْدِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ يَقُمْ أَوْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ " [تعليق المحقق] إسناده حسن ولكن الحديث متفق عليه

٣٠١٢٣ باب: في تزويق المساجد

﴿بَابُ: فِي تَزْوِيقِ الْمَسَاجِدِ﴾
١٤٤٨ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، - [٨٨٤] - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٢٤ باب: الصلاة إلى سترة

﴿بَابُ: الصَّلَاةُ إِلَى سُتْرَةٍ﴾
١٤٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحِيفَةَ، يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَطْحَاءِ بِالْهَاجِرَةِ كَفَصَلَى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَإِنَّ الظُّعْنَ لَتَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
١٤٥٠ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ «تُرْكُزُ لَهُ الْعَنَزَةُ يُصَلِّي إِلَيْهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٢٥ باب في دنو المصلي إلى السترة

﴿بَابُ فِي دُنُوِّ الْمُصَلِّي إِلَى السُّتْرَةِ﴾
١٤٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٢٦ باب الصلاة إلى الراحلة

﴿بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ﴾

١٤٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «كُيَصَّلِي إِلَى رَاحِلَتِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٢٧ باب المرأة تكون بين يدي المصلي

﴿بَابُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ﴾

١٤٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «كُيَصَّلِي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ، اعْتَرَاضَ الْجَنَازَةِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث متفق عليه

٣٠١٢٨ باب ما يقطع الصلاة، وما لا يقطعها

﴿بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَمَا لَا يَقْطَعُهَا﴾

١٤٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَالَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخِرَةِ الرَّحْلِ: الْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ، مِنَ الْأَصْفَرِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ «الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٢٩ باب لا يقطع الصلاة شيء

﴿بَابُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ﴾

١٤٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ - يَعْنِي: عَلَى أَتَانٍ -، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُيَصَّلِي بِمَنَى أَوْ بِعَرَفَةَ»، فَمَرَرْتُ عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ عَنْهَا وَتَرَكْتُهَا تَرَعَى، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٣٠ باب كراهية المرور بين يدي المصلي

﴿بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ﴾

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَنَبَانَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَسْأَلُهُ مَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعِينَ، خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ» قَالَ: فَلَا أَدْرِي سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٤٥٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَوِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ - [٨٨٩] - رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: أَبُو جُهَيْمٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، لَكَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٣١ باب فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

﴿بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

١٤٥٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ هُوَ ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْأَعْرَجِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي هَذَا، كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٤٥٩ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، - [٨٩٠] - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٣٢ باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

﴿بَابُ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ﴾

١٤٦١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٣٣ باب فضل المشي إلى المساجد في الظلم

﴿بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلْمِ﴾

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ جُنَادَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةٍ لَيْلٍ إِلَى صَلَاةٍ، آتَاهُ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [تعليق المحقق] إسناده جيد والحديث يصح بشواهده

٣٠١٣٤ باب كراهية الالتفات في الصلاة

﴿بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ﴾

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ، أَنْصَرَفَ عَنْهُ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح

٣٠١٣٥ باب أي الصلاة أفضل

﴿بَابُ أَيِّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ﴾

١٤٦٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ، ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحُجَّةٌ مَبْرُورَةٌ». قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ» - [٨٩٣] - قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ مُقْلٍ». قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ». قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ». قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَيْقَ دَمَهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٣٦ باب فضل صلاة الغداة وصلاة العصر

﴿بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: مَا الْبَرْدَيْنِ؟ قَالَ: «الْغَدَاةُ وَالْعَصْرُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٤٦٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ، - [٨٩٤] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي جِوَارِ اللَّهِ، فَلَا تُخَفِّرُوا اللَّهَ فِي جَارِهِ، وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ، فَهُوَ فِي جِوَارِ اللَّهِ، فَلَا تُخَفِّرُوا اللَّهَ فِي جَارِهِ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «إِذَا أُمِنَ وَلَمْ يَفِ، فَقَدْ غَدَرَ وَأَخْفَرَ» [تعلیق المحقق] إسناده جيد إن كان جد إبراهيم سالما البراد

٣٠١٣٧ باب النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنْ دَفْعِ الْأَخْبَثَيْنِ فِي الصَّلَاةِ﴾

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُثَّانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، - [٨٩٥] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَارَادَ الرَّجُلُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٣٨ باب: النهي عن الاختصار في الصلاة

﴿بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ﴾

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَتَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٣٩ باب النهي عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا﴾
 ١٤٦٩ - أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْمُنْهَالِ الرِّيَّاحِيِّ، - [٨٩٦] - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٤٠ باب: النهي عن دخول المشرك المسجد الحرام

﴿بَابُ: النَّهْيِ عَنِ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾
 ١٤٧٠ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَى بِأَرْبَعٍ حَتَّى صَحَلَ صَوْتُهُ: «أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَحْجُزُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ، فَإِنَّ أَجَلَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٣٠١٤١ باب متى يؤمر الصبي بالصلاة

﴿بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ﴾
 ١٤٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْجُهَنِيِّ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْلَمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٣٠١٤٢ باب أي ساعة تتركها فيها الصلاة

﴿بَابُ أَيِّ سَاعَةٍ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ﴾
 ١٤٧٢ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
 ١٤٧٣ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مَرَضِيٌّ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٤٣ باب في الركعتين بعد العصر

﴿بَابُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ﴾

١٤٧٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَمَسْرُوقًا، يَشْهَدَانِ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَّهَا شَهِدَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا يَوْمًا، إِلَّا صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: تَعْنِي: بَعْدَ الْعَصْرِ [تعلیق] إسناده صحيح

١٤٧٥ - أَخْبَرَنَا فَرُوقَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ» [تعلیق] إسناده صحيح وهو متفق عليه

١٤٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْنَا السَّلَامَ مِنَّا - [٩٠١] - جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهِمَا قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتَهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ، مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنِّهِ فَقُولِي أُمُّ سَلَمَةَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخِرِي عَنْهُ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخَرْتُ عَنْهُ، فَلَهَا أَنْصَرَفَ قَالَ: «يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». سَأَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: أَنَا أَقُولُ بِحَدِيثِ - [٩٠٢] - عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [تعلیق] إسناده صحيح

٣٠١٤٤ باب في صلاة السنة

بَابُ فِي صَلَاةِ السُّنَّةِ

١٤٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ» [تعلیق] إسناده صحيح

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَنَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ الْفَرِيضَةِ، إِلَّا لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ - أَوْ بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ -» - [٩٠٣] - قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَأَبْرَحْتُ أَصْلِبِينَ بَعْدُ. وَقَالَ عَمْرُو: مِثْلُهُ. وَقَالَ النُّعْمَانُ: مِثْلُهُ [تعلیق] إسناده صحيح

١٤٧٩ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ» [تعلیق] إسناده صحيح

٣٠١٤٥ باب: الركعتين قبل المغرب

باب: الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٤٨٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلَّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٍ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٍ لِمَنْ شَاءَ» [تعلیق المحقق] رجاله ثقات والحديث متفق عليه

١٤٨١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ «الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ لَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُومُ لُبَابُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَدَرُونَ السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ» قَالَ: وَقَلَّ مَا كَانَ يَلْبَثُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٤٦ باب: القراءة في ركعتي الفجر

باب: الْقِرَاءَةُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١٤٨٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يُخْفِي مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا، وَذَكَرْتُ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: ١]، وَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١]" قَالَ سَعِيدٌ: فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِ الصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ» [تعلیق المحقق] إسناده قوي

١٤٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ» - [٩٠٦] - وَأَخْبَرْتُهُ حَفْصَةُ، أَنَّهُ كَانَ «يُصَلِّي إِذَا أَضَاءَ الصُّبْحُ رَكْعَتَيْنِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٤٧ باب: الكلام بعد ركعتي الفجر

باب: الْكَلَامُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، كَلَّمَنِي بِهَا، وَإِلَّا، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٤٨ باب في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

﴿بَابُ فِي الاِضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ﴾

١٤٨٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَيُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَسْلُمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُخْرِجُ مَعَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٤٩ باب إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة

﴿بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ﴾

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» - [٩٠٨] -

١٤٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي الرَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، لَاحَظَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَيْتَصَلَّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٤٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، فَالْيَتُّ أَهْوَنُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح وقد اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه ولكن من رفعه ثقة والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة

٣٠١٥٠ باب في أربع ركعات في أول النهار

﴿بَابُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ﴾

١٤٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بُرْدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ قَيْسِ الْجَذَامِيِّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَارٍ الْغَطَفَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ابْنُ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٣٠١٥١ باب صلاة الضحى

﴿بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى﴾

١٤٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، أَنَّبَانِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ «كَيَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ» قَالَتْ:

وَلَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَحَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٤٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئَ بْنَتَ أَبِي طَالِبٍ، تُحَدِّثُ أَنَّهُا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُهُ تَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ ضَحَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ. قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَّانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ. - [٩١١] - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجَرْتَهُ: فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: الْوُتْرَ قَبْلَ أَنْ أُنَامَ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَمِنْ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٥٢ باب: ما جاء في الكراهية فيه

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَرَاهِيَةِ فِيهِ﴾

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى فِي سَفَرٍ، وَلَا حَضَرَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، كَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الضُّحَى، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلَاةَ مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَامَةً أَصْحَابِهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٥٣ باب في صلاة الأوابين

﴿بَابُ فِي صَلَاةِ الْأَوَابِينَ﴾

١٤٩٨ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٥٤ باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

﴿بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى﴾

١٤٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» وَقَالَ أَحَدُهُمَا: «رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٥٥ باب في صلاة الليل

باب في صلاة الليل

١٥٠٠ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً وَاحِدَةً تَوَرُّ مَا قَدْ صَلَّى» [تعليق المحقق] إسناده قوي والحديث متفق عليه

٣٠١٥٦ باب فضل صلاة الليل

باب فضل صلاة الليل

١٥٠١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ فَقَالُوا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: نَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا النَّاسَ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٥٧ باب فضل من سجد لله سجدة

باب فضل من سجد لله سجدة

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قُلْتُ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَنْظُرَ أَيَدِي هَذَا عَلَى شَفْعٍ يَنْصَرِفُ، أَمْ عَلَى وَتَرٍ؟ فَلَمَّا فَرَغَ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَعَلَى شَفْعٍ تَدْرِي انْصَرَفَتْ، أَمْ عَلَى وَتَرٍ؟ فَقَالَ: إِنْ أَكْ لَا أَدْرِي، فَإِنَّ اللَّهَ يَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَمَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: فَتَقَاصَرْتُ إِلَيَّ نَفْسِي [تعليق المحقق] إسناده ضعيف من أجل محمد بن كثير وهو الصنعاني

٣٠١٥٨ باب في سجدة الشكر

باب في سجدة الشكر

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَاءُ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَقَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضُّحَى رُكْعَتَيْنِ حِينَ بَشَّرَ بِالْفَتْحِ، أَوْ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ» [تعليق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

٣٠١٥٩ باب النهي أن يسجد لأحد

باب النهي أن يسجد لأحد

١٥٠٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزَبَانَ لَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟ قَالَ: «كَلَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ

يَسْجُدَنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقِّهِمْ» [تعليق المحقق] إسناده حسن
 ١٥٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَزَامِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَذْنُ لِي فَلَأَسْجُدَ لَكَ، قَالَ: «كَلَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ، لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح بشواهده

٣٠١٦٠ باب السجود في النجم

كَبَابُ السُّجُودِ فِي النَّجْمِ
 ١٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، - [٩١٩] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّرَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا شَيْخٌ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا " [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٦١ باب السجود في ص

كَبَابُ السُّجُودِ فِي ص
 ١٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَرَأَ ص، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، نَزَلَ فَسَجَدَ وَبَجَدْنَا مَعَهُ، وَقَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَيَسَّرْنَا لِلْسُّجُودِ فَلَمَّا رَأَيْنَا، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلْسُّجُودِ»، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَبَجَدْنَا [تعليق المحقق] إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن صالح ولكنه توبع عليه فصح الإسناد
 ١٥٠٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، - [٩٢٠] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي السُّجُودِ فِي ص: «لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ كَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٦٢ باب السجود في إذا السماء انشقت

كَبَابُ السُّجُودِ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ
 ١٥٠٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ فِي سُورَةٍ مَا يَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «إِنِّي كَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا» [تعليق المحقق] إسناده حسن
 ١٥١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرَأَيْكَ تَسْجُدُ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَقَالَ: «كَلَوْ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا، لَمْ أَتَسْجُدْ»
 ١٥١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَجَدَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٦٣ باب السجود في اقرأ باسم ربك

«بَابُ السُّجُودِ فِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

١٥١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، -[٩٢٢]- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٦٤ باب في الذي يسمع السجدة فلا يسجد

«بَابُ فِي الَّذِي يَسْمَعُ السَّجْدَةَ فَلَا يَسْجُدُ

١٥١٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «كَرَّاتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّجْمُ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٦٥ باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

«بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥١٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، -[٩٢٣]- وَيَسْجُدُ فِي سَبْعَتِهِ بِقَدَرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُخْرِجُ مَعَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو متفق عليه

١٥١٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ"

١٥١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَتَى الْمَدِينَةَ لِبَيْعِ عَقَارِهِ، فَيَجْعَلُهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، فَلَقِيَ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: أَرَادَ ذَلِكَ سِتَّةً مِّنَّا عَلَى -[٩٢٤]- عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَعَهُمْ، وَقَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِي أُسُوءَةٍ؟» ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ الْبَصْرَةَ، فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُتْرِ فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِأَعْلَمِ النَّاسِ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، فَأَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا، ثُمَّ أَرْجَعْتُ إِلَيَّ فَحَدَّثَنِي بِمَا تُحَدِّثُكَ، فَأَتَيْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحٍ فَقُلْتُ لَهُ: انْطَلِقْ مَعِيَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَ: إِنِّي لَا آتِيهَا، إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ هَذِهِ الشَّيْعَتَيْنِ، فَأَبَتْ إِلَّا مُضِيًّا، قُلْتُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا انْطَلَقْتُ، فَانْطَلَقْنَا، فَسَلَّمْنَا، فَعَرَفَتْ صَوْتَ حَكِيمٍ فَقَالَتْ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ:

سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: «مَنْ هِشَامٌ؟»، قُلْتُ: هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَتْ: «نَعَمْ الْمَرْءُ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ»، قُلْتُ: أَخْبَرِينَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «كَأَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّهُ خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ فَعَرَّضَ لِي الْقِيَامَ، فَقُلْتُ: أَخْبَرِينَا عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: "

أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّهَا كَانَتْ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ أَوَّلَ السُّورَةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى اتَّفَعَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَحُبِسَ آخِرُهَا فِي السَّمَاءِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً»، فَأَرَدْتُ أَنْ -[٩٢٥]- أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ. فَعَرَّضَ لِي الْوُتْرَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ، وَضَعَ سِوَاكَهُ عِنْدِي، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لَمَّا يَشَاءُ أَنْ يَبْعَثَهُ، فَيُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يَسْلُمُ، حَتَّى يَجْلِسَ فِي التَّاسِعَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيَسْلُمُ تَسْلِيمَةً يَسْمَعُنَا، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً»، يَا بُنَيَّ، «فَلَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ الْحَمَمَ، صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يَسْلُمُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي السَّابِعَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ، ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتِلْكَ تِسْعٌ»، يَا بُنَيَّ، «وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ خُلُقًا، أَحَبَّ أَنْ يَدَاوِمَ عَلَيْهِ، وَمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً حَتَّى يُصْبِحَ، وَلَا قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ»، فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَخَدَّشْتُهُ، فَقَالَ: «صَدَقْتُكَ أَمَّا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَشَافَهْتُهَا مُشَافَهَةً»، قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَّا إِنِّي لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٦٦ باب أي صلاة الليل أفضل؟

﴿بَابُ أَيِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟﴾

١٥١٧ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» [تعليق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

٣٠١٦٧ باب إذا نام عن حزبه من الليل

﴿بَابُ إِذَا نَامَ عَنْ حَزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ﴾

١٥١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، -[٩٢٧]- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ لَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح

٣٠١٦٨ باب ينزل الله إلى السماء الدنيا

﴿بَابُ يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا﴾

١٥١٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، -[٩٢٨]- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ لِنُصْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، أَوْ لُثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، أَوْ يَنْصَرِفَ الْقَارِئُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ" [تعليق المحقق] إسناده حسن ولكن الحديث متفق عليه

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَشِيُّ، صَاحِبَا أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَيْنَزُلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ حَتَّى الْفَجْرِ" [تعلق المحقق] إسناده صحيح

١٥٢١ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَيْنَزُلُ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟" [تعلق المحقق] إسناده صحيح

١٥٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ - [٩٣٠] - نِصْفُهُ أَوْ ثُلَاثُهُ، هَبَطَ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَقُولُ: لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ" [تعلق المحقق] إسناده صحيح

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخَّوهُ، [تعلق المحقق] إسناده صحيح

١٥٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْتَارٍ، عَنْ - [٩٣١] - مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ - أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ - فَذَكَرَ النَّزُولَ» [تعلق المحقق] إسناده ضعيف فيه علتان: ضعف محمد بن حميد وعن عنه ابن إسحاق

١٥٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ، مَوْلَى أُمِّ صَبِيَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا خَرْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، هَبَطَ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، يَقُولُ قَائِلٌ: أَلَا سَائِلٌ يُعْطَى؟ أَلَا دَاعٍ يُجَابُ؟ أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى؟ أَلَا مُذْنِبٌ مُسْتَغْفَرٌ فَيُغْفَرُ لَهُ؟" [تعلق المحقق] إسناده صحيح

١٥٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - [٩٣٢] - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [تعلق المحقق] إسناده جيد

٣٠١٦٩ باب الدعاء عند التهجد

كَبَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَوْمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ

الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالْبَعْثُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ، أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٧٠ باب من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة

﴿بَابُ مَنْ قرأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ﴾
١٥٢٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قرأَ الْآيَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٧١ باب التغني بالقرآن

﴿بَابُ التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ﴾
١٥٢٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، - [٩٣٤] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ، كَأَذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن ولكن الحديث متفق عليه
١٥٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: أَرَاهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ: «كَلِّدُوا أَوْتِي هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
١٥٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْنَى ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيِكَ، عَنْ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَلِّسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
١٥٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، - [٩٣٥] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «يُرِيدُ بِهِ الْإِسْتِغْنَاءَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٧٢ باب أم القرآن: هي السبع المثاني

﴿بَابُ أُمِّ الْقُرْآنِ: هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي﴾
١٥٣٣ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ} [الأنفال: ٢٤]، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ سُورَةَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟»، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٧٣ باب في كم يختم القرآن

﴿بَابُ فِي كَمْ يُخْتَمُ الْقُرْآنُ﴾

١٥٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٧٤ باب الرجل لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعاً

﴿بَابُ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا﴾

١٥٣٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ، أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبٌ أَدْبَرَ، وَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولُ: أَذُكُرُ كَذَا، أَذُكُرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٥٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، أَنَبَانَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَقُمْ، فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً، ثُمَّ لْيَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتْ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ «آخِذُ بِهِ»

٣٠١٧٥ باب في سجدتي السهو من الزيادة

﴿بَابُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ مِنَ الزِّيَادَةِ﴾

١٥٣٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَبَانَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مُعْتَرِضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا - قَالَ: يَزِيدُ وَأَرَانَا ابْنُ عَوْنٍ - وَوَضَعَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى، وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ الْعُلْيَا فِي السُّفْلَى وَاضِعًا وَقَامَ كَأَنَّهُ غَضَبَانُ، قَالَ: نَخْرَجُ السَّرْعَانُ مِنَ النَّاسِ، وَجَعَلُوا يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْسِيَتِ الصَّلَاةُ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَا نَسِيْتُ وَلَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ»، فَقَالَ: «أَوْ كَذَلِكَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، - [٩٣٩] - قَالَ: فَرَجَعَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ ثُمَّ سَلَّمَ وَكَبَّرَ فَسَجَدَ طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ مَا سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْصَرَفَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٥٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو بْنُ نَضْلَةَ الْخَزَاعِيُّ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ -: أَقْصَرْتَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ أَتَسَّ وَلَمْ تُقْصِرْ»، فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَحْدِثْنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ - [٩٤٠] - فِيمَا

يُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّاسَ يَقْنُؤُا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَيْقَنَ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث
١٥٣٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهَرٍ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٧٦ باب إذا كان في الصلاة نقصان

﴿بَابُ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ نَقْصَانٌ﴾

١٥٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، وَقَامَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ نَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
١٥٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ الْوَهْمِ، ثُمَّ سَلَّمَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٥٤٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السُّهُوِّ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف يزيد بن هارون متأخر السماع من عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي

٣٠١٧٧ باب النهي عن الكلام في الصلاة

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ﴾

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، - [٩٤٣] - قَالَ: لِحَدَقَتِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتُّكَلَاهُ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَنْفَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُسَكِّنُونَنِي، قُلْتُ: مَا لَكُمْ تُسَكِّنُونَنِي؟ لَكِنِّي سَكْتُ، قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَإِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّبًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهْرَنِي، وَلَا سَبَنِي، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ» - [٩٤٤] -

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَنبَأَنَا، ابْنُ عُثَيْمٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ نَجْوَةَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٧٨ باب قتل الحية والعقرب في الصلاة

﴿بَابُ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ﴾

١٥٤٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ضَمْضَمٍ، - [٩٤٥] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ»، قَالَ يَحْيَى: وَالْأَسْوَدَانِ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٧٩ باب قصر الصلاة في السفر

﴿بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ﴾

١٥٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ} [النساء: ١٠١]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَصَدَقَةُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٥٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَصَلَّى بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَعُمَرُ رَكَعَتَيْنِ، وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٥٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَإِنْ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ» فَقُلْتُ: مَا لَهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٨٠ باب فيمن أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة

﴿بَابُ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِبَلَدَةٍ كَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ الصَّلَاةَ﴾

١٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، - [٩٤٨] - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يَقْصُرُ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٥٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُمُكْتُ الْمُهَاجِرَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، - [٩٤٩] - عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ قَالَ: «كَرَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُهَاجِرِينَ أَنْ يُقِيمُوا ثَلَاثًا بَعْدَ الصَّدْرِ بِمَكَّةَ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ «أَقُولُ بِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٨١ باب الصلاة على الراحلة

﴿بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ﴾

١٥٥٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٥٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْبُحُ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ» - [٩٥٠] - وَيَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف عبد الله بن صالح سيئ الحفظ جدا. ولكن الحديث متفق عليه

٣٠١٨٢ باب الجمع بين الصلاتين

﴿بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ﴾

١٥٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ: يَصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا " [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا بَيْنَهُمَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٨٣ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

﴿بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ﴾

١٥٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، وَسَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَا: صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ الْعِشَاءِ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح - [٩٥٢] -

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٨٤ باب في صلاة الرجل إذا قدم من سفره

﴿بَابُ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ﴾

١٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، ابْنَيْ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا بِالنَّهَارِ ضُحًى، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلنَّاسِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٨٥ باب في صلاة الخوف

﴿بَابُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ﴾

١٥٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةً قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ وَصَافَقْنَاهُمْ»، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَ طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ، وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً، وَبَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَكَانُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً وَبَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَبَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٥٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: «يُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَطَائِفَةٍ مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، وَيَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَقْضُونَ رَكْعَةً لِنَفْسِهِمْ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح [٩٥٤]-

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٨٦ باب الحبس عن الصلاة

﴿بَابُ الْحَبْسِ عَنِ الصَّلَاةِ﴾

١٥٦٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حُسِنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ هَوِيُّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُنْهِنَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} [الأحزاب: ٢٥]، «فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَهْلٍ فَأَمَرَهُ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَأَحْسَنَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ: {فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: ٢٣٩] [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٨٧ باب الصلاة عند الكسوف

﴿بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ﴾

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَسَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمَهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٥٦٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفٍ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْهُ: «أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟» - [٩٥٧] - قَالَ: «عَائِدًا بِاللَّهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ يَوْمًا مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَقَامِهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ قَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَدَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ»

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ يَوْسُفُ الْبُؤَيْطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ هُوَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، - [٩٥٨] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٥٧٠ - قَالَ وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، ح [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٥٧١ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: - [٩٥٩] - «خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَكَتْ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٥٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَامَرَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْتَاقَةً»،

١٥٧٣ - حَدَّثَنِي أَبُو حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٣٠١٨٨ باب في صلاة الاستسقاء

«بَابُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ»

١٥٧٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَذْكُرُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَائِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٥٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمِصْلَى يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، فَقَامَ دَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَحَوَّلَ رِءَاؤَهُ فَأُسْقُوا﴾ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٨٩ باب رفع الأيدي في الاستسقاء

﴿بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الْإِسْتِسْقَاءِ﴾

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٩٠ باب الغسل يوم الجمعة

﴿بَابُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾

١٥٧٧ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، - [٩٦٢] - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ، فَلْيَغْتَسِلْ» [تعلیق المحقق] إسناده قوي والحديث متفق عليه

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» [تعلیق المحقق] إسناده قوي

١٥٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٥٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: يَنْمُو عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، - [٩٦٣] - فَعَرَّضَ بِهِ عَمْرُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ أَنْ تَوْضَأْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيُّضًا؟ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٥٨١ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنَبَانَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعَمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» [تعلیق المحقق] رجاله ثقات غير أن سماع الحسن من سمرة ليس بثابت

٣٠١٩١ باب في فضل الجمعة والغسل والطيب فيها

﴿بَابُ فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ وَالْغُسْلِ وَالطَّيْبِ فِيهَا﴾

١٥٨٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ أَذْهَنَ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٩٢ باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

﴿بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾

١٥٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ تَزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٩٣ باب فضل التهجير إلى الجمعة

﴿بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ﴾

١٥٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَعَجِّلُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي جُزُورًا، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي شَاةً، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَجَلَسُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٥٨٥ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الْأَعْرَبِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِذَا رَاحَ الْإِمَامُ، طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ، وَدَخَلَتْ تَسْمَعُ الذِّكْرَ»

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُتَهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَجَلَسُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ"

٣٠١٩٤ باب في وقت الجمعة

﴿بَابُ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ﴾

١٥٨٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: «كُنَّا لَا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَبَادِرُ الظَّلِّ فِي أَطْمِ بَنِي غَنَمٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا مَوَاضِعُ أَقْدَامِنَا» [تعليق المحقق] إسناده منقطع

١٥٨٧ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا لَا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَصْرَفُ وَلَيْسَ لِلْجِبْتَانِ فِيَّ نَسْتَطْلُ بِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٩٥ باب في الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات

﴿بَابُ فِي الاسْتِمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ وَالْإِنْصَاتِ﴾

١٥٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، يَرْدُهُ إِلَى أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، يَرْدُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ غَدَا وَابْتَكَرَ، ثُمَّ جَلَسَ قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا كَعَمَلِ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

- ١٥٨٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ" [تعليق المحقق] إسناده قوي
- ١٥٩٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ" [تعليق المحقق] إسناده قوي
- ١٥٩١ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٩٦ باب فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب

- ﴿بَابُ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ﴾
- ١٥٩٢ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ قَدْ خَرَجَ - فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ١٥٩٣ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو سَعِيدٍ وَمَرْوَانُ يُخْطَبُ، فَقَامَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَأَتَاهُ الْحَرَسُ يَمْنَعُونَهُ فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَتْرُكُهُمَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِهِمَا» [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان
- ١٥٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الرَّبِيعِ هُوَ ابْنُ صَبِيحٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ «يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» [تعليق المحقق] إسناده حسن
- وَقَالَ الْحَسَنُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ «أَقُولُ بِهِ»

٣٠١٩٧ باب في قراءة القرآن في الخطبة يوم الجمعة

- ﴿بَابُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾
- ١٥٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالَلٍ، عَنْ عِيَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا «فَقَرَأَ ص، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح

٣٠١٩٨ باب الكلام في الخطبة

- ﴿بَابُ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ﴾
- ١٥٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ «أَقُولُ بِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٩٩ باب في قصر الخطبة

باب في قصر الخطبة

١٥٩٧ - أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَصِيمٍ الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَجْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَجْرٍ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مَثْنَةٌ مِنْ فَتَاهِهِ، فَأَطِيلُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا هَذِهِ الْخُطْبَةَ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٣٠٢٠٠ باب القعود بين الخطبتين

باب القعود بين الخطبتين

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ يَقْصِلُ بَيْنَهُمَا بِمَجْلُوسٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٦٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ» [تعليق المحقق] إسناده قوي

٣٠٢٠١ باب كيف يشير الإمام في الخطبة؟

باب كيف يشير الإمام في الخطبة؟

١٦٠١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: رَأَى عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ، عَلَى الْمَنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ، «وَمَا يُشِيرُ إِلَّا بِأَصْبَعِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: رَأَى بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَى - [٩٧٦] - الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَسَبَّهُ وَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ «وَمَا يَقُولُ بِأَصْبَعِهِ إِلَّا هَكَذَا، - وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ الْخَاصِرَةِ -» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٢٠٢ باب مقام الإمام إذا خطب

باب مقام الإمام إذا خطب

١٦٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ إِلَى جَذْعٍ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ الْمَنْبَرُ، فَلَمَّا جُعِلَ الْمَنْبَرُ حَنَّ ذَلِكَ الْجَذْعُ حَتَّى سَمِعْنَا حَنِينَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ» [تعليق المحقق] حديث صحيح

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمُنْبَرَ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمُنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَنَّ الْجَذَعُ، فَاحْتَضَنَهُ، فَسَكَنَ، وَقَالَ: «كَلَوْ لَمْ أُحْتَضَنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ، جَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ وَالْقَوْمُ يَجِيئُونَ، فَلَا يَكَادُونَ يَسْمَعُونَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَرْجِعُوا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا، وَإِنَّ الْجَائِيَّ يَجِيءُ، فَلَا يَكَادُ يَسْمَعُ كَلَامَكَ، قَالَ: «فَمَا شِئْتُمْ»، فَأَرْسَلَ إِلَى غُلَامٍ لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، نَجَّارٍ، وَإِلَى طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، فَجَعَلُوا لَهُ مِرْقَاتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا -، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَيَخْطُبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ حَنَّتِ الْخَشَبَةُ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف والحديث متفق عليه

٣٠٢٠٣ باب القراءة في صلاة الجمعة

«بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»

١٦٠٧ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ الضَّحَّاكَ بْنِ قَيْسٍ الْفَهْرِيِّ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتَاهُ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ السُّورَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ مَعَهَا هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» - [٩٧٩] - وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا، فَقَرَأَ بِهِمَا [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٢٠٤ باب الساعة التي تذكّر في الجمعة

«بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي الْجُمُعَةِ»

١٦١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: التَّقِيْتُ أَنَا وَكَعْبٌ، فَعَلْتُ أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَةِ، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِيهَا لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَصِلُ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث متفق عليه

٣٠٢٠٥ باب فيمن يترك الجمعة من غير عذر

﴿بَابُ فِيمَنْ يَتْرُكُ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ﴾

١٦١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَا، - [٩٨٠] - أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «كَلَيْتَهِنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٦١٢ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٣٠٢٠٦ باب في فضل يوم الجمعة

﴿بَابُ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾

١٦١٣ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - يَعْنِي: بَلَيْتَ -؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»

٣٠٢٠٧ باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ﴾

١٦١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٦١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ -، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٦١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ «أُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٢٠٨ باب في الوتر

﴿بَابُ فِي الْوُتْرِ﴾

١٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْثَةَ الزَّوْفِيِّ، - [٩٨٣] - عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، جَعَلَهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

١٦١٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْجُمَحِيِّ، أَخْبَرَهُ - وَكَانَ يَسْكُنُ بِالشَّامِ وَكَانَ أَدْرَكَ مُعَاوِيَةَ - أَنَّ الْمُخَدَّجِيَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الشَّامِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ، فَرَأَى الْمُخَدَّجِيَّ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْخَمْسُ صَلَوَاتُ كَتَبَنَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَبُهُ، وَإِنْ شَاءَ، أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

١٦١٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «الْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالصِّيَامُ»، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ - أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ -» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «إِنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى علي

٣٠٢٠٩ باب الحث على الوتر

باب الحث على الوتر

١٦٢١ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هَقْلٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتُرَّ يُحِبُّ الْوُتْرَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٢١٠ باب كم الوتر

باب كم الوتر

١٦٢٢ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ صَلَاتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَوْتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ، فَيَسْلِمَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٦٢٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، - [٩٨٨] - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُتْرُ بِخَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِثْلَاثٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً» [تعليق المحقق] سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري وروايته عن الزهري ضعيفة. ولكنه لم ينفرد بهذه الرواية وإنما توبع عليها كما في الطريق التالية فصح الحديث

١٦٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٦٢٥ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «كَمْثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرُ مَا قَدْ صَلَّى» - [٩٨٩] - قِيلَ لِأَيِّ مُحَمَّدٍ تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [تعليق المحقق] إسناده جيد ولكن الحديث متفق عليه

١٦٢٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٦٢٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٢١١ باب ما جاء في وقت الوتر

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْوُتْرِ﴾

١٦٢٨ - أَخْبَرَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَمِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو نَضْرَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنِ الْوُتْرِ، فَقَالَ: «الْأَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٢١٢ باب القراءة في الوتر

﴿بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْوُتْرِ﴾

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ زَكْرِيَاءُ: حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ: يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٢١٣ باب الوتر على الراحلة

﴿بَابُ الْوُتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ﴾

١٦٣١ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَيُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ» قِيلَ لِأَيِّ مُحَمَّدٍ تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٢١٤ باب الدعاء في القنوت

﴿بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ﴾

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْخَوَرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: حَمَلَنِي عَلَى عَاتِقِهِ، فَأَخَذَتْ ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَأَدْخَلَتْهَا فِي فَمِي، فَقَالَ لِي: «الْقَهَا، أَمَا شَعَرْتَ

أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
 قَالَ: وَكَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»
 ١٦٣٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ، إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْخَوَّاءِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُنَّ فِي الْقُنُوتِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
 ١٦٣٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْخَوَّاءِ السَّعْدِيِّ، -[٩٩٣]- عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "أَبُو الْخَوَّاءِ اسْمُهُ: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٢١٥ باب في الركعتين بعد الوتر

بَابُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ
 ١٦٣٥ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّهْرَ جَهْدٌ وَثَقُلُ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَالْأَمْرُ كَانَتْ لَهُ» وَيُقَالُ: هَذَا السَّهْرُ وَأَنَا أَقُولُ: السَّهْرُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٢١٦ باب القنوت بعد الركوع

بَابُ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ
 ١٦٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُو لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ: إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفُ»، وَيَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا، وَفُلَانًا لِحَيِّينَ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {كَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨] [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٦٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا يَزَعِمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، -[٩٩٥]- قَالَ: كَذَبٌ، ثُمَّ حَدَّثَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَنَتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَيَفَنَتْ فِي الصُّبْحِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ إِسْنَادِهِ نَحْوَهُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَقْنَتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقِيلَ لَهُ - أَوْ قُلْتُ لَهُ - قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ - [٩٩٦] - قَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِ وَآخِذُ بِهِ وَلَا أَرَى أَنْ آخِذَ بِهِ إِلَّا فِي الْحَرْبِ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٤ أبواب العيدين

أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ

٤.١ باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد

بَابُ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٦٤١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ»، «وَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ يَطْعَمْ حَتَّى يَرْجِعَ، فَيَأْكُلُ مِنْ ذَيْبَتِهِ» [تعلیق المحقق] هذا إسناده ضعيف لضعف عقبة وهو: ابن عبد الله بن الأصم. ولكن الحديث صحيح

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ [تعلیق المحقق] رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس ولكن الحديث صحيح

٤.٢ باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة، والصلاة قبل الخطبة

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَالصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

١٦٤٣ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، - [٩٩٨] - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَشَدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ النِّسَاءَ فَاتَّاهُنَّ، فَذَكَرَهُنَّ وَوَعظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ»، وَبِلَالٌ قَابِضٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُجِيءُ بِالْخُرْصِ وَالشَّيْءِ، ثُمَّ تَلْقِيهِ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٦٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَشَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٤.٣ باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

بَابُ لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا

١٦٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٤٠٤ باب التكبير في العيدين

﴿بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ﴾

١٦٤٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الْأُخْرَى خَمْسًا، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد

٤٠٥ باب القراءة في العيدين

﴿بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ﴾

١٦٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ فَقَرَأَ بِهِمَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٤٠٦ باب الخطبة على الراحلة

﴿بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ﴾

١٦٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ نَبِيطٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَوْ نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي وَعَمِّي فَقَالَ لِي أَبِي: «تَرَى ذَلِكَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرَ الَّذِي يَخْطُبُ؟ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح بفرعيه وسلمة بن نبط قيل: إنه لم يسمع من أبيه ولكنه ثقة وقد صرح بالتحديث. وهو ليس ممن وصفوا بالتدليس

٤٠٧ باب خروج النساء في العيدين

﴿بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ﴾

١٦٥٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا - بِأَبِي هُوَ - أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. فَأَمَّا الْخَيْضُ، فَإِنَّهُنَّ يَعْتَزِلْنَ الصَّفَّ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُنَّ الْجِلْبَابُ؟ قَالَ: «كُلِّسُهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٤٠٨ باب الحث على الصدقة يوم العيد

﴿بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْعِيدِ﴾

١٦٥١ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّفًا عَلَى بِلَالٍ، حَتَّى أَتَى النَّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ. قَالَ: «تَصَدَّقْنَ»

فَذَكَرَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَلْدَيْنِ فَقَالَتْ: لَمْ يَأْ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تُكَنَّ تَقْشِينَ الشَّكَاةَ وَاللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ». جُعِلَ لَنَا يَأْخُذُنَ مِنْ حُلِيِّنَ وَأَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ يَطْرَحْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، يَتَصَدَّقْنَ بِهِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح [١٠٠٣]-

١٦٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٤٠٩ باب إذا اجتمع عيدان في يوم

﴿بَابُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ﴾

١٦٥٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ يُسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَشَهِدْتَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: «صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٤٠١٠ باب الرجوع من المصلي من غير الطريق الذي خرج منه

﴿بَابُ الرَّجُوعِ مِنَ الْمُصَلِّيِّ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ﴾

١٦٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

هـ - 3 - من كتاب الزكاة

٣٥ - مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ

٥٠١ باب في فرض الزكاة

﴿بَابُ فِي فَرْضِ الزَّكَاةِ﴾

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْغِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ حِجَابٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٠٢ باب المسكين الذي يتصدق عليه

﴿بَابُ الْمُسْكِينِ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ﴾

١٦٥٦ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالْكُسْرَةُ وَالْكُسْرَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى يُغْنِيهِ، يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ إِخْفًا - أَوْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ إِخْفًا» - [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥.٣ باب من لم يؤد زكاة الإبل والبقر والغنم

«بَابُ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

١٦٥٧ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٌ قَرَقَرٍ تَطْوُهُ ذَاتُ - [١٠٠٧] - الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَخْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمِنْحَتُهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا - [١٠٠٨] - جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ قَرْنِهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ، فَرَمَنَّهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ. قَالَ: فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ"، قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِحَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَخْلِهَا، وَمِنْحَتُهَا، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح - [١٠٠٩] -

١٦٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥.٤ باب في زكاة الغنم

«بَابُ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ

١٦٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ الصَّدَقَةَ، وَكَانَ فِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً شَاةً إِلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا

شَاتَانِ إِلَى مَائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ لَمْ يَجِبْ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَ مِائَةٍ شَاةٌ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ» [تعلق المحقق] في إسناده سفیان بن حسین عن الزهري قال ابن حبان: ((أما روايته عن الزهري فإن فيها تخالط يجب أن يجانب وهو ثقة في غير الزهري)). وهو حديث صحيح بشواهده

١٦٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ - [١٠١٠] - سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَنَعِيمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مَائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِائَةٍ، فَمَا زَادَ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ» [تعلق المحقق] إسناده ضعيف

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ [تعلق المحقق] إسناده ضعيف

٥.٥ باب زكاة البقر

بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ - [١٠١١] - بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا - أَوْ تَبِيعَةً -» [تعلق المحقق] إسناده صحيح من طريق مسروق وأما طريق إبراهيم فهو مقطوع

١٦٦٤ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا حَوْلِيًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً» [تعلق المحقق] إسناده حسن

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ بِخَوِّهِ [تعلق المحقق] إسناده حسن

٥.٦ باب زكاة الإبل

بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

١٦٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ الصَّدَقَةَ، فَلَمْ تُخْرَجْ إِلَى عَمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قُبِضَ أَخْذَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ، أَخْذَهَا عُمَرُ فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهَا وَلَقَدْ قُتِلَ عُمَرُ، وَإِنَّهَا لَمَقْرُونَةٌ - [١٠١٢] - بِسَيْفِهِ - أَوْ بَوْصِيَّتِهِ - وَكَانَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا

زَادَتْ، فَفِيهَا فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لُبُونٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف والحديث صحيح بشواهده
١٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٥٠٧ باب في زكاة الورق

بَابُ فِي زَكَاةِ الْوَرَقِ

١٦٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو
بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ
عَبْدِ كَلَالٍ، وَنَعِيمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ: إِنَّ فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ
فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ " [تعليق المحقق] إسناده ضعيف
١٦٦٩ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «كَعَقَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ هَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ
مِائَتَيْنِ» [تعليق المحقق] إسناده جيد أبو عوانة لم ينفرد به بل تابعه عليه كثير ومنهم الأعمش

٥٠٨ باب النهي عن الفرق بين المجتمع والجمع بين المتفرق

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ

١٦٧٠ - أَخْبَرَنَا الْأَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي لَيْلَى هُوَ الْكِنْدِيُّ، - [١٠١٥] - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ،
قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْ يَدَهُ فَقَرَأَتْ فِي عَهْدِهِ: «كَأَنَّ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ
الصَّدَقَةِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن إلى سويد

٥٠٩ باب النهي عن أخذ الصدقة من كرائم أموال الناس

بَابُ النَّهْيِ عَنِ اخْتِاخِ الصَّدَقَةِ مِنْ كَرَائِمِ أَمْوَالِ النَّاسِ

١٦٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»

٥٠١٠ باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان

بَابُ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ
مَالِكٍ، - [١٠١٦] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَأَنَّ عَلَى فَرَسِ الْمُسْلِمِ، وَلَا عَلَى غُلَامِهِ صَدَقَةٌ» [تعليق

٥٠١١ باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب

﴿بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْوَرَقِ وَالذَّهَبِ﴾

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلِّسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ»، - [١٠١٧] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ: مِائَتَانِ وَنِصْفٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَرْبَعَةُ أَمْنَاءٍ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلِّسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ مِنْ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٦٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَّالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَّالٍ، وَنَعِيمِ بْنِ عَبْدِ كَلَّالٍ «إِنَّ فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا دَرَاهِمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٥٠١٢ باب في تعجيل الزكاة

﴿بَابُ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ﴾

١٦٧٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ حُجَيْةَ بْنِ عَدِيٍّ، - [١٠١٨] - عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»، - [١٠١٩] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «أَخَذُ بِهِ، وَلَا أَرَى فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَأْسًا» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٥٠١٣ باب ما يجب في مال سوى الزكاة

﴿بَابُ مَا يَجِبُ فِي مَالٍ سِوَى الزَّكَاةِ﴾

١٦٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة ميمون الأعور وباقي رجاله ثقات

٥٠١٤ باب فيمن يتصدق على غني

﴿بَابُ فِيمَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى غَنِيٍّ﴾

١٦٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَةِ الْجَرَمِيُّ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ، حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَنَا، وَأَبِي، وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ. وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَابِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَخُتُّ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ بِهَا، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكِ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٠١٥ باب من تحل له الصدقة

﴿بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ﴾

١٦٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ، - [١٠٢١] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»، - [١٠٢٢] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «يَعْنِي قَوِيٌّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح ریحان بن یزید قال أبو حاتم في ((الجرح والتعديل)) ٣ / ٥١٧ ((شيخ مجهول))
١٦٨٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا شَرِيكُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ نَحْوُشٌ أَوْ كُدُوحٌ أَوْ خُدُوشٌ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغَنِيُّ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن - [١٠٢٣] -

١٦٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوَرِهِ [تعليق المحقق] إسناده حسن

٥٠١٦ باب الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأهل بيته

﴿بَابُ الصَّدَقَةِ لَا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ﴾

١٦٨٢ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْ نَحْ أَلْقِهَا، أَمَا شَعَرْتُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
١٦٨٣ - أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، - [١٠٢٤] - عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَأَخَذَ ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، وَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٠١٧ باب التشديد على من يسأل وهو غني

﴿بَابُ التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ﴾

١٦٨٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُلْحِقُوا بِي فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئًا فَأُعْطِيهِ وَأَنَا كَارِهِ، فَيَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» [تعليق

المحقق[إسناده صحيح

١٦٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ - [١٠٢٥] - زُرَيْعٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْنًا فِي وَجْهِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٠١٨ باب في الاستغفار عن المسألة

كَبَابُ فِي الْإِسْتِغْفَارِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٦٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوا فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يَغْفِرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٠١٩ باب النهي عن رد الهدية

كَبَابُ النَّهْيِ عَنِ رَدِّ الْهَدِيَّةِ

١٦٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: - [١٠٢٦] - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطَهُ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ، كَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، نَخْذُهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث متفق عليه

١٦٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ حُوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَى، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ، أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ، بِنَحْوِهِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٦٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٠٢٠ باب النهي عن المسألة

كَبَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٦٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بَوْرَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»

٥٠٢١ باب متى تستحب للرجل الصدقة؟

﴿بَابُ مَتَى تُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ الصَّدَقَةُ؟﴾

١٦٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَخَيْرِ الصَّدَقَةِ مَا تُصَدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَلَيْدًا أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح

٥٠٢٢ باب في فضل اليد العليا

﴿بَابُ فِي فَضْلِ الْيَدِ الْعُلْيَا﴾

١٦٩٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ: «وَالْيَدُ الْعُلْيَا يَدُ الْمُعْطِي، وَالْيَدُ السُّفْلَى يَدُ السَّائِلِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَذْكُرُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَخَيْرِ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٠٢٣ باب أي الصدقة أفضل؟

﴿بَابُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟﴾

١٦٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْفَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيَّكُنَّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ، فَوَافَقَتْ زَيْنَبَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ أَضْعُ صَدَقَتِي؟ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ فِي قَرَابَتِي؟ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»

١٦٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا نَحْلًا، - [١٠٣٠] - وَكَانَتْ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا طَيِّبٌ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا، وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخُذْ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ - أَوْ رَاجِحٌ -» وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَّمَهُ أَبُو طَلْحَةَ فِي قَرَابَةِ بَنِي عَمِّهِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٠٢٤ باب الحث على الصدقة

﴿بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ﴾

١٦٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ هِيَاجِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ» [تعلیق المحقق] إسناده قوي

١٦٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَاتَبُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيكَ لِمَةٍ طَيِّبَةٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٥٠٢٥ باب النبي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل

﴿بَابُ النَّبِيِّ عَنِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَ الرَّجُلِ﴾

١٦٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، - [١٠٣٢] - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ لَمَّا رَضِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي، وَأَسَاكِنَكَ، وَأُخْلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْجُزِي عَنْكَ الثُّلُثُ» [تعلیق المحقق] في إسناده علتان: ضعف سعيد بن مسleme وجهالة عبد الرحمن بن أبي لُبَابَةَ. ولكن الحديث صحيح

١٧٠٠ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَنْمَانُ نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي - قَالَ أَحْمَدُ فِي بَعْضِ الْمَعَادِنِ وَهُوَ الصَّوَابُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةً، فَوَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ غَيْرُهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتِبَا» مُغْضِبًا، فَخَذَفَهُ بِهَا حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ لَأَوْجَعَهُ - أَوْ عَقَرَهُ - ثُمَّ قَالَ: «كَيْعَمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَالِهِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، خُذِ الَّذِي لَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ». فَخَذَّ الرَّجُلُ مَالَهُ وَذَهَبَ، - [١٠٣٣] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "كَانَ مَالُكَ يَقُولُ: إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ يَتَصَدَّقُ بِثُلْثِ مَالِهِ" [تعلیق المحقق] رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس

٥٠٢٦ باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده

﴿بَابُ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ﴾

١٧٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا. قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. فَقُلْتُ: لَا أَسَاقِيكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا [تعلیق المحقق] إسناده حسن من أجل هشام بن سعد

٥٠٢٧ باب في زكاة الفطر

﴿بَابُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ﴾

١٧٠٢ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَفَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ:

«مَالِكٌ كَانَ يَقُولُ بِهِ» [تعلیق المحقق] إسناده قوي

١٧٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَعَدَلَهُ النَّاسُ بِمَدِينَةٍ مِنْ بَيْنِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، - [١٠٣٥] - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا لَا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَقَالَ: «إِنِّي أَرَى مُدِينٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنَ التَّمْرِ»، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «أَرَى صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كُنَّا لَا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ» [تعلیق المحقق] إسناده قوي

١٧٠٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، - [١٠٣٦] - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُعْطِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْ نَحْوَهُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٥٢٨ باب كراهية أن يكون الرجل عشارا

«بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَشَارًا

١٧٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «يَعْنِي عَشَارًا» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف فيه عن عنة ابن إسحاق

٥٢٩ باب العشر فيما سقت السماء وفيما سقي بالنضح

«بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ

١٧٠٩ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنَ الثَّمَارِ مَا يَسْقِي بَعْلًا الْعُشْرَ، وَمَا سَقَى بِالسَّانِيَةِ، فَنُصِفَ الْعُشْرُ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٥٣٠ باب في الركاز

«بَابُ فِي الرِّكَازِ

١٧١٠ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا جُرْحَ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبُيُوتُ - [١٠٣٨] - جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» [تعلیق المحقق] إسناده قوي

٥٠٣١ باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو

﴿بَابُ مَا يُهْدَى لِعَمَالِ الصَّدَقَةِ لِمَنْ هُوَ

١٧١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ بَعْدِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؟ فَهَلَّا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - [١٠٣٩] - يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيرًا، جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً، جَاءَ بِهَا لَهَا خُورٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً، جَاءَ بِهَا تَبَعٌ، فَقَدْ بَلَغْتُ " قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عَفْرَةِ إِبْطِيهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنِّي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَلُوهُ [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٥٠٣٢ باب ليرجع المصدق عنكم وهو راض

﴿بَابُ لِيَرْجِعَ الْمُصَدِّقُ عَنْكُمْ وَهُوَ رَاضٍ

١٧١٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، وَجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُصَدِّقُ، فَلَا يَصْدُرَنَّ عَنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ» [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عَنَعَةُ هُشَيْمٍ وَلَكِنْ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ - [١٠٤٠] -

١٧١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٥٠٣٣ باب كراهية رد السائل بغير شيء

﴿بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ بِغَيْرِ شَيْءٍ

١٧١٤ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْجَلِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، يُقَالُ لَهَا حَوَاءُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ أَحَدًا كُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كَرَأُ شَاةٍ مُحَرَّقَةٍ» [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ

٥٠٣٤ باب من أسلم على شيء

﴿بَابُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ

١٧١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَارِثٍ، - [١٠٤١] - عَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ قَالَ: أَخَذَتْ عَمَّةُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَقَدِمَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّتَهُ، فَقَالَ: «يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ

إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعَهَا إِلَيْهِمْ»، وَكَانَ مَاءٌ لِبَنِي سُلَيْمٍ، فَاسْلَمُوا، فَسَأَلُوهُ ذَلِكَ فَدَعَانِي، فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعَهَا إِلَيْهِمْ»، فَدَفَعْتُهَا [تعليق المحقق] إسناده حسن - [١٠٤٢]-

١٧١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ أَطُولَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَعِيمٍ [تعليق المحقق] أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة

٥٠٣٥ باب في فضل الصدقة

﴿بَابُ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ﴾

١٧١٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَا تَصَدَّقُ امْرُؤٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، إِلَّا وَضَعَهَا حِينَ يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُرِي لِأَحَدِكُمُ الثَّمَرَ كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فَلُوهُ - أَوْ فَصِيلَهُ - حَتَّى تَكُونَ مِثْلُ أُحُدٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، - [١٠٤٣] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَا نَقَصْتَ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٠٣٦ باب ليس في عوامل الإبل صدقة

﴿بَابُ لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ﴾

١٧١٩ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، لَا تَفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ اللَّهِ، لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٥٠٣٧ باب من تحل له الصدقة

﴿بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ﴾

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نَعِيمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ بِحِمَالَةٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمِلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يَمْسُكُ. - [١٠٤٥] - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاكَ مَالُهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِمَى مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَ فَلَانًا الْفَاقَةَ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يَمْسُكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتٌ يَا قَبِيصَةُ يَا كُلُّهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٥٣٨ باب الصدقة على القرابة

﴿بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ﴾

١٧٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِخِ»

١٧٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

١٧٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٦ - 4 - ومن كتاب الصوم

٤٥ - وَمِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ

٦٠١ باب في النهي عن صيام يوم الشك

﴿بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ﴾

١٧٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَةٍ فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: «لَمَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف عمرو بن قيس متأخر السماع من أبي إسحاق السبيعي. غير أن الحديث صحيح لغيره

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: أَصْبَحْتُ فِي يَوْمٍ قَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَتَيْتُ عِكْرَمَةَ، فَإِذَا هُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلًا، فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَفْطُرَنَّ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ حَلَفَ وَلَا يَسْتَنِّي، تَقَدَّمْتُ فَعَدَّرْتُ وَإِنَّمَا تَسَحَّرْتُ قُبِيلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَكُلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة مضطربة ولكن الحديث صحيح

٦٠٢ باب الصوم لرؤية الهلال

﴿بَابُ الصَّوْمِ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ﴾

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، - [١٠٤٩] - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٧٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ عَجِبَ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ - [١٠٥٠] - وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٦.٣ باب ما يقال عند رؤية الهلال

﴿بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَا الْهَلَالِ﴾
١٧٢٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، وَعَمِّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف
١٧٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ، وَاسْتَحَقَّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف سليمان بن سفيان

٦.٤ باب النهي عن التقدم في الصيام قبل الرؤية

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّقَدُّمِ فِي الصَّيَامِ قَبْلَ الرُّؤْيَا﴾
١٧٣١ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْدَمُوا قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْمًا، وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٦.٥ باب الشهر تسع وعشرون

﴿بَابُ الشَّهْرِ تِسْعَ وَعِشْرُونَ﴾
١٧٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَقْدُرُوا لَهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٦.٦ باب الشهادة على رؤية هلال رمضان

﴿بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ﴾

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ، كَفَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّيَامِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٧٣٤ - حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «كَأَنَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ، نَادِ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَدًا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٦٠٧ باب متى يمسك المتسحر عن الطعام والشراب

﴿بَابُ مَتَى يُمْسِكُ الْمُتَسَحِّرُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ﴾
 ١٧٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَخَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُبْسِي»
 وَإِنْ - [١٠٥٤] - قَيْسُ بْنُ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: عِنْدَكَ طَعَامٌ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْتَ طَلِقْ فَأَطْلُبْ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتْ امْرَأَتَهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: خَبِيَّةٌ لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ «فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ»: {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
 ١٧٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، - [١٠٥٥] - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ جَعَلْتَ تَحْتَ وَسَادَتِي خَيْطًا أبيضَ وَخَيْطًا أسودَ، فَمَا تَبَيَّنَ لِي شَيْءٌ، قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْوَسَادِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}

٦٠٨ باب ما يستحب من تأخير السحور

﴿بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ السُّحُورِ﴾
 ١٧٣٧ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، - [١٠٥٦] - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «كَتَسَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قَالَ: «ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ». قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَبَيْنَ السُّحُورِ؟ قَالَ: «قَدَرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٩ باب في فضل السحور

﴿بَابُ فِي فَضْلِ السُّحُورِ﴾

١٧٣٨ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ لَهُ الطَّعَامَ يَتَسَحَّرُ بِهِ، فَلَا يُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا، فَقُلْنَا لَهُ: تَأْمُرُنَا بِهِ وَلَا تُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا؟ قَالَ: إِنِّي لَا أَمُرُكُمْ بِهِ أَنِّي أَشْتَهِيهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَفْضَلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٦٠١٠ باب من لم يجمع الصيام من الليل

﴿بَابُ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ﴾

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَرْحِبِيلٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، - [١٠٥٨] - عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي فَرْضِ الْوَاجِبِ: «أَقُولُ بِهِ» [تعلیق المحقق] إسناده قوي

٦٠١١ باب في تعجيل الإفطار

﴿بَابُ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ﴾

١٧٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخَيَّرُ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرْتَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٦٠١٢ باب ما يستحب الإفطار عليه

﴿بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الْإِفْطَارُ عَلَيْهِ﴾

١٧٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ الرَّبَابِ الضَّبِّيَّةِ، - [١٠٦٢] - عَنْ عَمِّهَا سَلَمَانَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ» [تعلیق المحقق] إسناده جيد الرباب

٦٠١٣ باب الفضل لمن فطر صائماً

﴿بَابُ الْفَضْلِ لِمَنْ فَطَرَ صَائِمًا﴾

١٧٤٤ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْصُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٦٠١٤ باب النهي عن الوصال في الصوم

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ﴾

١٧٤٥ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ» مَرَّتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ، - [١٠٦٣] - قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» [تعليق المحقق] إسناده قوي

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَوَاصِلُوا» قِيلَ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقَى» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَوَاصِلُوا، فَإِذَا كُنْتُمْ يُرِيدُ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ». قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف: عبد الله بن صالح سيئ الحفظ جدا غير أن الحديث صحيح

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ، وَاصِلٌ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ» كَلِمَتِكُمْ لَمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا [تعليق المحقق] إسناده ضعيف كسابقه ولكن الحديث متفق عليه

٦٠١٥ باب الصوم في السفر

﴿بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ﴾

١٧٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: - [١٠٦٥] - يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٧٤٩ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ»، فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْذِثِ، فَلَا أَحَدٌ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [تعليق المحقق] إسناده قوي

١٧٥٠ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا - [١٠٦٦] - شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ، يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ ذَكَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا صَائِمٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٧٥١ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَلَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ

عاصم الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كَلَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠١٦ باب الرخصة للمسافر في الإفطار

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمَسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ﴾

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأَخْرُجَ، قَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ» قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: «تَعَالَ أَخْبِرَكَ عَنِ الْمَسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصَّيَامَ، وَنِصْفَ الصَّلَاةِ»، - [١٠٦٨] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠١٧ باب متى يفطر الرجل إذا خرج من بيته يريد السفر

﴿بَابُ مَتَى يُفْطِرُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ السَّفَرَ﴾

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ كُتَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ الْخَضْرَمِيَّ، أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ سَفِينَةً مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَدَفَعَ فَقَرَّبَ غَدَاءَهُ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَرِبْ، فَقُلْتُ: أَلَسْتُ تَرَى الْبُيُوتَ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ: «كَأَرِغْتُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٦٠١٨ باب من أفطروا من رمضان متعمدا

﴿بَابُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا﴾

١٧٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عَمِيرٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، - [١٠٧٠] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ، فَلَنْ يَقْضِيَهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

١٧٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عَمِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٦٠١٩ باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهرا

﴿بَابُ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا﴾

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ؟ فَقَالَ: «كُومًا أَهْلَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «فَأَعْتَقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: فَأُتِيَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَرَ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَذَا». - [١٠٧٣] - فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ، مَا بَيْنَ لَا بَيْتَهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَفْقَرُ مِنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا». وَضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ [تعلق المحقق] إسناده صحيح

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [تعلق المحقق] إسناده صحيح

١٧٥٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ احْتَرَقَ، فَسَأَلَهُ: مَا لَهُ؟ فَقَالَ: أَصَابَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٠٧٤] - بِمِثْلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُحْتَرِقَ؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» [تعلق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٢٠ باب النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا﴾
 ١٧٦٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ أَبَانَ شَرِيكَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْأَةٍ: «لَا تَصُومِي إِلَّا بِإِذْنِهِ» [تعلق المحقق] إسناده حسن
 ١٧٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا تَطَوُّعًا فِي غَيْرِ» - [١٠٧٥] - رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [تعلق المحقق] إسناده صحيح
 ١٧٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، "قَالَ: فِي النُّذُورِ تَفِي بِهَا" [تعلق المحقق] إسناده حسن

٦٠٢١ باب الرخصة في القبلية للصائم

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ﴾
 ١٧٦٣ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ» - [١٠٧٦] - فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّهَا لَا تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ [تعلق المحقق] إسناده صحيح
 ١٧٦٤ - أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ الطَّلَحِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ» [تعلق المحقق] إسناده صحيح
 ١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: هَشِشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَبُحْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنِّي صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا: قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ: «كَأَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ؟» قُلْتُ: إِذَا لَا يَضُرُّ، قَالَ: «فَقِيم؟»

٦٠٢٢ باب فيمن يصبح جنباً وهو يريد الصوم

﴿بَابُ فِيمَنْ يُصْبِحُ جُنْبًا وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ﴾

١٧٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ جُرَيْجٍ - [١٠٧٧] - أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، أَخْبَرَتَاهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَصُومُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٢٣ باب فيمن أكل ناسياً

﴿بَابُ فِيمَنْ أَكَلَ نَاسِيًا﴾

١٧٦٧ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٧٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَلَّالُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ، فَلَيْتَمَّ صِيَامَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: يَقْضِي، "وَأَنَا أَقُولُ: لَا يَقْضِي" [تعليق المحقق] إسناده جيد إذا ثبتت الصحة لعم الحارث وهو: عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي ذئاب فقد ذكره ابن مندة وأبو نعيم في الصحابة وإلا فهو مجهول والحديث متفق عليه

٦٠٢٤ باب القيء للصائم

﴿بَابُ الْقَيْءِ لِلصَّائِمِ﴾

١٧٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَأَنَّ فَافْطَرَ». قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ بِمَسْجِدِ دِمَشْقٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ الْوُضُوءَ " - [١٠٧٩] - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا اسْتَقَاءَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٢٥ باب الرخصة فيه

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ فِيهِ﴾

١٧٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمُ الْقَيْءَ وَهُوَ لَا يُرِيدُهُ، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ، فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ»، قَالَ عِيسَى: «زَعَمَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَنَّ هِشَامًا أَوْهَمَ فِيهِ، فَوُضِعَ الْخِلَافُ هَا هُنَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٢٦ باب الحجامة تفطر الصائم

﴿بَابُ الْحِجَامَةِ تُفْطِرُ الصَّائِمَ﴾

١٧٧١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ - [١٠٨٠] - يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلْتُ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٧٧٢ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّ ثُوبَانَ حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي بِالْبَيْعِ إِذَا رَجُلٌ يَحْتَجِمُ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «أَنَا أَتَيْتُ الْحِجَامَةَ فِي الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٢٧ باب الصائم يغتاب فيخرق صومه

كَبَابُ الصَّائِمِ يَغْتَابُ فَيُخْرِقُ صَوْمَهُ

١٧٧٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جَنَّةٌ، مَا لَمْ يَخْرُقْهَا»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «يَعْنِي بِالْغِيْبَةِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٦٠٢٨ باب الكحل للصائم

§ بَابُ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

١٧٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ أَبُو النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، وَكَانَ جَدِّي قَدْ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَحَّ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ: «لَا تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ، اكْتَحِلْ لَيْلًا بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «لَا أَرَى بِالْكُحْلِ بَأْسًا» [تعليق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

٦٠٢٩ باب في تفسير قوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه

كَبَابٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]

١٧٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، - (١٠٨٣) - أَنَّهُ قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤]، قَالَ: «كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، فَعَلَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَتَسَخَّهَا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث متفق عليه

٦٠٣٠ باب فيمن يصبح صائماً تطوعاً ثم يفطر

﴿بَابُ فِيمَنْ يَصْبِحُ صَائِمًا تَطَوُّعًا ثُمَّ يَفْطُرُ

١٧٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ ابْنَةِ أُمِّ هَانِئٍ أَوْ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَأَتَى بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَانِئُ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَأَتَى بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِنْ كَانَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، فَصُومِي يَوْمًا آخَرَ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِيهِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف هارون مجهول

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ جَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمُّ هَانِيٍّ عَنْ يَمِينِهِ. قَالَتْ: جَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاولَتْهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاولَهُ أُمُّ هَانِيٍّ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ لَهَا: «أَأَكُنْتُ تَقْضِينَ شَيْئًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ: إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا»، - [١٠٨٦] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "أَقُولُ بِهِ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد

٦٠٣١ باب من دعي إلى الطعام وهو صائم فليقل: إني صائم

«بَابُ مَنْ دُعِيَ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»
١٧٧٨ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِثَالٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٣٢ باب في الصائم إذا أكل عنده

«بَابُ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ»
١٧٧٩ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يَقُولُ لَهَا لَيْلَى، تُحَدِّثُ، عَنْ جَدَّتِهَا أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: «كُلِي» فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. - [١٠٨٧] - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا - وَرَبَّمَا قَالَ: حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ -" [تعليق المحقق] إسناده جيد

٦٠٣٣ باب في وصال شعبان برمضان

«بَابُ فِي وَصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ»
١٧٨٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "لَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ لِيَكُونَا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَفْطِرُ، وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٣٤ باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان

«بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ بَعْدَ انْتِصَافِ شَعْبَانَ»
١٧٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْخَنْفِيُّ يَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ» [تعليق المحقق] عبد الرحمن بن

إبراهيم قال أبو حاتم في ((الجرح والتعديل)) ٢١١ / ٥: ((ليس بالقوي روى حديثا منكرا عن العلاء)) - [١٠٩٠] -

١٧٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هَذَا [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٣٥ باب الصوم من سرر الشهر

﴿بَابُ الصَّوْمِ مِنْ سَرَرِ الشَّهْرِ﴾

١٧٨٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ؟» فَقَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "سَرَرُهُ: آخِرُهُ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٣٦ باب في صيام النبي صلى الله عليه وسلم

﴿بَابُ فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

١٧٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ لِيَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَفْطُرُ، وَيَفْطُرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٣٧ باب النهي عن صيام الدهر

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ﴾

١٧٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، - [١٠٩٢] - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ، فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٣٨ باب في صوم ثلاثة أيام من كل شهر

﴿بَابُ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ﴾

١٧٨٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ: أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ، وَأَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لَا أَدْعَ رُكْعَتِي الضُّحَى" [تعليق المحقق] إسناده جيد - [١٠٩٣] -

١٧٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صِيَامُ الْبَيْضِ صِيَامُ

الدَّهْرِ وَأَفْطَارُهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٣٩ باب في النهي عن الصيام يوم الجمعة

﴿بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّيَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾

١٧٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ "أَتَنْهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٤٠ باب في صيام يوم السبت

﴿بَابُ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ﴾

١٧٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، عَنْ أُخْتِهِ يُقَالُ لَهَا الصَّمَاءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا اقْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا كَذَا، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٤١ باب في صيام يوم الاثنين والخميس

﴿بَابُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ﴾

١٧٩١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى أُسَامَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ يَرْكَبُ إِلَى مَالٍ لَهُ بِوَادِي الْقُرَى، فَيَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ - [١٠٩٧] - فِي الطَّرِيقِ، فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ كَبُرَتْ وَضَعُفَتْ - أَوْ رَفِقَتْ -؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ النَّاسُ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه مجهولان

١٧٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٦٠٤٢ باب في صوم داود عليه السلام

﴿بَابُ فِي صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾

١٧٩٣ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَرْفَعُهُ قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يُصَلِّي نِصْفًا، وَيَنَامُ ثُلَاثًا، وَيَسْبَحُ سُدْسًا»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «هَذَا اللَّفْظُ الْأَخِيرُ غَلَطٌ - أَوْ خَطَأٌ - إِنَّمَا هُوَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي ثُلَاثًا، وَيَسْبَحُ سُدْسَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٤٣ باب النهي عن الصيام يوم الفطر ويوم الأضحي

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى﴾

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قُرْعَةَ، مَوْلَى زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٤٤ باب في صيام الستة من شوال

﴿بَابُ فِي صِيَامِ السَّتَةِ مِنْ شَوَالٍ﴾
 ١٧٩٥ - حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، - [١١٠١] - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةً مِنْ شَوَالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن ولكن الحديث صحيح
 ١٧٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدِّمَارِيُّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صِيَامُ شَهْرِ بَعْشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُنَّ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ» يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٤٥ باب في صيام المحرم

﴿بَابُ فِي صِيَامِ الْمُحَرَّمِ﴾
 ١٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَهْرٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ يَصُومُهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ عَنْ هَذَا بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ شَهْرٍ يَصُومُهُ مِنَ السَّنَةِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ - [١١٠٢] - فَأَمَرَهُ بِصِيَامِ الْمُحَرَّمِ، وَقَالَ: «إِنَّ كَفَيْهِ يَوْمًا تَابَ اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق
 ١٧٩٨ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمِ» [تعليق المحقق] زيد بن عوف متروك واثمهم أبو زرعة. ولكن الحديث صحيح
 ١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، وَأَبَانَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، قَالَا، أَنبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٤٦ باب في صيام يوم عاشوراء

﴿بَابُ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ﴾
 ١٨٠٠ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَنَّمْ أَوَّلَى بِمُوسَى فَصُومُوهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٠١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ كَانَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَصُمْهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٠٣ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن ولكنه متابع عليه والحديث متفق عليه

١٨٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، حَتَّى إِذَا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٤٧ باب في صيام يوم عرفة

«بَابُ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ»

١٨٠٥ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٠٦ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «حُجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحُجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحُجَّجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحُجَّجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٤٨ باب النبي عن صيام أيام التشريق

«بَابُ النَّبِيِّ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِشْرَ بْنِ سُمَيْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَوْ أَمَرَ رَجُلًا يُنَادِي أَيَّامَ - [١١٠٧] - التَّشْرِيقِ «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ، مَوْلَى عَقِيلٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَذَلِكَ الْغَدَ - أَوْ بَعْدَ - [١١٠٨] - الْغَدَ - مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ عَمْرُو طَعَامًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرُو: أَفْطِرُ، «فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا»، فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَكَلَ وَأَكَلْتُ مَعَهُ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح غير أنه لا ينفرد به فقد تابعه عليه شعيب بن الليث بن سعد وهو ثقة فقيه نبيل فيصح الإسناد

٦٠٤٩ باب الرجل يموت وعليه صوم

﴿بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ﴾

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ، فَاتَتْ جَفَاءً أَخُوَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. - [١١٠٩] - قَالَ: «فَاقْضُوا لِلَّهِ، اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». قَالَ: فَصَامَ عَنْهَا [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٥٠ باب في فضل الصائم

﴿بَابُ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ﴾

١٨١٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، - [١١١٠] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

١٨١١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ: فَالْحَسَنَةُ بَعْشَرٌ أَمْثَالُهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّيَّامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّهُ يَتْرُكُ الطَّعَامَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَتْرُكُ الشَّرَابَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ" [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو والحديث متفق عليه

١٨١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْصَّوْمُ جُنَّةٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٥١ باب دعاء الصائم لمن يفطر عنده

﴿بَابُ دُعَاءِ الصَّائِمِ لِمَنْ يَفْطُرُ عِنْدَهُ﴾

١٨١٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ النَّاسِ، قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْآبَرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٥٢ باب في فضل العمل في العشر

﴿بَابُ فِي فَضْلِ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ﴾

١٨١٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَا الْعَمَلُ، فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ». قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨١٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا أَصْبَغُ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَا مِنْ عَمَلٍ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى». قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»، - [١١١٤] - قَالَ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامُ الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٥٣ باب في فضل شهر رمضان

﴿بَابُ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ﴾

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَتُحْتَأَبُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»

٦٠٥٤ باب في فضل قيام شهر رمضان

﴿بَابُ فِي فَضْلِ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ﴾

١٨١٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، - [١١١٥] - غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٨١٨ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ. قَالَ: فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ، لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْآخِرُ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ». - [١١١٦] - فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ، جَمَعَ أَهْلُهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ - قُلْنَا: وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ: السُّحُورُ - قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٨١٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٥٥ باب اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم

﴿بَابُ اعْتِكَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، - [١١١٧] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا» [تعلیق المحقق] إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش وأبو حصين هو: أبو عثمان بن عاصم

١٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيٍّْ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا، «جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٦٠٥٦ باب في ليلة القدر

﴿بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾

١٨٢٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَكَانَ بَيْنَ فَلَانٍ وَفُلَانٍ لَحَاءٌ فَرُفَعْتُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ: فِي الْخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالتَّاسِعَةِ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٨٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ، - [١١١٩] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَقْضَيْتُ بَعْضَ أَهْلِي فَنَسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَايِرِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح

١٨٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث متفق عليه

٧ - 5 - من كتاب المناسك

٥٥ - مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ

٧٠١ باب من أراد الحج فليتعجل

«بَابُ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»
١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو الْفَقِيمِيُّ، عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ» [تعلیق المحقق] إسناده جيد

٧٠٢ باب من مات ولم يحج

«بَابُ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ»
١٨٢٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَاسِبٌ فَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ، فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف ليث وهو: ابن أبي سليم

٧٠٣ باب في حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة

«بَابُ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةً وَاحِدَةً»
١٨٢٧ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: «حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هِجْرَتِهِ حَجَّةً»، قَالَ: وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: «حَجَّ قَبْلَ هِجْرَتِهِ حَجَّةً» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٨٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: "سَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعًا: عُمَرَتُهُ الْأُولَى الَّتِي صَدَّهُ الْمُشْرُكُونَ عَنِ الْبَيْتِ، وَعُمَرَتُهُ الثَّانِيَةُ حِينَ صَالَحُوهُ فَرَجَعَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَعُمَرَتُهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٤ باب كيف وجوب الحج

﴿بَابُ كَيْفِ وَجُوبِ الْحَجِّ﴾

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتَهَا لَوَجِبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف - [١١٢٥] -

١٨٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نُحُوهُ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٧٠٥ باب المواقيت في الحج

﴿بَابُ الْمَوَاقِيتِ فِي الْحَجِّ﴾

١٨٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَوَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، - [١١٢٦] - وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا». قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَمَّا هَذِهِ الثَّلَاثُ فَإِنِّي سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَلَّغْنِي «أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ - [١١٢٧] - لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أُنْشِأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٦ باب في الاغتسال في الإحرام

﴿بَابُ فِي الْاِغْتِسَالِ فِي الْاِحْرَامِ﴾

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، - [١١٢٨] - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: امْتَرَى الْمَسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَأَتَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ وَهُوَ بَيْنَ قَرْنِي الْبُرِّ وَقَدْ سَتَرَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَضَمَّ الثَّوْبَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ أَخِيكَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ؟ «فَأَمَرَ يَدِيهِ عَلَى رَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَجَرَدَ لِلْإِهْلَالِ وَاعْتَسَلَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف عبد الله بن يعقوب المدني مجهول

٧٠٧ باب في فضل الحج والعمرة

بَابُ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٨٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَعُمَرَتَانِ تُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٨ باب أي الحج أفضل

بَابُ أَيِّ الْحَجِّ أَفْضَلُ

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالْتَّجُّ» - [١١٣٢] - الْعَجُّ يَعْنِي: التَّلْبِيَةَ، وَالْتَّجُّ يَعْنِي: إِهْرَاقَ الدَّمِ [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أن الترمذي قال: ((لم يسمع محمد بن المنكدر من عبد الرحمن بن يربوع))

٧٠٩ باب ما يلبس المحرم من الثياب

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٨٣٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَجْعَلْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، - [١١٣٤] - عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: - أَوْ قِيلَ - أَيْقُطُهُمَا؟ قَالَ: لَا [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٤١ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ، قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» [تعليق المحقق] إسناده جيد والحديث متفق عليه

٧٠١٠ باب الطيب عند الإحرام

باب الطيب عند الإحرام

١٨٤٢ - أَخْبَرَنَا حَاجُّ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِأَطِيبِ الطَّيِّبِ»، - [١١٣٧] - قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ لَنَا: «تَطَيَّبُوا قَبْلَ أَنْ تُحْرِمُوا وَقَبْلَ أَنْ تُفِيضُوا يَوْمَ النَّحْرِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف والحديث متفق عليه

١٨٤٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كَطِيبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» - [١١٣٨] - لِحُرْمِهِ، وَطِيبَتْهُ بِنِي قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٧٠١١ باب في النفساء والحائض إذا أرادت الحج وبلغتا الميقات

باب في النفساء والحائض إذا أرادت الحج وبلغتا الميقات

١٨٤٥ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، - [١١٣٩] - «كَفَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٨٤٦ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْخُلَيْفَةِ، «كَفَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٧٠١٢ باب في أي وقت يستحب الإحرام

باب في أي وقت يستحب الإحرام

١٨٤٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ - [١١٤٠] - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ دُبْرَ الصَّلَاةِ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

١٨٤٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ هُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ، أَنبَأَنَا أَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ وَأَهْلًا فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٧٠١٣ باب في التلبية

باب في التلبية

١٨٤٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَبَّى قَالَ:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، قَالَ يَحْيَى: وَذَكَرَ نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَزِيدُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: - [١١٤١] - «لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠١٤ باب في رفع الصوت بالتلبية

﴿بَابُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ﴾

١٨٥٠ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ - أَوْ مِنْ مَعَكَ - أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠١٥ باب الاشتراط في الحج

﴿بَابُ الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ﴾

١٨٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عِكْرِمَةَ، حَدَّثَنِي - [١١٤٣] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضِبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَمَحَلِّي حَيْثُ تَحْسِنِي، فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَنْتَيْتِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠١٦ باب في إفراد الحج

﴿بَابُ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ﴾

١٨٥٣ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٧٠١٧ باب في القران

﴿بَابُ فِي الْقُرْآنِ﴾

١٨٥٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: - [١١٤٤] - قَالَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: "إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدُ: كَأَنَّهُ كَانَ يَسْلُمُ عَلَيَّ، وَإِنَّ ابْنَ زِيَادٍ أَمَرَنِي فَأَكْتُوَيْتُ، فَاحْتَبَسَ عَنِّي حَتَّى ذَهَبَ أَثَرُ الْمَكَاوِي، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُتَعَةَ حَلَالٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيٌّ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ" قَالَ رَجُلٌ: بَرَأَيْهِ مَا بَدَأَ لَهُ [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل أبي هلال الراسي: محمد بن سليم ولكن الحديث متفق عليه

٧٠١٨ باب في التمتع

﴿بَابُ فِي التَّمَتُّعِ﴾

١٨٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، - [١١٤٥] - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ: كَيْفَ تَقُولُ «بِالْتَّمَعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟» قَالَ: حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا، فَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: عُمَرُ خَيْرٌ مِنِّي، «وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَ وَهُوَ مُنِخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي: «أَجَبْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «كَيْفَ أَهَلَّتْ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ، أَذْهَبَ فُطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ»، قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسِي، فَجَعَلَتْ أَفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ رُوَيْدًا بَعْضُ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسِكَ بَعْدَكَ، فَقُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا، فَلْيَتَذَكَّرْ: فَإِنَّ أَمِيرَ - [١١٤٦] - الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَاتَمُّوا، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مُحِلَّهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠١٩ باب ما يقتل المحرم في إحرامه

«بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ فِي إِحْرَامِهِ»

١٨٥٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَخْمَسُ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ: الْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ»

١٨٥٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْكَلْبُ الْعُقُورُ» وَقَالَ بَعْضُهُمُ: الْأَسْوَدُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ مَعْمَرًا، كَانَ يَذْكُرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [تعليق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

٧٠٢٠ باب الحجامة للمحرم

«بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ»

١٨٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا حَتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا عُلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جُبَيْنَةَ قَالَ: «لَا حَتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْيٍ جَمَلٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، - [١١٤٩] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً عَنْ عَطَاءٍ، وَمَرَّةً عَنْ طَاوُسٍ، وَجَمَعَهُمَا مَرَّةً [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٢١ باب في تزويج المحرم

﴿بَابُ فِي تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ﴾

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، - [١١٥٠] - عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ خَطَبَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤَسِّمِ، فَقَالَ أَبَانُ: لَا أَرَاهُ إِلَّا عِرَاقِيًّا جَافِيًّا، «إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ». أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُبُلُ أَبُو مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهَذَا؟ - [١١٥١] - قَالَ: «نَعَمْ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، أَنَّ مَيْمُونَةَ

قَالَتْ: «كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ

قَالَ: «كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَكَتَبَ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٧٠٢٢ باب في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو

﴿بَابُ فِي أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَصِدْ هُوَ﴾

١٨٦٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمِ أَبُو قَتَادَةَ، فَأَصَابَ حِمَارٌ وَحْشٍ، فَطَعَنَهُ وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارًا وَحْشٍ، فَطَعَنْتُهُ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا وَهُمْ مُحْرَمُونَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٨٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَأَبُو قَتَادَةَ حَلَالٌ، إِذْ رَأَيْتُ حِمَارًا، فَرَكِبْتُ فَرَسًا، فَأَصَبْتُهُ، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، وَلَمْ أَكُلْ، فَأَتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: «أَأَشْرْتُمْ، قَتَلْتُمْ؟» أَوْ قَالَ: «ضَرَبْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٨٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ

بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَحْمِ حِمَارٍ وَحْشٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٨٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ

بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ، فَأَهْدَيْ لِي طَيْرٌ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، وَهُوَ رَاقِدٌ، فَنَأَا مِنْ أَكْلٍ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَأَخْبَرُوهُ، فَوَافَقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: «أَأَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٨٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّعْبُ بْنُ

جَثَامَةَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ وَأَهْدَيْتُ لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَهَا رَأَى - [١١٥٤] -

فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّهُ حَرْمٌ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٢٣ باب في الحج عن الحي

﴿بَابُ فِي الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ﴾

١٨٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ فَقَالَتْ: إِنَّ «فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلَمْ يَحْجْ، أَفَأَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، - [١١٥٥] - سَأَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «تَقُولُ بِهَذَا؟» قَالَ: «نَعَمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ «أَبِي شَيْخٍ لَا يَسْتَوِي عَلَى الْبَعِيرِ، أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجِّي عَنْهُ» [تعليق المحقق] أخرجه البخاري وأخرجه مسلم

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ «فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، - [١١٥٦] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَوْ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرٌ، إِنْ أَنَا حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَيْكَ أَوْ أَمْلَكَ دِينَ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» - [١١٥٧] - قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فُجَّ عَنْ أَيْكَ أَوْ أَمْلَكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

عبيد الله بن عباس صحيح

٧٠٢٤ باب الحج عن الميت

﴿بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ﴾

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ - [١١٥٨] - مُجَاهِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الزُّبَيْرِ، مَوْلَى لَالِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَنَعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَيْكَ دِينَ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجَّجْ عَنْهُ»

١٨٧٩ - أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ: يُونُسُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ الزُّبَيْرُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ قَالَتْ: جَاءَ - [١١٥٩] - رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْجَّ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَيْكَ دِينَ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، قَبْلَ مِنْهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُ أَرْحَمُ، حُجَّ عَنْ

أَيْبُكَ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٧٠٢٥ باب في استلام الحجر

﴿بَابُ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ﴾

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا»، قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لَاسْتِلَامِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٢٦ باب الفضل في استلام الحجر

﴿بَابُ الْفَضْلِ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ﴾

١٨٨١ - حَدَّثَنَا جَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَلَيْبَعَنَّ اللَّهُ الْحَجْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»، قَالَ سُلَيْمَانُ: «لَمِنْ اسْتَلَمَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٢٧ باب من رمل ثلاثا ومشى أربعا

﴿بَابُ مَنْ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا﴾

١٨٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَرَّمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ، خَبَّ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْإِمَائِي؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَرَّمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٢٨ باب الاضطباع في الرمل

﴿بَابُ الاِضْطِبَاعِ فِي الرَّمْلِ﴾

١٨٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ طَافَ مُضْطَبِعًا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه عن عنة ابن جريج

٧٠٢٩ باب طواف القارن

﴿بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ﴾

١٨٨٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لِمَا طَوَّافٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح على شرط مسلم

٧٠٣٠ باب الطواف على الراحلة

﴿بَابُ الطَّوَّافِ عَلَى الرَّاحِلَةِ﴾

١٨٨٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٣١ باب ما تصنع الحاجة إذا كانت حائضا

﴿بَابُ مَا تَصْنَعُ الْحَاجَّةُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا﴾

١٨٨٨ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ - [١١٦٥] - الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِذَا فَعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» [تعليق المحقق] إسناده قوي

٧٠٣٢ باب الكلام في الطواف

﴿بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَّافِ﴾

١٨٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح - [١١٦٦] -

١٨٩٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ [تعليق المحقق] حديث صحيح

٧٠٣٣ باب الصلاة خلف المقام

﴿بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَقَامِ﴾

١٨٩١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، " فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [سورة: البقرة، آية رقم: ١٢٥] [تعليق المحقق] إسناده صحيح

باب في سنة الحاج

١٨٩٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ. فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَى زُرِّي الْأَعْلَى وَزُرِّي الْأَسْفَلِ، ثُمَّ وَضَعَ فِيهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نَسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلُّهَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ، رَجَعَ طَرَفُهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرَدَّاهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْحَبِ، فَصَلَّى، فَقُلْتُ: أَخْبَرْنِي عَنْ حُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ بِدِهِ فَعَقَدَ نَسْعًا، فَقَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ - [١١٦٨] - يَحُجَّ، ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ، نَخْرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي». فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، فَظَرَّتْ إِلَى مَدِينَةِ بَصْرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَخَلْفَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا وَعَلَيْهِ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ: «كَلَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ». فَأَهْلَ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، وَلَبَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَبْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامٍ - [١١٦٩] - {إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى فَقَرَأَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَبَّى أَتَى الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: يَعْنِي: فَرَمَلَ - حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا، مَشَى حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ - [١١٧٠] - وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَقَامَ سَرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْعَامَنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَشَبَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعُهُ فِي الْأُخْرَى فَقَالَ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ» هَكَذَا مَرَّتَيْنِ، «لَا، بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ، لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ؟ فَشَبَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعُهُ فِي الْأُخْرَى فَقَالَ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ» هَكَذَا مَرَّتَيْنِ، «لَا، بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ، لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ»، وَقَدِمَ عَلَيَّ بِيْدُنِ مِنَ الْيَمَنِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبَسَتْ ثِيَابَ صَبِيغٍ، وَاسْتَحَلَّتْ، فَأَتَكَرَّ عَلَيَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَيُّ أَمْرِنِي، فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحْرِشُهُ عَلَى

فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرْتُ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتُ، مَا فَعَلْتُ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهُدَى فَلَا تَحِلُّ». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهُدَى الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هُدًى، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَّهَ إِلَى مِنَى فَأَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعْرِ - [١١٧١] - تُضْرَبُ لَهُ بِبَمْرَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَ لَا تَشْكُ قَرِيشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قَرِيشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمَزْدَلِفَةِ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِبَمْرَةٍ، فَزَلَّهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ - يَعْنِي الشَّمْسُ - أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، نَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ وَضِعَ دِمَاؤُنَا دَمُ رِبْعَةِ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هَذِيلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعَهُ رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِجٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ - [١١٧٢] - بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِأَصْبَحِهِ السَّبَابَةَ فَرَفَعَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَنَكَتَهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ». ثُمَّ أَذَّنَ بِأَلٍّ بِنْدَاءٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَةٍ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ لَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى وَقَفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصُّخَيْرَاتِ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الشُّجَيْرَاتِ - وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، فَأَرْدَفَ أُسَامَةُ خَلْفَهُ، ثُمَّ دَفَعَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُصِيبُ رَأْسَهَا مَوْرَكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: «السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحَبَالِ، أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى الْفَجْرَ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحْدَهُ حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ب

٧٠٣٥ باب في المحرم إذا مات ما يصنع به

﴿بَابُ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٨٩٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ - أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَحْطُوهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبًّا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٣٦ باب الذكر في الطواف والسعي بين الصفا والمروة

﴿بَابُ الذِّكْرِ فِي الطَّوْافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٨٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، - [١١٧٥] - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْافُ بِالْبَيْتِ،

وَرَمَى الْجِمَارَ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» قَالَ أَبُو عَاصِمٍ كَانَ يَرْفَعُهُ [تعليق المحقق] إسناده حسن [١١٧٦]-

١٨٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ [تعليق المحقق] إسناده حسن

٧٠٣٧ باب في فسخ الحج

﴿بَابُ فِي فَسْخِ الْحَجِّ﴾

١٨٩٧ - أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، «فَسَخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةٌ أَمْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةٌ» [تعليق المحقق] إسناده قال الإمام أحمد: ((ليس إسناده بالمعروف)). وهو حديث منكرو

٧٠٣٨ باب من اعتمر في أشهر الحج

﴿بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ﴾

١٨٩٨ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَهَذِهِ عُمْرَةٍ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٩٩ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رِبْعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَّغُوا عُسْفَانَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدَلَجٍ يَقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ سُرَاقَةَ أَوْ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ وَلِدُوا الْيَوْمَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حِجْمِكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا أَنْتُمْ قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٣٩ باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

﴿بَابُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

١٩٠٠ - أَخْبَرَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ - [١١٨٠] - عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْخُدَيْيَةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ، - أَوْ قَالَ: عُمْرَةَ الْقِصَاصِ شَكَّ شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ - مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٤٠ باب فضل العمرة في رمضان

﴿بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ﴾

١٩٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ، أَسَدُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ - [١١٨١] - تَعْدِلُ حَجَّةً» [تعليق المحقق] إسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق

٧٠٤١ باب الميقات في العمرة

كَبَابُ الْمَيْقَاتِ فِي الْعُمْرَةِ

١٩٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَازُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُرَاحِمُ بْنُ أَبِي مُرَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَرَّشٍ الْكَعْبِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ - [١١٨٣] - أَتَى مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا، فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ يَقُولُ: «كَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّعْمِيمِ»، قَالَ سُفْيَانُ: «كَانَ شُعْبَةُ يُعْجِبُهُ مِثْلَ هَذَا الْإِسْنَادِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الْعَطَّارُ، عَنْ ابْنِ - [١١٨٤] - خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «كَأَرْدِفُ أُخْتِكَ - يَعْنِي عَائِشَةَ - وَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّعْمِيمِ، فَإِذَا هَبَطْتَ مِنَ الْأَكْمَةِ فَرُهَا فَلْتَحْرِمِ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبِلَةٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٤٢ باب في تقبيل الحجر

كَبَابُ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٩٠٦ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ - [١١٨٥] - نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «إِنِّي لَأُقْبِلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ بْنَ جَعْفَرٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، ثُمَّ يَقْبِلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضَوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَفْعَلُهُ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ فَعَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ هَذَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٤٣ باب الصلاة في الكعبة

كَبَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكُعْبَةِ

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَنَاحَ فِي أَصْلِ الْكُعْبَةِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَسَعَى النَّاسُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - [١١٨٨] - وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَبِيبِيُّ فَذَكَرَ لُحُوهَ [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ

٧٠٤٤ باب الحجر من البيت

كَبَابُ الْحَجْرِ مِنَ الْبَيْتِ

١٩١٠ - حَدَّثَنِي فَرَوَةُ بْنُ أَبِي الْمُرَّاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ عَهْدَ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ، لَنَقُضُ الْكُعْبَةَ، ثُمَّ لَنَبْنِيَهَا عَلَى أُسِّ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتْ اسْتَقْصَرَتْ، ثُمَّ جَعَلَتْ لَهَا خَلْفًا» [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

١٩١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَجْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ كَقَصْرَتِ بِهِمُ النَّفَقَةُ». - [١١٨٩] - قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَأَخَافُ أَنْ تُتَكَبَّرَ قُلُوبُهُمْ، لَعَمَدْتُ إِلَى الْحَجْرِ لَجَعَلْتُهُ فِي الْبَيْتِ وَالزَّقْتُ بَابَهُ بِالْأَرْضِ» [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٧٠٤٥ باب في التحصيب

كَبَابُ فِي التَّحْصِيبِ

١٩١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، - [١١٩٠] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ «التَّحْصِيبُ مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ وَهُوَ مَوْضِعُ بَيْطِطَاءَ» [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٧٠٤٦ باب كم صلاة يصلي بمنى حتى يغدو إلى عرفات

كَبَابُ كَمْ صَلَاةٌ يُصَلِّي بِمَنًى حَتَّى يَغْدُوَ إِلَى عَرَفَاتٍ

١٩١٣ - أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ هُوَ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ» [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] رِجَالُهُ ثِقَاتٌ

١٩١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: «بِمَنًى». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: «بِالْبَاطِحِ»، ثُمَّ قَالَ: اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ أُمَرَاؤُكَ [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

١٩١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، - [١١٩٢] - عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِمَنًى، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ

٧٠٤٧ باب قصر الصلاة بمى

﴿بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِى﴾

١٩١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى مَعَ عُثْمَانَ بِمِى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: «لَقَدْ أَصَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبِّلَتَانِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَى بِمِى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَعُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٤٨ باب كيف العمل في القدوم من مئ إلى عرفة

﴿بَابُ كَيْفِ الْعَمَلِ فِي الْقُدُومِ مِنْ مِئٍ إِلَى عَرَفَةَ﴾

١٩١٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اَخْرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِئٍ فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ وَمِنَّا مَنْ يَلِي» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِئٍ إِلَى عَرَفَاتٍ عَنْ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «كَانَ كَلِمَتِي الْمَلِيَّ فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ، وَيَكْبِرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٤٩ باب الوقوف بعرفة

﴿بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ﴾

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: - [١١٩٥] - قَالَ جُبَيْرٌ: «أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ، «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ»، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنْ الْحُسْنِ فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٥٠ باب عرفة كلها موقف

﴿بَابُ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ﴾

١٩٢١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى، ثُمَّ قَعَدَ لِلنَّاسِ، لَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَتُحَرَّ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُفْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَمِئٌ كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ لُجَاةٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٥١ باب كيف السير في الإفاضة من عرفة

﴿بَابُ كَيْفِ السَّيْرِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ﴾

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، «أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَكَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا أَتَى عَلَى جُفْوَةٍ، نَصَّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٥٢ باب الجمع بين الصلاتين بجمع

﴿بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ﴾

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، - [١١٩٧] - قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَشِيَّةَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ فَعَلْتُمْ - أَوْ صَنَعْتُمْ - ؟ قَالَ: جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُنْبِغُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَعْرَسِ، فَأَنَاخَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ، ثُمَّ بَالَ - وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءِ - ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالسَّابِغِ جَدًّا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ». قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُرْدَلَفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ وَالنَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبَرَنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ - [١١٩٨] - قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلٍ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٢٤ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أُسَامَةَ، نَحْوَهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: أَتَيْتَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ - يَعْنِي بِجَمْعٍ -» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٢٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلَفَةِ، لَمْ يَنَادِ فِي - [١١٩٩] - وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِالْإِقَامَةِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٥٣ باب الرخصة في النفر من جمع بليل

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ فِي النَّفْرِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ﴾

١٩٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ شَوَالٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٢٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُحَدِّثُ - [١٢٠٠] - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَأَسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فَتَدْفَعَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَأَذِنَ لَهَا»، - قَالَ الْقَاسِمُ وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً وَقَالَ الْقَاسِمُ: الثَّبِطَةُ: الثَّقِيلَةُ - فَدَفَعَتْ وَحَبِسْنَا مَعَهُ حَتَّى دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَأَنْ أَكُونَ أَسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ فَادْفَعَ قَبْلَ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوجٍ بِهِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٥٤ باب بما يتم الحج

﴿بَابُ بِمَا يَتِمُّ الْحَجُّ﴾

١٩٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ يَقُولُ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَاتٌ - أَوْ قَالَ عَرَفَةٌ - وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ». وَقَالَ: «أَيَّامٌ مِثْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ - [١٢٠١] - تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ٢٠٣] [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٣٠ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضَرٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ مِنْ جَبَلٍ طَيِّءٍ أَكَلْتُ مَطِيئِي، وَاتَّعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ إِنْ بَقِيَ جَبَلٌ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي حَجٌّ؟ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى تَمَتُّهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، - [١٢٠٢] - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضَرٍّ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لِحَوْهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٥٥ باب وقت الدفع من المزدلفة

﴿بَابُ وَقْتُ الدَّفْعِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ﴾

١٩٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرُقُ ثِيْبُرُ لَعْنًا نَغِيرُ، "وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، بِقَدْرِ صَلَاةِ الْمُسْفِرِينَ - أَوْ قَالَ: الْمُسْرِقِينَ - بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٥٦ باب الوضع في وادي محسر

﴿بَابُ الْوَضْعِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ﴾

١٩٣٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي عَشِيَةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ حِينَ دَفَعُوا: «الْعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ وَادِي مُحَسَّرٍ، أَوْضَعَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِإِسْنَادِهِ لِحَوْهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْإِيضَاعُ لِلْإِبِلِ، وَالْإِيْجَافُ لِلْخَيْلِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٥٧ باب في المحصر بعدو

﴿بَابُ فِي الْمُحْصَرِّ بَعْدُو﴾

١٩٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَامًا كَلَّمَا ابْنَ عُمَرَ لِيَالِي

نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحْجَّ الْعَامَ نَحَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَحَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ»، فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خِلَى بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ، طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، «فَعَلْتُ كَمَا كَانَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»، ثُمَّ سَارَ فَقَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. قَالَ نَافِعٌ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَأَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا يَوْمَ النَّحْرِ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»، [تعلیق المحقق] إسناده صحيح [١٢٠٦]-

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [تعلیق المحقق] أما هاتان الروايتان فهما من المزيد في متصل الأسانيد

٧٠٥٨ باب في جمره العقبة أي ساعة ترمى

كَبَابُ فِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ أَيُّ سَاعَةٍ تُرْمَى

١٩٣٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنبَانَا بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "كَرَّمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ: الضُّحَى، وَبَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٩٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَرَخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَّ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِّ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُوا يَوْمَ النَّفَرِ»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ [تعلیق المحقق] إلى قوله عليه الصلاة والسلام "يوم النفر" إسناده ضعيف لأنقطاعه عبد الله بن أبي بكر لم يسمع أبا البداح وإلى (أبي البداح) إسناده صحيح

٧٠٥٩ باب في الرمي بمثل حصي الخذف

كَبَابُ فِي الرَّمِيِّ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ

١٩٣٩ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَأَنَّ نَرْمِي الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٩٤٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَمَوْا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٩٤١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَانَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَأَيُّمُرُنَا أَنْ نَرْمِيَ الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»، قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ لَهُ صُحْبَةٌ؟» قَالَ: «نَعَمْ» [تعلیق

٧٠٦٠ باب في رمي الجمار يرميها راجعاً

﴿بَابُ فِي رَمِي الْجَمَارِ يَرْمِيهَا رَاجِعًا﴾

١٩٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَالْمُؤَمِّلُ، وَأَبُو نَعِيمٍ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْكَلَابِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَّمِي الْجَمَارَ عَلَى نَاقَةٍ صَبَاءَ لَيْسَ ثُمَّ ضَرَبُ، وَلَا طَرْدُ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٤٣ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ هُوَ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ قَالَ: «كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ كَيْزَلْ يَلِيَّ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٦١ باب الرمي من بطن الوادي والتكبير مع كل حصاة

﴿بَابُ الرَّمْيِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَالتَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ﴾

١٩٤٤ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَبَانَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلَى الْمَسْجِدَ - مَسْجِدَ مِنَى - يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ تَقْدَمُ أَمَامَهَا فَوْقَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَخْدُرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ - [١٢١١] - عِنْدَهَا»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٦٢ باب البقرة تجزئ عن البدنة

﴿بَابُ الْبَقَرَةِ تُجْزِئُ عَنِ الْبَدَنَةِ﴾

١٩٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ، طِمِثْتُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، طَهَّرْتُ، فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْضْتُ، فَأَتَيْتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَأَهْدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَةَ " [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٦٣ باب من قال: ليس على النساء حلق

﴿بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ﴾

١٩٤٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَنِي أُمُّ عُمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٦٤ باب فضل الحلق على التقصير

﴿بَابُ فَضْلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ﴾
 ١٩٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ». قِيلَ: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ» قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٦٥ باب فيمن قدم نسكه شيئاً قبل شيء

﴿بَابُ فِيمَنْ قَدَّمَ نُسْكَهُ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ﴾
 ١٩٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «كَارِمٌ وَلَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ؟ قَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
 ١٩٤٩ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ لِلنَّاسِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْنَحَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ». فَلَمْ - [١٢١٥] - يُسْأَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ أَوْ آخَرَ إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَنَا أَقُولُ بِهَذَا، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُشَدِّدُونَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٦٦ باب سنة البدنة إذا عطبت

﴿بَابُ سَنَةِ الْبَدَنَةِ إِذَا عَطِبَتْ﴾
 ١٩٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةِ الْأَسْلَمِيِّ - صَاحِبِ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ فَانْحَرَهَا، ثُمَّ أَلْقِ نَعْلَهَا فِي دِمَها، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَلْيَأْكُلُوهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
 ١٩٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةِ نُحُوهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٦٧ باب من قال: الشاة تجزئ في الهدي

﴿بَابُ مَنْ قَالَ: الشَّاةُ تُجْزِئُ فِي الْهَدْيِ﴾
 ١٩٥٢ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَبُو نَعِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَأَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٦٨ باب في الإشعار كيف يشعر

﴿بَابُ فِي الْإِشْعَارِ كَيْفَ يُشْعَرُ﴾

١٩٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِدَنَّةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتْ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ، فَلَبَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا - [١٢١٧] - بِالْحَجِّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٦٩ باب في ركوب البدنة

«بَابُ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ

١٩٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَتَى إِلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيَحْكُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٧٠ باب في نحر البدن قياماً

«بَابُ فِي نَحْرِ الْبَدَنِ قِيَامًا

١٩٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، - [١٢١٨] - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَنَاخَ بَدَنَةً، فَقَالَ: «أَبْعَثْهَا قِيَامًا مُقِيدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٧١ باب في خطبة الموسم

«بَابُ فِي خُطْبَةِ الْمَوْسِمِ

١٩٥٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ، بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ»، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ، ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ سَمِعَ الرِّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَفَ عَنِ التَّكْبِيرِ، فَقَالَ: هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدْعَاءِ، لَقَدْ بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصِّلِي مَعَهُ، فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا، - [١٢١٩] - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرُ أَمِ رَسُولُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ رَسُولُ «أَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَرَاءَةِ أَقْرَبِيهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ»، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّروِيَةِ يَوْمَ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ نَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةً حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ نَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةً حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَفْضَنَّا، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ، وَعَنْ نُحْرِهِمْ، وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةً حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ نَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ، وَكَيْفَ يَرْمُونَ فَعَلَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةً حَتَّى خَتَمَهَا

٧٠٧٢ باب في الخطبة يوم النحر

﴿بَابُ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ﴾

١٩٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ - [١٢٢١] - مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ لَا أَدْرِي جَمَلٌ أَوْ نَاقَةٌ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ قَالَ: بِزِمَامِهِ - فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالَ: فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سَوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالَ: فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سَوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالَ: فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سَوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى مِنْهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٧٣ باب المرأة تحيض بعد الزيارة

﴿بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ﴾

١٩٥٨ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةٌ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ، قَالَتْ: أَيُّ - [١٢٢٢] - حَلَقِي، أَيُّ عَقْرَى. بُلُغَةَ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَلَسْتَ قَدْ طُفِتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَارْكَبِي»

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِخَوِّهِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٧٤ باب لا يطوف بالبيت عريان

﴿بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ﴾

١٩٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ - [١٢٢٣] - أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يَثِيعَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتُ؟ قَالَ: «بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي الْحَجِّ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلَى مَدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ، فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، يَقُولُ: بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ أَجَلُهُمْ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَاقْتُلُوهُمْ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٧٥ باب إذا ودع البيت لا يرفع يديه

﴿بَابُ إِذَا وَدَعَ الْبَيْتَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ﴾

١٩٦١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو قَرْعَةَ، قَالَ سَمِعْتُ مُهَاجِرًا يَقُولُ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ كَيَصْنَعُ ذَلِكَ الْيَهُودُ حَجُّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْصَنَا ذَلِكَ؟» [تعليق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

٧٠٧٦ باب في حرمة المسلم

﴿بَابُ فِي حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ﴾

١٩٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَجَّاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اسْتَنْصَتَ النَّاسَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٧٧ باب في السعي بين الصفا والمروة

﴿بَابُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ﴾

١٩٦٣ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: «السَّعْيُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَنَحْنُ نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَصِيبَهُ أَحَدٌ بِحَجَرٍ أَوْ بِرَمِيَةٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٧٨ باب في القران

﴿بَابُ فِي الْقُرْآنِ﴾

١٩٦٤ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَعُثْمَانُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُتَعَةِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيُّ أَهْلَ بَيْتِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ: «كَلْبَيْكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا»، فَقَالَ: تَرَانِي أَنَّهُ عَنْهُ وَتَفَعَّلَهُ، فَقَالَ: «لَمْ أَكُنْ لِأَدْعِ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ» [تعلیق المحقق] إسناده جيد

١٩٦٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَلْبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٩٦٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ - [١٢٢٧] - عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهْلَ بَيْتِهِمَا جَمِيعًا»، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلُ بِالْحَجِّ»، فَارْجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا يَعْدُونَنَا إِلَّا صَبِيَانًا [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٧٩ باب الطواف في غير وقت الصلاة

﴿بَابُ الطَّوْافِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ﴾

١٩٦٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنْ وَلِيتُمْ هَذَا الْأَمْرَ، فَلَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٨٠ باب في دخول البيت نهرا

﴿بَابُ فِي دُخُولِ الْبَيْتِ نَهَارًا﴾

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، - [١٢٢٨] - أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ [تَعْلِيقُ الْمُحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٧٠٨١ باب في أي طريق يدخل مكة

﴿بَابُ فِي أَيِّ طَرِيقٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ﴾

١٩٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى» [تَعْلِيقُ الْمُحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٧٠٨٢ باب متى يهل الرجل

﴿بَابُ مَتَى يَهْلُ الرَّجُلُ﴾

١٩٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغُرَزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ» [تَعْلِيقُ الْمُحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٧٠٨٣ باب ما يصنع المحرم إذا اشتكى عينيه

﴿بَابُ مَا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ﴾

١٩٧١ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ: «يَضْمِدُهَا بِالصَّبْرِ» [تَعْلِيقُ الْمُحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٧٠٨٤ باب أين يصلي الرجل بعد الطواف

﴿بَابُ أَيْنَ يَصَلِّي الرَّجُلُ بَعْدَ الطَّوَافِ﴾

١٩٧٢ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا»
١٩٧٣ - قَالَ شُعْبَةُ: فَحَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: هِيَ السَّنَةُ [تَعْلِيقُ الْمُحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٧٠٨٥ باب في طواف الوداع

﴿بَابُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ﴾

١٩٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، - [١٢٣١] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» [تَعْلِيقُ الْمُحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

١٩٧٥ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رُخِصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَفَرَّ إِذَا أَفَاضَتْ»

١٩٧٦ - قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَامَ الْأَوَّلِ: أَنَّهَا لَا تَتَفَرُّ، ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: تَتَفَرُّ «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٧٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسُ الْيَمَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ حَبْسِ النِّسَاءِ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إِذَا حَضْنَ قَبْلَ النَّفَرِ وَقَدْ أَفْضَنَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ «كَتَدَكُرُ رُخْصَةً» - [١٢٣٢] - لِلنِّسَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِعَامٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح

٧٠٨٦ باب في الذي يبعث هديه وهو يقيم في بلده

«بَابُ فِي الَّذِي يَبْعَثُ هَدِيَّةً وَهُوَ يَقِيمُ فِي بَلَدِهِ

١٩٧٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ أَحَدَهُمْ بِالْهَدْيِ مَعَ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِذَا بَلَغْتَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَقَلِّدِي، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، لَمْ يَزَلْ مُحْرَمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ صَفْقَتَهَا بِيَدَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، وَقَالَتْ: «لَقَدْ كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» «فَيَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكُعْبَةِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَبَانَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» «فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدَةً وَيَقِيمُ بِالْمَدِينَةِ، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا حَتَّى يَخْرُجَ هَدْيُهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٨٧ باب كراهية البنيان بمنى

«بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبُنْيَانِ بِمَنَى

١٩٨٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيِّكَةَ - وَاعْتَمَى عَلَيْهَا خَيْرًا - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمَنَى بِنَاءً يُظْلِكُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا لِمَنِي مُنَاحُ مِنْ سَبَقَ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٧٠٨٨ باب في دخول مكة بغير إحرام حج ولا عمرة

«بَابُ فِي دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ

١٩٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ - [١٢٣٤] - مَغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوهُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ: وَقُرِئَ عَلَى مَالِكٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مُحْرَمًا [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٨٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ حِينَ افْتَتَحَهَا وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: «سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ كَانَ مَعَ أَبِيهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٨٩ باب لا يعطى الجازر من البدن شيئاً

﴿بَابُ لَا يُعْطَى الْجَازِرُ مِنَ الْبَدَنِ شَيْئًا﴾

١٩٨٣ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا، -[١٢٣٥]- أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا، أَخْبَرَهُ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بَدَنَهُ كُلَّهُا: لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا " [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٩٠ باب في جزاء الضبع

﴿بَابُ فِي جَزَاءِ الضَّبُعِ﴾

١٩٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ بْنَ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَفِيهِ كَبْشٌ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنَ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ أَكَلُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: هُوَ صَيْدٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: -[١٢٣٦]- «نَعَمْ»، قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: «مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ تَأْكُلُهُ؟» قَالَ: «أَنَا أَكْرَهُ أَكْلَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٧٠٩١ باب فيمن يبيت بمكة ليالي منى من علة

﴿بَابُ فِيمَنْ يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنًى مِنْ عِلَّةٍ﴾

١٩٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَسَبَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، «فَأَذِنَ لَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

-[١٢٣٧]-

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨ - 6 - من كتاب الأضاحي

٦٥ - مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيَّ

٨٠١ باب السنة في الأضحية

﴿بَابُ السَّنَةِ فِي الْأَضْحِيَّةِ﴾

١٩٨٨ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَسْمِي وَيَكْبِرُ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صَفَاحِهِمَا قَدَمَهُ»، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «إِنِّي لَوَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»، - [١٢٤٠] -
اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمِّتِهِ»، ثُمَّ سَمَى اللَّهَ وَكَبَّرَ وَذَبَحَ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح بشواهد

٨.٢ باب ما يستدل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن الأضحية ليس بواجب

«بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

١٩٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَقْلِمِ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَخْلُقْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح

١٩٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، - [١٢٤١] - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا أَظْفَارِهِ شَيْئًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨.٣ باب ما لا يجوز في الأضاحي

«بَابُ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضْحَاكِ

١٩٩٢ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ قَالَ «الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظِلْعُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تَنْتَقِي» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ: عَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضْحَاكِ، فَقَالَ: "أَرْبَعٌ لَا يُجْزَأُ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظِلْعُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْتَقِي". - [١٢٤٢] - قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الْأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ فَدَعَهُ، وَلَا تَحْرِمُهُ عَلَى أَحَدٍ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُجَّةَ بْنَ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا وَسَلَّهَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْبَقَرَةُ؟ قَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ، قُلْتُ: الْقَرْنُ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ. قَالَ: قُلْتُ: الْعَرَجُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغْتَ الْمَنَسْكَ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٩٩٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ التَّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نَضْحِيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ» فَأَلْمَقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالْمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ، وَالْخَرْقَاءُ: الْمُثْقَبَةُ، وَالشَّرْقَاءُ: الْمُشْقُوقَةُ [تعليق المحقق] رجاله ثقات فقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع شريح بن النعمان

٨٠٤ باب ما يجزئ من الضحايا

«بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الضَّحَايَا

١٩٩٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَأَصَابَنِي جَذْعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَصَارَتْ لِي جَذْعَةٌ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا أَقْسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَسَمْتُهَا وَبَقِيَ مِنْهَا عَتُودٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - [١٢٤٤] - اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "الْعَتُودُ: الْجَذْعُ مِنَ الْمَعَزِ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٠٥ باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

«بَابُ الْبَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ

١٩٩٨ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَاشْتَرِكُوا فِي الْهَدْيِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٩٩ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهِ؟ " قَالَ: «نَعَمْ» [تعليق المحقق] إسناده قوي

٨٠٦ باب في لحوم الأضاحي

«بَابُ فِي لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ

٢٠٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَوْ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيجِ، عَنْ نَيْشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا نَهْنَأُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَيْ تَسْعَكُمُ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا، وَادْخَرُوا، وَاتَّجِرُوا» - [١٢٤٦] -، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " اتَّجِرُوا: اظْلُبُوا فِيهِ الْأَجْرَ " [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْقَابِلُ وَضَحَّى النَّاسُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ لَتَرْفُقُ بِالنَّاسِ كَانُوا يَدْخِرُونَ مِنْ لُحُومِهَا وَوَدَكِهَا؟ قَالَ: «فَمَا

يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَنْهَهُمْ عَامَ أَوَّلَ عَنْ أَنْ يَأْكُلُوا لَحْمَهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا كُنْهَيْتُ عَنْ ذَلِكَ لِلْحَاضِرَةِ الَّتِي حَضَرَتْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِيَنْثُوا لَحْمَهَا فِيهِمْ، فَمَا الْآنَ، فَلْيَأْكُلُوا وَلْيَدْنَحُوا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠٣ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزَّيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ، سَمِعَ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنَى: «كَأَصْلَحَ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ»، فَأَصْلَحْتُ لَهُ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: «إِنْ كُنَّا لَنَتَزَوَّدُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» - [١٢٤٨] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "يَعْنِي: لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٠٧ باب في الذبح قبل الإمام

﴿بَابُ فِي الذَّبْحِ قَبْلَ الْإِمَامِ﴾

٢٠٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَزَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ضَخِيَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ، فَذَكَرَ لَهُ مَا فَعَلَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقُ جَذَعَةٍ مِنَ الْمُعْزِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، قَالَ: «فَضَحَّ بِهَا، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «قُرِئَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَجْزَاءَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، أَنَّ كَرَجَلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٠٨ باب في الفرع والعتيرة

﴿بَابُ فِي الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ﴾

٢٠٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا كَنَذَحُ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»، قَالَ وَكِيعٌ: «لَا أَدْعُهُ أَبَدًا» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٨٠٩ باب السنة في العقيقة

﴿بَابُ السَّنَةِ فِي الْعَقِيقَةِ﴾

٢٠٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ بْنِ أَبِي خُثَيْمٍ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكْفَتَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢٠١٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَعَ الْغُلَامُ عَقِيْقَةً فَأَهْرَيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إن كانت حفصة سمعته من سلمان. والحديث صحيح

٢٠١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠١٢ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُدَمَّى»، وَكَانَ قَتَادَةُ يَصِفُ الدَّمَ فَيَقُولُ: «إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيْقَةُ، تُؤْخَذُ صُوفَةٌ - [١٢٥٢] - فَيُسْتَقْبَلُ بِهَا أَوْدَاجُ الذَّبِيْحَةِ، ثُمَّ تَوْضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى إِذَا سَالَ شَبَهُ الْخَيْطِ، غُسِلَ رَأْسُهُ، ثُمَّ حُلِقَ بَعْدُ» - [١٢٥٤] - قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَيُسَمَّى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَلَا أَرَاهُ وَاجِبًا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٨٠١٠ باب في حسن الذبيحة

كَبَابُ فِي حُسْنِ الذَّبِيْحَةِ

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: - [١٢٥٥] - «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْإِحْسَانَ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ثُمَّ لِيَرْحُ ذَبِيْحَتَهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٨٠١١ باب ما يجوز به الذبح

كَبَابُ مَا يَجُوزُ بِهِ الذَّبْحُ

٢٠١٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَبَانَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَرَعَى لِآلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ غَنَمًا بِسَلْعٍ، نَخَفَتْ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا أَنْ تَمُوتَ، «فَأَخَذَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ» - [١٢٥٦] - وَإِنَّ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٨٠١٢ باب في ذبيحة المتردي في البئر

كَبَابُ فِي ذَبِيْحَةِ الْمُتَرَدِّي فِي الْبَيْرِ

٢٠١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَعَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّهِّ؟ فَقَالَ: «كَلَّوْ طَعَنْتَ فِي نَحْدِهَا، لِأَجْزَأَ عَنْكَ»، قَالَ حَمَّادُ: «حَمَلْنَاهُ عَلَى الْمُتَرَدِّي» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف

٨٠١٣ باب النهي عن مثلة الحيوان

كَبَابُ النَّهْيِ عَنْ مُثَلَّةِ الْحَيَوَانَ

٢٠١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا بَغْلَةٌ يَرْمُونَ دَجَاجَةً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَتَفَرَّقُوا، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَعَنَّ مِنْ مِثْلِ بِالْحَيَوَانِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تَعْلَى، - [١٢٥٨] - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَى عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا» [تعليق المحقق] إسناده قوي

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَنَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «الْمُجَثَّمَةُ الْمُصْبُورَةُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٠١٤ باب اللحم يوجد فلا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا

«بَابُ اللَّحْمِ يُوجَدُ فَلَا يُدْرَى أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا

٢٠١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ - [١٢٥٩] - إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «اسْمُوا أَنْتُمْ وَكُلُوا». وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٠١٥ باب في البهيمة إذا نذت

«بَابُ فِي الْبَهِيمَةِ إِذَا نَذَتْ

٢٠٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ بَعِيرًا نَذَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَخَبَسَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٠١٦ باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً

«بَابُ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الدَّوَابِّ عَبْثًا

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو هُوَ ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ صُهَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ - [١٢٦٠] - عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَذْبَحَهُ فَنَأْكُلَهُ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٨٠١٧ باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه

«بَابُ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ

٢٠٢٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: «يُؤْكَلُ؟» قَالَ: «نَعَمْ»

٨٠١٨ باب ما لا يؤكل من السباع

﴿بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ السَّبَاعِ﴾
 ٢٠٢٣ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، - [١٢٦١] - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ» [تعلیق المحقق] إسناده قوي
 ٢٠٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، ابْنُ عَمِّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخُطْفَةِ، وَالْمُجْتَمَةِ، وَالنَّهْبَةِ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن
 ٢٠٢٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٨٠١٩ باب النهي عن لبس جلود السباع

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ﴾
 ٢٠٢٦ - أَخْبَرَنَا يَعْمَرُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح - [١٢٦٣] -
 ٢٠٢٧ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٨٠٢٠ باب الاستمتاع بجلود الميتة

﴿بَابُ الاسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ﴾
 ٢٠٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: عَنِ الْأَسْقِيَةِ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّهَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
 ٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: عَنْ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَبَاغُهَا طَهُرُهَا» قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ: «تَقُولُ بِهَذَا؟» قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ» [تعلیق المحقق] رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس
 ٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَمَعَ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، - [١٢٦٥] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلُوا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: «مَا تَقُولُ فِي الثَّعَالِبِ إِذَا دُبِغَتْ» قَالَ: «أَكْرَهُهَا» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح

٨٠٢١ باب في لحوم الحمر الأهلية

﴿بَابُ فِي لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ﴾

٢٠٣٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ، ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «كَتَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ الْحُمْرَ - أَوْ أَفْنَيْتُ الْحُمْرَ -، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْنَيْتُ الْحُمْرَ - أَوْ أَكَلْتُ الْحُمْرَ - فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٨٠٢٢ باب في أكل لحوم الخيل

﴿بَابُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ﴾

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَتَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٨٠٢٣ باب النهي عن النهبة

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّهْبَةِ﴾

٢٠٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، - [١٢٦٨] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَتَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّهْبَةِ»، - [١٢٦٩] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «هَذَا فِي الْغَزْوِ إِذَا غَنِمُوا قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ»

٨٠٢٤ باب في أكل الميتة للمضطر

«بَابُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ»

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي وَقْدٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تَكُونُ بِهَا الْمَخْمَصَةُ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَخْتَفُوا بِقَلًا، فَشَانُكُمْ بِهَا»، " قَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ: بِالْحَاءِ، وَهَذَا قَالَ: بِالْخَاءِ "[تعليق المحقق] إسناده منقطع

٨٠٢٥ باب في الحالب يجهد الحلب

«بَابُ فِي الْحَالِبِ يَجْهَدُ الْحَلَبَ»

٢٠٤٠ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ ذُبَيْبٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَري قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَحَةً، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا فَلَبَيْتُهَا، فَجَهَدْتُ فِي حَلِبِهَا، فَقَالَ: «كَدَعُ دَاعِي اللَّبَنِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٨٠٢٦ باب النهي عن قتل الضفدع والنحلة

«بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضَّفَدَعِ وَالنَّحْلَةِ»

٢٠٤١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُبَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ الْقَارِظِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَى عَنْ قَتْلِ الضَّفَدَعِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَبَانَا مَعْمَرُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّحْلَةِ، وَالنَّحْلَةَ، وَالْهُدْهُدَ، وَالصُّرَدَ "[تعليق المحقق] إسناده صحيح

٨٠٢٧ باب في قتل الوزغ

«بَابُ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ»

٢٠٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» «أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٨٠٢٨ باب في الجلالة وما جاء فيه من النهي

«بَابُ فِي الْجَلَالَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ النَّهْيِ»

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ، وَعَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ، وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٩.١ باب التسمية عند إرسال الكلب، وصيد الكلاب

﴿بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِسْأَالِ الْكَلْبِ، وَصَيْدِ الْكَلَابِ﴾
 ٢٠٤٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ فَكُلْ، فَإِنْ أَخَذَهُ ذَكَاتُهُ، وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَهُ كَلْبًا نَفْشِيَتْ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
 ٢٠٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٩.٢ باب في اقتناء كلب الصيد، والماشية

﴿بَابُ فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ، وَالْمَاشِيَةِ﴾
 ٢٠٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
 ٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا - [١٢٧٥] - الْمَسْجِدِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح
 ٢٠٤٩ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «كَمَالِي وَلِلْكَالَابِ؟»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ، وَكَلْبِ الصَّيْدِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٩.٣ باب في قتل الكلاب

﴿بَابُ فِي قَتْلِ الْكَلَابِ﴾
 ٢٠٥٠ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ» [تعليق المحقق] إسناده قوي
 ٢٠٥١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ الْحَسَنِ، - [١٢٧٧] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ كَلْبٍ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَا مَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، وَلَكِنْ اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَيْمٍ»، قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: «الْبَيْمُ الْأَسْوَدُ كُلُّهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٩٠٤ باب في صيد المعراض

﴿باب في صيد المعراض﴾

٢٠٥٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحِدِّهِ فُكِّلَ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلُ» [تعلق المحقق] إسناده صحيح

٩٠٥ باب في أكل الجراد

﴿باب في أكل الجراد﴾

٢٠٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «كَغَرُونَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَرَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ» [تعلق المحقق] إسناده صحيح

٩٠٦ باب في صيد البحر

﴿باب في صيد البحر﴾

٢٠٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قِرَاءَةً عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَوْضَأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَهُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مِيتَتُهُ» [تعلق المحقق] حديث صحيح

٢٠٥٥ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ -، [١٢٧٩] - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَبَعْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ، وَقَدْ قَذَفْنَا دَابَّةً فَأَكَلْنَا مِنْهَا، حَتَّى ثَابَتَ أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهَا فَوَضَعَهُ، ثُمَّ حَمَلَ أَطْوَلَ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ عَلَى أَعْظَمَ بَعِيرٍ فِي الْجَيْشِ فَمَرَّ تَحْتَهُ» هَذَا مَعْنَاهُ [تعلق المحقق] إسناده صحيح

٩٠٧ باب في أكل الأرنب

﴿باب في أكل الأرنب﴾

٢٠٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَنَسٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمِرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا، فَأَخَذْتُهَا وَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ - [١٢٨٠] - بِوَرَكِيهَا - أَوْ نَحْدِيهَا، شَكَّ شُعْبَةُ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَقَبِلَهَا» [تعلق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٥٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبَيْنِ مُعَلَّقَتَيْهِمَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ غَنَمَ أَهْلِي فَاصْطَدْتُ هَذَيْنِ الْأَرْنَبَيْنِ، «فَلَمْ أَجِدْ» - [١٢٨١] - حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا فَذَكَّيْتُهُمَا بِمِرْوَةٍ أَفَاكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [تعلق المحقق] إسناده صحيح

٩٠٨ باب في أكل الضب

﴿بَابُ فِي أَكْلِ الضَّبِّ﴾

٢٠٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «كَلَسْتُ بِأَكْلِهِ، وَلَا مُحَرَّمَهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٥٩ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَقَالَ: «أُمَةٌ مُسَخَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، - [١٢٨٣] - أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالََةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَلْبًا يَقْدُمُ يَدَهُ لِبَطْعَانٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسْوَةِ الْخُضُورِ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدِمْتَنَ لَهُ، قُلْنَ هَذَا الضَّبُّ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أُنْهَرَمُ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَلَّا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهِنِي [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف غير أن الحديث متفق عليه

٩٠٩ باب في الصيد يبين منه العضو

﴿بَابُ فِي الصَّيْدِ يَبِينُ مِنْهُ الْعَضْوُ﴾

٢٠٦١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَحْسَبُهُ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُجْبُونَ أَسْنَمَةَ الْإِبِلِ، وَالْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح على شرط البخاري

١٠ - 8 - ومن كتاب الأطعمة

٨٥ - وَمِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ

١٠٠١ باب في التسمية على الطعام

﴿بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ﴾

٢٠٦٢ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «كَسَمَ اللَّهُ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» [تعلیق المحقق] إسناده قوي

٢٠٦٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلَقْمَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا إِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ - [١٢٨٦] - اسْمَ اللَّهِ لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٦٤ - أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كَثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٠٢ باب الدعاء لصاحب الطعام إذا أطمع

﴿بَابُ الدُّعَاءِ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ إِذَا أَطْعَمَ﴾

٢٠٦٥ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَسِيرَةً - قَالَ: قَالَ أَبِي: لَوْ صَنَعْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَصَنَعْتَ ثَرِيدَةً - وَقَالَ: بِيَدِهِ يَقْلُلُ - فَانْطَلَقَ أَبِي فَدَعَاهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى ذُرْوَتِهَا، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ»، فَأَخَذُوا مِنْ نَوَاحِيهَا فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا لَهُمْ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

١٠٠٣ باب الدعاء بعد الفراغ من الطعام

﴿بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ﴾

٢٠٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفُورٍ، وَلَا مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا» [تعليق المحقق] محمد بن القاسم الأسدي كذبه ولكن الحديث صحيح

١٠٠٤ باب في الشكر على الطعام

﴿بَابُ فِي الشُّكْرِ عَلَى الطَّعَامِ﴾

٢٠٦٧ - أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٠٠٥ باب في لعق الأصابع

﴿بَابُ فِي لَعَقِ الْأَصَابِعِ﴾

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٠٦ باب في المنديل عند الطعام

﴿بَابُ فِي الْمَنْدِيلِ عِنْدَ الطَّعَامِ﴾

٢٠٦٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ - أَوْ يَلْعِقَهَا -» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠٠٧ باب في لعق الصَّحفة

﴿بَابُ فِي لَعَقِ الصَّحْفَةِ﴾

٢٠٧٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَاءُ وَهُوَ مُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي أُمُّ عَاصِمٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نَيْشَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ طَعَامًا، فَدَعَوَاهُ، فَأَكَلَ مَعَنَا، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «مَنْ أَكَلَ فِي قَضْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَضْعَةُ» [تعلیق المحقق] إسناده فيه أم عاصم وما رأيت فيها جرحا ولا تعديلا فهي على شرط ابن حبان

١٠٠٨ باب في اللقمة إذا سقطت

﴿بَابُ فِي اللَّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ﴾

٢٠٧١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمْسَحْ عَنْهَا التُّرَابَ، وَلْيُسِّمِ اللَّهَ وَلْيَأْكُلْهَا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٧٢ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ يَتَغَدَّى، فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ، فَأَخَذَهَا فَأَمَاطَ مَا بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ أَكَلَهَا. قَالَ لَجَعَلُ أَوْلَئِكَ الدَّهَاقِينُ يَتَغَامَرُونَ بِهِ، فَقَالُوا لَهُ: مَا تَرَى مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمُ، يَقُولُونَ انظُرُوا إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ وَإِلَى - [١٢٩٢] - مَا يَصْنَعُ بِهِذِهِ اللَّقْمَةِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدْعَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمُ، إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِنَا أَنْ يُمِيطَ مَا بِهَا مِنَ الْأَدَى، وَأَنْ يَأْكُلَهَا» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه: الحسن لم يسمع معقل بن يسار ولكن المرفوع منه صحيح يشهد له سابقه

١٠٠٩ باب الأكل باليمين

﴿بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ﴾

٢٠٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

- [١٢٩٣] -

٢٠٧٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوِّهِ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَسْرَ بْنَ رَاعِي الْعَبْرِيَّ يَأْكُلُ بِشْمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلُّ يَمِينِكَ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ». قَالَ: فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَى فِيهِ [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٠٠١٠ باب الأكل بثلاث أصابع

﴿بَابُ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ﴾

٢٠٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى - [١٢٩٤] - يَلْعَقَهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ الْمَدَنِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ أَوْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ - شَكَّ هِشَامٌ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ، فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا» وَأَشَارَ هِشَامٌ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ [تعليق المحقق] إسناده جيد

١٠٠١١ باب في الضيافة

﴿بَابُ فِي الضِّيَافَةِ﴾

٢٠٧٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ» - [١٢٩٥] - وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ صَدَقَةٌ»

٢٠٧٩ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُتْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٨٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْجَوْدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ - [١٢٩٦] - ضَافَ قَوْمًا، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرَمًا، فَإِنْ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقَرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ، وَمَالِهِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٠٠١٢ باب الذباب يقع في الطعام

﴿بَابُ الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ﴾

٢٠٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»، - [١٢٩٨] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ غَيْرُ حَمَّادٍ: ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ مَكَانَ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَقَوْمٌ يَقُولُونَ - عَنْ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَحَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَصَحُّ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَدْرِكْ أَبَا هُرَيْرَةَ. أخرجه أحمد ٣٤٠ / ٢ من طريق يونس

١٠٠١٣ باب المؤمن يأكل في معي واحد

﴿بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ﴾

٢٠٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف - [١٢٩٩] -

٢٠٨٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٨٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف

٢٠٨٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

١٠٠١٤ باب طعام الواحد يكفي الاثنين

﴿بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ﴾

٢٠٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي ثَمَانِيَةً» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠٠١٥ باب في الذي يأكل مما يليه

﴿بَابُ فِي الَّذِي يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ﴾

٢٠٨٩ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» [تعلیق المحقق] إسناده قوي

١٠٠١٦ باب النهي عن أكل وسط الثريد حتى يأكل جوانبه

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ وَسْطِ الثَّرِيدِ حَتَّى يَأْكُلَ جَوَانِبَهُ﴾

٢٠٩٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، - [١٣٠١] - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِجَفْنَةٍ - أَوْ قَالَ قَصْعَةٍ - مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ حَافَتِهَا - أَوْ قَالَ: جَوَانِبِهَا -، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٠١٧ باب النهي عن أكل الطعام الحار

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الطَّعَامِ الْحَارِّ﴾

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ قُرَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِثَرِيدٍ، أَمَرَتْ بِهِ فَعُطِيَ حَتَّى يَذْهَبَ فُورَةً وَدُخَانُهُ، وَتَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هُوَ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٠٠١٨ باب أي الإدام كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿بَابُ أَيِّ الْإِدَامِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

٢٠٩٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «كَهْلٌ مِنْ غَدَاءٍ، أَوْ مِنْ عَشَاءٍ؟» - شَكَ طَلْحَةُ - [١٣٠٢] - قَالَ: فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقًا مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: «أَمَا مِنْ أَدَمٍ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، فَقَالَ: «هَاتُوهُ فَنَعْمَ الْإِدَامُ انْخَلُ»، قَالَ جَابِرٌ: «فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ انْخَلٌ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: «فَمَا زِلْتُ أُحِبُّهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٩٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَعْمَ الْإِدَامُ - أَوْ نَعْمَ الْأَدَمُ - انْخَلُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٠١٩ باب القرع

﴿بَابُ الْقَرَعِ﴾

٢٠٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، - [١٣٠٣] - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمِرْقَةٍ فِيهَا دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَارَاتِهِ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ يَأْكُلُهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٩٥ - أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الْقَرَعُ». قَالَ: «فَقَدِمَ إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ أَتْنَاوُلُهُ، وَاجْعَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٠٢٠ باب في فضل الزيت

﴿بَابُ فِي فَضْلِ الزَّيْتِ﴾

٢٠٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَطَاءٍ، - وَلَيْسَ بِابْنِ أَبِي رَبَاحٍ - عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا الزَّيْتَ - [١٣٠٤] - فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ وَائْتَدِمُوا بِهِ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

١٠٠٢١ باب في أكل الثوم

﴿بَابُ فِي أَكْلِ الثُّومِ﴾

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرِ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٩٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْقَوْلِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا بِهِ كَرِهَهُ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا، لَا فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُؤْذِيَ صَاحِبِي»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «إِذَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠٠٢٢ باب في أكل الدجاج

﴿بَابُ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ﴾

٢٠٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زُهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدِمَ طَعَامُهُ، فَفَقَدِمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ اللَّهُ أَحْمَرُ، فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: «ادْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢١٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زُهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَاجَ فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠٠٢٣ باب من كره أن يطعم طعامة إلا تقيا

﴿بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ طَعَامَهُ إِلَّا تَقِيًّا﴾

٢١٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، - [١٣٠٨] - أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ» [تعلیق المحقق] إسناده الأول صحيح

١٠٠٢٤ باب من لم ير بأسا أن يجمع بين الشيئين

﴿بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ بَأْسًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ﴾

٢١٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠٠٢٥ باب النهي عن القران

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ﴾

٢١٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ - [١٣٠٩] - الزُّبَيْرِ يَرْزُقُ التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَيَقُولُ: لَا تَقَارِنُوا «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنِ الْقِرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠٠٢٦ باب في التمر

﴿بَابُ فِي التَّمْرِ﴾

٢١٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ كَيْتُ لَا تَمْرُ فِيهِ جِيَاعُ أَهْلِهِ - أَوْ جَاعَ أَهْلِهِ -» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢١٠٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَأُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرًا، «فَأَخَذَ يَهْدِيهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَأْكُلُ تَمْرًا مُقْعِيًا مِنَ الْجُوعِ»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «يَهْدِيهِ يَعْنِي يُرْسِلُهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»

١٠٠٢٧ باب في الوضوء بعد الطعام

﴿بَابُ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ﴾

٢١٠٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٌ فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠٠٢٨ باب في الوليمة

﴿بَابُ فِي الْوَلِيمَةِ﴾

٢١٠٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَرَأَى عَلَيْهِ وَضْرًا مِنْ صُفْرَةٍ: «مَهْم؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ. قَالَ: «كَأُولَئِكَ وَلَوْ بِشَاةٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢١٠٩ - أَخْبَرَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَعْوَرَ قَالَ: - كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفٌ أَيْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرٌ - إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّلَاثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ» قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ - [١٣١٢] - فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَحَصَبَ الرَّسُولَ وَلَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ: «أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ» [تعليق المحقق] في إسناده عبد الله بن عثمان الثَّقَفِيُّ ترجمه البخاري في الكبير ٥ / ١٤٦، وابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) ٥ / ١١ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. فهو على شرط ابن حبان وباقي رجاله ثقات

٢١١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَشَرُ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ، وَيَتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَرَسُولَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١١١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ قَدْ صَنَعَ طَعَامًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَكَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَكَذَا» وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ، قَالَ: لَا فَأَعْرِضْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْرِضْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ فَأَكَلَا مِنْ طَعَامِهِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنِي، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ» قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٠٢٩ باب في فضل الثريد

كَبَابُ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ

٢١١٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفْضُلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ، كَفْضُلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٠٣٠ باب فيمن استحب أن ينهس اللحم، ولا يقطعه

كَبَابُ فِيْمَنْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَنْهَسَ اللَّحْمَ، وَلَا يَقْطَعَهُ

٢١١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: زَوَّجَنِي أَبِي فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ، فَدَعَا رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ فِيْمَنْ دَعَا صَفْوَانُ بْنُ أُمِيَّةَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا، فَإِنَّهُ أَشْهَى وَأَمْرَأُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

١٠٠٣١ باب في الأكل متكا

﴿بَابُ فِي الْأَكْلِ مُتَكًّا﴾

٢١١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ، حَدَّثَنِي أَبُو جَحِيفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَكُلُ مُتَكًّا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠٠٣٢ باب في الباكورة

﴿بَابُ فِي الْبَاكُورَةِ﴾

٢١١٦ - أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِالْبَاكُورَةِ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثَمَرَتِنَا، وَفِي مَدِينَتِنَا، وَفِي صَاعِنَا بِرَكَّةً مَعَ بِرَكَّةٍ» ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ [تعلیق المحقق] إسناده حسن

١٠٠٣٣ باب في إكرام الخادم عند الطعام

﴿بَابُ فِي إِكْرَامِ الْخَادِمِ عِنْدَ الطَّعَامِ﴾

٢١١٧ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ خَادِمٌ أَحَدَكُمْ بِالطَّعَامِ، فَلْيَجْلِسْهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيَنَاولْهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
٢١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامٍ، فَلْيَجْلِسْهُ مَعَهُ، أَوْ لِيَنَاولْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ وَدُخَانِهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠٠٣٤ باب في الحلواء والعسل

﴿بَابُ فِي الْحُلُوءِ وَالْعَسَلِ﴾

٢١١٩ - حَدَّثَنَا قُرُوبُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، - [١٣١٨] - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٠٠٣٥ باب في الأكل والشرب على غير وضوء

﴿بَابُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ﴾

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَرَّازِ فَقَدِمَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَأُصَلِّيَ فَاتَوَضَّأُ؟»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْخُوَيْرِثِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخُوَيْرِثِ، - [١٣١٩] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٢١٢٢ - قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِإِسْنَادِهِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح. رجاله ثقات ولكن ابن جريج قد عنعن

١٠٠٣٦ باب في الجنب يأكل

﴿بَابُ فِي الْجَنْبِ يَأْكُلُ﴾

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٠٣٧ باب في إكثار الماء في القدر

﴿بَابُ فِي إِكْثَارِ الْمَاءِ فِي الْقَدْرِ﴾

٢١٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، - [١٣٢٠] - فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَغْرِفْ لَهُمْ مِنْهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٠٣٨ باب في خلع النعال عند الأكل

﴿بَابُ فِي خَلْعِ النَّعَالِ عِنْدَ الْأَكْلِ﴾

٢١٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَضَعَ الطَّعَامَ، فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ» [تعليق المحقق] في هذا الإسناد علتان موسى بن محمد منكر الحديث ومحمد بن إبراهيم لم يسمع أبا هريرة

١٠٠٣٩ باب في إطعام الطعام

﴿بَابُ فِي إِطْعَامِ الطَّعَامِ﴾

٢١٢٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح

١٠٠٤٠ باب في الدعوة

﴿بَابُ فِي الدَّعْوَةِ﴾

٢١٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ إِذَا دُعِيتُمْ»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَفِي غَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٤١ باب في الفأرة تقع في السمن فماتت

﴿بَابُ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ فَمَاتَتْ

٢١٢٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «الْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادِهِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «اْخْذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ» [تعليق المحقق] إسناده قوي

٢١٣١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «إِذَا كَانَ ذَاتَبَا أَهْرِيْقَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٠٤٢ باب في التخليل

﴿بَابُ فِي التَّخْلِيلِ

٢١٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ الْجَمْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعْدٍ الْخَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ، فَلْيَتَخَلَّ، فَمَا تَخَلَّ، فَلْيَلْفِظْهُ، وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ، فَلْيَبْتَلَعْ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

١١ - 9 - ومن كتاب الأشربة

٩٥ - وَمِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ

١١٠١ باب ما جاء في الخمر

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ

٢١٣٣ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلَاءٍ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرَائِيلُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ» [١٣٢٦] - أُمْتُكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٠٢ باب في تحريم الخمر كيف كان

﴿بَابُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ

٢١٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ. قَالَ: فَزَلَّ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. قَالَ: فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يَنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ». فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا قَالَ: فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَتَلُ قَوْمٌ

وَهِيَ فِي بَطْنِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا} [المائدة: ٩٣]
[الآية [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٠٣ باب في التشديد على شارب الخمر

بَابُ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ

٢١٣٥ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرْمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا» [تعليق المحقق] إسناده جيد
٢١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رِبْعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ الْوَهْطُ، فَإِذَا هُوَ مُخَاصِرٌ فَيَمْنُ قُرَيْشٍ يُزْنُ ذَلِكَ الْفَتَى بِشَرِبِ الْخَمْرِ، فَقُلْتُ: خِصَالُ بَلَّغْتَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «قَالَ» «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ - [١٣٢٩] - تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ الْفَتَى يَذْكُرُ الْخَمْرَ اخْتَلَجَ يَدُهُ مِنْ يَدِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ وَلَّى، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَا أَدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ: كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ رَدْعَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [تعليق المحقق] إسناده صحيح إذا كان ربيعة بن زيد سمعه من عبد الله بن الدلمي قال المزي: " بينهما أبو إدريس الخولاني "

١١٠٤ باب النهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

٢١٣٧ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ - [١٣٣٠] - الْآخِرِ، فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح

١١٠٥ باب في مدمن الخمر

بَابُ فِي مُدْمِنِ الْخَمْرِ

٢١٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدٌ زَنِيَّةٍ، وَلَا مَنَانٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ» [تعليق المحقق] إسناده جيد
٢١٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ جَابَانَ، - [١٣٣١] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا مَنَانٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

١١٠٦ باب ليس في الخمر شفاء

﴿بَابُ لَيْسَ فِي الْخَمْرِ شِفَاءٌ﴾

٢١٤٠ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ طَارِقٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَهَاهُ عَنْهَا أَنْ يَضَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا دَوَاءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ دَوَاءً، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» [تعليق المحقق] إسناده قوي

١١٠٧ باب مما يكون الخمر

﴿بَابُ مِمَّا يَكُونُ الْخَمْرُ﴾

٢١٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَثِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْخَمْرُ - [١٣٣٢] - مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٠٨ باب ما قيل في المسكر

﴿بَابُ مَا قِيلَ فِي الْمُسْكِرِ﴾

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبَتِّعِ، قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، - [١٣٣٣] - فَقَالَ: «اشْرَبُوا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَنبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا كُمُ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْكَلَابِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ الْأَوَّلَ مَا يُكْفَأُ - قَالَ زَيْدٌ: يَعْنِي فِي الْإِسْلَامِ - كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ يَعْنِي الْخَمْرَ". فَقِيلَ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ فِيهَا مَا بَيْنَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - [١٣٣٤] - «يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢١٤٦ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو وَهْبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَوَّلُ دِينُكُمْ نُبُوَّةُ وَرَحْمَةٍ، ثُمَّ مَلِكٌ وَرَحْمَةٍ، ثُمَّ مَلِكٌ أَغْفَرُ، ثُمَّ مَلِكٌ وَجَبَرُوتٌ يَسْتَحِلُّ فِيهَا الْخَمْرَ وَالْحَرِيرَ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "سُئِلَ عَنْ أَغْفَرَ فَقَالَ: يُشَبِّهُهُ بِالْتُّرَابِ وَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ" [تعليق المحقق] إسناده منقطع

١١٠٩ باب النهي عن بيع الخمر وشرائها

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشَرَائِهَا﴾

٢١٤٧ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا طُعْمَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ - [١٣٣٥] - بَيَّانُ التَّغْلِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيَشْقِصْ الْخَنَازِيرَ»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «إِنَّمَا هُوَ عُمَرُ بْنُ بَيَّانٍ» [تعليق المحقق] حديث جيد

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ، قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ، أَوْ مِنْ دَوْسٍ فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بِرَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرِ يَهْدِيهَا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا فُلَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ فَقَالَ: اذْهَبْ، فَبِعْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَاذَا أَمَرْتَهُ يَا فُلَانُ؟ قَالَ أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا، فَأَمَرَ بِهَا - [١٣٣٦] - فَأُكْفِئْتُ فِي الْبَطْحَاءِ [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن ولكن الحديث صحيح

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْنَى ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ، بَاعَ خَمْرًا. فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ أَمَا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا. قَالَ سُفْيَانُ: جَمَلُوهَا أَذَابُوهَا [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٠١٠ باب العقوبة في شرب الخمر

كَبَابُ الْعُقُوبَةِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ

٢١٥١ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكَرَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ يَعْنِي فِي الرَّابِعَةِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٠١١ باب في التغليظ لمن شرب الخمر

كَبَابُ فِي التَّغْلِيظِ لِمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ

٢١٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

١١٠١٢ باب فيما ينتبذ للنبي صلى الله عليه وسلم

كَبَابُ فِيْمَا يَنْتَبَذُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢١٥٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، - [١٣٣٨] - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّقَاءِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَقَاءً نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ بَرَامٍ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٠١٣ باب في النقيع

كَبَابُ فِي النَّقِيعِ

٢١٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ، أَوْ أَنَّ رَجُلًا، مِنْهُمْ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ خَرَجْنَا مِنْ حَيْثُ عَلِمْتَ، وَنَزَلْنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي، مَنْ قَدْ عَلِمْتَ فَمَنْ وَلِينَا؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُلُّنَا أَصْحَابُ كَرَمٍ وَنَحْمَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ. فَمَا نَصْنَعُ بِالْكَرَمِ؟ قَالَ: اصْنَعُوهُ زَيْبًا. قَالُوا: فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّيْبِ؟ قَالَ: انْتَعُوا فِي الشَّنَانِ انْتَعُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى - [١٣٣٩] - عَشَائِكُمْ، وَانْتَعُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْعَصْرَانِ كَانَ خَلًّا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْرًا [تعليق المحقق] محمد بن كثير المصيصي ضعيف وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٧٠٨) في "مسند الموصلي" ولكن تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخریج. وهذا إسناد صحيح

١١٠١٤ باب النهي عن نبذ الجر، وما ينبذ فيه

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَبْذِ الْجَرِّ، وَمَا يَنْبَذُ فِيهِ﴾

٢١٥٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُرَّةَ، - [١٣٤٠] - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ نَبْذِ الْجَرِّ، فَقَالَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أن سعيد بن عامر لم يذكر فيمن روى عن سعيد قبل اختلاطه. ولكن الحديث صحيح

٢١٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ سَمِعْتُهُ سِئْلَ عَنْ نَبْذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: كُنْهَى - [١٣٤١] - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبْذِ الْجَرِّ وَالْدُّبَاءِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَحْرِمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ مَنْ كَانَ مُحَرِّمًا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فليحرم النَّبْذَ

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالْدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٢١٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ زَيْدٍ الرَّقَاشِيِّ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ، فَقَالَ:

أَخْبِرْنِي بِمَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنَ الشَّرَابِ. فَقَالَ: الْخَمْرُ. قُلْتُ: هُوَ فِي الْقُرْآنِ. قَالَ: مَا أَحَدَّثَكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ

بِالْأَسْمِ، أَوْ بِالرِّسَالَةِ قَالَ: فَقَالَ: «كُنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٠١٥ باب في النهي عن الخليطين

﴿بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ﴾

٢١٥٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ قَالَا: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّيْبَ، وَالتَّمْرَ جَمِيعًا. وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى

حَدَّثِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٠١٦ باب في النهي أن يسمى العنب الكرم

﴿بَابُ فِي النَّهْيِ أَنْ يُسَمَّى الْعِنْبُ الْكَرْمَ﴾

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ - [١٣٤٤] - عُلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَقُولُوا: الْكَرْمَ. وَقُولُوا: الْعِنْبَ، أَوِ الْحَبْلَةَ [تعليق المحقق] إسناده جيد

١١٠١٧ باب في النهي أن يجعل الخمر خلا

﴿بَابُ فِي النَّهْيِ أَنْ يُجْعَلَ الْخَمْرُ خَلًّا﴾

٢١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كَانَ فِي جِرٍّ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَى. فَاشْتَرَى لَهُمْ خَمْرًا، فَلَهَا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَجْعَلُهُ خَلًّا» قَالَ: لَا فَاهْرَاقَهُ [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل إسماعيل السدي

١١٠١٨ باب في سنة الشراب كيف هي؟

﴿بَابُ فِي سُنَّةِ الشَّرَابِ كَيْفَ هِيَ؟﴾

٢١٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا. وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ. ثُمَّ قَالَ: الْإِيمَنُ فَلَا يُؤْمِنُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٠١٩ باب في النهي عن الشرب من في السقاء

﴿بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ﴾

٢١٦٣ - أَخْبَرَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ مَنْ شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٦٤ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٦٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، - [١٣٤٧] - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ مَنْ شَرِبَ مِنَ الْأَسْقِيَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٠٢٠ باب في الشرب بثلاثة أنفاس

﴿بَابُ فِي الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ﴾

٢١٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ كَانَ أَنَسٌ «يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١١٠٢١ باب من شرب بنفس واحد

﴿بَابُ مَنْ شَرِبَ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ﴾

٢١٦٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: «فَأَبْنِ الْإِنَاءَ عَنْ فَيْكِ ثُمَّ تَنَفَّسْ» قَالَ: إِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ. قَالَ: «أَهْرِقْهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمَسْ ذَكَرُهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١١٠٢٢ باب في الذي يكرع في النهر

﴿بَابُ فِي الَّذِي يَكْرَعُ فِي النَّهْرِ﴾

٢١٦٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُعَوِّدُهُ وَجَدُولُ يَجْرِي. فَقَالَ: "إِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَاءٌ بَاتَ فِي الشَّنِّ وَالْأَكْرَعْنَا [تعلیق المحقق] إسناده جيد

١١٠٢٣ باب في الشرب قائماً

﴿بَابُ فِي الشَّرْبِ قَائِمًا﴾

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ - [١٣٥٠] - الْكَرِيمِ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ ابْنَةِ، أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَشَرِبَ مِنْ فَمِ قَرَبَةٍ قَائِمًا» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٢١٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَبَانَا عُمَرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَرَزِيِّ يَزِيدُ بْنُ عَطَارِدَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ وَنَأْكُلُ، وَنَحْنُ نَسْعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [تعلیق المحقق] إسناده جيد

٢١٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، - [١٣٥١] - عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١١٠٢٤ باب من كره الشرب قائماً

﴿بَابُ مَنْ كَرِهَ الشَّرْبَ قَائِمًا﴾

٢١٧٣ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَرِهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا» قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَكْلِ. قَالَ: ذَلِكَ أَخْبَثُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢١٧٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ الطَّحَّانِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِرَجُلٍ رَأَى يَشْرَبُ قَائِمًا قِيٌّ قَالَ: لَمْ. قَالَ: «الْأُحْبَبُ أَنْ تَشْرَبَ مَعَ الْهَرِّ» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرُّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١١٠٢٥ باب الشرب في المفضض

﴿بَابُ الشَّرْبِ فِي الْمُفَضِّضِ﴾

٢١٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يَجْرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حَذِيفَةَ إِلَى الْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَاتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَى بِهِ وَجْهَهُ، فَقُلْنَا اسْكُتُوا فَإِنَّا إِن سَأَلْنَاهُ لَمْ يُحَدِّثْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ. قَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ رَمَيْتُهُ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ. وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ لَئِنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّبَاجِ وَقَالَ: «هُمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمُ فِي الْآخِرَةِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١١٠٢٦ باب في تخمير الإناء

﴿بَابُ فِي تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ﴾

٢١٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ، قَالَ: - [١٣٥٤] - حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَبَنٍ. فَقَالَ: «أَلَا نَحْمَرُّهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُوْدًا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَغْطِيةِ الْوُضُوءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١١٠٢٧ باب النهي عن النفخ في الشراب

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ﴾

٢١٧٩ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [تعلیق المحقق] إسناده قوي

٢١٨٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَئِنْ شَرِبَ فِي الشَّرَابِ نَفَخَ فِيهِ لَمُوتٌ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١١٠٢٨ باب في ساقى القوم آخرهم شرباً

﴿بَابُ فِي سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا﴾

٢١٨١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاجٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٢ - 10 - ومن كتاب الرؤيا

١٠٥ - وَمِنْ كِتَابِ الرُّؤْيَا

١٢٠١ باب في قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا

﴿بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [يونس: ٦٤]

٢١٨٢ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. قَالَ: سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، أَوْ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي. قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إذا كان أبو سلمة سمعه من عبادة قال ابن خراش: لم يسمع أبو سلمة من عبادة بن الصامت

١٢٠٢ باب في رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

﴿بَابُ فِي رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ

٢١٨٣ - أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٢٠٣ باب ذهب النبوة وبقيت المبشرات

﴿بَابُ ذَهَبَتِ النَّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذَهَبَتِ النَّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٢٠٤ باب في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

﴿بَابُ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ

٢١٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَمْتَلُئُ مِنِّي" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢١٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٢٠٥ باب فيمن يرى رؤيا يكرهها

﴿بَابُ فِيْمَنْ يَرَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا

٢١٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ. وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا حُلِمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تَمْرِضُنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي قَتَادَةَ قَالَ: وَأَنَا إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تَمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٢٠٦ باب الرؤيا ثلاث

بَابُ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ

٢١٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ، فَالرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا تَخْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ - [١٣٦٢] - الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُهُ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ وَلْيَقُمْ وَلْيَصَلِّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٢٠٧ باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثا

بَابُ أَصْدَقِ النَّاسِ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا

٢١٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، لَمْ تَكُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٢٠٨ باب النبي عن أن يتعلم الرجل رؤيا لم يرها

بَابُ النَّبِيِّ عَنْ أَنْ يَتَلَّمَ الرَّجُلُ رُؤْيَا لَمْ يَرَهَا

٢١٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، - [١٣٦٣] - عَنْ عَلِيٍّ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ، كُلَّفَ عَقْدَ شَعِيرَتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر

١٢٠٩ باب أصدق الرؤيا بالأخبار

بَابُ أَصْدَقِ الرُّؤْيَا بِالْأَخْبَارِ

٢١٩٢ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا - [١٣٦٤] - بِالْأَخْبَارِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

١٢٠١٠ باب كراهية أن يعبر الرؤيا إلا على عالم أو ناصح

﴿بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَعْبُرَ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ﴾
 ٢١٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَقْصُوا الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٢٠١١ باب الرؤيا لا تقع ما لم تعبر

﴿بَابُ الرُّؤْيَا لَا تَقَعُ مَا لَمْ تُعْبَرْ﴾
 ٢١٩٤ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ عَدْسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا هِيَ - [١٣٦٥] - عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٢٠١٢ باب في رؤية الرب تعالى في النوم

﴿بَابُ فِي رُؤْيَا الرَّبِّ تَعَالَى فِي النَّوْمِ﴾
 ٢١٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْجَلَّاحِ، وَسَالَهُ، مَكْحُولٌ أَنْ يُحَدِّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَائِشٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٣٦٦] - يَقُولُ: «كَرَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ» قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: «أَنْتَ أَعْلَمُ يَا رَبِّ»، قَالَ: " فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ فَوَجَدَتْ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ، - [١٣٦٧] - فَفَعَلْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَتَلَا {وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ} [تعليق المحقق] هذا من أحاديث الصفات التي علينا أن نؤمن بها ونجريها على ظاهرها من غير تمثيل أو تشبيه أو تأويل. إسناده صحيح إذا ثبتت صحة عبد الرحمن بن عائش
 ٢١٩٦ - أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ - [١٣٧٣] - قُطَيْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «مَنْ رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

١٢٠١٣ باب في القمص، والبر، واللبن، والعسل، والسمن، والتمر، وغير ذلك في النوم

﴿بَابُ فِي الْقُمَصِ، وَالْبُرِّ، وَاللَّبَنِ، وَالْعَسَلِ، وَالسَّمَنِ، وَالتَّمْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ﴾
 ٢١٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُنَّا أَنَا نَأْتِمُّ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُصٌّ مِنْهَا، مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ» وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَيْصٌ يَجْرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ حَوْلَهُ» فَأَذَا تَأَوَّلْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح ولكن الحديث متفق عليه
 ٢١٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَمَا لِي مَيِّتٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ يَأْتُونَهُ فَيَقْصُونَ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي لَا أَرَى شَيْئًا، «كَرَأَيْتُ كَأَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ، فَيُرْمَى بِهِمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فِي رَكْبِي، فَأُخَذْتُ، فَلَمَّا دَنَا إِلَى النَّبِيِّ، قَالَ رَجُلٌ: خُذُوا بِهِ ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظْتُ هَمْتَنِي رُؤْيَايَ، وَأَشْفَقْتُ مِنْهَا، فَسَأَلْتُ حَفْصَةَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ مَا رَأَيْتَ، فَقُلْتُ لَهَا: سَلِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ - [١٣٧٥] -

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ إِذَا نِمْتُ لَمْ أَقُمْ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي اللَّيْلَ [تعليق المحقق] إسناده جيد
٢٢٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَيْتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ فِي ظُفْرِي، أَوْ قَالَ: فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ نَاوَلْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَوَّلَتْهُ، قَالَ: «الْعِلْمُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠١ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّبَنُ الْفِطْرَةُ، وَالسَّفِينَةُ نَجَاةٌ، وَالْجَمَلُ حَزَنٌ، وَالْخَضِرَةُ الْجَنَّةُ، وَالْمَرَاةُ خَيْرٌ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٢٢٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقْصُهَا عَلَيَّ، فَأَعْبُرْهَا لَهُ» قَالَ: لَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ ظِلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تَتَطَفَّ عَسَلًا، وَسَمْنَا، وَرَأَيْتُ سَبِيًّا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَنَا سَا يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَمُسْتَكْثَرٌ، وَمُسْتَقِلٌّ وَرَأَيْتُ سَبِيًّا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَخَذَتْ بِهِ فَعَلَوَتْ، «فَاعْلَاكَ اللَّهُ» ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الَّذِي بَعْدَكَ فَعَلَا، «فَاعْلَاهُ اللَّهُ» ثُمَّ أَخَذَهُ الَّذِي بَعْدَهُ فَعَلَا، «فَاعْلَاهُ اللَّهُ» ثُمَّ أَخَذَهُ الَّذِي بَعْدَهُ فَقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وَصَلَ فَاتَّصَلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فَأَعْبُرْهَا، فَقَالَ: «اعْبُرْهَا» وَكَانَ عَبْرَ النَّاسِ لِلرُّؤْيَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَمَّا الظِّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَةُ الْعَسَلِ، وَلِينُ السَّمْنِ، وَأَمَّا الَّذِينَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهُ فَمُسْتَكْثَرٌ، وَمُسْتَقِلٌّ فَهُمْ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيَعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يَوْصَلُ لَهُ فَيَعْلُو - [١٣٧٧] - بِهِ، فَأَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ - بَأْيٍ أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ، فَقَالَ: «أَصَبْتُ وَأَخْطَأْتُ» فَقَالَ: فَمَا الَّذِي أَصَبْتُ؟ وَمَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا مُسْكِينُ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ شَمْسًا أَوْ قَمَرًا، شَكَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي الْأَرْضِ، تَرَفَّعَ إِلَى السَّمَاءِ بِأَشْطَانٍ شَدَادٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ذَاكَ وَفَاةُ ابْنِ أَخِيكَ، يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أُنِّي - [١٣٧٨] - هَزَزْتُ سَيْفًا، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ كَأَحْسَنِ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُوَ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دَرْجٍ حَصِينَةٍ، وَرَأَيْتُ بَقْرًا يُخْرُ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدَّرَجَ الْمَدِينَةُ، وَأَنَّ الْبَقْرَ نَفْرٌ، وَاللَّهُ خَيْرٌ، وَلَوْ أَقْنَا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا دَخَلُوا عَلَيْنَا قَاتَلَنَاهُمْ» فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا دُخِلَتْ عَلَيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفْتَدَخُلْ عَلَيْنَا فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: «فَشَأْنُكُمْ إِذَا» وَقَالَتْ: الْأَنْصَارُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ رَدَدْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْيَهُ فُجَاءُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكَ، فَقَالَ: «الْآنَ إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لَأَمْتِهِ أَنْ» - [١٣٧٩] -

يَضَعُهَا حَتَّى يُقَاتِلَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٢٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَأَحَبُّ الْقَيْدِ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةً الشَّعْرِ، تَفِلَّةً، أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأُسْكِنَتْ» - [١٣٨٠] - مِهْيَعَةً فَأَوَّلَتْهَا، وَبَاءَ الْمَدِينَةَ يَنْقُلُهَا اللَّهُ إِلَى مِهْيَعَةٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ «إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَجُلًا آتَانِي بِكُفْلَةٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَكَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَافَ فَاذْتَنِي حِينَ مَضَعْتُهَا، ثُمَّ أَعْطَانِي كُفْلَةً أُخْرَى» فَقُلْتُ: إِنَّ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي، وَجَدْتُ فِيهَا نَوَافَ آذَنِي فَأَكَلْتُهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَامَتْ عَيْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ السَّرِيَّةُ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا، غَنِمُوا مَرَّتَيْنِ كِلْتَاهُمَا وَجَدُوا رَجُلًا يَنْشُدُ ذِمَّتَكَ، فَقُلْتُ لِمُجَالِدٍ: «مَا يَنْشُدُ ذِمَّتَكَ» قَالَ: يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد

٢٢٠٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهَا زَوْجٌ - [١٣٨١] - تَاجِرٌ يَخْتَلِفُ، فَكَانَتْ تَرَى رُؤْيَا كُلَّمَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَلْبُهَا يَغِيبُ إِلَّا تَرَكَهَا حَامِلًا، فَتَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ تَاجِرًا، فَتَرْكَنِي حَامِلًا، فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ أَنَّ «سَارِيَّةَ بَيْتِي أَنْكَسَرَتْ، وَأَنِّي وَلَدْتُ غُلَامًا أَعُورَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرٌ، يَرْجِعُ زَوْجُكَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى صَالِحًا، وَتَلْدِينَ غُلَامًا بَرًّا» فَكَانَتْ تَرَاهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ، تَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ: ذَلِكَ لَهَا، فَيَرْجِعُ زَوْجُهَا، وَتَلِدُ غُلَامًا، فَجَاءَتْ يَوْمًا كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ، وَقَدْ رَأَتْ تِلْكَ الرُّؤْيَا، فَقُلْتُ لَهَا: عَمَّ تَسْأَلِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّةَ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ: رُؤْيَا كُنْتُ أُرَاهَا، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلَهُ عَنْهَا؟ فَيَقُولُ: خَيْرًا، فَيَكُونُ كَمَا قَالَ: فَقُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي مَا هِيَ؟ قَالَتْ: حَتَّى يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، كَمَا كُنْتُ أَعْرِضُ، فَوَاللَّهِ مَا تَرَكَتُهَا حَتَّى أَخْبَرْتَنِي، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ صَدَقْتَ رُؤْيَاكَ لَيَمُوتَنَّ زَوْجُكَ، وَتَلْدِينَ غُلَامًا فَاجِرًا، فَفَعَدْتُ تَبْكِي، وَقَالَتْ: مَا لِي حِينَ عَرَضْتُ عَلَيْكَ رُؤْيَايَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: مَا لَهَا يَا عَائِشَةُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، وَمَا تَأَوَّلْتُ لَهَا، - [١٣٨٢] - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ يَا عَائِشَةُ «إِذَا عَبَرْتُمْ لِلْمُسْلِمِ الرُّؤْيَا فَاعْبُرُوهَا عَلَى الْخَيْرِ، فَإِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ عَلَى مَا يَعْبُرُهَا صَاحِبُهَا، فَاتَ، وَاللَّهِ زَوْجُهَا، وَلَا أُرَاهَا إِلَّا وَلَدَتْ غُلَامًا فَاجِرًا» [تعليق المحقق] إسناده رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن ومع ذلك فقد قال الحافظ في الفتح إسناده حسن (قلت: وكذا قال الأرناؤوطان في تحقيق زاد المعاد: إسناده حسن)

١٣٠١ باب الحث على التزويج

﴿بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّزْوِيجِ﴾

٢٢١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْلَسِ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا مَنْ قَدَّرَ عَلَى أَنْ يَنْكِحَ، فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا» [تعليق المحقق] رجاله ثقات وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث ولكن الحديث مرسل

١٣٠٢ باب من كان عنده طول فليتزوج

﴿بَابُ مَنْ كَانَ عَنْدَهُ طَوْلٌ فَلْيَتَزَوَّجْ﴾

٢٢١١ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: - [١٣٨٤] - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقِيَهِ عُثْمَانُ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَلْ لَكَ فِي جَارِيَةٍ بِكَرٍّ تُذَكِّرُكَ؟ فَقَالَ: لَيْتَنِي قُلْتُ: ذَاكَ، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، - [١٣٨٥] - فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٠٣ باب في النهي عن التبتل

﴿بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ﴾

٢٢١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِيمَانَ، أَنَبَانَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: «لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلُ لَأَخْتَصَمْنَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٢١٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، - [١٣٨٦] - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّبَتُّلِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْخَزَائِمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ الَّذِي كَانَ مِنْ تَرْكِ النِّسَاءِ، بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنِّي لَمْ - [١٣٨٧] - أَوْمَرْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ، أَرِغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ كَمَنْ سُنَّتِي أَنْ أُصَلِّيَ، وَأَنَامَ، وَأَصُومَ، وَأَطْعَمَ، وَأَنْكِحَ، وَأُطْلِقَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي. يَا عُثْمَانُ، إِنَّ لَاهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» قَالَ

سَعْدٌ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ أَجْمَعُ رِجَالُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّهُ هُوَ أَقْرَبُ عُثْمَانَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ أَنْ نَحْتَصِي
فَنَتَّبِلُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٣٠٤ باب تتكح المرأة على أربع

﴿بَابُ تَتَكَحُّ الْمَرْأَةُ عَلَى أَرْبَعٍ﴾

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَتَكَحُّ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ: - [١٣٨٨] - لِلدِّينِ، وَالْجَمَالِ، وَالْمَالِ، وَالْحَسَبِ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٢١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٣٠٥ باب الرخصة في النظر إلى المرأة عند الخطبة

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ﴾

٢٢١٨ - أَخْبَرَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا هَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْذِمَ بَيْنَكُمْ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٣٠٦ باب إذا تزوج الرجل ما يقال له

﴿بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ مَا يُقَالُ لَهُ﴾

٢٢١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَدِمَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْبَصْرَةَ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً - [١٣٩٠] - مِنْ بَنِي جَشْمٍ، فَقَالُوا لَهُ: «بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ» [تعلیق المحقق] في القلب ميل إلى تصحيح هذا الإسناد

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَأَ لِلنَّاسِ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن من أجل نعيم بن حماد ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أكثر من ثقة فيصح الإسناد والله أعلم

١٣٠٧ باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ﴾

٢٢٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُخْطَبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٢٢٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، - [١٣٩٣] - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ - وَكَتَبَهُ مِنْهَا كِتَابًا - أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَهْلِهَا تَبْتَغِي مِنْهُمْ النِّفْقَةَ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَكَ نِفْقَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ نِفْقَةٌ، وَعَلَيْكَ الْعِدَّةُ، وَاتَّقِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، وَلَا تُفَوِّتِنَا بِنَفْسِكَ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِخْوَانُهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَلَكِنْ اتَّقِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى إِنْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ لَمْ يَرِ شَيْئًا، وَلَا تُفَوِّتِنَا بِنَفْسِكَ». فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَلَمَّا حَلَّتْ، ذَكَرَتْ أَنَّ مُعَاوِيَةَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، فَإِنَّ أَنْتَ مِنْ أُسَامَةَ؟» فَكَأَنَّ أَهْلَهَا كَرِهُوا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَنْكِحُ إِلَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَنَكَحَتْ أُسَامَةَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: يَا فَاطِمَةُ اتَّقِي اللَّهَ فَقَدْ عَلِمْتَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {كَيْفَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ} «وَالْفَاحِشَةُ أَنْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهَا»

١٣٠٨ باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها

«بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ فِيهَا

٢٢٢٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْعَمَّةَ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، أَوْ الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا، أَوْ الْخَالَتَ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الصَّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصَّغْرَى» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ أَنْ يُجَمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو عند مالك في النكاح

١٣٠٩ باب في النهي عن الشغار

«بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الشِّغَارِ

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ» قَالَ مَالِكٌ: وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَرَى بَيْنَهُمَا نِكَاحًا، قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي [تعليق المحقق] إسناده قوي وهو عند مالك في النكاح

١٣٠١٠ باب في نكاح الصالحين والصالحات

﴿بَابُ فِي نِكَاحِ الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ﴾

٢٢٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ، حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْكِحُوا الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ» - [١٣٩٦] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «وَسَقَطَ عَلَيَّ مِنَ الْحَدِيثِ فَمَا تَبِعَهُمْ بَعْدَ فَحْسَنَ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٣٠١١ باب النهي عن النكاح بغير ولي

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَليٍّ﴾

٢٢٢٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جُرَيْجٍ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ، فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ، فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: وَقَالَ مَرَّةً: فَإِنْ تَشَاجَرُوا - فَالْسلْطَانُ، وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا"، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَمْلَاهُ عَلَيَّ سَنَةً سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٣٠١٢ باب في اليتيمة تزوج

﴿بَابُ فِي الْيَتِيمَةِ تَزَوُّجٍ﴾

٢٢٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لُتْسَامُ الْيَتِيمَةِ فِي - [١٣٩٨] - نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٠١٣ باب في استثمار البكر والثيب

﴿بَابُ فِي اسْتِثْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ﴾

٢٢٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٣٣ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ - [١٣٩٩] - وَلِيَّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» [تعليق المحقق] إسناده قوي وهو عند مالك في النكاح

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَوَّلُ شَيْءٍ سَأَلْتُهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُسْتَأْذَنُ الْبِكْرُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٣٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَصُمْتُهَا إِقْرَارُهَا» [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٣٠١٤ باب الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة

﴿بَابُ الثَّيْبِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ﴾

٢٢٣٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَبَانَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، وَجَمْعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّينَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ يُدْعَى خَذَامًا «الَّذِي كَحَ بِنْتًا لَهُ فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا» فَاتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَردَّ عَنْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَكَرِهَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ فَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٣٨ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، - [١٤٠١] - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَجَمْعَ ابْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَارِيَةَ أَنَّ خَنَسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ كَزَوَّجَهَا أَبُوهَا، وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَاتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَدَّ نِكَاحَهَا» [تعليق المحقق] إسناده قوي وهو عند مالك في النكاح

١٣٠١٥ باب المرأة يزوجه الوليان

﴿بَابُ الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا الْوَلِيَّانِ﴾

٢٢٣٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَبَانَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ لَهَا، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِيَّامًا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف الحسن لم يسمع من سمرة - [١٤٠٢] -

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَبَانَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوِّهِ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه

١٣٠١٦ باب النهي عن متعة النساء

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ﴾

٢٢٤١ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ» وَالْإِسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا: التَّزْوِيجُ فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ، فَأَيَّنَ

أَنْ لَا يَضْرِبَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ أَجَلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلُوا» فَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي مَعَهُ بَرْدٌ، وَمَعِيَ بَرْدٌ، وَبَرْدُهُ أَجُودُ مِنْ بَرْدِي، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ، فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي، وَأَعْجَبَهَا بَرْدُهُ، فَقَالَتْ: بَرْدٌ كَبِيرٌ، وَكَانَ الْأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا، فَبِتْ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ غَدَوْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَقَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث عند مسلم في النكاح

٢٢٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَتَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَتَبَنِي عَنِ الْمُتَعَةِ، مُتَعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، عَامَ خَيْرٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٣٠١٧ باب في نكاح المحرم

﴿بَابُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ﴾

٢٢٤٤ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: -[١٤١٠]- «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يَنْكِحُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٣٠١٨ باب كم كانت مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته

﴿بَابُ كَمْ كَانَتْ مُهَوْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنَاتِهِ﴾

٢٢٤٥ - أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَلِشَا» وَقَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا اللَّشُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: "نِصْفُ أُوقِيَةٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ [تعلیق المحقق] إسناده حسن ولكن نعيما توبع عليه فيصح الإسناد

٢٢٤٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَبَانَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجَفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صَدَقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَا كُرْمًا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتِ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ فَوْقَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً. أَلَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُغَالِي بِصَدَاقِ امْرَأَتِهِ، حَتَّى يَبْقَى لَهَا فِي نَفْسِهِ -[١٤١٢]- عداوة، حَتَّى يَقُولَ: «كَلَفْتُ لَكَ عِلْقَ الْقَرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقَرْبَةِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٣٠١٩ باب ما يجوز أن يكون مهرا

﴿بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا﴾

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: زَوْجِنِيهَا، فَقَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا» فَقَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ فَاعْتَلَّ لَهُ» فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكُمَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٣٠٢٠ باب في خطبة النكاح

﴿بَابُ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ﴾

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ - أَوْ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ - نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ يقرأ ثلاث آيات: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]. يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧١] ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ

١٣٠٢١ باب الشرط في النكاح

﴿بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ﴾

٢٢٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ - [١٤١٤] - أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٣٠٢٢ باب في الوليمة

﴿بَابُ فِي الْوَلِيمَةِ﴾

٢٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ صُفْرَةً فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الصُّفْرَةُ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وأبو النعمان هو: محمد بن الفضل والحديث متفق عليه

١٣٠٢٣ باب ما جاء في إجابة الوليمة

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ﴾

٢٢٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَجِبْ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «يَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَ، وَلَيْسَ الْأَكْلُ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٣٠٢٤ باب في العدل بين النساء

﴿بَابُ فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ﴾

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيٍ، - [١٤١٦] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَقَالَ إِلَى أَحَدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشِقُّهُ مَائِلٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٠٢٥ باب في القسمة بين النساء

﴿بَابُ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ﴾

٢٢٥٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْخَطَمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فِيعَدْلٍ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٠٢٦ باب الرجل يكون عنده النسوة

﴿بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ النِّسَاءُ﴾

٢٢٥٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا سَافَرَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتَهُنَّ، خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٣٠٢٧ باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما

﴿بَابُ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الثَّيْبِ وَالْبَكْرِ إِذَا بَنَى بِهِمَا﴾

٢٢٥٥ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، - [١٤١٨] - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْبَكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ» [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق قد عنعن ولكن الحديث متفق عليه

٢٢٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٠٢٨ باب بناء الرجل بأهله في شوال

﴿بَابُ بِنَاءِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ فِي شَوَّالٍ﴾

٢٢٥٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ، وَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ - [١٤١٩] - فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَتْ: «وَكَاكَتْ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ عَلَى النِّسَاءِ فِي شَوَّالٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣.٢٩ باب القول عند الجماع

﴿بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْجَمَاعِ﴾

٢٢٥٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ حِينَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا » فَإِنْ قَضَى اللَّهُ وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ » [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٣.٣٠ باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ﴾

٢٢٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْخَطَمِيِّ، عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، - [١٤٢١] - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، " أَنَّ الْيَهُودَ، قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلُ " فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ، فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] [تعليق المحقق] إسناده قوي والحديث متفق عليه

١٣.٣١ باب الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه

﴿بَابُ الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ﴾

٢٢٦١ - أَخْبَرَنَا قَيْصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طَبِيبًا، وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَخْلَيْنَهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنْ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا» [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٣.٣٢ باب في تزويج الأبكار

﴿بَابُ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ﴾

٢٢٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَبَانَا سَيَّارٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا: تَعَجَّلْتُ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ، قَالَ: فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: «كَمَا أَعْجَلَكَ

يَا جَابِرُ؟» قَالَ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَفِكِرَا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثِيْبًا» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثِيْبًا. قَالَ: «فَهَلَّا يَكْرًا تَلَاْعِبَهَا، وَتَلَاْعِبُكَ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، ذَهَبْنَا نَدْخُلُ. قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا، أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٣.٣٣ باب في الغيلة

كَبَابُ فِي الْغِيلَةِ

٢٢٦٣ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَالْقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ» - [١٤٢٤] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «الْغِيلَةُ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَهِيَ تُرْضَعُ» [تعلیق المحقق] إسناده قوي وهو عند مالك في الرضاع

١٣.٣٤ باب في النهي عن ضرب النساء

كَبَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَادِمًا قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ ذَرَنْ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ - [١٤٢٥] - طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرٌ، يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارِكُمْ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٦٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمًا وَوَعظَهُمْ فِي النِّسَاءِ، فَقَالَ: «كَمَا بَالُ الرَّجُلِ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، وَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ؟» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٣.٣٥ باب مداراة الرجل أهله

كَبَابُ مُدَارَاةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ

٢٢٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ قَعْنَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ فَإِنْ تَقَمَّهَا، كَسَرْتَهَا، فَدَارَهَا، فَإِنْ فِيهَا أَوْدًا وَبَلْعَةً» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح عبد الوارث بن سعيد قديم السماع من إياس الجريري وباقي رجاله ثقات

٢٢٦٨ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ تَقَمَّهَا، تَكْسِرُهَا، وَإِنْ تَسْتَمْتَعُ بِهَا، تَسْتَمْتَعُ وَفِيهَا عَوَجٌ» [تعليق المحقق] إسناده قوي والحديث متفق عليه

١٣.٣٦ باب في العزل

بَابُ فِي الْعَزْلِ

٢٢٦٩ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، - [١٤٢٧] - عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نُسَمَةِ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ إِلَّا كَانَتْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٢٧٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، يَرُدُّ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ «الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ، أَفِيْعَزْلُ عَنْهَا؟ وَتَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ تَرْضَعُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ. أَفِيْعَزْلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ» قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَآنَ هَذَا زَجْرًا، وَاللَّهِ لَكَآنَ هَذَا زَجْرًا [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣.٣٧ باب في الغيرة

بَابُ فِي الْغَيْرَةِ

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، لِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٢٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ بْنُ عَتِيكٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ الْغَيْرَةُ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: الْغَيْرَةُ فِي الرِّبَةِ، وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ: الْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبَةٍ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ عَنْ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ يَقُولُ: لَوْ - [١٤٢٩] - وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلًا لَضَرَبْتُهَا بِالسَّيْفِ، غَيْرَ مُصَفَّحٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، أَنَا أَغْيَرَ مِنْ سَعْدٍ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ. وَلَا شَخْصَ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَادِيرِ، وَلِذَلِكَ بَعَثَ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ. وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ وَعَدَ الْجَنَّةَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وابن عدي هو: زكريا والحديث متفق عليه

١٣.٣٨ باب في حق الزوج على المرأة

بَابُ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنبَأَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ - [١٤٣٠] - زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

﴿بَابُ فِي اللَّعَانِ﴾

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُوَيْرًا الْعَجَلَانِيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ كَانَتْ لَكَ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاَعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَاغَا مِنْ تَلَاَعُنِيهِمَا قَالَ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتَهَا فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدَ سَنَةِ الْمُتَلَاعِنِينَ. [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

- [١٤٣١] -

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُوَيْرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وهو مكرر سابقه

٢٢٧٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ. قَالَ: فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَنْزِلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ابْنُ عُمَرَ صَوْتِي، فَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: ادْخُلْ، فَمَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ، وَهُوَ مُفْتَرِشٌ بِرِذْعَةِ رَحْلِهِ، مُتَوَسِّدٌ مَرْفَقَةً - أَوْ قَالَ: مُمَرَّقَةٌ شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ، حَشَوْهَا لَيْفَ -، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ، أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانٌ. فَقَالَ: - [١٤٣٢] - يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كَأَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ تَكَلَّمَ فُتِلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَامَ لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} حَتَّى خَتَمَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، قَالَ: فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَذَكَرَهُ بِاللَّهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَدَعَا الرَّجُلَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ أَتَى الْمَرْأَةَ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وهو عند مالك في الطلاق

﴿بَابُ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ سَيِّدِهِ﴾

٢٢٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْمَا عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْمَا عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ زَانٌ» [تعليق المحقق] هذا اسناد فيه علتان: ضعف مندل بن علي من طريق أحمد بن محمد بن الزحاف بن أبي الزحاف عن أبيه عن جده الزحاف عن ابن جريج به. وأحمد بن محمد وجده الزحاف ما وقعت لهما على ترجمة ومحمد بن الزحاف حدث بمناكير

١٣٠٤١ باب الولد للفراش

كَبَابُ الْوَلَدِ لِلْفَرَّاشِ

٢٢٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو عند مالك مطولا في الأقضية

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ عُبَيْةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى - [١٤٣٧] - أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنٌ وَلِيدَةٌ زَمْعَةَ، فَقَالَ عُبَيْةُ: إِنَّهُ ابْنِي فَلَهَا قَدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةٍ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسَ بِعُبَيْةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَلِدَ عَلَى فَرَّاشِ أَبِيهِ " وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَاجِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ مِمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُبَيْةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو مطول سابقه

١٣٠٤٢ باب من جحد ولده وهو يعرفه

كَبَابُ مَنْ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: حِينَ أَنْزِلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ «كَيْمَا امْرَأَةٌ ادْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ نَسَبًا لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَإِنَّمَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ، وَالْآخِرِينَ» - [١٤٣٨] - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ وَسَعِيدٌ: يُحَدِّثُهُ بِهِ هَذَا، وَقَدْ بَلَغَنِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [تعليق المحقق] إسناده جيد

١٣٠٤٣ باب الرجل يتزوج امرأة أبيه

كَبَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً أَبِيهِ

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِئِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: «لَبَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ» [تعليق المحقق] إسناده حسن وهو على شرط مسلم

١٣٠٤٤ باب قول الله تعالى لا يحل لك النساء من بعد

﴿بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾
 ٢٢٨٦ - حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَمَّى زِيَادًا قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي بَنٍ كَعْبٍ كَأَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتْنٌ كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ - [١٤٣٩] - قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ضَرْبًا مِنَ النِّسَاءِ، وَوَصَفَ لَهُ صِفَةً، فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ، مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الصِّفَةِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده
 ٢٢٨٧ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٠٤٥ باب في الأمة يجعل عتقها صداقها

﴿بَابُ فِي الْأَمَةِ يُجْعَلُ عِتْقُهَا صَدَاقُهَا﴾
 ٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَأَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقُهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه
 ٢٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، - [١٤٤٠] - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَأَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقُهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو مكرر سابقه

١٣٠٤٦ باب فضل من أعتق أمة ثم تزوجها

﴿بَابُ فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا﴾
 ٢٢٩٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو إِنَّ مِنْ قَبْلِنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَهُوَ كَالرَّائِبِ بَدَنَتُهُ؟ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كثَلَاثَةُ يُوْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَا مَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَدَّاهَا، فَأَحْسَنَ غَدَاءَهَا، وَأَدْبَاهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيَهَا، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ" - [١٤٤١] - ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: «خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ». فَقَالَ هُشَيْمٌ: أَفَادُونِي بِالْبَصْرَةِ فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٩١ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وهو مكرر سابقه

١٣٠٤٧ باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها

﴿بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ لَهَا﴾
 ٢٢٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَمَاتَ عَنْهَا، قَالَ فِيهَا: لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، قَالَ مَعْقِلُ الْأَشْجَعِيُّ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةً مِنْ بَنِي رُوَاسٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ» - [١٤٤٢] - قَالَ: فَفَرَّحَ بِذَلِكَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَسُفْيَانٌ نَأْخُذُ بِهَذَا [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وهو عند مالك في الرضاع

١٣٠٤٨ باب ما يحرم من الرضاع

﴿بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ﴾
 ٢٢٩٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتٍ حَفْصَةَ فَسَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ صَوْتَ إِنْسَانٍ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَاهُ فَلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَنَعَمْ. يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وهو عند مالك في الرضاع

٢٢٩٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ عَمَّهَا أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَ الْحِجَابَ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ، فَلَهَا - [١٤٤٣] - جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: جَاءَ عَمِّي أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ فَرَدَدْتُهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ. قَالَ: «أَوَلَيْسَ بِعَمِّكَ؟» قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ» فَقَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٩٥ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وهو عند مالك في الرضاع

٢٢٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وهو عند مالك في الرضاع

١٣٠٤٩ باب كم رضعة تحرم

﴿بَابُ كَمْ رَضْعَةً تُحْرِمُ﴾

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح

٢٢٩٨ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، وَعِنْدِي أُخْرَى، فَزَعَمَتِ الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْخُدْنَى، فَقَالَ: «لَا تُحْرِمُ الْإِمْلَاجَةُ، وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»

٢٢٩٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، أَنْبَأَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، - [١٤٤٥] - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ الْقُرْآنُ يُعْرَضُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ مِمَّا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو عند مالك في الرضاع

١٣٠٥٠ باب ما يذهب مذمة الرضاع

بَابُ مَا يُذْهَبُ مَذْمَةُ الرِّضَاعِ

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةُ الرِّضَاعِ، قَالَ: «الْغُرَّةُ الْعَبْدُ، أَوْ الْأُمَةُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٠٥١ باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع

بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الرِّضَاعِ

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُحَدِّثْنِيهِ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ - [١٤٤٧] - الْقَوْمَ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ لَجَاءَتْ أُمَةً سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: «إِنِّي أَرْضَعْتُكَ»، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي «قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: قَالَ: «فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ»، قَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ وَنَهَاهُ عَنْهَا، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ فَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ وَلَمْ يَقُلْ نَهَا عَنْهَا، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «كَذًا عِنْدَنَا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه عن عنة ابن جريج ولكن الحديث صحيح

١٣٠٥٢ باب في رضاعة الكبير

بَابُ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ

٢٣٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَكَانَهُ كَرَهُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ: «كَانَ يُنَظَرُ مَا إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٣٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْإِمَامِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ بِنِ عَمْرِو وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَأَنَا فُضِّلُ، وَإِنَّمَا نَرَاهُ وَلَدًا، وَكَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ تَبْنَاهُ كَمَا تَبْنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ

عَنْدَ اللَّهِ { [الأحزاب: ٥] فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تَرْضَعَ - [١٤٤٩] - سَالِمًا، - [١٤٥٠] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «هَذَا لِسَالِمٍ خَاصَّةً» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٣٠٥٣ باب في النهي عن التحليل

كَبَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّحْلِيلِ

٢٣٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الْهَزَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٣٠٥٤ باب في وجوب نفقة الرجل على أهله

كَبَابُ فِي وَجُوبِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ

٢٣٠٥ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي - [١٤٥١] - مَا يَكْفِينِي، وَبَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ، وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٣٠٥٥ باب في حسن معاشرة النساء

كَبَابُ فِي حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ

٢٣٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْرُ كُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ» [تعليق المحقق] الحديث صحيح

١٣٠٥٦ باب في تزويج الصغار إذا زوجهن آبأوهن

كَبَابُ فِي تَزْوِيجِ الصِّغَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ آبَاؤُهُنَّ

٢٣٠٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَوَعَكَتْ، فَتَمَرَّقَ - [١٤٥٢] - رَأْسِي، فَأَوْفَى جُمِيمَةَ فَأَتَيْتِي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتَهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضَخًى فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٤ - 12 - ومن كتاب الطلاق

١٢٥ - وَمِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ

١٤٠١ باب السنة في الطلاق

بَابُ السَّنَةِ فِي الطَّلَاقِ

٢٣٠٨ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُرْهُهُ أَنْ يَرَا جَعَهَا، وَيَمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلَكَ الْعِدَّةِ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النَّسَاءُ» [تعليق المحقق] إسناده قوي وهو عند مالك في الطلاق

٢٣٠٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، يَذْكُرُ - [١٤٥٤] - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: «كُرْهُهُ فَلْيُرَا جَعَهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا، وَهِيَ طَاهِرَةٌ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٌ أَوْ حَامِلٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٤٠٢ باب في الرجعة

بَابُ فِي الرَّجْعَةِ

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَا جَعَهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٣١١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَا جَعَهَا» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: لَيْسَ عِنْدَنَا هَذَا الْحَدِيثُ بِالْبَصْرَةِ، عَنْ حُمَيْدٍ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٤٠٣ باب لا طلاق قبل نكاح

بَابُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ

٢٣١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ الْحَكَمُ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ أَفْصَلُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ «إِنَّ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَلَا طَلَّاقَ قَبْلَ إِمْلَاكِ، وَلَا عَتَاقَ حَتَّى يَبْتَاعَ» سَأَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَحْسَبُ كَاتِبًا مِنْ كُتَّابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

١٤٠٤ باب ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها فبت طلاقها

بَابُ مَا يُحِلُّ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا فَبَتَّ طَلَّاقَهَا

٢٣١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ عَلَى الْبَابِ يَنْتَظِرُ، أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي، قَالَ: «كَأْتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» فَنَادَى خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَرَى مَا تَجْهَرُ بِهِ؟ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ [تعليق المحقق] الحديث متفق عليه

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَلَّقَ رِفَاعَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا - [١٤٥٧] - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَتِي هَذِهِ، فَقَالَ لَهَا: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَلْعَلِكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ، أَوْ قَالَ: تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو متفق عليه

١٤٠٥ باب في الخيار

﴿بَابُ فِي الْخِيَارِ﴾

٢٣١٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ، فَقَالَتْ: قَدْ «خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْكَانَ طَلَاقًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٤٠٦ باب النبي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها

﴿بَابُ النَّبِيِّ عَنْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا﴾

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ - [١٤٥٨] - مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْحَةُ الْجَنَّةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وأبو قلابَةَ هو: عبد الله بن زيد وأبو أسماء هو: عمرو بن مرثد الرحي

١٤٠٧ باب في الخلع

﴿بَابُ فِي الْخُلْعِ﴾

٢٣١٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ تَزَوَّجَهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، فَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هَمَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَكَانَتْ جَارَةً لَهُ، وَأَنَّ ثَابِتًا ضَرَبَهَا فَأَصْبَحَتْ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَلَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَرَجَ فَرَأَى إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: لَا أَنَا، وَلَا ثَابِتٌ، فَأَتَيْتُ ثَابِتًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «خُذْ مِنْهَا، وَخَلِّ سَبِيلَهَا» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي كُلُّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَقَعَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٤٠٨ باب في طلاق البتة

﴿باب في طلاق البتة﴾

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ، وَهُوَ فِي قَرِيَةٍ لَهُ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ؟» فَقَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: «اللَّهُ؟» قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: هُوَ مَا نَوَيْتَ [تعلق المحقق] إسناده ضعيف

١٤٠٩ باب في الظهار

﴿باب في الظهار﴾

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبَيَاضِيِّ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلِي شَيْئًا، فَيَتَّبَعَنِي فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ أَصْبَحَ. - [١٤٦٠] - قَالَ: فَتَظَاهَرْتُ إِلَى أَنْ يَنْسَلَخَ فِينَا هِيَ لَيْلَةٌ تَخْدُمُنِي، إِذْ تَكْشَفُ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَمَا لَبِثْتُ أَنْ تَزَوَّتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتَهُمْ، وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا تَمْشِي مَعَكَ، مَا نَأْمَنُ أَنْ يَنْزَلَ فِيكَ الْقُرْآنُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِيكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَةٌ، يَلْزِمُنَا عَارُهَا، وَلَنْسَلِّكَ بِجَرِيرَتِكَ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي، فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ «أَنْتَ بِذَاكَ» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ «أَنْتَ بِذَاكَ» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهِيَ أَنَا صَابِرٌ نَفْسِي، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «فَاعْتِقِ رَقَبَةً» قَالَ: «فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي» فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا قَالَ: «فَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قُلْتُ: وَهَلْ أَصَابَنِي الَّذِي أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ؟ - [١٤٦١] - قَالَ: «فَأَطْعِمْ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِينَ مِسْكِينًا» فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَنَّا لَيْلَتَنَا وَحَشَى مَا لَنَا مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ: فَاَنْطَلَقُ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ وَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا، وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ بِقِيَّتِهِ أَنْتَ وَعِيَالُكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ، وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْسَّعَةَ، وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَنِي بِصَدَقَتِكُمْ [تعلق المحقق] رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس. والإسناد منقطع أيضا

١٤٠١٠ باب في المطلقة ثلاثا ألها السكنى، والنفقة أم لا

﴿باب في المطلقة ثلاثا ألها السكنى، والنفقة أم لا﴾

٢٣٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا «فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَقَةً، وَلَا سُكْنَى» قَالَ سَلَمَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ، بِقَوْلِ امْرَأَةٍ: جَعَلَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ [تعلق المحقق] حديث صحيح

٢٣٢١ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ عِنْدَ ابْنِ عَمِّهَا ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو طرف للحديث السابق
 ٢٣٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ:
 «لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ، يَقُولُ امْرَأَةُ الْمُطَلَّقةِ، ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى، وَالنَّفَقَةُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح
 ٢٣٢٣ - أَخْبَرَنَا طَلْحُ بْنُ غَنَامٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ [تعليق المحقق] إسناده
 صحيح
 ٢٣٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا نُجِيزُ قَوْلَ امْرَأَةٍ
 فِي دِينِ اللَّهِ الْمُطَلَّقةِ، ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى، وَالنَّفَقَةُ» - [١٤٦٥] -
 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «لَا أَرَى السُّكْنَى، وَالنَّفَقَةَ لِلْمُطَلَّقةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٤٠١١ باب في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة

«بَابُ فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُطَلَّقةِ»
 ٢٣٢٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ
 وَابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرُوا الرَّجُلَ يَتَوَقَّى عَنِ الْمَرْأَةِ فَتَلِدُ بَعْدَهُ بِلْيَالٍ قَلِيلًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حِلُّهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ
 إِذَا وَضَعَتْ، فَقَدْ حَلَّتْ، فَتَرَجَعَا فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيَّا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ
 سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ «سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَفَنَفَسَتْ بَعْدَهُ بِلْيَالٍ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ
 يُكْنَى أَبُو السَّنَابِلِ خَطَبَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَهَا قَدْ حَلَّتْ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرُهُ، فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ: فَإِنَّكَ لَمْ تَحْلِي، فَذَكَرْتُ سُبَيْعَةَ ذَلِكَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق على إسناده
 ٢٣٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «تَوَقَّى
 زَوْجُ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، «فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَوَّجَ» [تعليق المحقق] حديث
 صحيح وهو مختصر الحديث السابق

٢٣٢٧ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ، قَالَ: «وَضَعَتْ
 سُبَيْعَةُ بِنْتَ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبَضْعِ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَشَوَّفَتْ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ أَمْرَهَا لِرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ، فَقَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
 ٢٣٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ سُبَيْعَةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ،
 فَتَشَوَّفَتْ، فَعَابَ أَبُو السَّنَابِلِ، فَسَأَلَتْ أَوْ ذَكَرَتْ أَمْرَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ» [تعليق المحقق] حديث
 صحيح وهو مكرر سابقه

١٤٠١٢ باب في إحداد المرأة على الزوج

«بَابُ فِي إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ»

٢٣٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى أَحَدٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٣٣٠ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ أَخَاهَا، لَهَا مَاتَ، أَوْ حَمِيمًا لَهَا، فَعَمَدَتْ إِلَى صُفْرَةٍ فَجَعَلَتْ تَمْسَحُ يَدَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٤٦٨] - قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا، فَإِنَّهَا تَحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٣٣١ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا أَوْ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو مكرر سابقه

١٤٠١٣ باب النهي للمرأة عن الزينة في العدة

بَابُ النَّهْيِ لِلْمَرْأَةِ عَنِ الزَّيْنَةِ فِي الْعِدَّةِ

٢٣٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحِدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا - [١٤٦٩] - عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا، إِلَّا فِي أَدْنَى طَهْرِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ مَحِيضِهَا نُبْدَةً مِنْ كُسْتٍ وَأَظْفَارٍ» [تعليق المحقق] هذا حديث متفق عليه

١٤٠١٤ باب خروج المتوفى عنها زوجها

بَابُ خُرُوجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا

٢٣٣٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، أَنَّ الْفَرِيعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا؟ فَإِنَّ زَوْجَهَا قَدْ خَرَجَ فِي طَلَبِ عَبْدِ لَهُ أَبْقَوْا فَأَدْرَكَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقُدُومِ قَتَلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَأَبُ أَجْلَهُ» - [١٤٧٠] - فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَمْ يَدْعُنِي فِي بَيْتِ أَمْلِكُ، وَلَا نَفَقَةَ، فَقَالَ: «أَمْكُثِي حَتَّى يَبْلُغَ الْكَأَبُ أَجْلَهُ» فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَ ذَلِكَ وَقَضَى بِهِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: طُلِقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَحْلًا لَهَا، فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجِي، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «اخرُجِي لِحَدِي نَحْلِكَ، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَصْنَعِي مَعْرُوفًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٤٠١٥ باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق

بَابُ فِي تَخْيِيرِ الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتَقُ

٢٣٣٥ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرُطُوا وَلَا عَاهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَاشْتَرَتْهَا، فَأَعْتَقَتْهَا، وَخَيْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَكَانَ حُرًّا، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِالْحَمِ " فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ " قِيلَ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٣٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ طَعَامًا، لَيْسَ فِيهِ لَحْمٌ، فَقَالَ: «إِلَّا أَرَأَيْتُمْ قَدْرًا مَنْصُوبَةً» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْ لَنَا، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلَمَّا - [١٤٧٢] - عِتَقْتُ خَيْرَتَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو طرف من الحديث السابق

٢٣٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بَرِيرَةَ، حِينَ أَعْتَقَتْهَا عَائِشَةُ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَحْضُهَا عَلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَقُولُ: لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ لِي أَنْ أَفَارِقَهُ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَتْ: فَقَدْ فَارَقْتُهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو طرف من الحديث السابق

٢٣٣٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَّ أَبَانَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَعْنَى الْخَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ، كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لَحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ: يَا عَبَّاسُ «إِلَّا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغِيثٍ بِرِيرَةَ، وَمِنْ شِدَّةِ بَغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا»، فَقَالَ لَهَا: «لَوْ رَاجَعْتِهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٤٠١٦ باب في تخيير الصبي بين أبويه

﴿بَابُ فِي تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ﴾

٢٣٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هَالَلِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَجَأَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي أَوْ بَابِنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَرِّ أَبِي عِنَبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اسْتَهْمَا " أَوْ قَالَ: تَسَاهَمَا " أَبُو عَاصِمٍ الشَّائِكُ، لَجَأَتْ زَوْجَهَا، فَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي وَلَدِي أَوْ فِي ابْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، نَخُذْ بَيْنَهُمَا شِئْتَ» وَقَدْ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: فَاتَّبَعَ أَيُّهُمَا شِئْتُ، فَآخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٤٠١٧ باب في طلاق الأمة

﴿بَابُ فِي طَلَاقِ الْأَمَةِ﴾

٢٣٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُطَاهِرٌ، وَهُوَ ابْنُ أَسْلَمَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، - [١٤٧٤] - عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِلْأَمَةِ تَطْلِقَتَانِ، وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ» قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ مُظَاهِرٍ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف مظاهير بن أسلم

١٤٠١٨ باب في استبراء الأمة

﴿بَابُ فِي اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ﴾

٢٣٤١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، - [١٤٧٥] - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ: فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٥ 13 - ومن كتاب الحدود

١٣٥ - وَمِنْ كِتَابِ الْخُذُودِ

١٥٠١ باب رفع القلم عن ثلاثة

﴿بَابُ رُفْعِ الْقَلَمِ عَنْ ثَلَاثَةٍ﴾

٢٣٤٢ - أَخْبَرَنَا عَقَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لِرُفْعِ الْقَلَمِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ" وَقَدْ قَالَ حَمَّادُ: أَيْضًا وَعَنِ الْمَعْتُورِ حَتَّى يَعْقِلَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٥٠٢ باب ما يحل به دم المسلم

﴿بَابُ مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ﴾

٢٣٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، - [١٤٧٨] - عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: بِكُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ بِزَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَحَدٌ ثَلَاثَةً نَفَرًا: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٥٠٣ باب السارق توهب منه السرقة بعد ما سرق

﴿بَابُ السَّارِقِ تُوَهَّبُ مِنْهُ السَّرِقَةُ بَعْدَ مَا سَرَقَ﴾

٢٣٤٥ - أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ نَائِمٌ، فَاسْتَلَّ رِدَاءَهُ، مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَتَنَبَهَ بِهِ، فَلَحَقَهُ، فَأَخَذَهُ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، «كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَانِي هَذَا، فَاسْتَلَّ رِدَائِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَلَحَقْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ. فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِدَائِي لَمْ يَلُغْ أَنْ يَقْطَعَ فِيهِ هَذَا، قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو: ابن سوار

١٥٠٤ باب ما تقطع فيه اليد

﴿بَابُ مَا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ﴾

٢٣٤٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَبَانَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتُقْطَعَ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٣٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٥٠٥ باب الشفاعة في الحدود دون السلطان

﴿بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي الْخُدُودِ دُونَ السُّلْطَانِ﴾

٢٣٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - [١٤٨٣] - قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ» فَقَالَ: «إِنَّمَا هَٰلِكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٥٠٦ باب المعترف بالسرقة

﴿بَابُ الْمُعْتَرِفِ بِالسَّرْقَةِ﴾

٢٣٤٩ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ، مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِسَارِقٍ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا لَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بَلَى، - [١٤٨٤] - قَالَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَاذْهَبُوا، فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ جِئُوا بِهِ، فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ جَاءُوا بِهِ» فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتُبَّ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَاتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْهِ» [تعليق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

١٥٠٧ باب ما لا يقطع فيه من الثمار

﴿بَابُ مَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ﴾

٢٣٥٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه جهالة وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة وأخرجه النسائي

٢٣٥٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٣٥٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، - [١٤٨٧] - وَالثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ» قَالَ: وَهُوَ ثَمَرُ النَّخْلِ، وَالْكَثْرُ الْجَمَارُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو مكرر سابقه

٢٣٥٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي كَثْرٍ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَوْلُ: مَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ [تعليق المحقق] إسناده فيه مجهول

١٥٠٨ باب ما لا يقطع من السراق

﴿بَابُ مَا لَا يَقْطَعُ مِنَ السَّرَاقِ﴾

٢٣٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهَبِ، - [١٤٨٨] - وَلَا عَلَى الْمُخْتَلَسِ، وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ» [تعليق المحقق] حديث صحيح

١٥٠٩ باب في حد النمر

﴿بَابُ فِي حَدِّ النَّمْرِ﴾

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَأَنِّي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ» ثُمَّ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ أَسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، قَالَ: «فَفَعَلَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ، حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ - [١٤٨٩] - بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ: «كَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٥١٠ باب في شارب الخمر إذا أتى به الرابعة

﴿بَابُ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا أَتَى بِهِ الرَّابِعَةَ﴾

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي ما وجدت له ترجمة وباقي رجاله ثقات

١٥١١ باب التعزير في الذنوب

﴿بَابُ التَّعْزِيرِ فِي الذُّنُوبِ﴾

٢٣٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَبَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَضْرِبَ أَحَدًا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٥١٢ باب الاعتراف بالزنا

﴿بَابُ الاعْتِرَافِ بِالزَّنَا﴾

٢٣٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَى، أَرْبَعًا «فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ قَصِيرٍ فِي إِزَارٍ مَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ، فَكَلَّمَهُ فَمَا أَدْرِي مَا يَكْلِمُهُ بِهِ، وَأَنَا بَعِيدٌ مِنْهُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» ثُمَّ قَالَ: «رُدُّوهُ» فَكَلَّمَهُ أَيْضًا، وَأَنَا أَسْمَعُ غَيْرَ أَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخَطَبَ وَأَنَا أَسْمَعُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُّهَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلْفَ أَحَدِهِمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنِيْبُ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ مِنَ اللَّبَنِ؟ وَاللَّهِ لَا أَقْدِرُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَتُ» - [١٤٩٢] - بِهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٣٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَشُبَلٍ، قَالُوا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشْهَدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ: خُصِّمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ صَدَقَ أَقْضَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذِنَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى أَهْلِ هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمِائَةَ شَاةٍ وَالْخَادِمَ رَدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَيَا أَيُّسَ اغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسَلِّهَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَارْجُمَهَا» [تعلیق المحقق] الحديث متفق عليه

١٥٠١٣ باب المعترف يرجع عن اعترافه

﴿بَابُ الْمُعْتَرِفِ يَرْجِعُ عَنْ اعْتِرَافِهِ﴾

٢٣٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ نَصْرِ بْنِ دَهْرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ: «فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعَ جَزَعًا شَدِيدًا»، قَالَ: فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» [تعليق المحقق] في إسناده أبو الهيثم بن نصر ترجمة البخاري في الكبير ٧٩ / ٩، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥٣ / ٩ ولم يوردا فيه جرحا ولا تعديلا وما رأيت فيه جرحا

١٥٠١٤ باب الحفر لمن يراد رجمه

﴿بَابُ الْحَفْرِ لِمَنْ يُرَادُ رَجْمُهُ﴾

٢٣٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَنْطَلِقُوا بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَارْجُمُوهُ» فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَوَاللَّهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، وَلَكِنْ قَامَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ، وَانْخَزَفَ، وَالْجَنْدَلُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَاءَهُ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزَّيْنِ، فَدَّهَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ، فَاعْتَرَفَ «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، فَجَعَلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ» [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل بشير بن المهاجر

١٥٠١٥ باب في الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين

﴿بَابُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ﴾

٢٣٦٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ، وَامْرَأَةٍ قَدْ زَانَا، فَقَالَ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَانَى مِنْكُمْ؟» قَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ، فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاءُوا بِالتَّوْرَةِ فَوَضَعَ مِدْرَاسَهَا الَّذِي يَدْرُسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ، عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَا قَرِيبًا، مِنْ حَيْثُ تَوَضَّعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ - [١٤٩٦] - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَجْنُ عَلَيْهِا، يَقْبِهَا الْحِجَارَةُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح وزهير هو: ابن معاوية والحديث متفق عليه

١٥٠١٦ باب في حد المحصنين بالزنا

﴿بَابُ فِي حَدِّ الْمُحْصَنِينَ بِالزَّيْنِ﴾

٢٣٦٨ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ فِيهِمَا أَنْزَلَ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَرَجَمَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخَشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا نَجِدُ حَدَّ آيَةِ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٣٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَرَجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

١٥١٧ باب الحامل إذا اعترفت بالزنا

كَبَابُ الْحَامِلِ إِذَا اعْتَرَفَتْ بِالزَّنَا

٢٣٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَأَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي غَامِدٍ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ أَيْضًا، فَاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزَّنَا» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَلَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّدَنِي، كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَبْلِي، فَقَالَ لَهَا: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي» فَلَمَّا وَلَدَتْ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ تَحْمِلُهُ فِي خِرْقَةٍ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - [١٤٩٨] - هَذَا قَدْ وَلَدْتُ، فَقَالَ: " فَادْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، ثُمَّ افْطِمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ، جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خَبْزٍ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّبِيِّ، فَدَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا فَخْفِرَ لَهَا حُفْرَةً، فَجُعِلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَلَطَّخَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْ يَا خَالِدُ لَا تَسُبَّهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ، لَغُفِرَ لَهُ» فَأَمَرَ بِهَا، فَصُلِّيَ عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ [تعلیق المحقق] الحديث متفق عليه

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَبْلَى مِنَ الزَّنَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فِدَاعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَأَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ حَمْلَهَا، فَأْتِي بِهَا». فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صُلِّيَ عَلَيْهَا. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَقَدْ زَنَتْ، - [١٤٩٩] - فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٥١٨ باب في المماليك إذا زنوا يقيم سادتهم عليهم الحد دون السلطان

كَبَابُ فِي الْمَمَالِكِ إِذَا زَنَوْا يُقِيمُ سَادَتُهُمْ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ دُونَ السُّلْطَانِ

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَن. فَقَالَ: " إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، قَالَ: فَمَا أَدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ، «فَبِعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» [تعلیق المحقق] إسناده قوي وهو عند مالك في الحدود

١٥٠١٩ باب في تفسير قول الله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلاً

﴿بَابُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾

٢٣٧٢ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اُخْذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، وَالثَّيْبُ بِالْثَيْبِ: الْبِكْرُ، جِلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ جِلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٣٧٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، - [١٥٠١] - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوِّهِ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وهو مكرر سابقه

١٥٠٢٠ باب فيمن يقع على جارية امرأته

﴿بَابُ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ﴾

٢٣٧٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ خَالِدُ بْنُ عَرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ غُلَامًا، كَانَ يَنْبِزُ فُرُورًا فَوَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيَنَّ فِيهِ بِقَضَاءٍ شَافٍ، إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ، جِلْدَتُهُ مِائَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحْلَلْهَا لَهُ، رَجَمْتُهُ. فَقِيلَ لَهَا: زَوْجُكَ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَحْلَلْتُهَا لَهُ. فَضْرَبَهُ مِائَةً - [١٥٠٢] - قَالَ يَحْيَى: هُوَ مَرْفُوعٌ. [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف موقوف

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف خالد بن عرفطه

١٥٠٢١ باب الحد كفارة لمن أقيم عليه

﴿بَابُ الْحُدِّ كَفَّارَةً لِمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ﴾

٢٣٧٦ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ غُفِرَ - [١٥٠٣] - لَهُ، ذَلِكَ الذَّنْبُ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد وهو: الليثي

١٦ 14 - ومن كتاب النذور والأيمان

١٤٥ - وَمِنْ كِتَابِ النُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ

١٦٠١ باب الوفاء بالنذر

﴿بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ﴾

٢٣٧٧ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، فَاتَتْ، فَبَاءَ أَخُوَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَافْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ "إِنِّي نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ - [١٥٠٦] - جَاءَ الْإِسْلَامُ، قَالَ: فِ بِنَذْرِكَ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٦٠٢ باب في كفارة النذر

باب في كفارة النذر

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَحْجَّ لِلَّهِ مَاشِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُفِّرْ أُخْتِكَ فَلْتَحْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبيد الله بن زحر وأبو سعيد الرعيني هو: جعل بن هاعان. والحديث متفق عليه

٢٣٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، - [١٥٠٧] - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ، نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ، إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ لَتَرْكَبْ، وَلْتَهْدِ هَدْيًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: - [١٥٠٨] - مَا شَأْنُ هَذَا الشَّيْخِ؟ فَقَالَ: ابْنَاهُ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: «كَارَكَبَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ، وَعَنْ نَذْرِكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٦٠٣ باب لا نذر في معصية الله

باب لا نذر في معصية الله

٢٣٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٦٠٤ باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس أجزئته أن يصلي بمكة

باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس أجزئته أن يصلي بمكة

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي بَقِيَّةٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِي يَتِّ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: "صَلِّ هَا هُنَا، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَشَأْنُكَ إِذَنْ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٦٠٥ باب النهي عن النذر

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ﴾

٢٣٨٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، - [١٥١٠] - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ الشَّحِيحُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٦٠٦ باب النهي عن أن يحلف بغير الله

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُحْلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ﴾

٢٣٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يُحْلِفُ بِأَيْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٦٠٧ باب في الاستثناء باليمين

﴿بَابُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ بِالْيَمِينِ﴾

٢٣٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَتْنَى" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٣٨٨ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، - [١٥١٢] - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٦٠٨ باب القسم يمين

﴿بَابُ الْقَسَمِ يَمِينٌ﴾

٢٣٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «لَا تُقْسِمُ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «الْحَدِيثُ فِيهِ طَوْلٌ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث متفق عليه

١٦٠٩ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

﴿بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا﴾

٢٣٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، زَمَنَ الْجَمَاجِمِ يُحَدِّثُ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ؟ حَلَفَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، - [١٥١٣] - وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ» [تعليق المحقق] الحديث صحيح
٢٣٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَكُنْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنَتْ عَلَيْهَا، فَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفِرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وأخرجه البخاري في الأحكام

٢٣٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ - [١٥١٤] - نَحْوَ الْحَدِيثِ [تعليق المحقق] الحديث متفق عليه وهو مكرر سابقه

١٦٠١٠ باب إذا كان على الرجل رقبة مؤمنة

﴿بَابُ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾
٢٣٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الشَّرِيدِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَى أُمِّي رَقَبَةً، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً سَوْدَاءَ نُوبِيَّةَ، أَفْتَجِرُ عَنْهَا، قَالَ: «ادْعُ بِهَا» فَقَالَ: أَتَشْهَدِينَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْتَقْتُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو

١٦٠١١ باب الرجل يحلف على الشيء وهو يوري على يمينه

﴿بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يُوْرِي عَلَى يَمِينِهِ﴾
٢٣٩٤ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْمِينُكَ عَلَى مَا يَصُدُّ - [١٥١٥] - قَكَ بِهِ صَاحِبُكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح هشيم صرح بالتحديث

١٦٠١٢ باب بأي أسماء الله حلفت لزمك

﴿بَابُ بِأَيِّ أَسْمَاءِ اللَّهِ حَلَفْتَ لَزِمَكَ﴾
٢٣٩٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا - [١٥١٦] - «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وأخرجه البخاري في القدر

١٧ - 15 - ومن كتاب الديات

١٥٥ - وَمِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ

١٧٠١ باب في قتل العمد

كَبَابُ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ

٢٣٩٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوَّاءِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَمَنْ أَصِيبَ بِدَمٍ، أَوْ خَبَلٍ، وَانْخَبَلَ الْجُرْحُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ، نَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَعْفُو، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ - [١٥١٨] - شَيْئًا، ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف وهو حديث منكر

٢٣٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَكَانَ فِي سِكَابِهِ «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا، عَنْ يَمِينَةٍ، فَإِنَّهُ قُودٌ يَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ» - [١٥١٩] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «اعْتَبَطَ قَتَلَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

١٧٠٢ باب في القسامة

كَبَابُ فِي الْقَسَامَةِ

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ إِلَى خَيْرٍ مَعَ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ يُرِيدُونَ الْمِيرَةَ بِخَيْرٍ، قَالَ: فَعُدِّي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَتِلْ، فَتَلَّتْ عَنْقَهُ حَتَّى تُنْجَعُ، ثُمَّ طُرِحَ فِي مَنْهَلٍ مِنْ مَنَاهِلِ خَيْرٍ، فَاسْتَصْرَخَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَاسْتَخْرَجُوهُ فَغَيَّبُوهُ، ثُمَّ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَتَقَدَّمَ أَخُوهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ ذَا قَدَمٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنًا عَمَّهُ مَعَهُ حَوِصَةٌ بَنُ مَسْعُودٍ، وَمَحِيصَةٌ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ سِنًّا، وَهُوَ صَاحِبُ الدَّمِ، وَذَا قَدَمٍ فِي الْقَوْمِ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكُبَرَى الْكُبَرَى» قَالَ: فَاسْتَأْخَرَ، فَتَكَلَّمَ حَوِصَةٌ وَمَحِيصَةٌ، ثُمَّ هُوَ، - [١٥٢٠] - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ قَاتِلُكُمْ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ نُسَلِّمُهُ إِلَيْكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ عَلَى مَا لَا نَعْلَمُ مَا نَدْرِي مِنْ قَتْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَهُودَ عَدُونًا، وَبَيْنَ أَظْهُرِهِمْ قَتْلٌ، قَالَ: «فِيحْلِفُونَ لَكُمْ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَبَرَاءَةٌ مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ، ثُمَّ يَبْرءُونَ مِنْهُ» قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَقْبَلَ أَيْمَانَ يَهُودَ مَا فِيهِمْ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى إِثْمٍ، قَالَ: «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٧٠٣ باب القود بين الرجال والنساء

كَبَابُ الْقُودِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٣٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَكَانَ فِي سِكَابِهِ «أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

١٧٠٤ باب كيف العمل في القود

﴿بَابُ كَيْفِ الْعَمَلِ فِي الْقَوْدِ﴾

٢٤٠٠ - أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَارِيَةَ رَضَّ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفَلَانٌ؟ أَفَلَانٌ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَبُعِثَ إِلَيْهِ، فَجِيءَ بِهِ، فَأَعْتَرَفَ «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٧٠٥ باب لا يقتل مسلم بكافر

﴿بَابُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ﴾

٢٤٠١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، أَنَبَانَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ عَلِمْتَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ الرَّجُلَ فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ» قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ» - [١٥٢٢] - مُسْلِمٌ بِمُشْرِكٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٧٠٦ باب في القود بين الوالد والولد

﴿بَابُ فِي الْقَوْدِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ﴾

٢٤٠٢ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقَادُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف من أجل إسماعيل بن مسلم المكي

١٧٠٧ باب في القود بين العبد وسيده

﴿بَابُ فِي الْقَوْدِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ﴾

٢٤٠٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ» - [١٥٢٣] - قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ» قَالَ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف سماع الحسن من سمرة غير ثابت

١٧٠٨ باب لمن يعفو عن قاتله

﴿بَابُ لِمَنْ يَعْفُو عَنْ قَاتِلِهِ﴾

٢٤٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ حَمْزَةَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ جُبَرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَتَى بِالرَّجُلِ الْقَاتِلِ يُقَادُ فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلِي الْمَقْتُولِ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ إِذَا عَفَوْتَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمُ صَاحِبِكَ» قَالَ: فَتَرَكَهُ، قَالَ: «فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتُهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٧٠٩ باب التشديد في قتل النفس المسلمة

﴿بَابُ التَّشْدِيدِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ﴾

٢٤٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ شُعْبَةُ الشَّاكِّ أَوْ الْيَمِينُ الْغُمُوسُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٧٠١٠ باب التشديد على من قتل نفسه

﴿بَابُ التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ﴾

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسِمٍ فَسِمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٧٠١١ باب كم الدية من الورق والذهب

﴿بَابُ كَمْ الدِّيَةِ مِنَ الْوَرَقِ وَالذَّهَبِ﴾

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَهُوَ قَوْلُهُ، " {يُخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ يَأْمُرُ بِمَا لَمْ يَنْهَوْا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ} [التوبة: ٧٤] بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ "

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، أَلْفَ دِينَارٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

١٧٠١٢ باب كم الدية من الإبل

﴿بَابُ كَمْ الدِّيَةِ مِنَ الْإِبِلِ﴾

٢٤١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ - [١٥٣١] - كَلَالٍ وَنَعِيمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ قِيلَ ذِي رَعَيْنٍ وَمَعَاذٍ وَهْمَدَانِ فَكَانَ فِي كِتَابِهِ «وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٢٤١١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ «كَوْفِي الْأَنْفَ إِذَا أَوْعَبَ جَدُّهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

١٧٠١٣ باب كيف العمل في أخذ دية الخطأ

﴿بَابُ كَيْفِ الْعَمَلِ فِي اخْتِذَا دِيَةِ الْخَطَا﴾

٢٤١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خُشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَجَعَلَ الدِّيَّةَ فِي الْخَطَا أَنْحَاسًا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو: ابن أوطاة

١٧٠١٤ باب القصاص بين العبيد

﴿بَابُ الْقَصَاصِ بَيْنَ الْعَبِيدِ﴾

٢٤١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ عَبْدًا، لِأَنْاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ يَدَ غُلَامٍ لِأَنْاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لِأَنْاسٍ فَقَرَاءٌ؟ «فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا» [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل محمد بن يزيد الرفاعي وأبو نضرة هو: المنذر بن مالك بن قطة

١٧٠١٥ باب في دية الأصابع

﴿بَابُ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ﴾

٢٤١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ» قَالَ: فَقُلْتُ: عَشْرُ عَشْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [تعليق المحقق] إسناده جيد مسروق بن أوس

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَهَذَا وَهَذَا سَوَاءٌ» وَقَالَ: «بِخَنْصَرِهِ وَأَبْهَامِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ «كَوْفِي كُلِّ إصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ، وَالرَّجْلِ عَشْرَ مِنَ الْإِبِلِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

١٧٠١٦ باب في الموضحة

﴿بَابُ فِي الْمَوْضِحَةِ﴾

٢٤١٧ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسًا، خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل مطر بن طهمان الوراق

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ «كَوَفِي كُلِّ إصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ، وَالرَّجُلِ عَشْرُ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

١٧٠١٧ باب في دية الأسنان

كَبَابُ فِي دِيَةِ الْأَسْنَانِ

٢٤١٩ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْنَانِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢٤٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ «كَوَفِي السِّنِّ خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ» س [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

١٧٠١٨ باب فيمن عض يد رجل فانتزع العضوض يده

كَبَابُ فِيمَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، قَالَ: فَتَزَعُ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاحْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيَعُضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٧٠١٩ باب العجماء جرحها جبار

كَبَابُ الْعَجْمَاءِ جَرَحَهَا جُبَارٌ

٢٤٢٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، -[١٥٣٨]- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَجْمَاءُ جَرَحَهَا جُبَارٌ، وَالْبُثْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ» [تعليق المحقق] إسناده حسن. ولكن الحديث متفق عليه

٢٤٢٣ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُرْحُ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبُثْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ» [تعليق المحقق] إسناده قوي والحديث متفق عليه

٢٤٢٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالسَّائِمَةُ جُبَارٌ، وَالْبُثْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٧٠٢٠ باب في دية الجنين

﴿باب في دية الجنين﴾

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نُصَيْلَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَمْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ - [١٥٣٩] - فَتَغَايَرَتَا فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَقَضَى فِيهِ غُرَّةً، وَجَعَلَهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو هُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ، نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: «كُنْتُ بَيْنَ أَمْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَاحٍ» فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ، وَأَنْ تَقْتَلَ بِهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٧٠٢١ باب دية الخطأ على من هي

﴿باب دية الخطأ على من هي﴾

٢٤٢٧ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَمْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا فِي الدِّيَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٥٤٠] - فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدَيْتِهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَرَثَتِهَا وَلَدَهَا، وَمَنْ مَعَهَا، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذِلِيُّ: كَيْفَ أُغْرِمُ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا نَطْقَ وَلَا اسْتِهْلَ فَنُتْلَ ذَلِكَ يُطْلَقُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ مِنْ أَجْلِ سَبْعِهِ الَّذِي سَبَّحَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٧٠٢٢ باب الدية في شبه العمد

﴿باب الدية في شبه العمد﴾

٢٤٢٨ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِيَةُ قَتِيلِ الْخَطَا، شِبْهُ الْعَمْدِ، وَمَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا، أَوْلَادُهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٧٠٢٣ باب من اطلع في دار قوم بغير إذنه

﴿باب من اطلع في دار قوم بغير إذنه﴾

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَيْتٍ فِي حُجْرَةٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرَى يُخَلِّلُ بِهَا رَأْسَهُ، فَأَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعْتُ بِهَا فِي عَيْنَيْكَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ» [تعليق المحقق] حديث متفق عليه

٢٤٣٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَةٍ وَمَعَهُ مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، أَطْلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَقُمْتُ حَتَّى أَطْعَنَ بِهِ عَيْنَيْكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٧٠٢٤ باب لا يقتل قرشي صبرا

كَبَابُ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا

٢٤٣١ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ مُطِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ: سَمِعْتُ مُطِيعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «فَسَرُوا ذَلِكَ أَنْ لَا يُقْتَلَ قُرَشِيٌّ عَلَى الْكُفْرِ، - يَعْنِي لَا يَكُونُ هَذَا أَنْ يَكْفُرَ قُرَشِيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ - فَأَمَّا فِي الْقَوَدِ فَيُقْتَلُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٧٠٢٥ باب لا يؤخذ أحد بجنابة غيره

كَبَابُ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَنَابَةِ غَيْرِهِ

٢٤٣٣ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَارِثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمِيرٍ، حَدَّثَنِي إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَمَعِيَ ابْنُ لِي وَلَمْ نَكُنْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ نَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ. فَلَمَّا - [١٥٤٣] - رَأَيْتُهُ عَرَفْتُهُ بِالصِّفَةِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ؟» قُلْتُ ابْنِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «ابْنُكَ؟» فَقُلْتُ: أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «فَإِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٤٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِيَادُ بْنُ أَبِي رِمَّةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِأَبِي: «إِنَّ ابْنَكَ هَذَا؟» فَقَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: «حَقًّا؟» قَالَ: «حَقًّا أَشْهَدُ بِهِ» قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا مِنْ ثَبَتِ شَبْرِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلَفِ أَبِي عَلَيَّ. فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» قَالَ: وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤] [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨ - 16 - كتاب الجهاد

١٦٥ - كتاب الجهاد

١٨٠١ باب الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال

كَبَابُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ

٢٤٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَذَاكَرْنَا فَقُلْنَا: «لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَعَمَلْنَاهُ؟» فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {«سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا»} [الصف: ٢] حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ: قَالَ يَحْيَى: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا يَحْيَى، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا مُحَمَّدٌ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير وهو: ابن أبي العطاء ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه الوليد بن مسلم فيصح الإسناد

١٨٠٢ باب فضل الجهاد

باب فضل الجهاد

٢٤٣٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَصَدِيقُ بِكَلِمَاتِهِ، أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٨٠٣ باب أي الجهاد أفضل

باب أي الجهاد أفضل

٢٤٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ، وَأَهْرَيْقَ دَمَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح على شرط مسلم

١٨٠٤ باب أي الأعمال أفضل

باب أي الأعمال أفضل

٢٤٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قَالَ: قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث متفق عليه

١٨٠٥ باب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة

باب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة

٢٤٣٩ - أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ، - [١٥٤٨] - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُواقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهُوَ قَدَرٌ مَا يَدُرُّ حَلَبًا لِمَنْ حَلَبَهَا» [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٨٠٦ باب أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله

﴿بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
 ٢٤٤٠ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ جُلُوسٌ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: " رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ - أَوْ قَالَ فَرَسٍ -: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ ". قَالَ: فَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ، فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَمْرٌ مُعْتَزَلٌ فِي شَعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ» قَالَ: «فَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، -[١٥٤٩]- قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يُعْطِي بِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٠٧ باب في فضل مقام الرجل في سبيل الله

﴿بَابُ فِي فَضْلِ مَقَامِ الرَّجُلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
 ٢٤٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَقَامُ الرَّجُلِ فِي الصِّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الرَّجُلِ سِتِّينَ سَنَةً» [تعليق المحقق] في إسناده علتان: ضعف عبد الله بن صالح والانتقطاع فإن الحسن لم يثبت سماعه من عمران

١٨٠٨ باب في فضل الغبار في سبيل الله

﴿بَابُ فِي فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
 ٢٤٤٢ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، مَرَّ عَلَى حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ - أَوْ حَبِيبٍ مَرَّ عَلَى مَالِكٍ - وَهُوَ يَقُودُ فَرَسًا يَمْشِي، فَقَالَ: أَلَا تَرَكُبُ حَمَلَكَ اللَّهُ؟، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» [تعليق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

١٨٠٩ باب الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل

﴿بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾
 ٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» [تعليق المحقق] الحديث متفق عليه

١٨٠١٠ باب من صام يوما في سبيل الله عز وجل

﴿بَابُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾

٢٤٤٤ - أَخْبَرَنَا جَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ - [١٥٥٢] - سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِهِ، وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٨٠١١ باب في الذي يسهر في سبيل الله حارسا

﴿بَابُ فِي الَّذِي يَسْهَرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَارِسًا﴾
 ٢٤٤٥ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، مُحَمَّدِ بْنِ سُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَسَمِعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَحَرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ سَهْرَتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ دَمْعَتٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ» - [١٥٥٣] - قَالَ: وَقَالَ: الثَّلَاثَةُ فَنَسِيَتْهَا، قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: ذَلِكَ «لَحَرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، أَوْ عَيْنٍ فُقِئَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَرَّ وَجَلَّ» [تعليق المحقق] إسناده جيد
 ٢٤٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَبَانَا ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَرِّهَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ» - [١٥٥٤] - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لَمْ يَلْقَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ [تعليق المحقق] في إسناده علتان: الانقطاع وضعف صالح بن محمد بن زائدة

١٨٠١٢ باب في فضل النفقة في سبيل الله عز وجل

﴿بَابُ فِي فَضْلِ النِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾
 ٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وأبو عمرو هو: سعد بن إياس

١٨٠١٣ باب من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله عز وجل

﴿بَابُ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾
 ٢٤٤٧ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَبَانَا هِشَامٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يَسُوقُ جَمَلًا لَهُ أَوْ يَقُودُهُ فِي عُنْقِهِ قَرَبَةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا لَكَ، قَالَ لِي: عَمَلِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ قَالَ لِي: عَمَلِي، قُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَمَا مِنْ مُسْلِمٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ابْتَدَرَتْهُ حُجَّةُ الْجَنَّةِ» - [١٥٥٦] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «هُوَ دَرَاهِمَيْنِ، أَوْ أَمَتَيْنِ، أَوْ عَبْدَيْنِ، أَوْ دَابَّتَيْنِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٠١٤ باب في فضل الرمي والأمر به

﴿بَابُ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْأَمْرِ بِهِ﴾

٢٤٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» {الأنفال: ٦٠} "أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٤٤٩ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْخُلُ - [١٥٥٧] - الثَّلَاثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يُحْتَسَبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرُ، وَالْمُحَمَّدُ بِهِ، وَالرَّامِي بِهِ" [تعليق المحقق] إسناده جيد
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْمُوا وَارْكَبُوا وَلَا تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا» وَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَ الرَّجُلُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيهِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ»
وَقَالَ: «مَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلِمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلَيْهِ»

١٨٠١٥ باب في فضل من جرح في سبيل الله جرحاً

﴿بَابُ فِي فَضْلِ مَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جُرْحًا﴾
٢٤٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمِّي، مُوسَى بْنُ إِسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَدْمَى الرَّيْحَ رِيحُ الْمِسْكِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٨٠١٦ باب فيمن سأل الله الشهادة

﴿بَابُ فِيمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ﴾
٢٤٥١ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَرِيحٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٠١٧ باب في فضل الشهيد

﴿بَابُ فِي فَضْلِ الشَّهِيدِ﴾
٢٤٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَنْ يَجِدُ الشَّهِيدَ مِنَ أَلَمِ الْقَتْلِ، إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنَ أَلَمِ الْقُرْصَةِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٨٠١٨ باب ما يتنى الشهيد من الرجعة إلى الدنيا

﴿بَابُ مَا يَتَنَّى الشَّهِيدُ مِنَ الرَّجْعَةِ إِلَى الدُّنْيَا﴾

٢٤٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَتَوَدُّ أَنْهَا رَجَعَتْ إِلَيْكُمْ، وَلَهَا الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَوَدُّ أَنْهُ قُتِلَ كَذَا مَرَّةً لِمَا رَأَى مِنَ الثَّوَابِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وأبو علي الحنفي هو: عبيد الله بن عبد المجيد. والحديث متفق عليه

١٨٠١٩ باب أرواح الشهداء

كَبَابُ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ

٢٤٥٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ، وَلَوْلَا عَبْدُ اللَّهِ، لَمْ يُحَدِّثْنَا أَحَدٌ، قَالَ: «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خَضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ فِي أَيِّ الْجَنَّةِ شَاءُوا، ثُمَّ تَرْجِعُ» - [١٥٦١] - إِلَى قَنَادِيلِهَا فَيُشْرِفُ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ فَيَقُولُ: أَلَكُمُ حَاجَةٌ؟ تُرِيدُونَ شَيْئًا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، إِلَّا أَنْ نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَتُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٠٢٠ باب في صفة القتلى في سبيل الله

كَبَابُ فِي صِفَةِ الْقَتْلَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى هُوَ الصَّدِيقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْأَمْلُوكِيِّ، - [١٥٦٢] - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ حَتَّى يَمُوتَ» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ: «فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُتَمَحِّنُ فِي خِيَمَةِ اللَّهِ، تَحْتَ عَرْشِهِ، لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبَوَّةِ، وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا، وَآخَرَ سَيِّئًا جَاهَدَ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يَمُوتَ» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيهِ مُصَمِّصَةٌ حَتَّى ذُنُوبُهُ، وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ مَنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَمُنَاقِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يَمُوتَ، فَذَاكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمُحُو النِّفَاقَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يُقَالُ لِلثَّوْبِ: إِذَا غُسِلَ مُصَمِّصٌ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف معاوية بن يحيى ولكن الحديث متفق عليه

١٨٠٢١ باب من قاتل في سبيل الله صابرا محتسبا

كَبَابُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا

٢٤٥٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ نَحْطَبَ مُحَمَّدٍ اللَّهُ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ، فَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا الْفَرَاخَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهَلْ ذَلِكَ مُكْفَّرٌ عَنْهُ خَطَايَاهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ نَعَمَ، إِذَا قُتِلَ صَابِرًا، مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ بِهِ كَمَا زَعَمَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٠٢٢ باب ما يعد من الشهداء

﴿بَابُ مَا يُعَدُّ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾

٢٤٥٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا سُلَيْمَانُ هُوَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْغَزْوُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ، وَالنَّفْسَاءُ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢٤٥٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرَأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعًا شَهَادَةٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٠٢٣ باب ما أصاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيهم من الشدة

﴿بَابُ مَا أَصَابَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغَازِيهِمْ مِنَ الشَّدَّةِ﴾

٢٤٥٩ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: «كُنَّا لَنَغْزُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا هَذَا السَّمُرُ وَوَرَقُ الْخَبْلَةِ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصَبَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعْزِرُونِي لَقَدْ خَبْتُ إِذْ ذُنُوبِي» [١٥٦٦] - وَضَلَّ عَمَلِيَّ [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٨٠٢٤ باب من غزا ينوي شيئاً فله ما نوى

﴿بَابُ مَنْ غَزَا يَنْوِي شَيْئًا فَلَهُ مَا نَوَى﴾

٢٤٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ لَا يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عَقْلًا فَلَهُ مَا نَوَى» [تعليق المحقق] إسناده جيد

١٨٠٢٥ باب الغزو غزوان

﴿بَابُ الْغَزْوِ غَزَوَانَ﴾

٢٤٦١ - أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرَةَ، - [١٥٦٧] - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْغَزْوُ غَزَوَانَ فَأَمَّا مَنْ غَزَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ، وَنَبْهَ أَجْرُ كُلِّهِ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا نَفَرًا وَرِيَاءً، وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لعنة بقية بن الوليد ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد وأبي داود وغيرهما

١٨٠٢٦ باب فيمن مات ولم يغز

﴿بَابُ فِيمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ﴾

٢٤٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا - [١٥٦٨] - يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهَّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

١٨٠٢٧ باب في فضل من جهز غازيا

﴿بَابُ فِي فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا﴾
 ٢٤٦٣ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، مِثْلَ أَجْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وعبد الملك هو: ابن أبي سليمان وعطاء هو: ابن أبي رباح والحديث متفق عليه

١٨٠٢٨ باب العذر في التخلف عن الجهاد

﴿بَابُ الْعُذْرِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ﴾
 ٢٤٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يَقُولُ: "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء: ٩٥]، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَيْدًا جَاءَ بِكِتَابٍ فَكَتَبَهَا. وَشَكَاهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَزَلَّتْ {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} [النساء: ٩٥]" [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٨٠٢٩ باب فضل غزاة البحر

﴿بَابُ فَضْلِ غَزَاةِ الْبَحْرِ﴾
 ٢٤٦٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ - [١٥٧٠] - يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "فِي بَيْتِهَا يَوْمًا، فَاسْتَقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «أَنْتِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ نَامَ أَيْضًا فَاسْتَقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ نَامَ أَيْضًا فَاسْتَقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ - [١٥٧١] - قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَغَزَا فِي الْبَحْرِ، فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَرِبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لَتَرْكَبَهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَدَقَّتْ عُنُقَهَا، فَاتَتْ

١٨٠٣٠ باب: في النساء يغزون مع الرجال

﴿بَابُ فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ مَعَ الرِّجَالِ﴾

٢٤٦٦ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَدَاوِي الْجَرِيحَ - أَوْ الْجَرَحَى -، وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأَخْلِفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وأبو إسحاق هو: إبراهيم بن محمد بن الحارث

١٨٠٣١ باب: في خروج النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض نسائه في الغزو

﴿بَابُ: فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي الْغَزْوِ﴾
 ٢٤٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا» [تعليق المحقق] الحديث متفق عليه

١٨٠٣٢ باب: فضل من رابط يوما وليلة

﴿بَابُ: فَضْلُ مَنْ رَاطَبَ يَوْمًا وَلَيْلَةً﴾
 ٢٤٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَرَاهِيَةً تَفَرُّقُكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ لِيَخْتَارَ أَمْرُؤُ لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرَّابِاطُ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

١٨٠٣٣ باب في فضل من مات مرابطا

﴿بَابُ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَاطِبًا﴾
 ٢٤٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ مِشْرَجٍ، قَالَ: -[١٥٧٣]- سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مِتٍّ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الْمُرَاطِبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُجْرَى لَهُ عَمَلُهُ حَتَّى يَبْعَثَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف ابن لُحَيْعَةَ وإن كان من رواية عبد الله بن يزيد عنه

١٨٠٣٤ باب: فضل الخليل في سبيل الله

﴿بَابُ: فَضْلُ الْخَلِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
 ٢٤٧٠ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْخَلِيلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه
 ٢٤٧١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، -[١٥٧٤]- وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَلِيلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٠٣٥ باب: ما يستحب من الخيل وما يكره

﴿بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ وَمَا يُكْرَهُ﴾

٢٤٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاجٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ فَرَسًا، فَأَيُّهَا أَشْتَرِي؟ قَالَ: «كَاشْتَرْتِ أَدْهَمَ أَرْثَمَ مُحْجَلٍ طَلَقَ الْيَدِ الثَّمَنِيَّ أَوْ مِنَ الْكُمْتِ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ، تَغَمَّ وَتَسَلَّمَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث متفق عليه

١٨٠٣٦ باب: في السبق

﴿بَابُ: فِي السَّبْقِ﴾

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْسَابِي بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضْمَرَّةِ مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى الثَّنِيَّةِ وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا» [تعليق المحقق] إسناده قوي والحديث متفق عليه

١٨٠٣٧ باب: في رهان الخيل

﴿بَابُ: فِي رِهَانِ الْخَيْلِ﴾

٢٤٧٤ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ الْخُرَيْبِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، قَالَ: " أُجْرِيَتِ الْخَيْلُ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ - وَالْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ عَلَى الْبَصْرَةِ - فَأَتَيْنَا الرِّهَانَ، فَلَبَّا جَاءَتِ الْخَيْلُ، قَالَ: قُلْنَا: لَوْ مَلْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ: أَكُنَّا يُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ فِي الزَّوَايَةِ. فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُرَاهِنُ؟ قَالَ: «كَنَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ وَاللَّهِ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةُ، فَسَبَقَ النَّاسُ، فَأَنْهَشَ لِذَلِكَ، وَأَعْجَبُهُ» - [١٥٧٧] - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّهُشَهُ: يَعْنِي: أَعْجَبَهُ [تعليق المحقق] إسناده حسن وأبو لبيدة هو: لمازة بن زبار

١٨٠٣٨ باب: في جهاد المشركين باللسان واليد

﴿بَابُ: فِي جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ﴾

٢٤٧٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَجَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّنِّكُمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٨٠٣٩ باب: لا تزال طائفة من هذه الأمة يقاتلون على الحق

﴿بَابُ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ﴾

٢٤٧٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي - [١٥٧٨] - ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٤٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» [تعلیق المحقق] إسناده جيد

١٨٠٤٠ باب: في قتال الخوارج

﴿بَابُ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ﴾

٢٤٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي الْمَغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يُخْرِجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يُخْرِجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» قَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ حُمَيْدٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعًا أَخَا الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْعِفَارِيِّ فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ رَافِعٌ وَأَنَا أَيْضًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٩ - 17 - ومن كتاب السير

١٧٥ - وَمِنْ كِتَابِ السَّيْرِ

١٩٠١ باب: بارك لأمتي في بكورها

﴿بَابُ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا﴾

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، قَالَ: وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ رَجُلًا تَاجِرًا، فَكَانَ يَبْعَثُ غَلَبَانَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَكَثُرَ مَالُهُ [تعلیق المحقق] إسناده حسن

١٩٠٢ باب: في الخروج يوم الخميس

﴿بَابُ فِي الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخَمِيسِ﴾

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَنبَأَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُخْرِجُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠٣ باب: في حسن الصحابة

﴿بَابُ فِي حُسْنِ الصَّحَابَةِ﴾

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، وَأَبْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيْكِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ

عَنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح نعم ابن لهيعة ضعيف ولكنه متابع عليه

١٩٠٤ باب: في خير الأصحاب والسرايا والجيوش

﴿بَابُ: فِي خَيْرِ الْأَصْحَابِ وَالسَّرَايَا وَالْجِيُوشِ﴾

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، وَعَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَمَا بَلَغَ اثْنِي عَشَرَ آلَافًا فَصَبَرُوا وَصَدَقُوا فُغِلُوا مِنْ قِلَّةٍ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٩٠٥ باب: وصية الإمام في السرايا

﴿بَابُ: وَصِيَّةِ الْإِمَامِ فِي السَّرَايَا﴾

٢٤٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَمَرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠٦ باب: لا تتمنوا لقاء العدو

﴿بَابُ: لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ﴾

٢٤٨٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ، فَابْتُئُوا، وَأَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ، - [١٥٨٥] - فَإِنْ أَجْلَبُوا وَخَجُوا، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف عبد الرحمن بن زياد هو: ابن أنعم الأفرقي

١٩٠٧ باب: في الدعاء عند القتال

﴿بَابُ: فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ﴾

٢٤٨٥ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَدْعُو أَيَّامَ حُنَيْنٍ «اللَّهُمَّ بِكَ أَحَاوِلُ وَبِكَ أَصَاوِلُ وَبِكَ أُقَاتِلُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠٨ باب: في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

﴿بَابُ: فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ﴾

٢٤٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ - أَوْ ثَلَاثِ خِصَالٍ -، فَإِذَا لَقِيتَ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ

مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ هُمْ فَعَلُوا أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوَاءُ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوَاءُ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَسَلَّهِمْ إِعْطَاءَ الْجَزِيَّةِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوَاءُ، فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. - [١٥٨٧] - وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا، ثُمَّ اقْضِ فِيهِمْ بِمَا شِئْتَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٤٨٧ - قَالَ عَلْقَمَةُ: حَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حِيَّانٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِثْلَهُ [تعليق المحقق] إسناده موصول بالإسناد السابق وهذا إسناد جيد

٢٤٨٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَمَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَوْمًا حَتَّى دَعَاهُمْ» - [١٥٨٨] - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سُفْيَانٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ [تعليق المحقق] رجاله

ثقات. ولكن سفیان لم يسمع هذا الحديث من ابن أبي نجيح كما قال الدرايم. والحديث صحيح

١٩٠٩ باب: الإغارة على العدو

كَبَابُ: الإِغَارَةُ عَلَى الْعَدُوِّ

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِثَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا، أَغَارَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٩٠١٠ باب: في القتال على قول لا إله إلا الله

كَبَابُ: فِي الْقِتَالِ عَلَى قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٤٩٠ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: - [١٥٨٩] - سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ، قَالَ: وَكُنْتُ فِي أَسْفَلِ الثُّبَةِ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَأَمْتُ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ شُعْبَةُ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: "إِنِّي كَأَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، حَرَمْتُ عَلَى دِمَاؤِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا"، - [١٥٩٠] - قَالَ: وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ: وَمَا مَاتَ حَتَّى قَتَلَ خَيْرَ إِنْسَانٍ بِالطَّائِفِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠١١ باب: لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله

كَبَابُ: لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٤٩١ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "

﴿لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا إِحْدَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ بِالزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ﴾ [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٩٠١٢ باب: في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة

﴿بَابُ: فِي بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ - [١٥٩١] - خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ - وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ تَفْقَهُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَبَعَ جَيْشَ الْأُمَرَاءِ. قَالَ: فَانْطَلَقُوا فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْبَرَ، فَأَمَرَ فَنُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠١٣ باب: المستشار مؤتمن

﴿بَابُ: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ

٢٤٩٣ - أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ﴾» [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٩٠١٤ باب: في الحرب خدعة

﴿بَابُ: فِي الْحَرْبِ خُدْعَةٌ

٢٤٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَزَامِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «﴿إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَغِيرَهَا﴾» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وابن المبارك هو: عبد الله

١٩٠١٥ باب: الشعار

﴿بَابُ: الشَّعَارُ

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " «بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتَهُ، فَفَنَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَلَبَهُ، - [١٥٩٣] - فَكَانَ شِعَارُنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أُمْتُ، يَعْنِي: اقْتُلْ » [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٩٠١٦ باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم شأهت الوجوه

﴿بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، وَعَقَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيِّ، قَالَ: " «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، فَكُنَّا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَزَلْنَا تَحْتَ ظِلَالِ

الشَّجَرِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنِّي أَنَّهُ ضَرَبَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، وَقَالَ «شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ» قَالَ يَعْلَى: حَدَّثَنِي أَبْنَاؤُهُمْ أَنَّ آبَاءَهُمْ " قَالُوا: فَمَا بَقِيَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا امْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ وَفِيهِ تُرَابٌ [تعليق المحقق] إسناده قوي

١٩٠١٧ باب: في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم

كَبَابُ: فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ: «كَبَابِيعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» قَالَ: فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٩٠١٨ باب: في بيعته أن لا يفروا

كَبَابُ: فِي بَيْعَتِهِ أَنْ لَا يَفِرُوا

٢٤٩٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، فَبَايَعَنَاهُ وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ: سَمْرَةٌ. وَقَالَ: «بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠١٩ باب: في حفر الخندق

كَبَابُ: فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

٢٤٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قِيْنَا - [١٥٩٦] - إِنْ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا» وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ

١٩٠٢٠ باب: كيف دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة

كَبَابُ: كَيْفَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مَغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْتُلُوهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٩٠٢١ باب: في قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿بَابُ: فِي قَبِيعَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢٥٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ قَتَادَةَ، - [١٥٩٧] - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ قَبِيعَةُ سَيْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ فِضَّةٍ»، - [١٥٩٨] - [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ خَالَفَهُ. قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَزَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ هُوَ الْمُحْفُوظُ [تعلیق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

١٩٠٢٢ باب: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاثة

﴿بَابُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرِصَةِ ثَلَاثَةً
٢٥٠٢ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرِصَتِهِمْ ثَلَاثًا» [تعلیق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

١٩٠٢٣ باب: في تحريق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير

﴿بَابُ: فِي تَحْرِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ
٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَحَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٩٠٢٤ باب: في النهي عن التعذيب بعذاب الله

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ التَّعْذِيبِ بِعَذَابِ اللَّهِ
٢٥٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الدَّوْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إِنْ ظَفَرْتُمْ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، بَعَثَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بِتَحْرِيقِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ ظَفَرْتُمْ بِهِمَا، فَاقْتُلُوهُمَا» [تعلیق المحقق] رجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق قد عنعن. ولكن الحديث صحيح

١٩٠٢٥ باب: في النهي عن قتل النساء والصبيان

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

٢٥٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَجَدَ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، امْرَأَةً مَقْتُولَةً «فَفَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» [تعلیق المحقق] إسناده جيد

٢٥٠٦ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي غَزَاةٍ فَظَفَرْنَا بِالْمُشْرِكِينَ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْقَتْلِ حَتَّى قَتَلُوا الذَّرِيَّةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَمَا بَالَ أَقْوَامٌ ذَهَبَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذَّرِيَّةَ؟ أَلَا لَا تُقَتِّلَنَّ ذُرِيَّةً ثَلَاثًا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠٢٦ باب: حد الصبي متى يقتل

﴿بَابُ: حَدِّ الصَّبِيِّ مَتَى يُقْتَلُ﴾

٢٥٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: «عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَئِذٍ، فَمَنْ أَتَبَتِ الشَّعْرَ، قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ، تَرَكَ، فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ لَمْ يَنْبِتِ الشَّعْرَ، فَلَمْ يَقْتُلُونِي» يَعْنِي يَوْمَ قُرَيْظَةَ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح على شرط البخاري

١٩٠٢٧ باب: في فكك الأسير

﴿بَابُ: فِي فَكِّكَ الْأَسِيرِ﴾

٢٥٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُفُّوا الْعَانِي، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح على شرط البخاري

١٩٠٢٨ باب: في فداء الأسارى

﴿بَابُ: فِي فِدَاءِ الْأَسَارَى﴾

٢٥٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَادَى رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وأبو قلابه هو: عبد الله بن زيد وأبو المهلب هو: عمرو بن معاوية

١٩٠٢٩ باب: الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا

﴿بَابُ: الْغَنِيمَةُ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا﴾

٢٥١٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْرًا، يُرْعَبُ مِنِّي الْعَدُوُّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَهُ. فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمِّي، وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٩٣٠ باب: قسمة الغنائم في بلاد العدو

كَبَابُ: قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ

٢٥١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، - [١٦٠٥] - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «كَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجُعْرَانَةِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الْإِسْنَادِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٩٣١ باب: في قسمة الغنائم كيف تقسم

كَبَابُ: فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ كَيْفَ تُقَسَّمُ

٢٥١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «شَهِدْتُ فَتْحَ خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَوَقَعْنَا فِي رِحَالِهِمْ، فَابْتَدَرَ النَّاسُ مَا وَجَدُوا مِنْ جُزُورٍ» قَالَ: «فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ فَارَتِ الْقُدُورُ» فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُكْفِئْتُ. قَالَ: "كُتِمَ قَسَمَ بَيْنَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فُجِّلَ لِكُلِّ عَشْرَةٍ شَاةٌ. قَالَ: وَكَانَ بَنُو فُلَانٍ مَعَهُ تِسْعَةٌ، وَكُنْتُ وَحْدِي فَالْتَفْتُ إِلَيْهِمْ فَكُنَّا عَشْرَةً بَيْنَنَا شَاةٌ" - [١٦٠٦] - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلَّغْنِي أَنَّ صَاحِبَكُمْ يَقُولُ: عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٥١٣ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ، قَالَ: فَالْتَفْتُ إِلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الصَّوَابُ عِنْدِي مَا قَالَ زَكَرِيَّا: فِي الْإِسْنَادِ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

١٩٣٢ باب: سهم ذي القربى

كَبَابُ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى

٢٥١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ، قَالَ: "كَتَبَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ، وَإِنَّا - [١٦٠٧] - كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وأبو النعمان هو: محمد بن الفضل

١٩٣٣ باب: في سهمان الخيل

كَبَابُ: فِي سُهْمَانِ الْخَيْلِ

٢٥١٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِثٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاسَهُمْ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَهْمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، - [١٦٠٨] - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٩٠٣٤ باب: في الذي يقدم بعد الفتح هل يسهم له

كَبَابُ: فِي الَّذِي يَقْدَمُ بَعْدَ الْفَتْحِ هَلْ يَسْهُمُ لَهُ
 ٢٥١٧ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَأَمَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَغْنَمًا إِلَّا قَسَمَ لِي، إِلَّا يَوْمَ خَيْبَرٍ، فَإِنَّهَا كَانَتْ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ خَاصَّةً، وَكَانَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَخَيْبَرٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو: ابن جدعان

١٩٠٣٥ باب: في سهام العبيد والصبيان

كَبَابُ: فِي سَهَامِ الْعَبِيدِ وَالصَّبِيَّانِ
 ٢٥١٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَنبَأَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: «شَهِدْتُ خَيْبَرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ خُرَّتِي الْمَتَاعِ، وَأَعْطَانِي سَيْفًا، فَقَالَ: «تَقَلَّدْ بِهِذَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠٣٦ باب: في النهي عن بيع المغنم حتى تقسم

كَبَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَغْنَمِ حَتَّى تُقَسَّمَ
 ٢٥١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، وَمَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ لَا تَبَاعَ السَّهَامُ حَتَّى تُقَسَّمَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح نعم مكحول رأى أبا أُمَامَةَ ولم يسمع منه ولكنه متابع عليه كما ترى

١٩٠٣٧ باب: في استبراء الأمة

كَبَابُ: فِي اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ
 ٢٥٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، مَوْلَى لُتَجِيبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: غَزَوْنَا الْمَغْرِبَ وَعَلَيْنَا رُيُفَعُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَافْتَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا جَرَبَةٌ، فَقَامَ فِينَا رُيُفَعُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُومُ فِيكُمْ إِلَّا بِمَا سَمِعْتُ - [١٦١٠] - رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرٍ حِينَ افْتَتَحْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَأْتِي شَيْئًا مِنَ السَّيِّئِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث متفق عليه

١٩٠٣٨ باب: في النهي عن وطء الحبالي

كَبَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ وَطْءِ الْحَبَالَى
 ٢٥٢١ - أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ أَبِي عُمَرَ الشَّامِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ بْنَ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى امْرَأَةً مُجْحَةً يَعْنِي: حُبْلَى، عَلَى بَابٍ: فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ قَدْ أَلْمَ بِهَا؟». قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُوْرِثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠٣٩ باب: في النهي عن التفريق، بين الوالدة وولدها

كَبَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ، بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا

٢٥٢٢ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قِرَاءَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ فِي جَيْشٍ فَفَرَّقَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ وَبَيْنَ أُمَّهَاتِهِمْ، فَأَرَاهُمْ يَبْكُونَ، فَجَعَلَ يَرُدُّ الصَّبِيَّ إِلَى أُمِّهِ. وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحْبَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

١٩٠٤٠ باب: في الحربي إذا قدم مسلماً

كَبَابُ: فِي الْحَرْبِيِّ إِذَا قَدِمَ مُسْلِمًا

٢٥٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ قَالَ: أَخَذْتُ عَمَّةَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَقَدِمْتُ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَّتِهِ. فَقَالَ: «يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا، أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ». وَكَانَ مَاءُ لَبْنِي سَلِيمٍ، فَأَسْلَمُوا فَأَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ ذَلِكَ، فَدَعَانِي، فَقَالَ: «يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِمْ» فَدَفَعْتُهُ [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٩٠٤١ باب: في أن النفل إلى الإمام

كَبَابُ: فِي أَنَّ النَّفْلَ إِلَى الْإِمَامِ

٢٥٢٤ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَرِيَّةً فِيهَا ابْنُ عُمَرَ فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سَهْمَانَهُمُ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا - أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا - وَنَفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا» [تعليق المحقق] إسناده قوي

١٩٠٤٢ باب: في أن ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث

كَبَابُ: فِي أَنَّ يُنْفَلَ فِي الْبَدَأَةِ الرَّبْعُ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثُ

٢٥٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَلَ الرَّبْعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا وَكَلَّ النَّاسُ نَفَلَ الثُّلُثَ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٩٠٤٣ باب: في النفل بعد الخمس

كَبَابُ: فِي النَّفْلِ بَعْدَ الْخُمْسِ

٢٥٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَّةَ، - [١٦١٤] - عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفِلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٩٠٤٤ باب: من قتل قتيلا فله سلبه

﴿بَابُ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ﴾

٢٥٢٧ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ» فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ: يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٥٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، هُوَ عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: «بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ فَنَفَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَلْبُهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠٤٥ باب: في كراهية الأنفال وقال صلى الله عليه وسلم: ليرده قومي المؤمنين على ضعيفهم

﴿بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ الْأَنْفَالِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيرُدَّهُ قَوْمِي الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ﴾

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ وَيَقُولُ: «لِيرُدَّ قَوْمِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٩٠٤٦ باب: ما جاء أنه قال: أدوا الخياط والمخيط

﴿بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّهُ قَالَ: أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ﴾

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩٠٤٧ باب: النهي عن ركوب الدابة من المغم ولبس الثوب منه

﴿بَابُ: النَّهْيُ عَنْ رُكُوبِ الدَّابَّةِ مِنَ الْمَغْمِ وَلِبْسِ الثَّوْبِ مِنْهُ﴾

٢٥٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ، هُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، مَوْلَى لُتَجِيبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: غَزَوْنَا الْمَغْرِبَ وَعَلَيْنَا رُيُفَعُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَافْتَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا جَرَبَةٌ فَقَامَ فِينَا رُيُفَعُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُومُ فَيْكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ فِينَا يَوْمَ خَيْرٍ حِينَ افْتَتَحْنَاهَا: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبَنَّ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَجْفَهَا أَوْ قَالَ: أَجْفَهَا" - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَنَا أَشْكُ فِيهِ - رَدَّهَا وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح

١٩٠٤٨ باب: ما جاء في الغلول من الشدة

﴿بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ مِنَ الشَّدَةِ﴾

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو - [١٦١٧] - زُمَيْلٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: قُتِلَ نَفْرِيَوْمَ خَيْرٌ " فَقَالُوا: فَلَانُ شَهِيدٌ حَتَّى ذَكَرُوا رَجُلًا فَقَالُوا: فَلَانُ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي عِبَاءَةٍ أَوْ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا» ثُمَّ قَالَ لِي: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ كَقَمِّ فَنَادٍ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، فَقُمْتُ فَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٩٠٤٩ باب: في عقوبة الغال

كَبَابُ: فِي عُقُوبَةِ الْغَالِ

٢٥٣٢ مكرر - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غُلًّا، فَاضْرِبُوهُ وَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف صالح بن محمد بن زائدة

١٩٠٥٠ باب: في الغال إذا جاء بما غل به

كَبَابُ: فِي الْغَالِ إِذَا جَاءَ بِمَا غُلَّ بِهِ

٢٥٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُكْتَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزْنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا نَهَبَ، وَلَا إِغْلَالَ، وَلَا إِسْلَالَ، {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٦١] "، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " الْإِسْلَالُ: السَّرِقَةُ " [تعليق المحقق] إسناده ضعيف من أجل كثير

١٩٠٥١ باب: في أن لا تقطع الأيدي في الغزو

كَبَابُ: فِي أَنْ لَا تُقَطَّعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ شَيْمٍ بْنِ بَيْتَانَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ، قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ أَرْطَاةَ، يَقُولُ: - [١٦١٩] - قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ» لَقَطَعْتُهَا [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

١٩٠٥٢ باب: في العامل إذا أصاب من عمله شيئاً

كَبَابُ: فِي الْعَامِلِ إِذَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ شَيْئًا

٢٥٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَعْمَلَ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَيْكَ وَأَمِّكَ، فَظَرْتُ أَهْدِي» - [١٦٢٠] - لَكَ أَمْ لَا؟، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ فَعَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَهَلَّا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغْلُ أَحَدٌ

مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خَوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَعِيرٌ، فَقَدْ بَلَّغْتُ"، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدَيْهِ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنِّي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَلَّوْهُ [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٩٠٥٣ باب: في قبول هدايا المشركين

﴿بَابُ: فِي قَبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ﴾

٢٥٣٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَّنَا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، أَوْ ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً، فَقَبِلَهَا [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ حَسَنٌ
٢٥٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «كَبَعْتُ صَاحِبَ أَيْلَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا» [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

١٩٠٥٤ باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنا لا نستعين بالمشركون

﴿بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ﴾

٢٥٣٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ - [١٦٢٢] - أَنَسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»، [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ
٢٥٣٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ فَضِيلٍ هُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْخَطَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَطْوَلَ مِنْهُ [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

١٩٠٥٥ باب: إخراج المشركين من جزيرة العرب

﴿بَابُ: إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ﴾

٢٥٤٠ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ - [١٦٢٣] - سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: كَانَ فِي آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُخْرِجُوا يَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» [تَعْلِيْقُ الْحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

١٩٠٥٦ باب: في الشرب في آنية المشركين

﴿بَابُ: فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ﴾

٢٥٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، حَدَّثَنِي رَيْعَةُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كُنْتَ

بَارِضٍ كَمَا ذَكَرْتَ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بَدَأَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بَدَأَ، فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٩٠٥٧ باب: أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة

﴿بَابُ: أَكْلُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَ الْغَنِيمَةُ﴾

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي الْمَغِيرَةِ، عَنْ هَمِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، قَالَ: "كَدُلِي جَرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمٍ خَيْرٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَسَمُّ إِلَيَّ"، - [١٦٢٥] - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَمِيدٌ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠٥٨ باب: في أخذ الجزية من المجوس

﴿بَابُ: فِي اخْتِاخِزْجِيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ﴾

٢٥٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ عُمَرُ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح على شرط البخاري

١٩٠٥٩ باب: يحير على المسلمين أديانهم

﴿بَابُ: يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْيَانَهُمْ﴾

٢٥٤٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تُحَدِّثُ، أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجَرْتَهُ فَلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٩٠٦٠ باب: في النهي عن قتل الرسل

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الرُّسُلِ﴾

٢٥٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مُعَيْزٍ السَّعْدِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَسْفِرُ فَرَسًا لِي مِنَ السَّحَرِ، فَرَرْتُ عَلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ، فَسَمِعْتُهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ الشَّرْطَ فَأَخَذُوهُمْ فَجَاءَ بِهِمْ إِلَيْهِ، فَتَابَ الْقَوْمُ وَرَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ نَحْلَى سَبِيلَهُمْ، وَقَدَّمَ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النُّوَاحَةِ فَضْرَبَ عُنُقَهُ، فَقَالُوا لَهُ: تَرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَتَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا إِذْ دَخَلَ هَذَا وَرَجُلٌ وَافِدَيْنِ مِنْ عِنْدِ مُسَيْلَمَةَ، فَقَالَ لهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَنْتَهُمَا أَيْ رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَا لَهُ: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَفَدًا، لَقَتَلْتُكُمْ»، فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ، وَأَمَرَ بِمَسْجِدِهِمْ فَهَدِمَ [تعليق المحقق] إسناده حسن ولكن الحديث صحيح

١٩٠٦١ باب: في النهي عن قتل المعاهد

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ﴾

٢٥٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنِ الْغَطَفَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهٍ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠٦٢ باب: إذا أحرز العدو من مال المسلمين

﴿بَابُ: إِذَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ﴾

٢٥٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسْرَ وَأَخَذَتْ الْعَضْبَاءُ، فَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي وَثَاقٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَى مَا تَأْخُذُونِي، وَتَأْخُذُونَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ، وَقَدْ أَسْلَمْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَوْ قَتَلَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ»، وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أَسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي، - [١٦٢٨] - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ فُديَ بِرَجُلَيْنِ، فُحِبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَضْبَاءُ لِرَحْلِهِ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرَجِ الْمَدِينَةِ، فَذَهَبُوا بِهِ فِيهَا الْعَضْبَاءُ، وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً - إِبْلَهُمْ فِي أَفْنِيَّتِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَتِ الْمَرْأَةُ وَقَدْ نَوْمُوا، فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَيْهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا، حَتَّى أَتَتْ الْعَضْبَاءَ فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَلُولٌ مَجْرَسَةٌ فَرَكِبَتْهَا، ثُمَّ تَوَجَّهَتْ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَنَذَرَتْ لِنِّ اللَّهِ نَجَّاهَا لِتَنْحَرَّهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عُرِفَتِ النَّاقَةُ، فَقِيلَ: نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْبَرَتِ الْمَرْأَةُ بِنَذَرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِئْسَمَا جَزَيْتَهَا، أَوْ بِئْسَمَا جَزَتْهَا، إِنَّ اللَّهَ نَجَّاهَا لِتَنْحَرَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠٦٣ باب: في الوفاء للمشركين بالعهد

﴿بَابُ: فِي الْوَفَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْعَهْدِ﴾

٢٥٤٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَادَى بِأَرْبَعٍ حَتَّى صَحَلَ صَوْتُهُ: «أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحْجَنُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَإِنَّ أَجَلَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

١٩٠٦٤ باب: في صلح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية

﴿بَابُ: فِي صَلْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ﴾

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: لَا نُقَرُّ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعَكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: " ائْخُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ "، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَحْمُوهُ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ بِسِلَاحٍ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يُخْرِجَ مِنْ أَهْلِهَا أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ فَلْيُخْرِجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح على شرط البخاري والحديث متفق عليه

١٩٠٦٥ باب: في عبيد المشركين يفرون إلى المسلمين

كَبَابُ: فِي عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ يَفِرُّونَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ
٢٥٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَأَنِّي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَانِ مِنَ الطَّائِفِ، فَأَعْتَقَهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة

١٩٠٦٦ باب: في نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ

كَبَابُ: فِي نَزُولِ أَهْلِ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ
٢٥٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، - [١٦٣٢] - فَقَطَعُوا أَجْلَهُ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّارِ، فَانْتَفَحَتْ يَدُهُ فَزَفَهُ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى، فَانْتَفَحَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقَرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقَهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ، وَتُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ لَيْسَتَعِينَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ»، وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ قَتْلِهِمْ، انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ " [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وعند مسلم مختصرا

١٩٠٦٧ باب: في إخراج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة

كَبَابُ: فِي إِخْرَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ
٢٥٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، - [١٦٣٣] - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ لَاوَاقِفًا بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ: «وَاللَّهِ، إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح

١٩٠٦٨ باب: في النهي عن سب الأموات

كَبَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّيِّعِ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ أَقْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠٦٩ باب: لا هجرة بعد الفتح

﴿بَابُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ﴾
٢٥٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، - [١٦٣٤] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠٧٠ باب: إن الهجرة لا تنقطع

﴿بَابُ: إِنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ﴾
٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَوْفٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ الْبَجَلِيِّ، وَكَانَ مِنَ السَّلَفِ، قَالَ: تَذَاكُرُوا الْهِجْرَةَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ - ثَلَاثًا - وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» [تعليق المحقق] إسناده حسن

١٩٠٧١ باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار"

﴿بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ»﴾
٢٥٥٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن ولكن الحديث صحيح

١٩٠٧٢ باب: في التشديد في الإمارة

﴿بَابُ: فِي التَّشْدِيدِ فِي الْإِمَارَةِ﴾
٢٥٥٧ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِثَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَغْلُولَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، أُلْقِيَ الْخُفُّ أَوْ أَوْبَقَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠٧٣ باب: في النهي عن الظلم

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الظُّلْمِ﴾
٢٥٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠٧٤ باب: إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر

﴿باب: إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر﴾
 ٢٥٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَّنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠٧٥ باب: في افتراق هذه الأمة

﴿باب: في افتراق هذه الأمة﴾
 ٢٥٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - [١٦٣٧] - الْحَرَّازِيُّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحِيٍّ الْهَوَزَنِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْحَرَّازُ، قَبِيلَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠٧٦ باب: في لزوم الطاعة والجماعة

﴿باب: في لزوم الطاعة والجماعة﴾
 ٢٥٦١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَيَمُوتُ، إِلَّا - [١٦٣٨] - مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠٧٧ باب: من حمل علينا السلاح فليس منا

﴿باب: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا﴾
 ٢٥٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ سَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠٧٨ باب: الإمارة في قريش

﴿باب: الإمارة في قريش﴾
 ٢٥٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

١٩٠٧٩ باب: في فضل قریش

﴿بَابُ: فِي فَضْلِ قُرَيْشٍ﴾

٢٥٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَمُرَيْتَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارٌ، وَأَشْجَعٌ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾» [تعليق المحقق] إسناده صحيح على شرط البخاري والحديث متفق عليه

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِثَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارٌ خَيْرًا مِنَ الْخَلِيفَتَيْنِ أَسَدَ وَغُظْفَانَ أَتَرُونَهُمْ خَسِرُوا؟﴾» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «﴿فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ﴾»، قَالَ: «﴿أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ مُرَيْتَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ - وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ - أَتَرُونَهُمْ خَسِرُوا؟﴾» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «﴿فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ﴾» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث متفق عليه

١٩٠٨٠ باب: فضل أسلم وغفار

﴿بَابُ: فَضْلُ أَسْلَمَ وَغِفَارٍ﴾

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ - [١٦٤٢] - الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ﴾» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٥٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعَصِيَّةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

١٩٠٨١ باب: لا حلف في الإسلام

﴿بَابُ: لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ﴾

٢٥٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - قِيلَ لِشَرِيكِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ - «﴿لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْحِلْفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً وَجِدَّةً﴾» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح

١٩٠٨٢ باب: في مولى القوم وابن أختهم منهم

﴿بَابُ: فِي مَوْلَى الْقَوْمِ وَابْنِ أُخْتِهِمْ مِنْهُمْ﴾

٢٥٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ: أَكَانَ أَنَسُ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - [١٦٤٤] - لِلنُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَنٍ: «﴿إِنَّ أُخْتَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ؟﴾» قَالَ: نَعَمْ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ﴾» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله

١٩٠٨٣ باب: في الذي ينتمي إلى غير مواليه

﴿بَابُ: فِي الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ﴾

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، رَغْبَةً عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ - [١٦٤٥] - وَلَا عَدْلٌ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢٥٧٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، - [١٦٤٦] - عَنْ سَعْدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وأبو عثمان هو: عبد الرحمن بن مل

٢٠ - 18 - ومن كتاب البيوع

١٨٩ - وَمِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ

٢٠٠١ باب: في الحلال بين والحرام بين

﴿بَابُ: فِي الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ﴾

٢٥٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُتَشَابِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِعَرَضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى، فَيُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ - [١٦٤٨] - صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠٢ باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

﴿بَابُ: دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ﴾

٢٥٧٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مُرَيْمٍ، عَنْ أَبِي الْخَوَّاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَحْفَظُ مِنْ - [١٦٤٩] - رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ فَقَالَ: «ادَّعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الزُّبَيْرِ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْرَزٍ الْفَهْرِيِّ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ الْأَسَدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوَابِصَةَ: «جِئْتُ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَجَمَعَ أَصَابِعُهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ، وَقَالَ: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصَةُ - ثَلَاثًا - الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ

إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَكَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه. الزبير أبو عبد السلام لم يسمع من أيوب

٢٠٠٣ باب: في الربا الذي كان في الجاهلية

﴿بَابُ: فِي الرَّبَا الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ﴾

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَبَانَا - [١٦٥٠] - عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَخْذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبٍّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَضَى أَنْ أَوَّلَ رَبٍّ يُوَضَعُ رَبًّا عَبَّاسٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْهَرُونَ، وَلَا تُظْهَرُونَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٢٠٠٤ باب: في أكل الربا ومؤكله

﴿بَابُ: فِي أَكْلِ الرَّبَا وَمُؤْكَلِهِ﴾

٢٥٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَلَّعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح أبو قيس هو: عبد الرحمن بن مروان

٢٠٠٥ باب: في التشديد في أكل الربا

﴿بَابُ: فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ الرَّبَا﴾

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَلَيْتَيْنِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، بِحِلَالٍ أَمْ بِحَرَامٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وابن أبي ذئب هو: محمد بن عبد الرحمن

٢٠٠٦ باب: في الكسب وعمل الرجل بيده

﴿بَابُ: فِي الْكَسْبِ وَعَمَلِ الرَّجُلِ بِيَدِهِ﴾

٢٥٧٩ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَأَحَقَّ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ - [١٦٥٢] - مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح

٢٠٠٧ باب: في التجار

﴿بَابُ: فِي التُّجَّارِ﴾

٢٥٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، حَتَّى إِذَا اشْتَرَبُوا، قَالَ: «التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُفَّارًا، إِلَّا

مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ»، - [١٦٥٣] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "كَانَ أَبُو نَعِيمٍ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِفَاعَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ بْنِ رِفَاعَةَ
[تعلیق المحقق] إسناده جيد

٢٠٠٨ باب: في التاجر الصدوق

كَبَابُ: فِي التَّاجِرِ الصَّدُوقِ

٢٥٨١ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّاجِرُ
الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»، - [١٦٥٤] - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "لَا عَلِمَ لِي بِهِ إِلَّا الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ:
أَبُو حَمْزَةَ هَذَا هُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ مَيْمُونُ الْأَعْوَرِ" [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه؛ الحسن لم يسمع أبا سعيد الخدري.
وأبو حمزة هو: عبد الله بن جابر

٢٠٠٩ باب: في النصيحة

كَبَابُ: فِي النَّصِيحَةِ

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٠٠١٠ باب: في النهي عن الغش

كَبَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْغَشِّ

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِطَعَامٍ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ فَأَعْجَبَهُ حُسْنُهُ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي جَوْفِهِ، فَأَخْرَجَ
شَيْئًا لَيْسَ كَالظَّاهِرِ، فَأَفْفَ لِسَاحِبِ الطَّعَامِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا غَشَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف
لضعف يحيى بن المتوكل

٢٠٠١١ باب: في الغدر

كَبَابُ: فِي الْغَدْرِ

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّيِّعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
"كُلُّ لَغَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠١٢ باب: في النهي عن الاحتكار

كَبَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِحْتِكَارِ

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، - [١٦٥٧] - عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ نَضْلَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» مَرَّتَيْنِ [تعلیق المحقق] رجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق قد عنعن وهو مدلس. أما الحديث فهو صحيح

٢٥٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مُلْعُونٌ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف

٢٠٠١٣ باب: في النهي عن أن يسعر في المسلمين

﴿بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَسْعَرَ فِي الْمُسْلِمِينَ﴾

٢٥٨٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمِيدٍ، وَثَابِتٍ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، الْمُسْعَرُ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ بِدَمٍ وَلَا مَالٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠١٤ باب: في السماحة

﴿بَابُ فِي السَّمَاحَةِ﴾

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، - [١٦٥٩] - عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، أَنَّ حَذِيفَةَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَلَّمْتُ الْمَلَائِكَةَ رُوحَ رَجُلٍ مِّنْ قَبْلِكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أَدَايُنُ النَّاسَ، فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠١٥ باب: في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

﴿بَابُ فِي الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا﴾

٢٥٨٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَرَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا، بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»،

٢٥٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف سعيد بن عامر لم يذكر بين من سمعوا سعيد بن أبي عروبة قديما ولكن الحديث متفق عليه

٢٠٠١٦ باب: إذا اختلف المتبايعان

﴿بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ﴾

٢٥٩١ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبَيْعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح

٢٠٠١٧ باب: لا يبيع على بيع أخيه

﴿بَابُ: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ﴾

٢٥٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الموصلي

٢٠٠١٨ باب: في الخيار والعهدة

﴿بَابُ: فِي الْخِيَارِ وَالْعُهُدَةِ﴾

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، - [١٦٦٢] - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُهُدَةُ الرَّقِيقُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٢٥٩٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْعُهُدَةُ الرَّقِيقُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَفَسَّرَهُ قَتَادَةُ: «إِنْ وَجَدَ فِي الثَّلَاثِ عَيْبًا رَدَّهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف وهو مكرر سابقه

٢٠٠١٩ باب: في المحفلات

﴿بَابُ: فِي الْمُحَفَّلَاتِ﴾

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءً، أَوْ لَقْحَةً مُصْرَاءً، فَهُوَ بِاخْتِيَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٠٠٢٠ باب: في النهي عن بيع الغرر

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ﴾

٢٥٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠٢١ باب: في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا﴾

٢٥٩٧ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَ» [تعليق المحقق] إسناده قوي

٢٠٠٢٢ باب: في الجائحة

﴿بَابُ: فِي الْجَائِحَةِ﴾

٢٥٩٨ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ ثَمَرَةً فَاصْبَتْهَ جَائِحَةٌ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالُ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» [تعليق المحقق] إسناده صحيح فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند مسلم

٢٠٠٢٣ باب: في المحاقلة والمزابنة

﴿بَابُ: فِي الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ﴾

٢٥٩٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " الْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْبُرِّ، وَقَالُوا: كَذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ " [تعليق المحقق] إسناده حسن ولكن الحديث متفق عليه

٢٠٠٢٤ باب: في العرايا

﴿بَابُ: فِي الْعَرَايَا﴾

٢٦٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، - [١٦٦٦] - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «كَرَّخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالْتَّمْرِ وَالرُّطْبِ، وَلَمْ يَرْخَصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠٢٥ باب: في النهي عن بيع الطعام قبل القبض

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ﴾

٢٦٠١ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» [تعليق المحقق] إسناده قوي وهو عند مالك في البيوع

٢٠٠٢٦ باب: في النهي عن شرطين في بيع

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ﴾

٢٦٠٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلَفٍ وَيَبَّعَ، وَعَنْ شَرَطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ رَجُلٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢٠٠٢٧ باب: فيمن باع عبدا وله مال

كَبَابُ: فِيْمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

٢٦٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠٢٨ باب: في النهي عن المناذرة والملازمة

كَبَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنَاذَرَةِ وَالْمُلَازِمَةِ

٢٦٠٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، عَنْ بَيْعِ الْمُنَاذَرَةِ وَالْمُلَازِمَةِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " الْمُنَاذَرَةُ: يَرْمِي هَذَا إِلَى ذَاكَ، وَيَرْمِي ذَاكَ إِلَى هَذَا " قَالَ: «كَانَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٠٠٢٩ باب: في بيع الحصاة

كَبَابُ: فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ

٢٦٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا رَمَى بِحَصَا وَجَبَ الْبَيْعُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠٣٠ باب: في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان

كَبَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ

٢٦٠٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»، ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَقُلْ جَعْفَرُ، - [١٦٧٠] - ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف وسعيد وجعفر لم يذكرهما فيمن سمع ابن أبي عروبة قديما ولكنهما توبعا من قبل من سمع منه قديما

٢٠٠٣١ باب: في الرخصة في استقراض الحيوان

كَبَابُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ

٢٦٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، - [١٦٧١] - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا، فَجَاءَتْ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ:

فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " هَذَا يَقْوِي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: الْخِيَوَانُ بِالْخِيَوَانِ " [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو عند مالك في البيوع

٢٠٠٣٢ باب: في النهي عن تلقي البيوع

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ﴾

٢٦٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا - [١٦٧٢] - هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، مَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ» [تعليق المحقق] إسناده قوي والحديث متفق عليه

٢٠٠٣٣ باب: لا يبيع على بيع أخيه

﴿بَابُ: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ﴾

٢٦٠٩ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلَعَ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ، وَلَا تَنَاجَشُوا» [تعليق المحقق] إسناده قوي وهو عند مالك في البيوع

٢٠٠٣٤ باب: في النهي عن ثمن الكلب

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ﴾

٢٦١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَنْ يَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرَ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانَ الْكَاهِنِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، مَا يُعْطَى عَلَى كَهَاتِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح على شرط البخاري والحديث متفق عليه

٢٠٠٣٥ باب: في النهي عن بيع الخمر

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ﴾

٢٦١١ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ لَحَرَمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٦١٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ أَوَاخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ لَنْهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو مكرر سابقه

٢٦١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا دِبَاغُهَا طَهُورُهَا» [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس

وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ مِنْهَا هَذِهِ الْخُمُورَ فَنَبِيعُهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، أَوْ دَوْسٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْيِيَّةً مِنْ خَمْرِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا عَلِمْتَ يَا أَبَا فَلَانٍ، أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا»، فَالْتَفَتَ إِلَى غُلَامِهِ، فَقَالَ: أَخْرِجْ بِهَا إِلَى الْحَزْوَرَةِ فَبِيعَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ يَا أَبَا فَلَانٍ، أَنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا؟» - [١٦٧٥] - قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ

٢٠٣٦ باب: في النهي عن بيع الولاء

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ﴾

٢٦١٤ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْأَمْرُ عَلَى هَذَا لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» [تعليق المحقق] إسناده قوي وهو عند مالك في العتق

٢٠٣٧ باب: في بيع المدبر

﴿بَابُ: فِي بَيْعِ الْمَدْبَرِ﴾

٢٦١٥ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، قَالَ: «فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَاعَهُ»، قَالَ جَابِرٌ: وَإِنَّمَا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ قِيلِ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَقُولُونَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٠٣٨ باب: في بيع أمهات الأولاد

﴿بَابُ: فِي بَيْعِ أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ﴾

٢٦١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَدَتْ أُمُّهُ الرَّجُلُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، أَوْ بَعْدَهُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف جدا من أجل حسين بن عبد الله

٢٠٣٩ باب: في صاع المدينة ومدها

﴿بَابُ: فِي صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدَّهَا﴾

٢٦١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَنْفِيُّ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي الْمَدِينَةَ [تعليق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

٢٠٠٤٠ باب: في النهي عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ﴾

٢٦١٨ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، - [١٦٧٨] - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدِي مِدُّ تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ أَطِيبَ مِنْهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ؟» قُلْتُ: «اشْتَرَيْتُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ»، قَالَ: «رُدَّهُ، وَرُدَّ عَلَيْنَا تَمْرًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إن كان مسروق سمعه من بلال ٢٦١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْرٍ، فَقَدِمَ بَتْرَجَنِيْب - قَالَ ابْنُ مُسْلِمَةَ: يَعْنِي جِدًّا - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، «إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، - [١٦٧٩] - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِمَنْهٍ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠٤١ باب: في النهي عن الصرف

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّرْفِ﴾

٢٦٢٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ النَّصْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ هَاءَ وَهَاءَ، - [١٦٨٠] - وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا» [تعليق المحقق] رجاله ثقات ولكن ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس. ولكن الحديث متفق عليه ٢٦٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، قَالَ: قَامَ أَنَاسُ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ يَبِيعُونَ آتِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَى الْعَطَاءِ، فَقَامَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالبُرِّ بِالبُرِّ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالْمَلْحِ بِالْمَلْحِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠٤٢ باب: لا ربا إلا في النسيئة

﴿بَابُ: لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ﴾

٢٦٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: - [١٦٨١] - أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي الدِّينِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَعْنَاهُ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠٤٣ باب: الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب

﴿بَابُ: الرُّخْصَةُ فِي اقْتِضَاءِ الْوَرَقِ مِنَ الذَّهَبِ﴾

٢٦٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ - وَرَبَّمَا قَالَ: أَقْبِضُ - فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُؤَيْدُكَ أَسْأَلُكَ: إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِكَ، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَيَبْنُوكَا شَيْءٌ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٢٠٠٤٤ باب: في الرهن

﴿بَابُ: فِي الرَّهْنِ﴾

٢٦٢٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، - [١٦٨٢] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَتُوبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ دَرَعَهُ لِمَرْهُونَةٍ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠٤٥ باب: في السلف

﴿بَابُ: فِي السَّلَفِ﴾

٢٦٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ فِي سَنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ، - [١٦٨٣] - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَسْلِفُوا فِي الثَّمَارِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»، وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ يَذْكُرُهُ زَمَانًا: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ شَكَّكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح على شرط البخاري وأبو المنهال هو: عبد الرحمن بن مطعم والحديث متفق عليه

٢٠٠٤٦ باب: في حسن القضاء

﴿بَابُ: فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ﴾

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَوَزَنَ لَهُ دَرَاهِمَ، فَأَرْحَمَهَا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وهو جزء من حديث طويل متفق عليه

٢٠٠٤٧ باب: الرحان في الوزن

﴿بَابُ: الرَّحْمَانُ فِي الْوِزْنِ﴾

٢٦٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ، بَرًّا مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى مَكَّةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا إِسْرَافِيلُ أَوْ اشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ، وَثُمَّ وَزَانُ يَزْنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لِلْوَزَانِ: «زِنْ وَارْجُحْ»، فَلَمَّا ذَهَبَ يَمْشِي قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [تعلیق المحقق] إسناده قوي

٢٠٠٤٨ باب: في مطل الغني ظلم

﴿بَابُ: فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ﴾

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَظِلُّ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» [تعليق المحقق] إسناده قوي وهو عند مالك في البيوع

٢٠٠٤٩ باب: في إنظار المعسر

﴿بَابُ: فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ﴾

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَنبَأَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ تَقَاضَى مِنْ ابْنِ أَبِي حَدَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ذُفَعْ مِنْ دَيْنِكَ - فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ - أَيْ الشَّطْرَ»، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠٥٠ باب: فيمن أنظر معسرا

﴿بَابُ: فِيمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا﴾

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، قَالَ: فَبَزَقَ فِي صَحِيفَتِهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَبِئْسَ لَكَ - لِغَرِيمِهِ - وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مُعْسِرًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطَمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وأبو جعفر هو: عمير بن يزيد بن عمير

٢٠٠٥١ باب: في المفلس إذا وجد المتاع عنده

﴿بَابُ: فِي الْمُفْلِسِ إِذَا وَجَدَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ﴾

٢٦٣٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، أَوْ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٠٠٥٢ باب: ما جاء في التشديد في الدين

﴿بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ﴾

٢٦٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْفَسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ» [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة ولكن الحديث صحيح

٢٦٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنَ الْكِبَرِ، وَالْغُلُولِ، وَالذِّينِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠٥٣ باب: في الصلاة على من مات وعليه دين

﴿بَابُ: فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ﴾

٢٦٣٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ بِرَجُلٍ لِيُصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِالْوَفَاءِ؟»، قَالَ: بِالْوَفَاءِ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠٥٤ باب: في الرخصة في الصلاة عليه

﴿بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ﴾

٢٦٣٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَمَا عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنَا أَوَّلُ النَّاسِ بِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا، أَوْ ضِيَاعًا، فَلَا دُعَاءَ لَهُ فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ضِيَاعًا: يَعْنِي: عِيَالًا، وَقَالَ: فَلَا دُعَاءَ لَهُ، يَعْنِي: ادْعُونِي لَهُ أَقْضِ عَنْهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠٥٥ باب: في الدائن معان

﴿بَابُ: فِي الدَّائِنِ مُعَانٌ﴾

٢٦٣٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ» - [١٦٩١] - حَتَّى يَقْضَى دَيْنُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِحَازِنِهِ: «اذْهَبْ نَحْذِ لِي بِدَيْنٍ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَيْتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهُ مَعِي، بَعْدَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢٠٠٥٦ باب: في العارية مؤداة

﴿بَابُ: فِي الْعَارِيَةِ مُؤَادَّةٌ﴾

٢٦٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٢٠٠٥٧ باب: في أداء الأمانة واجتناب الخيانة

﴿بَابُ: فِي أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَاجْتِنَابِ الْخِيَانَةِ﴾

٢٦٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، عَنْ شَرِيكَ، وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا الْأَمَانَةُ إِلَى مَنْ أَيْمَنْتَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢٠٠٥٨ باب: من كسر شيئاً فعليه مثله

﴿بَابُ: مَنْ كَسَرَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ﴾

٢٦٤٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أَهْدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، - [١٦٩٣] - وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، فَضَرَبَتْ الْقَصْعَةَ فَانْكَسَرَتْ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ الثَّرِيدَ، فِيرُدُّهُ فِي الصَّحْفَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «كُلُوا غَارَتْ أُمُكُمْ»، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَةٌ صَحِيحَةٌ، فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَةَ الْقَصْعَةِ الْمَكْسُورَةِ"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «نَقُولُ بِهَذَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٠٠٥٩ باب: في اللقطة

﴿بَابُ: فِي اللَّقْطَةِ﴾

٢٦٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَعَاصِمٍ، ابْنَيْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَدَ عِيْبَةً، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ عُرِفَتْ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»، فَلَمْ تُعْرَفْ، فَلَقِيَهُ بِهَا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي الْمَوْسِمِ، فَذَكَرَهَا لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «هِيَ لَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَنَا بِذَلِكَ»، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَقَبَضَهَا عُمَرُ، فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ " [تعليق المحقق] إسناده جيد وأبو أسامة هو حماد بن أسامة

٢٠٠٦٠ باب: في النهي عن لقطة الحاج

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ﴾

٢٦٤٢ - أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانٍ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ عَامَ فَتَحَتْ مَكَّةُ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى خِلَاهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تَلْتَقُطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِلْمَشْدِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٠٠٦١ باب: في الضالة

﴿بَابُ: فِي الضَّالَّةِ﴾

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ الْجَارُودِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٦٤٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَبَانَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَدِّيِّ، عَنْ الْجَارُودِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، لَا تَقْرَبْنَهَا»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اللَّفْظَةُ نَجِدُهَا، قَالَ: «أَنْشُدْهَا وَلَا تَكْتُمُ، وَلَا تُغَيِّبُ، وَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَالَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وأبو العلاء هو: يزيد بن عبد الله بن الشخير

٢٠٠٦٢ باب: فيمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه

﴿بَابُ: فِيمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ﴾

٢٦٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَبيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأِنْ قَضِيًّا» [١٦٩٧] - مِنْ أَرَاكَ، [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٦٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠٦٣ باب: في اليمين الكاذبة

﴿بَابُ: فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ﴾

٢٦٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَحَجَّاجٌ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزْكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَأَعَادَهَا، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمَنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْخَلْفِ كَاذِبًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠٦٤ باب: من أخذ شبرا من الأرض

﴿بَابُ: مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ﴾

٢٦٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا، فَإِنَّهُ يَطْوِقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٠٠٦٥ باب: من أحيا أرضا ميتة فهي له

﴿بَابُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ﴾

٢٦٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا، فَلَهُ فِيهَا صَدَقَةٌ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «الْعَافِيَةُ: الطَّيْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ» [تعليق المحقق] إسناده حسن والحديث صحيح

٢٠٠٦٦ باب: في القطائع

باب: في القطائع

٢٦٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحِمْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عُلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِيصَ بْنِ حَمَّالِ السَّبَائِيِّ الْمَارِئِيِّ، حَدَّثَنِي - [١٧٠١] - عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِيصَ، أَنَّ أَبَاهُ سَعِيدَ بْنَ أَبِيصَ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيصَ بْنِ حَمَّالٍ: حَدَّثَهُ أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ الْمَلْحَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مَلْحٌ سِدِّ مَأْرَبٍ فَأَقْطَعَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمَلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ، أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ. فَاسْتَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْيَضَ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمَلْحِ. فَقُلْتُ: قَدْ أَقْلَتُهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَهُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ، أَخَذَهُ» قَالَ: وَقَطَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْضًا وَنَخْلًا كَذَا بِالْجَوْفِ: جَوْفِ مُرَادٍ مَكَانُهُ حِينَ أَقْلَهُ مِنْهُ قَالَ الْفَرَجُ: "فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ: مَنْ وَرَدَهُ، - [١٧٠٢] - أَخَذَهُ" [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢٦٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَقْطَعَهُ أَرْضًا قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِيَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «أَعْطِهَا إِيَّاهُ» - [١٧٠٣] - قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، بِهَذَا الْحَدِيثِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٠٠٦٧ باب: في فضل الغرس

باب: في فضل الغرس

٢٦٥٢ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُمُّ مُبَشَّرٍ، أَمْرَأَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَائِطٍ لِي، فَقَالَ: «يَا أُمَّ مُبَشَّرٍ، أَمْسَلِمُ غَرْسَ هَذَا، أَمْ كَافِرٌ؟» قُلْتُ: مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «كَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ دَابَّةٌ، أَوْ طَيْرٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠٦٨ باب: في الحمى

باب: في الحمى

٢٦٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِيصَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حِمَى الْأَرَاكِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ» فَقَالَ: أَرَاكَةً فِي حِطَارِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ» قَالَ فَرَجٌ: "يَعْنِي أَبِيصُ: بِحِطَارِي: الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا" [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢٠٠٦٩ باب: في النهي عن بيع الماء

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ﴾

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ: - [١٧٠٥] - سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانِي عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ» وَقَالَ عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ: " لَا نَدْرِي أَيَّ مَاءٍ؟ قَالَ: يَقُولُ: لَا أَدْرِي مَاءً جَارِيًا، أَوِ الْمَاءُ الْمُسْتَقَى؟ " [تعليق المحقق] إسناده صحيح على شرط البخاري

٢٠٠٧٠ باب: في الذي لا يحل منعه

﴿بَابُ: فِي الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ﴾

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيَّارٍ - رَجُلٍ مِنْ فَزَارَةَ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَيْصِهِ - وَقَدْ قَالَ عُثْمَانُ: فَالْتَزَمَهُ - فَقَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ فَقَالَ: «الْمِلْحُ وَالْمَاءُ». قَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «إِنْ تَفْعَلِ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «إِنْ تَفْعَلِ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ» وَانْتَهَى إِلَى الْمِلْحِ وَالْمَاءِ " قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ " [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢٠٠٧١ باب: إن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر

﴿بَابُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ خَيْبَرَ﴾

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «عَامِلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ أَوْ زَرْعٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠٧٢ باب: في النهي عن المخابرة

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ﴾

٢٦٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ قَبْلَ أَنْ يَهْبِطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَبَرِ بَسَنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ، عَلَى الثُّلُثِ، وَالشَّطْرِ، وَشَيْءٍ مِنْ تَبْنٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَنَّكَ لَهْ أَرْضٌ فَلْيَحْرِثْهَا، فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَحْرِثَهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ، فَلْيَدَعْهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وأبو الحسن هو أحمد بن عبد الله بن مسلم الحاراني والحديث متفق عليه

٢٠٠٧٣ باب: في النهي عن المزارعة في الثلث والربع

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَزَارَعَةِ فِي الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ﴾

٢٦٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَتْهُيَ عَنِ الْمُزَارَعَةِ» - [١٧٠٩] - قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا أَقُولُ بِالْأَوَّلِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠٧٤ باب: في النهي عن بيع الأرض سنين

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ سِنِينَ

٢٦٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَتْهُيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠٧٥ باب: في الرخصة في كراء الأرض بالذهب والفضة

﴿بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢٦٦٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ - [١٧١٠] - هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى السَّوَاكِي مِنَ الزَّرْعِ، وَبِمَا سَعِدَ مِنَ الْمَاءِ مِنْهَا، «فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ، وَأَذِنَ لَنَا - أَوْ قَالَ رَخَّصَ لَنَا - فِي أَنْ نُكْرِيَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٢٠٠٧٦ باب: في الخرص

﴿بَابُ: فِي الْخَرْصِ

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ نِيَارِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ، خُذُوا وَدَعُوا، دَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢٠٠٧٧ باب: في النهي عن كسب الأمة

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، - [١٧١١] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَتْهُيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وأبو حازم هو: سلمان الأشجعي مولى عزة

٢٠٠٧٨ باب: في النهي عن كسب الحجام

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ

٢٦٦٣ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، حَدَّثَهُ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٠٠٧٩ باب: في الرخصة في كسب الحجّام

كَبَابُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ
٢٦٦٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَبَانَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، - [١٧١٢] - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٠٠٨٠ باب: في النبي عن عسب الفحل

كَبَابُ: فِي النَّبِيِّ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ
٢٦٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
٢٦٦٦ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْمُهَرَّبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَأَجْرِ الْمُؤَمَّسَةِ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢٠٠٨١ باب: فيمن باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها

كَبَابُ: فِيْمَنْ بَاعَ دَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا
٢٦٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَمَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا أَوْ عَقَارًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر

٢٠٠٨٢ باب: في حريم البئر

كَبَابُ: فِي حَرِيمِ الْبَيْرِ
٢٦٦٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَبَانَا عَزْرَةُ بْنُ الْبَرْدِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ اخْتَفَرَ بَيْتًا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْفِرَ حَوْلَهُ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا عَطْنًا لِمَاشِيَتِهِ» [تعليق المحقق] إسناده فيه علتان: ضعف إسماعيل بن مسلم وعننة الحسن

٢٠٠٨٣ باب: في الشفعة

كَبَابُ: فِي الشُّفْعَةِ

٢٦٦٩ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الشُّفْعَةِ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا؟ قَالَ: «كَيْنَظُرُ بَهَا، وَإِنْ كَانَ صَاحِبَهَا غَائِبًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وقال الترمذي: "وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث

٢٦٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكٍ لَمْ يُقَسَمَ: رُبْعَةً أَوْ حَائِطٌ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ، أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ، تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ" - [١٧١٦] - قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث متفق عليه

٢١ - 19 - ومن كتاب الاستئذان

١٩٩ - وَمِنْ كِتَابِ الْإِسْتِئْذَانِ

٢١٠١ باب: الاستئذان ثلاث

كَبَابُ: الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ

٢٦٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَرَجَعَ، فَقَالَ: مَا رَجَعَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا اسْتَأْذَنَ الْمُسْتَأْذَنُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا، فَلْيَرْجِعْ" فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بَيْنَ يَشْهَدُ مَعَكَ، أَوْ لَا فَعَلَنَ، وَلَا فَعَلَنَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَتَانَا وَأَنَا فِي قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ فِرْعٌ مِنْ وَعِيدِ عُمَرَ إِيَّاهُ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: أُنْشِدُوا اللَّهَ مِنْكُمْ رَجُلًا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا شَهِدَ لِي بِهِ. قَالَ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَقُلْتُ: أَخْبَرَهُ أَنِّي مَعَكَ عَلَى هَذَا. وَقَالَ ذَاكَ آخَرُونَ، فَسَرَّيَ عَنْ أَبِي مُوسَى [تعليق المحقق] إسناده صحيح أبو النعمان هو: محمد بن الفضل وداود هو: ابن أبي هند وأبو نضرة هو: المنذر بن مالك

٢١٠٢ باب: كيف الاستئذان

كَبَابُ: كَيْفَ الْإِسْتِئْذَانُ

٢٦٧٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبْتُ بَابَهُ، فَقَالَ: «كَمَنْ ذَا؟». فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا؟ أَنَا؟» فَكَرِهَ ذَلِكَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢١٠٣ باب: في النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً

كَبَابُ: فِي النَّهْيِ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا

٢٦٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دَثَارٍ، يَذْكُرُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، أَوْ يُخَوِّنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ» قَالَ سُفْيَانُ: "قَوْلُهُ: أَوْ يُخَوِّنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ،

مَا أَدْرِي: شَيْءٌ قَالَهُ مُحَارِبٌ، أَوْ شَيْءٌ هُوَ فِي الْحَدِيثِ " [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢١٠٤ باب: في إفشاء السلام

﴿بَابُ: فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ﴾

٢٦٧٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: نَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا النَّاسُ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢١٠٥ باب: في حق المسلم على المسلم

﴿بَابُ: فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ﴾

٢٦٧٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، - [١٧٢١] - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهِ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا تَوَفَّى، وَيُجِبُ لَهُ مَا يُجِبُ لِنَفْسِهِ، وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ" [تعلیق المحقق] إسناده حسن الحارث هو: ابن عبد الله الأعور

٢١٠٦ باب: في تسليم الراكب على الماشي

﴿بَابُ: فِي تَسْلِيمِ الرَّكَّابِ عَلَى الْمَاشِي﴾

٢٦٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنِّيَّ، حَدَّثَهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وأبو هانئ هو: حميد بن هانئ وأبو علي هو: عمرو بن مالك

٢١٠٧ باب: في رد السلام على أهل الكتاب

﴿بَابُ: فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ﴾

٢٦٧٧ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ - [١٧٢٢] - دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا أَحَدَهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ، قُلْ: عَلَيْكَ" [تعلیق المحقق] إسناده قوي وهو عند مالك في كتاب السلام

٢١٠٨ باب: في التسليم على الصبيان

﴿بَابُ: فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ﴾

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ، فَفَرَّ بِصِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ ثَابِتٌ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَنَسٍ، فَفَرَّ بِصِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ، أَنَّهُ «كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَّ بِصِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٠٩ باب: في التسليم على النساء

﴿بَابُ: فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ﴾

٢٦٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي شَهْرٌ، - [١٧٢٤] - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ - إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ - أَنَّهَا كَانَتْ فِي نِسْوَةٍ مَرَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَسَلَّمَ عَلَيْهَا» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢١٠١٠ باب: إذا قرئ على الرجل السلام كيف يرد

﴿بَابُ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامُ كَيْفَ يَرُدُّ﴾

٢٦٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشُ، هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. - [١٧٢٥] - قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٠١١ باب: في رد السلام

﴿بَابُ: فِي رَدِّ السَّلَامِ﴾

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّيْتُهُ حِينَ قَضَى صَلَاتَهُ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيًّا بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، مِمَّنْ أَنْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ. قَالَ: فَأَهْوَى يَدَهُ. قُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِّي انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٠١٢ باب: في فضل التسليم ورده

﴿بَابُ: فِي فَضْلِ التَّسْلِيمِ وَرَدِّهِ﴾

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَردَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَشْرٌ». ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَردَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «عَشْرُونَ». ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَردَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «ثَلَاثُونَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٠١٣ باب: إذا سلم على الرجل وهو يبول

﴿بَابُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يَبُولُ﴾

٢٦٨٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ - [١٧٢٧] - قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْحُضَيْنِ، عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْفِذٍ: أَنَّهُ «سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى تَوَضَّأَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ، رَدَّهُ عَلَيْهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح ورواية الحسن عن التابعين موصولة وإن عنعن. والحضين هو ابن المنذر

٢١٠١٤ باب: في النهي عن الدخول على النساء

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ﴾

٢٦٨٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْحَمَوُ. قَالَ: «الْحَمَوُ: الْمَوْتُ» - [١٧٢٨] - قَالَ يَحْيَى: " الْحَمَوِيُّ: قَرَابَةُ الزَّوْجِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢١٠١٥ باب: في نظرة الفجأة

﴿بَابُ: فِي نَظَرَةِ الْفَجْأَةِ﴾

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو نَعِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجْأَةِ؟ فَقَالَ: «(أَصْرَفَ بَصْرَكَ)» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٠١٦ باب: في ذيول النساء

﴿بَابُ: فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ﴾

٢٦٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، - [١٧٢٩] - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: «(شَبْرًا)». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْ تَبْدُو أَقْدَامَهُنَّ؟ قَالَ: «قَدَرُ ذِرَاعٍ لَا يَزِدُّنَ عَلَيْهِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " النَّاسُ يَقُولُونَ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه عنعنة ابن إسحاق ولكنه متابع عليه فيصح الإسناد والله أعلم

٢١٠١٧ باب: في كراهية إظهار الزينة

﴿بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ إِظْهَارِ الزَّيْنَةِ﴾

٢٦٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ لَحْدَيْفَةَ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ بِهِ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى الذَّهَبَ فَتُظْهِرُهُ، إِلَّا عُذِبَتْ بِهِ)» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه امرأة رباعي بن حراش وهي مجهولة

٢١٠١٨ باب: في النهي عن الطيب إذا خرجت

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الطِّيبِ إِذَا خَرَجَتْ﴾

٢٦٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، «إِنَّمَا امْرَأَةٌ اسْتَعْطَرَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ لِيُوجَدَ رِيحُهَا، فِيهَا زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ» وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: يَرْفَعُهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا [تَعْلِيْقُ الْمُحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مَرْسَلًا وَهُوَ صَحِيحٌ مُوَصَّلًا أَيْضًا

٢١٠١٩ باب: في الواصلة والمستوصلة

كَبَابُ: فِي الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ

٢٦٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، - [١٧٣١] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ؟ فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ الْوَحْيَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لِئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ، لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتَ {مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: ٧]؟ فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. فَقَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ؟ قَالَ: فَادْخُلِي فَانْظُرِي. فَدَخَلَتْ فَظَنَرْتُ، فَلَمْ تَرِ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَهَا [تَعْلِيْقُ الْمُحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٢١٠٢٠ باب: في النبي عن مكامعة الرجل الرجل، والمرأة المرأة

كَبَابُ: فِي النَّبِيِّ عَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ

٢٦٩٠ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ، أَخْبَرَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَصَنِ الْحَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رِيحَانَةَ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْنِي عَنْ عَشْرِ خِصَالٍ: مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي شِعَارٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ. وَمُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ. وَالتَّنْفِ، وَالْوُشْمُ، وَالنَّهْبَةُ، وَرُكُوبُ النُّمُرِ، وَالتَّخَاذُ الدِّيَابِ هَاهُنَا عَلَى الْعَاتِقَيْنِ، وَفِي أَسْفَلِ الثِّيَابِ - [١٧٣٣] - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "أَبُو عَامِرٍ. شَيْخٌ لَهُمْ، وَالْمُكَامَعَةُ: الْمُضَاجَعَةُ" [تَعْلِيْقُ الْمُحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ فِيهِ أَبُو عَامِرٍ الْحَجَرِيُّ وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَأَبُو الْحَصَنِ الْحَجَرِيُّ هُوَ: الْهَيْثَمُ بْنُ شَفِي الرِّعَيْنِيِّ

٢١٠٢١ باب: لعن المخنثين والمترجلات

كَبَابُ: لَعْنُ الْمُخَنَّثِينَ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ

٢٦٩١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَلَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ» قَالَ: «فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فُلَانًا أَوْ فُلَانَةً» - [١٧٣٤] - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَأَشُكُّ» [تَعْلِيْقُ الْمُحَقِّقِ] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٢١٠٢٢ باب: في أن الفخذ عورة

كَبَابُ: فِي أَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ

٢٦٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ - قَالَ: جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَفِذِي مُنْكَشِفَةً. فَقَالَ: «كَحَمْرٍ عَلَيْكَ، أَمَا عَلِمْتَ، أَنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ» [تعليق المحقق] إسناده جيد وله شواهد أيضا يتقوى بها

٢١٠٢٣ باب: في النهي عن دخول المرأة الحمام

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمَرْأَةِ الْحَمَامَ

٢٦٩٣ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ خِصْيِ يَسْتَفْتِيَنَهَا، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُمْ مِنَ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» [تعليق المحقق] إسناده منقطع أبو الجعد سالم لم يسمع من عائشة ولكن الحديث صحيح بالإسناد التالي. ويعلى هو: ابن عبيد

٢٦٩٤ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَائِشَةَ، هَذَا الْحَدِيثُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو مكرر سابقه

٢١٠٢٤ باب: لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه

﴿بَابُ: لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ

٢٦٩٥ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ - يَعْنِي: - [١٧٣٦] - أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ -، ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا " [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢١٠٢٥ باب: إذا قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به

﴿بَابُ: إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَهِيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، - [١٧٣٧] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ - أَوِ الرَّجُلُ - مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٠٢٦ باب: في النهي عن الجلوس في الطرقات

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقَاتِ

٢٦٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِنَاسٍ جُلُوسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بَدَّ فَاعْلَيْنَ، فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ» قَالَ شُعْبَةُ: «لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الْبَرَاءِ» [تعليق المحقق] إسناده منقطع ولكن الحديث صحيح

٢١٠٢٧ باب: في وضع إحدى الرجلين على الأخرى

﴿بَابُ: فِي وَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى﴾

٢٦٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢١٠٢٨ باب: لا يتناجى اثنان دون صاحبهما

﴿بَابُ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا﴾

٢٦٩٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزَنُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٠٢٩ باب: في كفارة المجلس

﴿بَابُ: فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ﴾

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا جَحَّاجٌ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ رُفَيْعِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ بِأَخْرَةٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ الْآنَ كَلَامًا، مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا خَلَا، فَقَالَ: «هَذَا كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجَالِسِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وأبو هاشم هو الرفاعي قيل: اسمه: يحيى بن دينار

٢١٠٣٠ باب: إذا عطس الرجل ما يقول

﴿بَابُ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ مَا يَقُولُ﴾

٢٧٠١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ - [١٧٤٠] - الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْعَاطِسُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَيَقُولُ الَّذِي يُشِمُّهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ: يَهْدِيكَمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْرِ" [تعليق المحقق] إسناده ضعيف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ جدا

٢١٠٣١ باب: إذا لم يحمده الله لم يشمته

﴿بَابُ: إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهُ لَمْ يُشَمِّتْهُ﴾

٢٧٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، - [١٧٤١] - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتْ، أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الْآخَرَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «سُلَيْمَانُ هُوَ التَّيْمِيُّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢١.٣٢ باب: كم يشمت العاطس

﴿بَابُ: كَمْ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ﴾

٢٧٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ هُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْرَحْمَكُ اللَّهُ». ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ: «الرَّجُلُ مُرْكُومٌ» [تعليق المحقق] إسناده قوي

٢١.٣٣ باب: في النهي عن التصاوير

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ التَّصَاوِيرِ﴾

٢٧٠٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: "كَانَ لَنَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَهَانِي - أَوْ قَالَتْ: فَكْرَهُهُ -" قَالَتْ: فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢١.٣٤ باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير

﴿بَابُ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ﴾

٢٧٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْجٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَكَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، - [١٧٤٣] - وَلَا صُورَةٌ، وَلَا جُنُبٌ» [تعليق المحقق] إسناده جيد إذا كان عبد الله بن نجى سمعه من علي

٢١.٣٥ باب: في النفقة على العيال

﴿بَابُ: فِي النِّفْقَةِ عَلَى الْعِيَالِ﴾

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا انْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١.٣٦ باب: في الدابة يركب عليها ثلاثة

﴿بَابُ: فِي الدَّابَّةِ يَرْكَبُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةٌ﴾

٢٧٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا - [١٧٤٤] - عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا قَفَلَ، تَلَّقَى بِي وَبِالْحَسَنِ - أَوْ بِالْحُسَيْنِ قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ: الْحَسَنَ - فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْحَسَنَ وَرَاءَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ عَلَى الدَّابَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١.٣٧ باب: في صاحب الدابة أحق بصدرها

﴿بَابُ: فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا﴾

٢٧٠٨ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، وَمَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ، قَالَ: أَتَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ، فِي بَيْتِهِ، فَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ، وَقُلْنَا لَقَيْسٍ: قُمْ فَصَلِّ لَنَا، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَصِلَ بِقَوْمٍ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِأَمِيرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ لَيْسَ بِدُونِهِ. يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ الْغَسِيلِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَصَدْرٍ فَرَّاشِهِ، وَأَنْ يَوْمَ فِي رَحْلِهِ» - [١٧٤٥] - فَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ: "عِنْدَ ذَلِكَ: يَا فُلَانُ - لِمَوْلَى لَهُ -: قُمْ فَصَلِّ لَهُمْ" [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف

٢١٠٣٨ باب: ما جاء أن على كل ذروة بعير شيطانا

﴿بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ عَلَى كُلِّ ذِرْوَةٍ بَعِيرٍ شَيْطَانًا﴾

٢٧٠٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: وَقَدْ صَحَبَ أَبُوهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللَّهَ وَلَا تَقْصِرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٢١٠٣٩ باب: في النهي عن أن تتخذ الدواب كراسي

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُتَّخَذَ الدَّوَابُّ كَرَاسِيَّ﴾

٢٧١٠ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا - [١٧٤٦] - لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرَكِبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٢٧١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُ شَبَابَةَ فِي شَيْءٍ [تعلیق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

٢١٠٤٠ باب: السفر قطعة من العذاب

﴿بَابُ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ﴾

٢٧١٢ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعْجَلِ الرَّجْعَةَ إِلَى أَهْلِهِ» [تعلیق المحقق] إسناده قوي وهو عند مالك في الاستئذان

٢١٠٤١ باب: ما يقول إذا ودع رجلا

﴿بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا وَدَعَ رَجُلًا﴾

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي كَعْبٍ أَبُو الْحَسَنِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ الْعَبْدِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ. فَقَالَ لَهُ: «مَتَى؟» قَالَ: غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ: فَاتَاهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ لَهُ: «إِنِّي حَفِظْتُ اللَّهَ، وَفِي كَنَفِهِ، زَوَدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ إِنَّمَا تَوَخَّيْتُ، أَوْ إِنَّمَا تَوَجَّهْتُ» شَكَ سَعِيدٌ فِي إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢١٠٤٢ باب: في الدعاء إذا سافر وإذا قدم

﴿بَابُ: فِي الدُّعَاءِ إِذَا سَافَرَ وَإِذَا قَدِمَ﴾

٢٧١٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ هُوَ الْأَحْوَلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، - [١٧٥٠] - كَبَّرَ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: " {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} [الزخرف: ١٤] اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَأَطْوِلْ لَنَا بَعْدَ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا بِخَيْرٍ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٠٤٣ باب: ما يقول عند الصعود والهبوط

﴿بَابُ: مَا يَقُولُ عِنْدَ الصُّعُودِ وَالْهَبُوطِ﴾

٢٧١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وأبو زيد هو: عبث بن القاسم

٢١٠٤٤ باب: في النهي عن الجرس

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَرَسِ﴾

٢٧١٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ، مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأُبْغِضُ فِيهَا الْجَرَسَ، لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٧١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٠٤٥ باب: النهي عن لعن الدواب

﴿بَابُ: النَّهْيِ عَنِ لَعْنِ الدَّوَابِّ﴾

٢٧١٩ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ - [١٧٥٢] - أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ لَعْنَةً، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: فَلَانَةٌ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا، فَقَالَ: «ضَعُوا عَنْهَا

فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ. قَالَ: فَوَضَعُوا عَنْهَا قَالَ عِمْرَانُ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وأيوب هو: ابن كيسان وأبو قلابة هو: عبد الله بن زيد وأبو المهلب هم: عمرو بن معاوية

٢١٠٤٦ باب: لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم

﴿بَابُ: لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا مُحَرَّمٌ﴾
٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ - [١٧٥٣] - أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مُحَرَّمٍ مِنْهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٠٤٧ باب: إن الواحد في السفر شيطان

﴿بَابُ: إِنَّ الْوَاحِدَ فِي السَّفَرِ شَيْطَانٌ﴾
٢٧٢١ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَنْ يَعلَمُ النَّاسَ مَا فِي الْوَحْدَةِ، لَمْ يَسِرْ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ أَبَدًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٠٤٨ باب: ما يقول إذا نزل منزلا

﴿بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا﴾
٢٧٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ - [١٧٥٤] - الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا، قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ" [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان ولكن الحديث صحيح ووهيب هو: ابن خالد

٢١٠٤٩ باب: في الركعتين إذا نزل منزلا

﴿بَابُ: فِي الرِّكَعَتَيْنِ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا﴾
٢٧٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا، لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُدْعِيَ الْمَنْزِلَ بِرَكْعَتَيْنِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ ضَعِيفٌ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عثمان بن سعد

٢١٠٥٠ باب: ما يقول إذا قفل من السفر

﴿بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنَ السَّفَرِ﴾
٢٧٢٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ قَالَ: «أَيُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٠٥١ باب: الدعاء عند النوم

﴿بَابُ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّوْمِ﴾

٢٧٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ، مَاتَ عَلَى الْفُطْرَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٧٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ فِيهِ، وَلَيَقُلُّ: اللَّهُمَّ بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح وأبو النعمان هو: محمد بن الفضل. والحديث متفق عليه

٢١٠٥٢ باب: في التسبيح عند النوم

﴿بَابُ: فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ﴾

٢٧٢٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْعَوَامُ بْنُ حَوْشِبٍ، قَالَ: - [١٧٥٨] - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى "كُوضِعَ قَدَمُهُ بَيْنِي وَبَيْنَ فَاطِمَةَ، فَعَلِمْنَا مَا نَقُولُ إِذَا أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً"، قَالَ عَلِيٌّ: «فَمَا تَرَكْتُمَا بَعْدُ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِينَ؟ قَالَ: «وَلَا لَيْلَةَ صِفِينَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢١٠٥٣ باب: ما يقول إذا انتبه من نومه

﴿بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ﴾

٢٧٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح على شرط البخاري

٢٧٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ الْعَنْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" ثُمَّ قَالَ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي - أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا - اسْتَجِيبْ لَهُ فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى تَقَبَّلَتْ صَلَاتُهُ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٠٥٤ باب: ما يقول إذا أصبح

﴿بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ﴾

٢٧٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَصْبَحَ، قَالَ: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِلَّةِ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح عبد الله بن عبد الرحمن وثقه أحمد وابن حبان

٢٧٣١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ". - [١٧٦١] - قَالَ: «قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٠٥٥ باب: ما يقول إذا لبس ثوبا

كَبَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا

٢٧٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" [تعليق المحقق] إسناده حسن وأبو مرحوم هو: عبد الرحيم بن ميمون

٢١٠٥٦ باب: ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج

كَبَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ

٢٧٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ - [١٧٦٢] - بِلالٍ، عَنْ رَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٠٥٧ باب: ما يقول إذا دخل السوق

كَبَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

٢٧٣٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ بِهَا أَخِي سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَمَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - [١٧٦٣] - وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ" قَالَ: "فَقَدِمْتُ خُرَاسَانَ فَلَقِيتُ قَتِيبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ بِهَدِيَّةٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَكَانَ يَرْكَبُ فِي مَوْكِهِ فَيَأْتِي السُّوقَ، فَيَقُومُ، فَيَقُولُهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ" [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف أزهر بن سنان

٢١٠٥٨ باب: تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنتي

كَبَابُ: تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي

٢٧٣٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَاسَمُوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢١٠٥٩ باب: في حسن الأسماء

كَبَابُ: فِي حُسْنِ الْأَسْمَاءِ

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكْرِيَّا الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٢١٠٦٠ باب: ما يستحب من الأسماء

كَبَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٧٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ" [تعليق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

٢١٠٦١ باب: ما يكره من الأسماء

كَبَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٧٣٨ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، - [١٧٦٨] - عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ أَنْ يُسَمِّيَ أَرْقَاءَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحُ، وَنَافِعُ، وَرَبَاحُ، وَيَسَارُ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٠٦٢ باب: في تغيير الأسماء

كَبَابُ: فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ دَامَ عَاصِمٌ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيلَةَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، - [١٧٦٩] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ دَامُ زَيْنَبَ بَرَّةَ، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٠٦٣ باب: في النهي عن أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان

كَبَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ

٢٧٤١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ، عَنْ الطُّفَيْلِ - أَخِي عَائِشَةَ - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: نِعَمَ الْقَوْمِ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ: " لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ " [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢١٠٦٤ باب: لا يقال للعنب: الكرم

﴿بَابُ: لَا يُقَالُ لِلْعَنْبِ: الْكَرْمُ﴾
٢٧٤٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا لِلْحَائِطِ الْعِنَبِ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث متفق عليه

٢١٠٦٥ باب: في المزاج

﴿بَابُ: فِي الْمَزَاجِ﴾
٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَسُوقُ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا أَجْشَسُ، رُويِدًا سَوَقَكَ بِالْقَوَارِيرِ» [تعليق المحقق] إسناده لا خطم له ولا زمام ولكن الحديث متفق عليه

٢١٠٦٦ باب: في الذي يكذب ليضحك به القوم

﴿بَابُ: فِي الَّذِي يَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمُ﴾
٢٧٤٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بِهِ زَيْنُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَوَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمُ، وَيَلُّ لَهُ وَيَلُّ لَهُ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢١٠٦٧ باب: في الشعر

﴿بَابُ: فِي الشَّعْرِ﴾
٢٧٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّيَّةً بَنَ أَبِي الصَّلْتِ فِي يَتَيْنِ مِنْ شَعْرِهِ، فَقَالَ: [البحر الطويل]
رَجُلٌ وَثُورٌ تَحْتَ رِجْلِي يَمِينِهِ ... وَالنَّسْرُ لِلْأُخْرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدُ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ». قَالَ:
وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ ... حَمْرَاءُ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ». فَقَالَ قَائِلٌ:
تَأْتِي فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رِسْلِهَا ... إِلَّا مُعَذَّبَةٌ وَالْأُجْدُ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ»

٢١٠٦٨ باب: في إن من الشعر حكمة

﴿بَابُ: فِي إِنْ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ﴾

٢٧٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه عن ابن جريج. ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد

٢١٠٦٩ باب: لأن يمتلي جوف أحدكم

﴿بَابُ: لِأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ﴾

٢٧٤٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، - [١٧٧٥] - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ فَيُحَاوِدَ خَيْرَ لَهْ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢ - 20 - ومن كتاب الرقاق

٢٠٥ - وَمِنْ كِتَابِ الرَّقَاقِ

٢٢٠١ باب: من يرد الله به خيرا، يفقهه في الدين

﴿بَابُ: مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ﴾

٢٧٤٨ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٢ باب: ما جاء في الصحة والفراغ

﴿بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّحَّةِ وَالْفَرَاغِ﴾

٢٧٤٩ - أَخْبَرَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يُحَدِّثُ - [١٧٧٨] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّحَّةَ وَالْفَرَاغَ نِعْمَتَانِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ، مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٣ باب: في حفظ السمع

﴿بَابُ: فِي حِفْظِ السَّمْعِ﴾

٢٧٥٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٧٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُتَّبَعِ النَّظَرَةُ النَّظَرَةُ، فَإِنَّ الْأَوَّلَى لَكَ، وَالْآخِرَةُ عَلَيْكَ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢٢٠٤ باب: في حفظ اللسان

﴿بَابُ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ﴾

٢٧٥٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ فِي الْإِسْلَامِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا. قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٧٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ. قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمَّ». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَكْثَرُ مَا تَخَوَّفَ عَلَيَّ؟ قَالَ: - [١٧٨١] - فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ولكن الحديث صحيح

٢٧٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٥ باب: في الصمت

﴿بَابُ فِي الصَّمْتِ﴾

٢٧٥٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٢٢٠٦ باب: في الغيبة

﴿بَابُ فِي الْغَيْبَةِ﴾

٢٧٥٦ - أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ» - [١٧٨٣] - أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قِيلَ: وَإِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ فِيهِ، فَقَدْ اغْتَبَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتَهُ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢٢٠٧ باب: في الكذب

﴿بَابُ فِي الْكُذْبِ﴾

٢٧٥٧ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " إِنْ شَرَّ الرَّوَايَا رَوَايَا الْكُذْبِ، وَلَا يَصْلُحُ مِنَ الْكُذْبِ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ، وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ ابْنَهُ ثُمَّ

لَا يُنْجِزُ لَهُ: إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، - [١٧٨٤] - وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَجَرَّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا [تعليق المحقق] إسناده صحيح وجريرو: ابن عبد الحميد وإدريس هو ابن يزيد الأودي وإنه قَالَ لَنَا: " أَهْلُ أَنْبِئَكُمْ مَا الْعُضْهُ؟ وَإِنَّ الْعُضْهُ: هِيَ التَّمِيمَةُ الَّتِي تُفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ "

٢٢٠٨ باب: في حفظ اليد

﴿بَابُ: فِي حِفْظِ الْيَدِ﴾
٢٧٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٢٠٩ باب: في أكل الطيب

﴿بَابُ: فِي أَكْلِ الطَّيِّبِ﴾
٢٧٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، قَالَ: { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } [البقرة: ١٧٢] " قَالَ: " ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ " [تعليق المحقق] إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٢٠١٠ باب: ما يكفي من الدنيا

﴿بَابُ: مَا يَكْفِي مِنَ الدُّنْيَا﴾
٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْلَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفِي أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح عبد الله بن مولة بينا أنه ثقة

٢٢٠١١ باب: في ذهاب الصالحين

﴿بَابُ: فِي ذَهَابِ الصَّالِحِينَ﴾
٢٧٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانَ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ الْأَحْمَسِيُّ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْذَهِبُ الصَّالِحُونَ أَسْلَافًا، وَيَبْقَى حُثَالَةُ كُثَالَةِ الشَّعِيرِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠١٢ باب: في المحافظة على الصوم

﴿باب: في المحافظة على الصوم﴾

٢٧٦٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، ع - [١٧٨٩] - نَأْيُ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمْأُ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن ولكن الحديث صحيح

٢٢٠١٣ باب: في المحافظة على الصلاة

﴿باب: في المحافظة على الصلاة﴾

٢٧٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ هَلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا، وَلَا نَجَاةٌ، وَلَا بُرْهَانًا، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ، وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠١٤ باب: في قيام الليل

﴿باب: في قيام الليل﴾

٢٧٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، - [١٧٩٠] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرِغَبُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ رَكْعَةً» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف جدا من أجل حسين بن عبد الله بن عبيد الله. ولكن الحديث صحيح لغيره

٢٢٠١٥ باب: في الاستغفار

﴿باب: في الاستغفار﴾

٢٧٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرْبٌ عَلَى أَهْلِي، وَلَمْ يَكُنْ يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ؟ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ» [تعلیق المحقق] إسناده جيد

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بُرْدَةَ، وَأَبَا بَكْرٍ، ابْنَيْ أَبِي مُوسَى، قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»

٢٢٠١٦ باب: في تقوى الله

﴿باب: في تقوى الله﴾

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَلَمِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ سَهْلِ الْقُطَيْبِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ {هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ} [المذثر: ٥٦] - [١٧٩٢] - قَالَ: "قَالَ رَبُّكُمْ: «أَنَا أَهْلُ أَنْ أُتَّقَى، فَمَنِ اتَّقَانِي فَأَنَا أَهْلُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ»" [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف سهل بن أبي حزم

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ آيَةً لَوْ أَخَذَ بِهَا النَّاسُ لَكَفَتْهُمْ: {فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَظُّ بِهَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا}"

٢٢٠١٧ باب: في المحقرات

بَابُ: فِي الْمُحَقَّرَاتِ

٢٧٦٨ - أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ بْنُ بَانَكَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، - [١٧٩٣] - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشُ، إِذَا كَانَ الذُّنُوبُ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا» [تعلیق المحقق] إسناده جيد

٢٢٠١٨ باب: في التوبة

بَابُ: فِي التَّوْبَةِ

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٢٢٠١٩ باب: لله أفرح بتوبة العبد

بَابُ: لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ

٢٧٧٠ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، - [١٧٩٤] - عَنْ النُّعْمَانِ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَافِرٌ رَجُلٌ فِي أَرْضٍ تَتَوَفَّى»، فَقَالَ: «تَحْتَ شَجَرَةٍ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، فَعَلَا شَرْفًا، فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، ثُمَّ عَلَا شَرْفًا، فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، ثُمَّ عَلَا شَرْفًا، فَلَمْ يَرِ شَيْئًا» قَالَ: «فَالْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِهَا تَجُرُّ خِطَامَهَا، فَمَا هُوَ بِأَشَدَّ فَرَحًا بِهَا مِنْ اللَّهِ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ» [تعلیق المحقق] إسناده جيد

٢٢٠٢٠ باب: في الأمل والأجل

بَابُ: فِي الْأَمْلِ وَالْأَجْلِ

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا مَرْبَعًا، ثُمَّ خَطَّ وَسْطَهُ خَطًّا، ثُمَّ خَطَّ حَوْلَهُ خُطُوطًا، وَخَطَّ خَطًّا خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ

لِلخَطِّ الْأَوْسَطِ، وَهَذَا الْأَجْلُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذِهِ الْأَعْرَاضُ لِلْخُطُوطِ فَإِذَا أَخْطَأَهُ وَاحِدٌ نَهَشَهُ الْآخَرُ، وَهَذَا الْأَمْلُ لِلْخَطِّ الْخَارِجِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وأبو يعلى هو: المنذر بن يعلى

٢٢٠٢١ باب: ما ذئبان جائعان

﴿بَابُ: مَا ذَيْبَانِ جَائِعَانِ﴾

٢٧٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا ذَيْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حَرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٢٢ باب: في حسن الظن بالله

﴿بَابُ: فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ﴾

٢٧٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ، عَنْ حَيَّانِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٢٣ باب: وأنذر عشيرتك الأقربين

﴿بَابُ: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤] فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَاشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، -[١٧٩٧]- يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٢٠٢٤ باب: لا ينبغي أحداكم عمله

﴿بَابُ: لَا يَنْبَغِي أَحَدُكُمْ عَمَلَهُ﴾

٢٧٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «{قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يُنْجِيَهُ عَمَلُهُ}». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٢٥ باب: ما منكم أحد إلا ومعه قرينه من الجن

﴿بَابُ: مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ﴾

٢٧٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ». قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَإِيَّايَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: أَسْلَمَ: اسْتَسْلَمَ يَقُولُ: ذَلَّ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٢٦ باب: لو تعلمون ما أعلم

﴿بَابُ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ﴾
 ٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَلَّوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحَحْتُمْ» - [١٧٩٩] - قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه
 ٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ هَذَا [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله

٢٢٠٢٧ باب: في هوان الدنيا على الله تعالى

﴿بَابُ: فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى﴾
 ٢٧٧٩ - أَخْبَرَنَا جَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَرَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَخْلَةٍ جَرَبَاءَ قَدْ أَخْرَجَهَا أَهْلُهَا. قَالَ: «تُرُونَ هَذِهِ هِنَةً عَلَى أَهْلِهَا؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «وَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف جدا أبو المهزم متروك

٢٢٠٢٨ باب: أي الأعمال أفضل

﴿بَابُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ﴾
 ٢٧٨٠ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْمُرَّاجِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه
 ٢٧٨١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "أَبُو جَعْفَرٍ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ" [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢٢٠٢٩ باب: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه

﴿بَابُ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ﴾
 ٢٧٨٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَبَانَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
 ٢٧٨٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، - [١٨٠٢] - عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٣٠ باب: أي المؤمنين خير

﴿بَابُ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ﴾

٢٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ» قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف - [١٨٠٣] -

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، بِإِسْنَادِهِ، مِثْلَهُ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف وانظر سابقه

٢٢٠٣١ باب: في فضل آخر هذه الأمة

﴿بَابُ: فِي فَضْلِ آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ﴾

٢٧٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغْبِرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيَّرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جُمُعَةَ - رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ -: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: نَعَمْ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا جَيِّدًا: تَغْدِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا - [١٨٠٤] - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ أَسْلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٣٢ باب: في تعاهد القرآن

﴿بَابُ: فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ﴾

٢٧٨٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، - [١٨٠٥] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنِّي سَمِعْتُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ لِنَبِيِّ، فَاسْتَذَكُرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهَا" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٣٣ باب: لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى

﴿بَابُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى﴾

٢٧٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٣٤ باب: على كل مسلم صدقة

﴿بَابُ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ﴾

٢٧٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: -[١٨٠٧]- أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ». قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢.٣٥ باب: من رأى رأى الله به

كَبَابُ: مَنْ رَأَى رَأَى اللَّهَ بِهِ

٢٧٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا، يَقُولُ: -[١٨٠٨]- حَدَّثَنِي أَبُو هِنْدٍ الدَّارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُوءَةٍ، رَأَى اللَّهَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمِعَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢.٣٦ باب: مثل المؤمن كمثل الزرع

كَبَابُ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَلَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيحُ: تُعَدُّهَا مَرَّةً، وَتَضْجَعُهَا أُخْرَى حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ. وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِيَةِ عَلَى أَصْلِهَا لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً" -[١٨٠٩]- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "الْخَلَامَةُ: الضَّعِيفُ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح على شرط البخاري

٢٢.٣٧ باب: الدنيا خضرة حلوة

كَبَابُ: الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ

٢٧٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ» -[١٨١٠]- وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢.٣٨ باب: إن الله كره لكم قيل وقال

كَبَابُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرِّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: «كَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَادِ النَّبَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمّهَاتِ، وَعَنْ مَنَعٍ، وَهَاتٍ، وَعَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، -[١٨١١]- وَإِضَاعَةِ الْمَالِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٣٩ باب: في الأئمة المضلين

كَبَابُ: فِي الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ

٢٧٩٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ - [١٨١٢] - أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٤٠ باب: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً

كَبَابُ: انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا، فَلْيَنْصُرْهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا، فَلْيَنْصُرْهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٤١ باب: الدين النصيحة

كَبَابُ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ

٢٧٩٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَنَافِعٍ، - [١٨١٣] - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قَالَ: قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢٢٠٤٢ باب: إن الإسلام بدأ غريباً

كَبَابُ: إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا - أَظُنُّ حَفْصًا قَالَ - فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». قِيلَ: وَمَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «النَّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٤٣ باب: في حب لقاء الله

كَبَابُ: فِي حُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ

٢٧٩٨ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، - [١٨١٤] - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ -: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتُ بَشَّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتُ بَشَّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٤٤ باب: في المتحابين في الله

﴿بَابُ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ﴾

٢٧٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو عند مالك في الشعر

٢٢٠٤٥ باب: لا يمتنى أحدكم الموت

﴿بَابُ لَا يَمْتَنِي أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَمْتَنُ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّادَ إِحْسَانًا، وَإِمَّا مُسِيئًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٤٦ باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بعثت أنا والساعة كهاتين"

﴿بَابُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كِهَاتَيْنِ»﴾

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَبُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كِهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ - [١٨١٦] - وَهْبٌ بِالسَّبَّاحَةِ وَالْوَسْطَى [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٤٧ باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنتم آخر الأمم"

﴿بَابُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَمِ»﴾

٢٨٠٢ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَاِنْكُمْ وَفَيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢٢٠٤٨ باب: في فضل أهل بدر

﴿بَابُ فِي فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ﴾

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، - [١٨١٧] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيْنَ فَلَانٌ؟» فَعَمَزَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: إِنَّهُ، وَإِنَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: "فَلَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة

٢٢٠٤٩ باب: النهي أن يقول: مطرنا بنوء كذا وكذا

﴿بَابُ: النَّهْيُ أَنْ يَقُولَ: مُطَرَّنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا﴾

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْ حَبَسَ اللَّهُ الْقَطَرَ عَنْ أُمَّتِي عَشْرَ سِنِينَ: ثُمَّ أَنْزَلَهُ، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ: هُوَ بِنُوءٍ مَجْدَحٍ" يُقَالُ: الْمَجْدَحُ: - [١٨١٨] - كَوَكَبٌ يُقَالُ لَهُ: الدَّيْرَانُ [تعلیق المحقق] إسناده جيد

٢٢٠٥٠ باب: الحسنة بعشر أمثالها

﴿بَابُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا﴾

٢٨٠٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ، نَعُوذُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» [تعلیق المحقق] إسناده جيد

٢٢٠٥١ باب: ما قيل في ذي الوجهين

﴿بَابُ: مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ﴾

٢٨٠٦ - أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الرُّكَيْنِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ - قَالَ شَرِيكٌ وَرَبَّمَا قَالَ: النُّعْمَانُ بْنُ حَنْظَلَةَ - عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٢٢٠٥٢ باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أيا رجل لعنته أو سببته"

﴿بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ»﴾

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ أَوْ جَدَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَرَحْمَةً وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ بِيَّ إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح - [١٨٢٠] -

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ «رُكَاةً وَرَحْمَةً» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٥٣ باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو أن لي مثل أحد ذهباً"

﴿بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا»﴾

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ الْحَارِثِ، - [١٨٢١] - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا يَسُرُّنِي أَنْ جَبَلَ أَحَدٌ لِي ذَهَبًا أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ عِنْدِي دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ، إِلَّا لَغَرِيمٍ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢٢٠٥٤ باب: في الموبقات

﴿بَابُ: فِي الْمَوْبِقَاتِ﴾

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ قُرْطٍ، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أُمُورًا هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنْ - [١٨٢٢] - الشَّعْرِ، كَمَا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ» فَذَكَرَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: «صَدَقَ، فَأَرَى جَرَّ الْإِزَارِ مِنْ ذَلِكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٥٥ باب: الحمى من فيح جهنم

﴿بَابُ: الْحُمَّى مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ﴾

٢٨١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحُمَّى مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ، أَوْ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح على شرط البخاري

٢٢٠٥٦ باب: المرض كفارة

﴿بَابُ: الْمَرَضُ كَفَّارَةٌ﴾

٢٨١٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ، مَا كَانَ مُحْبُوسًا - [١٨٢٤] - فِي وَثَاقِي " [تعليق المحقق] إسناده صحيح إذا كان القاسم سمعه من عبد الله بن عمرو

٢٢٠٥٧ باب: أجر المريض

﴿بَابُ: أَجْرُ الْمَرِيضِ﴾

٢٨١٣ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْعَكُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَوْعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقَالَ: «إِنِّي أَوْعَكَ كَمَا يَوْعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: قُلْتُ: ذَلِكَ بِأَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ آذَى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حُطَّ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٥٨ باب: في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

﴿بَابُ: فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

- ٢٨١٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ٢٨١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ يَرَى الْبَشَرَ فِي وَجْهِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَى فِي وَجْهِكَ بَشَرًا لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ؟ قَالَ: "أَجَلْ، إِنَّ مَلَكًا أَتَانِي فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: كَأَمَّا يُرْضِيكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ، إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ، إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا؟" قَالَ: "قُلْتُ: بَلَى" [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث جيد
- ٢٨١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٥٩ باب: في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

﴿بَابُ: فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

- ٢٨١٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْخَاشِرُ الَّذِي يُخْشِرُ النَّاسَ عَلَى عَقِيٍّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٦٠ باب: في السحت

﴿بَابُ: فِي السُّحْتِ﴾

- ٢٨١٨ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ، إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ» [تعليق المحقق] إسناده قوي

٢٢٠٦١ باب: المؤمن يؤجر في كل شيء

﴿بَابُ: الْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ﴾

- ٢٨١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ هُوَ رُوْحُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَبَانَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ إِذْ ضَحِكَ فَقَالَ: «أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّا أَضْحَكُ؟». فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: "عَجَبًا مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ كُلِّهِ لَهُ خَيْرٌ: إِنْ أَصَابَهُ مَا يُحِبُّ، حَمِدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَكَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ فَصَبَرَ، كَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَمْرُهُ لَهُ خَيْرٌ إِلَّا الْمُؤْمِنُ" [تعليق المحقق] إسناده ضعيف من أجل روح بن أسلم. ولكن الحديث صحيح

٢٢٠٦٢ باب: لو كان لابن آدم واديان من مال

﴿بَابُ: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ﴾
 ٢٨٢٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أُدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ عَلَيْهِ أَمْ شَيْءٌ يَقُولُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَتَغَيَّ إِلَيْهِمَا ثَلَاثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٦٣ باب: في النهي عن القصص

﴿بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَصَصِ﴾
 ٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ - [١٨٢٩] - شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُرَاءٍ» قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: إِنَّا كُنَّا نَسْمَعُ مُتَكَلِّفًا. فَقَالَ: هَذَا مَا سَمِعْتُ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عامر الأسلمي

٢٢٠٦٤ باب: في الرخصة في القصص

﴿بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقَصَصِ﴾
 ٢٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرْدُوسًا - وَكَانَ قَاصًّا - يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ - [١٨٣٠] - بَدْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَأَنْ أَقْعَدَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ» قَالَ: قُلْتُ أَنَا: أَيُّ مَجْلِسٍ يَعْنِي؟ قَالَ: كَانَ حِينَئِذٍ يَقْصُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ هُوَ: عَلِيٌّ" [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢٢٠٦٥ باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

﴿بَابُ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ﴾
 ٢٨٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف عبد الله بن صالح سيئ الحفظ جدا. ولكن الحديث متفق عليه

٢٢٠٦٦ باب: الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم

﴿بَابُ: الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ﴾
 ٢٨٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ - قَالَ: وَرَبَّمَا سَكَتَ عَنْ جَابِرٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ كَمَجْرَى الدَّمِ». قَالُوا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْتُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد

٢٢٠٦٧ باب: في أشد الناس بلاء

﴿بَابُ: فِي أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً﴾

٢٨٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ - [١٨٣٢] - مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلِأَمْثَلٍ، يَبْتَغِي الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابةٌ زِيدَ صَلَابةً، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ، خُفِّفَ عَنْهُ، وَلَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَا لَهُ خَطِئَةٌ» [تعليق المحقق] إسناده حسن والحديث صحيح

٢٢٠٦٨ باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تطروني "

﴿بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُطْرُونِي»﴾

٢٨٢٦ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تُطْرُونِي كَمَا تُطْرِي النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَلَكِنْ قُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ " [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٦٩ باب: إن لله مائة رحمة

﴿بَابُ: إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ﴾

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عَنْهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٧٠ باب: من هم بحسنة

﴿بَابُ: مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ﴾

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ: كَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، - [١٨٣٤] - وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ وَاحِدَةً، أَوْ يَمْحُوهَا. وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ " [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٧١ باب: المرء مع من أحب

﴿بَابُ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ﴾

٢٨٢٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٧٢ باب: إذا تقرب العبد إلى الله تعالى

﴿بَابُ: إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى﴾

٢٨٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ عَلَيَّ مَا كَانَ فِيكَ، ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِن تَلْقَانِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، لَقِيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِن تَذْنِبْ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرَ لَكَ وَلَا أَبَالِي» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢٢٠٧٣ باب: في البر والإثم

﴿بَابُ: فِي الْبِرِّ وَالْإِثْمِ﴾

٢٨٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الْقَاضِي، عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لا نطاعه -[١٨٣٧]-

٢٨٣٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ بَيْنَهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو مكرر سابقه

٢٢٠٧٤ باب: في حسن الخلق

﴿بَابُ: فِي حُسْنِ الْخُلُقِ﴾

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، -[١٨٣٨]- عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَرَى اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبَعَ السَّيِّئَةُ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالَقَ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» [تعليق المحقق] رجاله ثقات لكن ابن أبي حاتم

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان

٢٢٠٧٥ باب: في الرفق

﴿بَابُ: فِي الرِّفْقِ﴾

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، وَحَمِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - [١٨٤١] - رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح الحسن سمع عبد الله بن مغفل

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٧٦ باب: فيمن ذهب بصره فصبر

﴿بَابُ: فِيْمَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ فَصَبَرَ﴾

٢٨٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ - [١٨٤٢] - الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَذْهَبَتْ حَبِيبَتِيهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٧٧ باب: في العدل بين الرعية

﴿بَابُ: فِي الْعَدْلِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ﴾

٢٨٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا - [١٨٤٣] - حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» [تعليق المحقق] أخرجه البخاري في الأحكام

٢٢٠٧٨ باب: في الطاعة ولزوم الجماعة

﴿بَابُ: فِي الطَّاعَةِ وَلِزُومِ الْجَمَاعَةِ﴾

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زُرَيْقُ بْنُ حَيَّانَ، مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرْظَةَ الْأَشْجَعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قُلْنَا: أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، إِلَّا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالْأَمْرُ فَرَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكِرْهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» - [١٨٤٤] - قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ: اللَّهُ يَا أَبَا الْمَقْدَامِ اللَّهُ أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ؟ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، وَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُ لَسَمِعْتُ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمِّي عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٧٩ باب: في نفخ الصور

﴿بَابُ: فِي نَفْخِ الصُّورِ﴾

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَ الْعَجَلِيِّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصُّورِ فَقَالَ: «كَقَرْنٍ يَنْفَخُ فِيهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٨٠ باب: في شأن الساعة ونزول الرب تعالى

﴿بَابُ: فِي شَأْنِ السَّاعَةِ وَنُزُولِ الرَّبِّ تَعَالَى﴾

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَيَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بَيْنَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ" - [١٨٤٥] - الْأَرْضِ؟" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ؟ قَالَ: "كَذَاكَ يَوْمَ يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ يَطُتُ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ مِنْ تَضَائِقِهِ بِهِ، وَهُوَ كَسْعَةٍ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَيَجَاءُ بِكُمْ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَكْسَى إِبْرَاهِيمُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اكْسُوا خَلِيلِي، فَيُؤْتَى بِرِبِطَتَيْنِ بَيضَاوَيْنِ مِنْ رِيَاطِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أُكْسَى عَلَى أَثَرِهِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ مَقَامًا يَغْبِطُنِي الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ" [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف جدا عثمان بن عمير قال أحمد والبخاري: منكر الحديث

٢٢٠٨١ باب: النظر إلى الله تعالى

﴿بَابُ: النَّظَرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى﴾

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَاهِلٍ تُمَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ» - [١٨٤٧] - «سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٨٢ باب: في صفة الحشر

﴿بَابُ: فِي صِفَةِ الْحَشْرِ﴾

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»، ثُمَّ قَرَأَ {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ - [١٨٤٨] - نَعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ} [الأنبياء: ١٠٤] [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٨٣ باب: في سجود المؤمنين يوم القيامة

﴿بَابُ: فِي سُجُودِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

٢٨٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْعِبَادَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، نَادَى مُنَادٍ لِيَلْحَقَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَلْحَقُ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى النَّاسُ عَلَى حَالِهِمْ، فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُ: مَا بَالُ النَّاسِ ذَهَبُوا وَأَنْتُمْ هَاهُنَا؟ فَيَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ إِلَهُنَا، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: إِذَا تَعَرَّفَ إِلَيْنَا، عَرَفْنَاهُ، فَيَكْشِفُ لَهُمْ عَنْ سَاقِهِ فَيَقْعُونَ سُجُودًا، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {يَوْمَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ} [القلم: ٤٢] يَبْقَى كُلُّ مَنْفِقٍ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُودُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ " [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٢٠٨٤ باب: في الشفاعة

﴿بَابُ: فِي الشَّفَاعَةِ﴾

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا دُخَيْنُ الْحَجْرِيُّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فَقَضَى بَيْنَهُمْ وَفَرَّغَ مِنَ الْقَضَاءِ، قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: قَدْ قَضَى بَيْنَنَا رَبَّنَا، فَمَنْ يَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّنَا؟ فَيَقُولُونَ: انْطَلِقُوا إِلَى آدَمَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ بِيَدِهِ، وَكَلَّمَهُ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُونَ: قُمْ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا. فَيَقُولُ آدَمُ: عَلَيْكُمْ بَنُو نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَدْلُهُمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَدْلُهُمْ عَلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَدْلُهُمْ عَلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: أَذْلكُمْ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ قَالَ: فَيَأْتُونِي فَيَاذَنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي أَنْ أَقُومَ إِلَيْهِ، فَيُثَرِّقُ مَجْلِسِي أَطِيبَ رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ، حَتَّى آتَى رَبِّي فَيُشَفِّعَنِي وَيَجْعَلَ لِي نُورًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِي إِلَى ظُفْرِ قَدَمِي، فَيَقُولُ الْكَافِرُونَ عِنْدَ ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ: قَدْ وَجَدَ الْمُؤْمِنُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ، فَقُمْ أَنْتَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَضَلَلْتَنَا. قَالَ: فَيَقُومُ، فَيُثَرِّقُ مَجْلِسَهُ أَنْتَنَ رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ، ثُمَّ يَعْظُمُ - [١٨٥٠] - لِحْجَهُمْ، فَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ {وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ} [إبراهيم: ٢٢] " إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال الحافظ: " والحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات "

٢٢٠٨٥ باب: إن لكل نبي دعوة

﴿بَابُ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً﴾

٢٨٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَأُرِيدُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَخْتِيَّ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه - [١٨٥١] -

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ بْنِ جَارِيَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وهو مكرر سابقه

٢٢٠٨٦ باب: " يدخل الجنة سبعون ألفا من أمتي بغير حساب "

﴿بَابُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي بِغَيْرِ حِسَابٍ»﴾

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كَيْدُ الْجَنَّةِ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَقَالَ عُكَّاشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا، فَقَالَ آخَرُ: ادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٨٧ باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: " يدخل الجنة بشفاعه رجل من أمتي سبعون ألفا "

﴿بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةُ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا» ٢٨٥٠ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَيْدُ الْجَنَّةِ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: سِوَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سِوَايَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح ووهيب هو: ابن خالد وخالد هو: الحذاء

٢٢٠٨٨ باب: قول الله تعالى: يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات

﴿بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ} ٢٨٥١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ} وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ {أَيُّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ قَالَتُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٨٩ باب: في ورود النار

﴿بَابُ: فِي وُرُودِ النَّارِ ٢٨٥٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ مَرَّةً، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا} [مريم: ٧١] لِحَدَّثَنِي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْدُ النَّاسِ النَّارُ ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأُولَئِكَ كُلُّهُمْ الْبَرِّقُ، ثُمَّ كَالرَّيْحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّائِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن ومرة هو: ابن شراحيل

٢٢٠٩٠ باب: في ذبح الموت

﴿بَابُ: فِي ذَبْحِ الْمَوْتِ ٢٨٥٣ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ - [١٨٥٤] - عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَيْفَ تَقُولُ بِالْمَوْتِ كَكَبْشٍ أَغْبَرٍ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ قَدْ جَاءَ الْفَرْجُ، فَيَذْبَحُ وَيُقَالُ: خُلُودٌ لَا مَوْتَ " [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٢٢٠٩١ باب: في تحذير النار

﴿بَابُ فِي تَحْذِيرِ النَّارِ﴾

٢٨٥٤ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا، لَسَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ، حَتَّى سَقَطَتْ خَمِصَةٌ كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢٢٠٩٢ باب: فيمن قال: إذا مت فأحرقوني بالنار

﴿بَابُ فِي مَنْ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ﴾

٢٨٥٥ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كَانَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَكَانَ لَا يَدِينُ لِلَّهِ دِينًا، وَإِنَّهُ لَبِثَ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عُمْرُ وَبَقِيَ عُمْرٌ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، فَدَعَا بَنِيهِ فَقَالَ: أَيُّ أَبٍ تَعْلَمُونِي؟ قَالُوا: خَيْرُهُ يَا أَبَانَا، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَدْعُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَالًا هُوَ مِنِّي إِلَّا أَخَذْتُهُ أَوْ لَتَفْعَلَنَّ مَا أَمُرُكُمْ"، قَالَ: "فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِثْقَالَ وَرَبِّي قَالَ: أَمَا أَنَا إِذَا مِتُّ نَخْذُونِي فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ حُمًّا فَدُقُونِي ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الرَّيْحِ"، - [١٨٥٦] - قَالَ: "فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ حِينَ مَاتَ، فَجِيءَ بِهِ أَحْسَنَ مَا كَانَ قَطُّ، فَعَرَضَ عَلَى رَبِّهِ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ؟ قَالَ: خَشِيتُكَ يَا رَبِّ، قَالَ: إِنِّي أَسْمَعُكَ لَرَاهِبًا"، قَالَ: «فَتِيبَ عَلَيْهِ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "يَبْتَئِرُ: يَدْنُرُ" [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢٢٠٩٣ باب: دخلت امرأة النار في هرة

﴿بَابُ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ﴾

٢٨٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ، فَقِيلَ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَسَقَيْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَتَأْكُلِ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٩٤ باب: في شدة عذاب أهل النار

﴿بَابُ فِي شِدَّةِ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ﴾

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ مِقْلَاصٍ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَنْيَتُهُ: أَبُو يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْسَلُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تَنِينًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَوْ أَنَّ تَنِينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَثْبَتَ خَضِرَاءُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٢٢٠٩٥ باب: في أودية جهنم

﴿بَابُ فِي أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ﴾

٢٨٥٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ، حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ هَبَبٌ، يَسْكُنُهُ كُلُّ جَبَّارٍ». فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٢٢٠٩٦ باب: ما يخرج الله من النار برحمته

﴿بَابُ: مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ﴾
٢٨٥٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِي النَّارِ، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّ النَّارَ تُصَيِّبُهُمْ عَلَى قَدَرِ ذُنُوبِهِمْ، فَيُحْرَقُونَ فِيهَا حَتَّى إِذَا صَارُوا فَحْمًا، أُذِنَ فِي الشَّفَاعَةِ فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ ضَبَائِرَ - [١٨٥٩] - ضَبَائِرَ، فَيَنْثَرُونَ عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ. فَيُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَاءِ»، قَالَ: «فَيَفِيضُونَ عَلَيْهِمْ فَتَنْبِتُ لَحُومَهُمْ كَمَا تَنْبِتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٩٧ باب: في أبواب الجنة

﴿بَابُ: فِي أَبْوَابِ الْجَنَّةِ﴾
٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجَنَّةُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ» [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل شريك

٢٢٠٩٨ باب: من يدخل الجنة لا ييأس

﴿بَابُ: مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَا يَيْأَسُ﴾
٢٨٦١ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبُؤُسُ: لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ، وَلَهُ فِي الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠٩٩ باب: لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها

﴿بَابُ: لِمَوْضِعِ سَوَطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا﴾
٢٨٦٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لِمَوْضِعِ سَوَطٍ أَحَدُكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاقْرَءُوا إِنَّ شَتْمَ {كُلِّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ} [آل عمران: ١٨٥] الْآيَةَ"

٢٢.١٠٠ باب: في بناء الجنة

﴿بَابُ: فِي بِنَاءِ الْجَنَّةِ﴾

٢٨٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ، - [١٨٦٢] - حَدَّثَنَا أَبُو مُدَّةٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْجَنَّةُ مَا بَنَاهَا؟ قَالَ: «كَلْبَنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَلَبَنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، مَلَأْتُهَا الْمِسْكَ الْأَذْفَرُ، وَحَصَبَاهُ الْيَاقُوتُ وَاللُّؤْلُؤُ، وَتَرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَخْلُدُ فِيهَا نَعِيمٌ لَا يَبُوءُ، لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ، وَلَا تَلِي ثِيَابُهُمْ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢٢.١٠١ باب: في جنات الفردوس

﴿بَابُ: فِي جَنَّاتِ الْفَرْدَوْسِ﴾

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جَنَّاتُ الْفَرْدَوْسِ أَرْبَعٌ: ثِنْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ: حَلِيتُهُمَا وَأَنْتَاهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَثِنْتَانِ مِنْ فِضَّةٍ: حَلِيتُهُمَا وَأَنْتَاهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَلَيْسَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّتِ عَدْنٍ، وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَشْخُبُ مِنْ جَنَّتِ عَدْنٍ فِي جُوبَةٍ، ثُمَّ تَصْعَدُ بَعْدَ أَنْهَارًا" - [١٨٦٣] - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "جُوبَةٌ: مَا يُجَابُ عَنْهُ الْأَرْضُ" [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف أبي قدامة الحارث بن عبيد

٢٢.١٠٢ باب: في أول زمرة يدخلون الجنة

﴿بَابُ: فِي أَوَّلِ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾

٢٨٦٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ كَوَكِبٍ إِضَاءَةً فِي السَّمَاءِ». - [١٨٦٤] - فَقَامَ عَكَاشَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ» [تعليق المحقق] إسناده حسن والحديث متفق عليه

٢٢.١٠٣ باب: ما يقال لأهل الجنة إذا دخلوها

﴿بَابُ: مَا يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا﴾

٢٨٦٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَنُودُوا أَنْ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الأعراف: ٤٣] قَالَ: "نُودُوا: أَنْ صَحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا، وَانْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا، وَشَبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا، وَاخْلُدُوا فَلَا تَمُوتُوا" [تعليق المحقق] إسناده ضعيف حمزة بن حبيب الزيات متأخر السماع من أبي إسحاق السبيعي

٢٢.١٠٤ باب: في أهل الجنة ونعيمها

﴿بَابُ: فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا﴾

٢٨٦٧ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عُقْبَةَ الْمُحَلَّبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَالشَّهْوَةِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ مِنْهُ الْحَاجَةُ؟ - [١٨٦٦] - فَقَالَ: «يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ عَرَقٌ، فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمَرَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٨٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ شَبَابٌ، جُرْدٌ، مُرْدٌ، كُحْلٌ، لَا تَلِي ثِيَابُهُمْ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

حسن محمد بن يزيد أبو هاشم الرفاعي

٢٨٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا - قِيلَ لِأَبِي عَاصِمٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ - «أَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَمْتَحِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُمْ» - [١٨٦٨] - جُشَاءٌ، يَأْكُلُونَ، وَيَشْرَبُونَ، وَيَلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ، كَمَا يَلْهَمُونَ النَّفْسَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢.١٠٥ باب: ما أعد الله لعباده الصالحين

﴿بَابُ: مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ﴾

٢٨٧٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ، مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْمَ {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [السجدة: ١٧] " [تعليق المحقق] إسناده حسن والحديث متفق عليه

٢٢.١٠٦ باب: في أدنى أهل الجنة منزلا

﴿بَابُ: فِي أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا﴾

٢٨٧١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا مَنْ يَتَنَى عَلَى اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. إِلَّا أَنَّهُ يَلْقَى سَوْىَ كَذَا وَكَذَا. فَيَقَالُ لَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَيَقَالُ لَهُ: ذَلِكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ " [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢٢.١٠٧ باب: في غرف الجنة

﴿بَابُ: فِي غُرَفِ الْجَنَّةِ﴾

٢٨٧٢ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ فِي السَّمَاءِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٨٧٣ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «الْكَوْكَبُ» - [١٨٧١] - الدَّرِّيُّ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠١٠٨ باب: في صفة الحور العين

﴿بَابُ: فِي صِفَةِ الْحُورِ الْعَيْنِ﴾

٢٨٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ، إِلَّا لَهُ زَوْجَتَانِ، إِنَّهُ لَيَرَى مَخَّ سَاقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً، مَا فِيهَا مِنْ عَرَبٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠١٠٩ باب: في خيام الجنة

﴿بَابُ: فِي خِيَامِ الْجَنَّةِ﴾

٢٨٧٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍاءُ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخِيَمَةُ دُرَّةٌ مَجُوفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠١١٠ باب: في ولد أهل الجنة

﴿بَابُ: فِي وَلَدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ﴾

٢٨٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، وَالْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، - [١٨٧٣] - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اشْتَمَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا اشْتَمَى» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠١١١ باب: في صفوف أهل الجنة

﴿بَابُ: فِي صُفُوفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ﴾

٢٨٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ - قَالَ: أَرَاهُ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٍّ: ثَمَانُونَ مِنْهَا أُمَّتِي، وَأَرْبَعُونَ سَائِرُ النَّاسِ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠١١٢ باب: في أنهار الجنة

﴿بَابُ: فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ﴾

٢٨٧٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنبَأَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ اللَّبَنِ وَبَحْرَ - [١٨٧٤] - الْعَسَلِ وَبَحْرَ النَّمْرِ، ثُمَّ تَشَقُّقُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠١١٣ باب: في الكوثر

﴿بَابُ فِي الْكَوْثَرِ﴾

٢٨٧٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُفُّوا نَهْرَ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، يَجْرِي عَلَى الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تَرْبَتْهُ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَطَعْمُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلَجِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف أبو عوانة متأخر السماع من عطاء

٢٢٠١١٤ باب: في أشجار الجنة

﴿بَابُ فِي أَشْجَارِ الْجَنَّةِ﴾

٢٨٨٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَأَقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ {وَوَلَّى مَدُودٌ} [الواقعة: ٣٠]" [تعليق المحقق] إسناده حسن ولكن الحديث متفق عليه

٢٨٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً» يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، هِيَ شَجَرَةُ الْخُلْدِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو مكرر سابقه

٢٢٠١١٥ باب: في العجوة

﴿بَابُ فِي الْعَجْوَةِ﴾

٢٨٨٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور ولكن الحديث صحيح

٢٢٠١١٦ باب: في سوق الجنة

﴿بَابُ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ﴾

٢٨٨٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا». قَالُوا: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: "كُتُبَانُ مِنْ مِسْكِ يَخْرُجُونَ إِلَيْهَا فَيَجْتَمِعُونَ فِيهَا، فَيَبِيعُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا فَتَدْخُلُهُمْ بَيْوتُهُمْ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: لَقَدْ أَرَدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا، وَيَقُولُونَ لِأَهْلِهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِخَوِّهِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠١١٧ باب: حفت الجنة بالمكاره

﴿بَابُ: حَفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ﴾

٢٨٨٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، - [١٨٧٨] - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَكُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٢٠١١٨ باب: في دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء

﴿بَابُ: فِي دُخُولِ الْفُقَرَاءِ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ﴾

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَلَقَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ قُعودٌ، إِذْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ إِلَيْهِمْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ: «كَلْبِشِرُ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ بِمَا يَسِرُّ وَجُوهَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَلْوَانَهُمْ أَتَتْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنَّ أَكُونَ مَعَهُمْ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح. ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الله بن وهب

٢٢٠١١٩ باب: في نفس جهنم

﴿بَابُ: فِي نَفْسِ جَهَنَّمَ﴾

٢٨٨٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اَشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٨٨٨ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِخَوِّهِ [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة. والحديث مكرر سابقه

٢٢٠١٢٠ باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ناركم هذه جزء من كذا جزءا"

﴿بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ كَذَا جُزْءًا»﴾

٢٨٨٩ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا الْهَجَرِيُّ، عَنْ - [١٨٨١] - أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ كِنَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف الهجري وهو: إبراهيم بن مسلم وأبو عياض هو: عمرو بن الأسود

٢٢٠١٢١ باب: في أهون أهل النار عذابا

﴿بَابُ: فِي أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا﴾

٢٨٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَهْوَنُ النَّاسِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢٢٠١٢٢ باب: قوله تعالى: هل من مزيد

﴿بَابُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {هَلْ مِنْ مَزِيدٍ} [ق: ٣٠]

٢٨٩١ - أَخْبَرَنَا جَجَّجُ بْنُ مَنِالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَيْلَقَى فِي النَّارِ أَهْلُهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ - ثَلَاثًا - حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا - تَعَالَى - فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَنْزَوِي، وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح عمار بن أبي عمار بينا أنه ثقة

٢٣ 21 - ومن كتاب الفرائض

٢١٥ - وَمِنْ كِتَابِ الْفَرَايِضِ

٢٣٠١ باب: في تعليم الفرائض

﴿بَابُ: فِي تَعْلِيمِ الْفَرَايِضِ

٢٨٩٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَايِضَ وَالْحَنَ وَالسُّنَنَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وهو موقوف على عمر رضي الله عنه

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَايِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ» [تعلیق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع إبراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب وهو موقوف أيضا على عمر رضي الله عنه

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ الْمَاجِشُونُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «كَوْ هَلْكَ عُثْمَانُ وَزَيْدٌ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ، لَهْلَكَ عِلْمُ الْفَرَايِضِ، لَقَدْ أَتَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُمَا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وهو موقوف على الزهري

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَايِضَ، فَإِنَّهُ يُوْشِكُ أَنْ يَفْتَقَرَ الرَّجُلُ إِلَى عِلْمٍ كَانَ يَعْلَمُهُ، أَوْ يَبْقَى فِي قَوْمٍ لَا يَعْلَمُونَ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف من أجل المسعودي وهو: عبد الرحمن بن عبد الله بن

عتبة. وهو منقطع أيضا القاسم لم يدرك جده ابن مسعود

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: «كَمَنْ عِلِمَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَعْلَمْ الْفَرَايِضَ، فَإِنَّ مَثْلَهُ مَثَلُ الْبُرْسِ، لَا وَجْهَ لَهُ، أَوْ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف زياد بن أبي مسلم

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: مَا أَدْرِي مَا أَسْأَلُكَ عَنْهُ، قَالَ: «كَأَمِتْ جِيرَانُكَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى علقمة وهو عليه موقوف

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَايِضَ وَالطَّلَاقَ وَالْحَجَّ، فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه وهو موقوف على ابن مسعود

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانُوا كَيَرِغُونَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَايِضِ وَالْمَنَاسِكَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى الحسن

٢٩٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَايِضَ،

فَإِنْ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ قَالَ: يَا مُهَاجِرُ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَفَرِّضُ؟ فَإِنْ قَالَ: -[١٨٨٩]- نَعَمْ، فَهُوَ زِيَادَةٌ وَخَيْرٌ، وَإِنْ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا فَضْلُكَ عَلَيَّ يَا مُهَاجِرُ" [تعلیق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يصح له سماع من أبيه ٢٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْنَا مَسْرُوقًا: كَأَنَّا عَائِشَةُ تُحَسِّنُ الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ كَرَأَيْتُ الْأَكْبَرِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٣.٢ باب: من ادعى إلى غير أبيه

كَبَابُ: مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢٩٠٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، -[١٨٩٠]- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذَا تَدَلَّى حِصْنِ الطَّائِفِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنِّمَا حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: «كُفِّرَ بِاللَّهِ ادِّعَاءُ إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ، وَكُفِّرَ بِاللَّهِ تَبَرُّؤُ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح على شرط البخاري -[١٨٩١]-

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَكْرِيَّا أَبِي يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، نَحْوًا مِنْهُ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح على شرط البخاري

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السُّلَوِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ، عَنْ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَايِعَهُ، فَجِئْتُ وَقَدْ قَبِضَ، وَأَبُو بَكْرٍ، قَائِمٌ فِي مَقَامِهِ، فَأَطَالَ الثَّنَاءَ وَأَكْثَرَ الْبُكَاءِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُفِّرَ بِاللَّهِ انْتِفَاءُ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، وَادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ» [تعلیق المحقق] إسناده تالف

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، -[١٨٩٢]- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَايْمًا رَجُلٌ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ وَالِدِهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن من أجل شهر بن حوشب ولكن الحديث صحيح

٢٣.٣ باب: في زوج وأبوين وامرأة وأبوين

كَبَابُ: فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ

٢٩٠٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَ عُمَرُ، إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا، وَجَدَنَاهُ سَهْلًا، وَإِنَّهُ قَالَ «فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه إبراهيم لم يسمع عبد الله

٢٩٠٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشَكِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ امْرَأَتَهُ، وَأَبَوَيْهِ؟ فَقَالَ: «كَقَسَمَهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنْ أَرْبَعَةٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

- ٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: «الْمَرْأَةُ الرَّبِيعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَّا بَقِيَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وأبو المهلب هو: عمرو بن معاوية. وأبو قلابة هو: عبد الله بن زيد
- ٢٩١٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: " كَالْمَرْأَةِ الرَّبِيعِ: سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَّا بَقِيَ سَهْمٌ، وَلِلْأَبِ سَهْمَانِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو مكرر سابقه
- ٢٩١١ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ عَنْ امْرَأَةٍ، وَأَبَوَيْنِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُثْمَانَ " [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة
- ٢٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَّا بَقِيَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ٢٩١٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ: " مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلْمَرْأَةِ الرَّبِيعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَّا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ " [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
- ٢٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ، «إِذَا سَلَكَ بَنَاءَ طَرِيقًا اتَّبَعْنَاهُ فِيهِ وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وَإِنَّهُ لَقَضَى فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الرَّبِيعَ، وَالْأُمُّ ثُلُثٌ مَّا بَقِيَ، وَالْأَبُ سَهْمَيْنِ». [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه غير أن الحديث صحيح
- [١٨٩٦] -
- ٢٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِيسَى، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَ ذَلِكَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح وعيسى هو: ابن أبي عزة
- ٢٩١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " كَانَ يَقُولُ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَانِي أَنْ أَفْضَلَ أُمًّا عَلَى أَبِي» [تعليق المحقق] رجاله ثقات إلا أنه منقطع المسيب بن رافع لم يسمع عبد الله بن مسعود
- ٢٩١٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَبَانَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: اتَّجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَّا بَقِيَ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: «إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ تَقُولُ بِرَأْيِكَ، وَأَنَا رَجُلٌ أَقُولُ بِرَأْيِي» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحكم هو: ابن عتبة
- ٢٩١٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ جَمِيعِ الْمَالِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف
- ٢٩١٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، أَنَبَانَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لِلْأُمِّ ثُلُثٌ جَمِيعِ الْمَالِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ» [تعليق المحقق] إسناده منقطع إبراهيم بن يزيد النخعي لم يدرك عليا
- ٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَهْلَ الْقِبْلَةِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: جَعَلَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ " [تعليق المحقق] رجاله ثقات

٢٣٠٤ باب: في ابنة وأخت

كَبَابُ: فِي ابْنَةِ وَأَخْتِ

٢٩٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «قَضَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، بِأَيِّمَنِ فِي بِنْتٍ وَأَخْتٍ، فَأَعْطَى الْبِنْتَ النِّصْفَ، وَالْأَخْتَ النِّصْفَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح على شرط البخاري إلى الأسود
٢٩٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ لَا يُورِثُ الْأَخْتَ مِنَ الْأَبِ، وَالْأُمِّ مَعَ الْبِنْتِ حَتَّى حَدَّثَهُ الْأَسْوَدُ «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، جَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفَ» فَقَالَ: «أَنْتَ رَسُولِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ، فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ» وَكَانَ قَاضِيَهُ بِالْكُوفَةِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح
٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ بِنْتًا وَأَخْتًا؟ فَقَالَ: «لَا بِنْتَهُ النِّصْفَ، وَلَا أُخْتَهُ مَا بَقِيَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وقد علقه البخاري في الفرائض
قَالَ: وَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ «كَانَ يَجْعَلُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً، لَا يَجْعَلُ لهنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ»

٢٣٠٥ باب: في المشتركة

كَبَابُ: فِي الْمُشْرَكَةِ

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأَخْوَةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخْوَةٍ لِأُمٍّ؟ قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَزَيْدٌ، يُشْرِكُونَ، وَقَالَ عُمَرُ: «لَمْ يَزِدْهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح على شرط البخاري
٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، - [١٩٠١] - عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يُشْرِكُ» [تعليق المحقق] إسناده حسن الحارث بن عبد الله فصلنا القول فيه عند الحديث (١١٥٤) في "موارد الظمان"
٢٩٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي جَبَلٍ، «أَنَّ عُثْمَانَ، كَانَ يُشْرِكُ، وَعَلِيٌّ، كَانَ لَا يُشْرِكُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وأبو مجلز هو: لاحق بن حميد. ومحمد هو: ابن يوسف
٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ، «أَنَّ زَيْدًا، كَانَ يُشْرِكُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح على شرط البخاري وابن ذكوان هو: عبد الله
٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُشْرِكُ» [تعليق المحقق] إسناده جيد عبد الملك بن عمير بسطنا القول فيه عند الحديث (١٩٩٨) في "موارد الظمان"
٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ فِي الْمُشْرَكَةِ: «لَمْ يَزِدْهُمُ الْأَبُ، إِلَّا قُرْبًا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف من أجل حجاج وهو: ابن أروطة

٢٣٠٦ باب: في ابني عم: أحدهما زوج والآخر أخ لأُم

كَبَابُ: فِي ابْنَيْ عَمٍّ: أَحَدُهُمَا زَوْجٌ وَالْآخَرُ أَخٌ لِأُمٍّ

٢٩٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، - [١٩٠٣] - عَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ، فِي فَرِيضَةِ بَنِي عَمٍّ،

أَحَدُهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ، فَقَالَ: الْمَالُ أَجْمَعُ لِأَخِيهِ لِأُمِّهِ، فَأَنْزَلَهُ بِحَسَابِ أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ، سَأَلْتُهُ عَنْهَا وَآخِرَتَهُ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: "يَرْحَمَهُ اللَّهُ: إِنْ كَانَ لَفَقِيهَا، أَمَّا أَنَا فَكَلِمَةُ الْأُكْنُ لِأَزِيدَهُ، عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ، سَهْمُ السُّدُسِ، ثُمَّ يَقَاسِمُهُمْ كَرَجُلٍ مِنْهُمْ" [تعلیق المحقق] إسناده حسن الحارث بن عبد الله الأعمش فصلنا القول فيه عند الحديث (١١٥٤) في "موارد الظمان"

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أَتَى فِي ابْنِي عَمٍّ أَحَدَهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، فَقِيلَ لِعَلِيٍّ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يُعْطِيهِ الْمَالَ كُلَّهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ كَانَ لَفَقِيهَا، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَا أُعْطِيهِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ كَانَ بَيْنَهُمْ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن وهو مكرر سابقه

٢٣٠٧ باب: في بنت وابنة ابن، وأخت لأب وأم

كَبَابُ: فِي بِنْتِ وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي - [١٩٠٤] - قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَإِلَى سَلْمَانَ بْنِ رَيْعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتِ لِأُمٍّ وَأَبٍ، فَقَالَا: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. وَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ سَيِّئُ بَعْنًا، جَاءَ الرَّجُلُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَإِنِّي أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٣٠٨ باب: في الإخوة والأخوات والولد، وولد الولد

كَبَابُ: فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْوَلَدِ، وَوَلَدِ الْوَلَدِ

٢٩٣٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، - [١٩٠٥] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ، لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثَّلَاثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَوَرِ دُونَ الْإِنَاثِ "فَقَدِمَ مَسْرُوقٌ الْمَدِينَةَ، فَسَمِعَ قَوْلَ زَيْدٍ، فِيهَا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَتَرَكَ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِنَ الرَّائِسِينَ فِي الْعِلْمِ قَالَ أَحْمَدُ: فَقُلْتُ لِأَبِي شَهَابٍ: وَكَيْفَ قَالَ زَيْدٌ فِيهَا؟ قَالَ: «شَرَّكَ بَيْنَهُمْ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وأحمد بن عبد الله هو: ابن يونس. وأبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ فِي أَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُعْطَى الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَوَرِ دُونَ الْإِنَاثِ» فَقَالَ حَكِيمٌ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَرِثَ» - [١٩٠٦] - الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، إِنَّ إِخْوَتَهُنَّ قَدْ رُدُّوا عَلَيْهِنَّ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبه

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ "أَنَّهَا كَانَتْ تَشْرِكُ بَيْنَ ابْنَتَيْنِ وَابْنَةِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ: تُعْطَى الْإِبْنَتَيْنِ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَشَرَكْتُهُمْ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبه

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، لَا يُشْرِكُ يُعْطِي الذُّكُورَ دُونَ الْإِنَاثِ، وَقَالَ: «الْأَخَوَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ»
 ٢٩٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ فِي بِنْتٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ:
 «إِنْ كَانَتْ الْمَقَاسِمَةُ بَيْنَهُمْ أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ، أَعْطَاهُمُ السُّدُسُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ، أَعْطَاهُمُ السُّدُسُ» [تعلیق المحقق] إسناده
 ضعيف لضعف أبي سهل محمد بن سالم

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، - [١٩٠٧] - عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَانَ يُشْرِكُ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: هَلْ أَحَدٌ
 مِنْهُمْ أَثْبَتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي «رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ كُيُشْرَكُونَ فِي ابْنَتَيْنِ وَبِنْتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ، وَأُخْتَيْنِ»
 [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ «فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَهَا، وَأُخْتَهَا
 لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَبَلَغَتْ عَشْرَةَ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ
 وَالْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ تَكْلِفَةُ الثَّانِي» [تعلیق
 المحقق] إسناده صحيح

٢٣٠٩ باب: في المملوكين وأهل الكتاب

«بَابُ فِي الْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ»
 ٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، وَزَيْدًا «كَانَا لَا يَحْجَبَانِ بِالْكَفَّارِ، وَلَا
 بِالْمَمْلُوكِينَ، وَلَا يَوْرَثَانِهِمْ شَيْئًا» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ «يَحْجُبُ بِالْكَفَّارِ، وَبِالْمَمْلُوكِينَ، وَلَا يَوْرَثُهُمْ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف
 أشعث وهو: ابن سوار
 ٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا، وَزَيْدًا، قَالَا: «الْمَمْلُوكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُونَ
 وَلَا يَرِثُونَ» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى إبراهيم

٢٣٠١٠ باب: الجد

«بَابُ الْجَدِّ»
 ٢٩٤١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ كَتَبَ مِيرَاثَ الْجَدِّ حَتَّى إِذَا طُعِنَ دَعَا بِهِ فَحَاهُ. ثُمَّ قَالَ:
 «سَتَرُونَ رَأْيَكُمْ فِيهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
 ٢٩٤٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنَبَانَا أَشْعَثُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: حَدِّثِي عَنِ الْجَدِّ، فَقَالَتْ: «إِنِّي لَأَحْفَظُ فِي الْجَدِّ ثَمَانِينَ قَضِيَّةً
 مُخْتَلِفَةً» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو: ابن سوار
 ٢٩٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو الْخَارِجِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةٍ،
 فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدُّ فَهَاتَهَا» [تعلیق المحقق] إسناده جيد
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةٍ، فَقَالَ: «إِنْ
 لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدُّ فَهَاتَهَا»

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ، سَمِعَ عَلِيًّا، يَقُولُ: «كَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَّقَحَمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجِدِّ وَالْإِخْوَةِ»

٢٣٠١١ باب: قول أبي بكر في الجد

«بَابُ: قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٤٥ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،

٢٩٤٦ - ح وَعَنْ عِكْرَمَةَ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، «جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا» [تعلیق المحقق] إسناده جيد

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ «جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا»

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، «جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا»

٢٩٤٩ - أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ «كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا»

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ «أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا» [تعلیق المحقق] إسناده جيد

٢٩٥١ - أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: لَقِيتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَبِي - [١٩١٣] - مُوسَى أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّ الْجَدَّ لَا يَنْزِلُ فِيكُمْ مَنْزِلَةَ الْأَبِ وَأَنْتَ لَا تَتَكَبَّرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَلَوْ كُنْتُ أَنْتَ لَمْ تَتَكَبَّرْ. قَالَ مَرْوَانُ: فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ «أَنَّهُ «جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ «كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَعَلَهُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَنَّ كُنْتَ مُتَخِذًا أَحَدًا خَلِيلًا، لَا تَتَّخِذْهُ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ» يَعْنِي «أَبَا بَكْرٍ، جَعَلَهُ أَبًا» يَعْنِي: الْجَدَّ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، «جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنَّ الْجَدَّ قَدْ مَضَتْ سُنَّتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ، «جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا، وَلَكِنَّ النَّاسَ تَخَيَّرُوا» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو: ابن سوار

٢٣٠١٢ باب: في قول عمر في الجد

«بَابُ: فِي قَوْلِ عُمَرَ فِي الْجَدِّ

٢٩٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، -[١٩١٥]- عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جَدِّ وَرِثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ» [تعليق المحقق] إسناده جيد إلى الشعبي

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جَدِّ وَرِثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ، فَأَخَذَ مَالَهُ فَأَتَاهُ عَلِيُّ وَزَيْدٌ، فَقَالَا: «كَلَيْسَ لَكَ ذَاكَ، إِنَّمَا أَنْتَ كَأَحَدِ الْأَخَوَيْنِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الشعبي

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى الْخَنَاطِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ، كَيُقَاسَمُ بِالْجَدِّ مَعَ الْأَخِ وَالْأَخَوَيْنِ فَإِذَا زَادُوا، أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَكَانَ يُعْطِيهِ مَعَ الْوَلَدِ السُّدُسَ» [تعليق المحقق] في إسناده عيسى بن أبي عيسى: ميسرة وهو متروك وباقي رجاله ثقات

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طَعِنَ، اسْتَشَارَهُمْ فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْيًا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ» فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: «إِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رَشَدٌ، وَإِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَ الشَّيْخِ، فَلَنَعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢٣.١٣ باب: قول علي في الجد

«بَابُ: قَوْلِ عَلِيٍّ فِي الْجَدِّ

٢٩٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ - وَابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ -: -[١٩١٧]- «إِنِّي أُتَيْتُ بِجَدٍّ، وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ: «أَنْ أَعْطِيَ الْجَدَّ سُدُسًا، وَلَا تُعْطِ أَحَدًا بَعْدَهُ» [تعليق المحقق] إسناده جيد والشيباني. هو: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدَّ، قَالَ: «أَعْطِيَ الْجَدَّ السُّدُسَ» -[١٩١٨]- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " كَأَنَّهُ يَعْنِي: عَلِيًّا، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، الشَّعْبِيُّ يَرْوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ " [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الشعبي

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا «كَانَ كَيَجْعَلُ الْجَدَّ أَخًا، مَتَى يَكُونُ سَادِسًا» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ عَلِيًّا «كَانَ كَيُشْرَكَ الْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى السُّدُسِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الحسن

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ، كَيُشْرَكَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ حَتَّى -[١٩١٩]- يَكُونَ سَادِسًا» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ، كَيُشْرَكَ الْجَدُّ إِلَى سِتَّةِ مَعَ الْإِخْوَةِ، يُعْطَى كُلُّ صَاحِبٍ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتُهُ، وَلَا يُورِثُ أَخًا لِأُمِّ مَعَ جَدٍّ، وَلَا أَخْتًا لِأُمِّ، وَلَا يَزِيدُ الْجَدُّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ، وَلَا يُقَاسَمُ بِأَخٍ لِأَبٍ، مَعَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبٍ، أُعْطِيَ الْأُخْتُ النِّصْفَ، وَالنِّصْفَ الْآخَرُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ نِصْفَيْنِ، وَإِذَا كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَرَكُهُمْ مَعَ الْجَدِّ إِلَى السُّدُسِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح على شرط البخاري إلى إبراهيم

٢٣٠١٤ باب: قول ابن عباس في الجد

«بَابُ: قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْعَبْسِيِّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ الْجَدِّ؟ فَقَالَ: «أَيُّ أَبٍ لَكَ أَكْبَرُ؟» فَقُلْتُ أَنَا: آدَمُ. قَالَ: "أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: - [١٩٢٠] - {يَا بَنِي آدَمَ} [الأعراف:

٢٦] " [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أن عبد الله بن خالد لم يسمع ابن عباس بينهما الضحاك
٢٩٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَوَدِدْتُ أَنِّي وَالَّذِينَ

يُخَالِفُونِي فِي الْجَدِّ تَلَاعَنَّا إِنَّمَا أَسْوَأُ قَوْلًا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه جهالة
٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٣٠١٥ باب: قول ابن مسعود في الجد

«بَابُ: قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى شُرَيْحٍ، وَعِنْدَهُ عَامِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي فَرِيضَةِ امْرَأَةٍ مِّنَّا: الْعَالِيَةِ، تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأَخَاهَا لِأَيِّهَا، وَجَدَّهَا. فَقَالَ لِي: هَلْ مِنْ أُخْتٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لِلْبَعْلِ الشَّطْرُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ. قَالَ: لَجَّهَدْتُ عَلَى أَنْ يُجَيِّبَنِي، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَّا بِذَلِكَ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَعَامِرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا جَاءَ أَحَدٌ بِفَرِيضَةِ أَعْضَلٍ مِنْ فَرِيضَةِ جَنَّتِ بِهَا. قَالَ: فَاتَيْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ - وَكَانَ يُقَالُ: لَيْسَ بِالْكُوفَةِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِفَرِيضَةِ مَنْ عَبِيدَةَ وَالْحَارِثُ الْأَعُورُ. وَكَانَ عَبِيدَةُ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا وَرَدَتْ عَلَى شُرَيْحٍ فَرِيضَةٌ فِيهَا جَدٌّ، رَفَعَهُمْ إِلَى عَبِيدَةَ، فَفَرَضَ - فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ نَبَأْتُكُمْ بِفَرِيضَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي هَذَا: «كَجَعَلَ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَصْهُمِ النَّصْفَ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، السُّدُسُ مِنْ - [١٩٢٢] - رَأْسِ الْمَالِ، وَلِلْأَخِ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ» قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: «الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى أبي إسحاق

٢٣٠١٦ باب: قول زيد في الجد

«بَابُ: قَوْلِ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ زَيْدًا، «كَانَ كَيْشْرُكَ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ» [تعليق المحقق] إسناده إلى الحسن صحيح

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّهُ كَانَ كَيْقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ ثُمَّ لَا يَنْقِصُهُ» [تعليق المحقق] إسناده إلى إبراهيم صحيح

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُخَبِرَةِ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قَالَ عَامِرٌ: «كَخُذْ مِنْ أَمْرِ الْجَدِّ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "يَعْنِي: قَوْلُ زَيْدٍ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى عامر الشعبي

٢٣٠١٧ باب: الأكرية: زوج، وأخت لأب وأم، وجد، وأم

﴿بَابُ: الْأَكْرِيَّةِ: زَوْجٌ، وَأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَجَدٌّ، وَأُمٌّ

٢٩٧٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ فِي أُخْتٍ، وَأُمٍّ، وَزَوْجٍ، وَجَدٍّ، قَالَ: «لَجَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ: لِلأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَّةٌ، وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى قتادة

٢٣٠١٨ باب: في الجدات

﴿بَابُ: فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٧٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِنَّ كَأَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَهْمًا أُمُّ أَبِي وَابْنُهَا حَيٌّ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَطْعَمَ جَدَّةً سُدْسًا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف ليث وهو: ابن أبي سليم

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، - [١٩٢٦] - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ «كَوَرَّتْ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه عن عنة ابن جريج

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ سُدْسًا». قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَنْ هُنَّ؟ قَالَ: جَدَّتَاكَ مِنْ قَبْلِ أَبِيكَ، وَجَدَّتُكَ مِنْ قَبْلِ أُمِّكَ [تعليق المحقق] إسناده معضل

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَبَانِي الْحَسَنُ، - [١٩٢٧] - قَالَ: «كَوَرَّتْ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الحسن وهو موقوف عليه

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الأُمِّ، ابْنُهَا الَّذِي تُدْلِي بِهِ لَا يَرِثُ فَكَيْفَ تَرِثُ هِيَ؟» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الشعبي والشعبي هو: عامر بن شراحيل

٢٩٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «كَوَرَّتْ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو موقوف على عمران

٢٣٠١٩ باب: قول أبي بكر الصديق في الجدات

﴿بَابُ: قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٨١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَبَانَا الْأَشْعَثُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ جَدَّةٌ أُمُّ أَبِي أَوْ أُمُّ أُمٍّ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ ابْنَ ابْنَتِي تُوَفِّي، وَبَلَّغَنِي أَنَّ لِي نَصِيبًا، فَمَا لِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهَا شَيْئًا، وَسَأَلْتُ النَّاسَ فَلَمْ يَلَّا صَلَّى الظُّهْرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْجَدَّةِ شَيْئًا؟ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَنَا. قَالَ: مَاذَا؟ قَالَ: «أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدْسًا» قَالَ: أَيْعَلِمُ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَبَةَ: صَدَقَ. فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ،

جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ، مِثْلَهَا فَقَالَ: مَا أَذْرِي، مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا شَيْئًا، وَسَأَلْتُ النَّاسَ لِحَدِيثِهِ - [١٩٢٩] -
بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: «أَيْكَمَا خَلَّتْ بِهِ، فَلَهَا السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعَتَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا» [تعليق المحقق] إسناده
ضَعِيفٌ

٢٣.٢٠ باب: قول علي وزيد في الجدات

كَبَابُ: قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٨٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، قَالَا: «إِذَا كَانَتِ الْجَدَّاتُ سَوَاءً، وَرِثَ ثَلَاثُ
جَدَّاتٍ، جَدَّتَا أَبِيهِ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ، وَجَدَّةُ أُمِّهِ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ أَقْرَبَ، فَالسَّهْمُ لِذَوِي الْقُرْبَى» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف
لضعف أشعث وهو: ابن سوار

٢٩٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ «أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُوَرِّثَانِ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ»
[تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَانَ «كَانَ لَا يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ وَابْنَهَا حَيًّا» [تعليق
المحقق] إسناده صحيح إلى الزهري

٢٣.٢١ باب: قول ابن مسعود في الجدات

كَبَابُ: قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٨٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِنَّ الْجَدَّاتِ لَيْسَ لهنَّ مِيرَاثٌ إِنَّمَا هِيَ
طُعْمَةٌ أُطْعِمْنَهَا، وَالْجَدَّاتُ أَقْرَبُ وَأَبْعَدُهنَّ سَوَاءً» [تعليق المحقق] إسناده فيه علتان: ضعف أشعث بن سوار والانتقطاع

٢٩٨٦ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، أَنبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كَثُرَتْ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيًّا» [تعليق
المحقق] إسناده ضعيف لانتقطاعه إبراهيم لم يدرك ابن مسعود

٢٣.٢٢ باب: قول مسروق في الجدات

كَبَابُ: قَوْلِ مَسْرُوقٍ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٨٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " جِئْتُ أَرْبَعَ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَنَ إِلَى مَسْرُوقٍ، فَالْغَى أُمُّ أَبِي الْأُمِّ،
وَوَرِثَ ثَلَاثًا: جَدَّتِي أَبِي: أُمُّ أُمِّهِ، وَأُمُّ أَبِيهِ، وَجَدَّةُ أُمِّهِ " [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو: ابن سوار

٢٣.٢٣ باب: قول علي وعبد الله وزيد في الرد

كَبَابُ: قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ فِي الرَّدِّ

٢٩٨٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا شَرِيكُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، قَالَ: «التَّصِفُ وَالسُّدُسُ،
وَمَا بَقِيَ فَرَدُّ عَلَى الْبِنْتِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لانتقطاعه

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَاتِبٌ فِي إِخْوَةِ لَأْمٍ، وَأُمٍّ، فَأَعْطَى الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ - [١٩٣٣] - الثُّلْثَ، وَالْأُمُّ سَائِرَ الْمَالِ. وَقَالَ: «الْأُمُّ عَصْبَةٌ مِنْ لَا عَصْبَةَ لَهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وهو موقوف على عبد الله

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ كَامَتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، لَا يَعْلَمُ وَارِثُ غَيْرِهَا. قَالَ: «لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى الشعبي

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ «كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى أَخٍ لِأُمٍّ، مَعَ أُمٍّ، وَلَا عَلَى جَدَّةٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ، وَلَا عَلَى ابْنَةِ ابْنٍ، مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ» وَكَانَ عَلِيٌّ، يَرُدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالرَّجُلَ [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن سالم

٢٩٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّهُ كَاتِبٌ فِي ابْنَةِ، أَوْ أُخْتٍ، فَأَعْطَاهَا النِّصْفَ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ» وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن سالم

٢٣٠٢٤ باب: في ميراث ابن الملاعنة

كَبَابُ: فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

٢٩٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَفَى ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ قَالَ:

«مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ» [تعلیق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع

٢٩٩٤ - أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، كَعَنْ وَلَدِ الْمُتْلَاعِنِينَ لِمَنْ

مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: «لِأُمِّهِ وَأَهْلِهَا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٩٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ، كَفَى ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ: «تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَأُمُّهُ، لِأَخِيهِ

السُّدُسُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِمَا فَيَصِيرُ لِلْأَخِ الثُّلُثُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَانِ» وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لِلْأَخِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ» [تعلیق

المحقق] إسناده ضعيف لضعف أبي سهل محمد بن سالم

٢٩٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، كَفَى ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ وَجَدًّا، قَالَ: «الْمَالُ لِلْإِبْنِ الْأَخِ»

[تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف أبي سهل محمد بن سالم

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، كَفَى

مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ: «لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ لِبَيْتِ الْمَالِ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَمِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ تَعْقُلُ

عَنْهُ عَصْبَةُ أُمِّهِ» وَقَالَ قَتَادَةُ: - [١٩٣٧] - عَنْ الْحَسَنِ: «لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَبَقِيَّةُ الْمَالِ لِعَصْبَةِ أُمِّهِ» [تعلیق المحقق] إسناده منقطع لإبراهيم لم

يسمع عبد الله بن مسعود

٢٩٩٩ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَا: كَفَى وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ تَرَكَ جَدَّتَهُ وَإِخْوَتَهُ

لأُمِّهِ قَالَ: «لِجَدَّةِ الثُّلُثِ، وَلِلْإِخْوَةِ الثُّلَاثِ» وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «لِجَدَّةِ السُّدُسِ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثِ، وَمَا بَقِيَ فَلِبَيْتِ الْمَالِ» [تعليل المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع قتادة لم يسمع من علي ولا من ابن مسعود

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَنَبَا يُونُسُ، وَحَمِيدٌ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَتَرَتْهُ أُمُّهُ» يَعْنِي: ابْنَ الْمَلَاعِنَةِ [تعليل المحقق] إسناده صحيح إلى الحسن

٣٠٠١ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ، أَنَّ النَّخَعِيَّ، وَالشَّعْبِيَّ، قَالَا: «كَتَرَتْهُ أُمُّهُ» [تعليل المحقق] إسناده ضعيف

٣٠٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَخِي، مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ أَسْأَلُهُ: لِمَنْ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ» وَقَالَ سُفْيَانُ: «الْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُمِّ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح

٣٠٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ تَرَكَ أُمُّهُ وَعَصْبَةُ أُمِّهِ. قَالَ: «الْثُلُثُ لِأُمِّهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِعَصْبَةِ أُمِّهِ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح إلى الحسن

٣٠٠٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ قَالَا: «عَصْبَتُهُ عَصْبَةُ أُمِّهِ» [تعليل المحقق] إسناده ضعيف محمد بن أبي ليل سئ الحفظ جدا

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْحُلَيْمِيُّ مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كَمِيرَاثُ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ مِنْ أُمِّهِ؟ قَالَ: «لَهُ السُّدُسُ» [تعليل المحقق] إسناده جيد إلى الحسن

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْغُبَرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: «كَوَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ، تَرِثُ فَرِيضَتَهَا مِنْهُ، وَسَائِرُ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح إلى الزهري

٣٠٠٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "إِذَا تَلَاعَنَّا، فَرِقْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَجْتَمِعَا، وَدُعِيَ الْوَلَدُ لِأُمِّهِ. يُقَالُ: ابْنُ فَلَانَةٍ، هِيَ عَصْبَتُهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ، وَمَنْ دَعَاهُ لَزْنِيَّةٍ، جُلِدَ" [تعليل المحقق] إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنِينَ: «أَنَّهُ تَرِثُهُ عَصْبَةُ أُمِّهِ، وَهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح إلى الشعبي

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، أَنَبَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ - هُوَ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ -: «تَرِثُهُ أُمُّهُ، وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ، وَعَصْبَةُ أُمِّهِ، فَإِنْ قَذَفَهُ قَازِفٌ، جُلِدَ قَازِفُهُ» [تعليل المحقق] إسناده صحيح إلى ابن عباس

٣٠١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ النُّعْمَانِ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ: «كَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّهِ فِي سَبِيلِهِ لِمَا لَقِيَتْ مِنَ الْبَلَاءِ، وَلِإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ» وَقَالَ مَكْحُولٌ: «فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ، وَتَرَكَتْ ابْنَهَا، ثُمَّ تَوَفَّى ابْنَهَا الَّذِي جُعِلَ لَهَا، كَانَ مِيرَاثُهُ لِإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ كُلِّهِ، لِأَنَّهُ كَانَ لِأُمِّهِمْ وَجَدَهُمْ، وَكَانَ لِأَبِيهَا السُّدُسُ مِنْ ابْنِ ابْنَتِهِ، وَلَيْسَ يَرِثُ الْجَدَّ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ أَبُ الْأُمِّ، وَإِنَّمَا وَرِثَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ أَهْمُ، وَوَرِثَ الْجَدُّ ابْنَتَهُ لِأَنَّهُ جُعِلَ لَهَا، فَالْمَالُ الَّذِي لِلْوَلَدِ لَوَرِثَةِ الْأُمِّ وَهُوَ يَحْرُزُهُ الْجَدُّ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ - [١٩٤٢] - يَكُنْ غَيْرُهُ» [تعليل المحقق] إسناده إلى مكحول صحيح

٣٠١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

أَنْ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَجَاءَ عَصْبَةُ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ آبَاءَهُ كَانَ تَبَرًّا مِنْهُ، فَلَيْسَ لَكُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ» فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِأُمِّهِ، وَجَعَلَهَا عَصْبَتَهُ [تعلق المحقق] إسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب

٢٣.٢٥ باب: في ميراث الخنثى

بَابُ: فِي مِيرَاثِ الْخُنْثَى

٣٠١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الرَّجُلِ - [١٩٤٣] - يَكُونُ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ وَمَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ أَيْهَمَا يُوْرَثُ؟ فَقَالَ: «مِنْ أَيْهَمَا بَالٌ» [تعلق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع (بين محمد بن علي بن الحسين وعلي بن أبي طالب)

٣٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شَبَّاحٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الْخُنْثَى، قَالَ: «يُوْرَثُ مِنْ قَبْلِ مَبَالِهِ»

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنْ مَوْلُودٍ وَلِدَ وَلَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى، لَيْسَ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ، وَلَيْسَ لَهُ مَا لِلْأُنْثَى، يُخْرَجُ مِنْ سُرَّتِهِ كَهَيْئَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِهِ فَقَالَ: «نِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ، وَنِصْفُ حَظِّ الْأُنْثَى» [تعلق المحقق] إسناده ضعيف

٢٣.٢٦ باب: الكلالة

بَابُ: الْكَلَالَةُ

٣٠١٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ الْكَلَالَةِ فَقَالَ: "إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ: أَرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ " فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ عُمَرُ، قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أُرَدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ» [تعلق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَعْضَلَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ مَا أَعْضَلَتْ بِهِمُ الْكَلَالَةُ» [تعلق المحقق] إسناده صحيح

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "الْكَلَالَةُ: مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ" [تعلق المحقق] إسناده صحيح على شرط البخاري

٣٠١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدٍ " أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً} [النساء: ١٢] أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ قَالَ سَعْدٌ: لَأُمِّ " [تعلق المحقق] ما بين حاصرتين زيادة من الطبري إسناده صحيح

٢٣.٢٧ باب: في ميراث ذوي الأرحام

بَابُ: فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٣٠١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيُّو، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْتَمَسَ مِنْ يَرِثُ ابْنَ الدَّحْدَاحَةِ، فَلَمْ يَجِدْ وَارِثًا، فَدَفَعَ مَالَ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ إِلَى أَخْوَالِ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ» [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع

٣٠٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُوَلَّى مَنْ لَا مُوَلَّى لَهُ، وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن وهو مدلس

٣٠٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ، فِي عَمٍّ لِأُمِّ، وَخَالَةٍ، فَأَعْطَى الْعَمَّ لِلْأُمِّ الثَّلَاثِينَ، وَأَعْطَى الْخَالََةَ الثَّلَاثُ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٣٠٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، - [١٩٤٨] - عَنْ الْحَسَنِ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَعْطَى الْخَالََةَ الثَّلَاثَ، وَالْعَمَّةَ الثَّلَاثِينَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الحسن

٣٠٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ غَالِبِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْرَةَ النَّهْشَلِيِّ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فِي خَالَةٍ وَعَمَّةٍ، فَقَامَ شَيْخٌ، فَقَالَ: «شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَعْطَى الْخَالََةَ الثَّلَاثَ، وَالْعَمَّةَ الثَّلَاثِينَ» قَالَ: فَهَمْ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ زَيْدٌ عَنْ هَذَا [تعليق المحقق] إسناده ضعيف جدا

٣٠٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «الْخَالََةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَبُنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَكُلٌّ - [١٩٤٩] - ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن سالم

٢٣٠٢٨ باب: العصبه

بَابُ: الْعَصْبَةُ

٣٠٢٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ، «أَنَّ عُمَرَ، كَفَضَ فِي أَهْلِ طَاعُونِ عَمَّوَسَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا مِنْ قَبْلِ الْأَبِ سَوَاءً، فَبَنُو الْأُمِّ أَحَقُّ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ بِأَبٍ، فَهُمْ أَحَقُّ بِالْمَالِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: أُصِيبَ سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَبَلَغَ مِيرَاثُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَحْبِسُوهَا عَلَى أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى آخِرِهَا» [تعليق المحقق] إسناده قوي وأبو شهاب هو: عبد ربه بن نافع وأبو إسحاق الشيباني هو: سليمان بن أبي سليمان

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِخْوَةُ مِنْ

الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: «أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَرَكَ ابْنَ ابْنَتِهِ، أَيْرُثُهُ؟ قَالَ:

«لَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى ابن عمر وهو موقوف عليه

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْأُمُّ عَصَبَةٌ مِنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ، وَالْأُخْتُ عَصَبَةٌ مِنْ لَا عَصَبَةَ

له» [تعلق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع
 ٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَخْفَوُ الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» [تعلق المحقق] إسناده صحيح

٢٣٠٢٩ باب: في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام

- كَبَابُ: فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ
- ٣٠٣١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، أَنَّ عَمَّةَ لَهُ تَوَفَّيَتْ يَهُودِيَّةً بِالْيَمَنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «كَيْرُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا» [تعلق المحقق] إسناده جيد
- ٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: مَاتَتْ عَمَةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، فَأَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «أَهْلُ دِينِهَا يَرِثُونَهَا» [تعلق المحقق] إسناده صحيح
- ٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَهْلُ الشَّرْكِ لَا نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا» [تعلق المحقق] إسناده رجاله ثقات غير أنه منقطع
- ٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ عِيسَى الْخَنَاطِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالُوا: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ دِينَيْنِ» [تعلق المحقق] لم يحكم عليه المحقق
- ٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» [تعلق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع
- ٣٠٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَا نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ لِلرَّجُلِ» - [١٩٥٤] - عِدَّةُ أَوْ أَمَتُهُ» [تعلق المحقق] إسناده ضعيف وهو موقوف على جابر
- ٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا إِلَّا الرَّجُلُ يَرِثُ عِدَّةُ أَوْ أَمَتُهُ» [تعلق المحقق] إسناده ضعيف
- ٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «كَانَ مُعَاوِيَةُ، كَيُورِثُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا يُوْرِثُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ» قَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ: «وَمَا حَدَّثَ فِي الْإِسْلَامِ قَضَاءً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ» قِيلَ لِأَبِي مُجَاهِدٍ: «تَقُولُ بِهَذَا؟» قَالَ: «لَا» [تعلق المحقق] رجاله ثقات غير أننا لم نعرف لمسروق رواية عن معاوية
- ٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، - [١٩٥٥] - عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ الْمُعْزَلَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ تَوَفَّيَتْ بِالْيَمَنِ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ فَفَرَّكَبَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَكَانَتْ عَمَتُهُ، إِلَى عُمَرَ فِي مِيرَاثِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: «لَيْسَ ذَاكَ لَكَ، كَيْرُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا، لَا يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ» [تعلق المحقق] إسناده صحيح
- ٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَا يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ شَتَّى، وَلَا يَجُجِبُ مَنْ لَا يَرِثُ» [تعلق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع أنس بن سيرين لم يدرك ابن الخطاب
- ٣٠٤١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ

زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
 ٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعَشَرٍ، - [١٩٥٦] - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَجَبَتْ الْحُقُوقُ لِأَهْلِيهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ لِمَنْ أَسْلَمَ أَوْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ شَيْئًا» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف جعفر بن عون لم يذكر فيمن سمع سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط

٣٠٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه
 ٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٣.٣٠ باب: المكاتب

كَبَابُ: الْمَكَاتِبِ

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، - [١٩٥٧] - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَأَنَّهُ لِمَكَاتِبِ مِيرَاثٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى إبراهيم

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ لَهُ بَنُونَ قَدْ أَعْتَقَ مِنْ بَعْضِهِمُ النِّصْفَ، وَمِنْ بَعْضِهِمُ الثُّلُثَ، وَمِنْ بَعْضِ الرَّبْعِ، قَالَ: «لَا يَرِثُونَ حَتَّى يَعْتَقُوا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى عطاء

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ابْنَهُ فِي مَرَضِهِ، قَالَ: «إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ وَرِثُهُ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ السَّعَايَةُ لَمْ يَرِثْ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى إبراهيم

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَأَنَّ الْمَكَاتِبَ حَدُّ الْمَمْلُوكِ حَتَّى يَعْتَقَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٣.٣١ باب: الولاء

كَبَابُ: الْوَلَاءِ

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَوْلَى

أَخٌ فِي الدِّينِ، وَنِعْمَةٌ وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِمْ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتَقِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح يونس بن يزيد من أثبت الناس في الزهري

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ الْحَسَنِ، - [١٩٥٩] - وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَاتٌ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَالْمَمْلُوكُ وَتَرَكَ الْمُعْتَقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ، قَالَ: «الْمَالُ لِلابْنِ» [تعلیق المحقق] الحديث إسناده صحيح إلى الحسن وباقي الإسناد ضعيف لضعف محمد بن سالم

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي رَجُلٍ تَرَكَ

أَبَاهُ وَابْنَهُ، فَقَالَ: «الْوَلَاءُ لِابْنِ الْإِبْنِ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن وعباد هو: ابن العوام

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا، ثُمَّ تَوَفَّيَتْ وَتَرَكَتِ

أَبْنَاهَا وَأَخَاهَا، ثُمَّ تَوَفَّى مَوْلَاهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ الْمَرْأَةِ وَأَخُوهَا فِي مِيرَاثِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ». فَقَالَ أَخُوهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّهُ جَرَّ جَرِيرَةً، عَلَى مَنْ كَانَتْ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فَاتَتْهُ وَمَاتَ الْمَوْلَى، وَتَرَكَ الْمُعْتَقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ، فَقَالَ: «لِأَبْنَيْهِ كَذَا، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى إبراهيم

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا يَقُولَانِ: «كَهُوَ لِلابْنِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف: فيه عن عنة هُشَيْمٍ

٣٠٥٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَرَأَى رَجُلًا يُبَاعُ، فَاتَاهُ فَسَاوَمَ بِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَرَاهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٩٦١] - فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا فَأَعْتَقْتُهُ، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: «كَهُوَ أَخُوكَ وَمَوْلَاكَ». قَالَ: مَا تَرَى فِي صُحْبَتِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شَكَرَكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرُّكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرُّهُ». قَالَ: مَا تَرَى فِي مَالِهِ؟ قَالَ: «إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ عَصَبَةً، فَأَنْتَ وَارِثُهُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف الأشعث

٣٠٥٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا، فَاتَتْ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَمَوْلَاتِهِ بِنْتُ حَمْزَةَ، «كَفَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاتِهِ بِنْتُ حَمْزَةَ نِصْفَيْنِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو: ابن سوار وهو مرسل أيضا

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُمُوسِ الْكِنْدِيَّةِ، قَالَتْ: «قَاضِيَةُ إِلَى عَلِيٍّ، فِي كَأْبٍ مَاتَ لَمْ يَدَعْ أَحَدًا غَيْرِي وَمَوْلَاهُ، فَأَعْطَانِي النِّصْفَ، وَأَعْطَى مَوْلَاهُ النِّصْفَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى شُمُوسِ الْكِنْدِيَّةِ وَشُمُوسِ هذه ما وجدت لها ترجمة

٣٠٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ أَتَى بِابْنَةٍ وَمَوْلَى، فَأَعْطَى ابْنَةَ النِّصْفَ، وَالْمَوْلَى النِّصْفَ» قَالَ الْحَكَمُ: «فَنَزَلِي هَذَا نَصِيبُ الْمَوْلَى الَّذِي وَرَثَهُ عَنْ مَوْلَاهُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف محمد بن أبي ليلى سبى الحفظ جدا

٣٠٥٩ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُدَلِّجٍ: «أَنَّهُ كَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوَالِيَهُ، فَأَعْطَى عَلِيٌّ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَمَوَالِيَهُ النِّصْفَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو: ابن سوار

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّمُوسِ، «أَنَّ كَأْبَاهَا مَاتَ فَجَعَلَ عَلِيٌّ، لَهَا النِّصْفَ، وَلِمَوَالِيهِ النِّصْفَ» [تعليق المحقق] الشُمُوسِ مجهولة وباقي رجاله ثقات

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ جَهْمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كَأَخْتَيْنِ اشْتَرَتْ إِحْدَاهُمَا أَبَاهَا فَأَعْتَقْتُهُ ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: «لَهُمَا الثُّلَثَانِ فَرِضَتُهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمُعْتَقَةِ دُونَ الْأُخْرَى» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو: ابن سوار

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي امْرَأَةٍ أَاعْتَقَتْ أَبَاهَا، فَاتَ الْأَبُ وَتَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ هِيَ - [١٩٦٥] - إِحْدَاهُنَّ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ، لَهْنِ الثُّلَاثَانِ، وَهِيَ مَعَهُنَّ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو: ابن سوار

٢٣.٣٢ باب: فيمن أعطى ذوي الأرحام دون الموالى

«بَابُ: فِيمَنْ أُعْطِيَ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ سَلَمَانَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةِ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَامْرَأَتَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَنْتُكَ قَضَاءُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَسْبِيَ قَضَاءُ عَلِيٍّ، قَالَ: «قَضَى عَلِيٌّ، لِامْرَأَتِهِ الثُّنَنَ، وَلِابْنَتِهِ النَّصْفَ ثُمَّ رَدَّ الْبَقِيَّةَ عَلَى ابْنَتِهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، - [١٩٦٦] - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ مَوْلَاةً لِإِبْرَاهِيمَ تَوَفَّيَتْ وَتَرَكَتْ مَالًا، فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لَهَا ذَا قَرَابَةٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى إبراهيم

٢٣.٣٣ باب: الولاء للكبر

«بَابُ: الْوَلَاءُ لِلْكَبْرِ

٣٠٦٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ، أَيْضًا أَنَّهُمْ قَالُوا:

«الْوَلَاءُ لِلْكَبْرِ». يَعْنُونَ بِالْكَبْرِ: مَا كَانَ أَقْرَبَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو: ابن سوار
٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: كُتِبَ إِلَى عُمَرَ فِي شَأْنِ فُكَيْهَةَ بِنْتِ سَمْعَانَ أَنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ ابْنَ أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَابْنَ أَخِيهَا لِأَبِيهَا. فَكَتَبَ عُمَرُ: «إِنَّ الْوَلَاءَ لِلْكَبْرِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، وَزَيْدًا، قَالَا: «الْوَلَاءُ لِلْكَبْرِ» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَشَرِيحٌ: «لِلْوَرَّةِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إن كان عامر الشعبي سمعه منهما أو من أحدهما

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «قَضَى عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، لِلْكَبْرِ بِالْوَلَاءِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تَوَفَّيْتُ فُكَيْهَةَ بِنْتِ سَمْعَانَ وَتَرَكَتْ ابْنَ أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَبَنِي بَنِي أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا «فَوَرَّثَ عُمَرُ، بَنِي أَخِيهَا لِأَبِيهَا» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف إلى ابن سيرين

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، - [١٩٦٨] - عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، أَنَّهُمْ

قَالُوا: «الْوَلَاءُ لِلْكَبْرِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي أَخَوَيْنِ وَرَثَا مَوْلَى كَانَ أَعْتَقَهُ أَبُوهُمَا، فَاتَّ أَحَدُهُمَا، وَتَرَكَ وَلَدًا، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَقُولُونَ: «الْوَلَاءُ لِلْكَبْرِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى إبراهيم وهو منقطع لأن إبراهيم لم يسمع أحدا من هؤلاء

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَطَرًا الْوَرَّاقَ، يَقُولُ: - [١٩٦٩] - قَالَ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ: «الْوَلَاءُ لِلْكَبْرِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه ولكن انظر التعليق السابق

٣٠٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «الْوَلَاءُ لِلْكَبْرِ»

[تعليق المحقق] إسناده ضعيف كسابقه

٣٠٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْوَلَاءُ لِلْكَبْرِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى إبراهيم

٢٣٠٣٤ باب: في الرجل يوالي الرجل

بَابُ: فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَسُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ، قَالَ:

«هُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى كل من الشعبي

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ، يَقُولُ: سَأَلْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَوَّلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ

قَالَ: «كَيَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرْثُهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى إبراهيم النخعي

٢٣٠٣٥ باب: من قال: إن المرأة ترث من دية زوجها

بَابُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، -[١٩٧١]- عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَتَرَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فِي الْعَمْدِ،

وَأَخْطَأَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى إبراهيم

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الدِّيَةُ عَلَى فَرَاغِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» [تعليق المحقق] إسناده

صحيح إلى إبراهيم

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: «الدِّيَةُ سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ» [تعليق المحقق] إسناده

صحيح إلى أبي قلابَةَ وأبو قلابَةَ هو: عبد الله بن زيد

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ «أَنَّ كُيُورَثَ

الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى عمر

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: «الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى كِتَابِ

اللَّهِ وَفَرَائِضِهِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف عبد الله بن صالح كاتب الليث سيئ الحفظ جدا وكانت فيه غفلة

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَعْضِ، وَلَدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُورَثْ

الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ» [تعليق المحقق] في إسناده جهالة

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ سَالِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، قَالُوا: «الدِّيَةُ تُورَثُ، كَمَا

يُورَثُ الْمَالُ خَطْوُهُ، وَعَمْدُهُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن سالم

٢٣.٣٦ باب: من قال: لا يورث

﴿بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُورَثُ﴾

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ، لَا يُورَثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ، وَلَا الزَّوْجَ، وَلَا الْمَرْأَةَ مِنَ الذِّئَةِ شَيْئًا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «بَعْضُهُمْ يَدْخُلُ بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَعَامِرٍ رَجُلًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى علي
٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، - [١٩٧٤] - عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا تُورَثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الذِّئَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الحسن

٢٣.٣٧ باب: ميراث الغرقى

﴿بَابُ مِيرَاثِ الْغَرَقَى﴾

٣٠٨٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ، عَمِّي مَوْتُهُمْ فِي هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ، يَرِثُهُمُ الْأَحْيَاءُ» [تعليق المحقق] إسناده حسن
٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي الْقَوْمِ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ؟ قَالَ: «لَا يُورَثُ الْأَمْوَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيُورَثُ الْأَحْيَاءُ مِنَ الْأَمْوَاتِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى عمر بن عبد العزيز
٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ أُمَّ كُثُومٍ وَابْنَهَا زَيْدًا مَاتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَالْتَقَتِ الصَّائِحَتَانِ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمْ يَرِثْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ. وَأَنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا، وَأَنَّ أَهْلَ صِفِّينَ لَمْ يَتَوَارَثُوا» [تعليق المحقق] إسناده حسن
٣٠٩٠ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ كَيْتَا فِي الشَّامِ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ، فَوَرِثَ عُمَرُ، بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ جدا
٣٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُرَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: "أَنَّهُ لَوَرَّثَ أَخَوَيْنِ قَتَلَا بِصِفِّينَ: أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ" [تعليق المحقق] إسناده ضعيف أبو حريس ما وجدت له ترجمة وباقي رجاله ثقات

٢٣.٣٨ باب: ميراث ذوي الأرحام

﴿بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ﴾

٣٠٩٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ، فَاعْطَى عُمَرُ، الْعَمَّةَ نَصِيبَ الْأَخِ، وَأَعْطَى الْخَالََةَ نَصِيبَ الْأَخْتِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه
٣٠٩٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَمَنْ أَدْلَى بِرَحِمٍ، أُعْطِيَ بِرَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا» [تعليق المحقق] إسناده إلى إبراهيم جيد
٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَابْنَةَ أَخِيهِ، قَالَ: «الْمَالُ لِابْنَةِ أَخِيهِ» [تعليق المحقق] إسناده إلى عامر الشعبي جيد وأبو شهاب هو: عبد ربه بن نافع

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَالُ وَارِثٌ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف ليث

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ «رَأْيَا أَنَّ يورثًا خَالًا» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبيدة وهو: ابن معتب

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي عَمَّةٍ وَبْنَتِ أَخٍ قَالَ: «الْمَالُ لِابْنَةِ الْأَخِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى الشعبي

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَنْبَأَنَا حَسَنٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَعْضِهِمْ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لِلْعَمَّةِ» [تعلیق المحقق] في إسناده جهالة

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي بِنْتِ أَخٍ، وَعَمَّةٍ، قَالَ: «أَعْطِيَ الْمَالَ لِابْنَةِ الْأَخِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى الشعبي

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، فِي رَجُلٍ تَوَفَّى وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا ابْنَةُ أَخِيهِ وَخَالُهُ، قَالَ: «لِلْخَالِ نَصِيبٌ أَخْتُهُ، وَلِابْنَةِ الْأَخِ نَصِيبٌ أَيْهَا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى مسروق

٣١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «كَانَ مَسْرُوقٌ، كَيْنَزِلُ الْعَمَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ، وَالْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ - نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ - عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: تَوَفَّى ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ - وَكَانَ - [١٩٨٠] - أَتِيًّا، وَهُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ لَهُ أَصْلٌ فَكَانَ فِي بَنِي الْعَجْلَانِ - وَلَمْ يَتْرِكْ عَقِبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: «هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ فَيْكُمُ نَسَبًا؟». قَالَ: مَا نَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَدَعَا ابْنَ أَخْتِهِ، فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف محمد بن إسحاق قد عنعن وهو مدلس

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ أَأْعْطَى خَالًا الْمَالَ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيٍّ، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنْ امْرَأَةٍ - أَوْ رَجُلٍ تَوَفَّى وَتَرَكَ خَالَةً، وَعَمَّةً قَالَ: لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، وَلَا رَحِمٌ غَيْرُهُمَا. فَقَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ كَيْنَزِلُ الْخَالَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ، وَيَنْزِلُ الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ أَخِيهَا» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف أبو هاني: عمر بن بشير ضعيف

٢٣.٣٩ باب: في الادعاء والإنكار

باب: في الادعاء والإنكار

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ لِرَجُلٍ، وَأَقَامَ آخَرَ بَيْنَةً بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ الْمِيتَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: «الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفْلِسًا، فَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف عمرو بن عبيد بن باب ضعفه وقد اتهمه بعضهم مع عبادة

٣١٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِشَرِيكٍ: كَيْفَ ذَكَرْتَ فِي الْأَخَوَيْنِ يَدْعِي أَحَدُهُمَا أَخًا؟ قَالَ: «كَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ». قُلْتُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَابِرٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف جابر وهو: ابن يزيد الجعفي

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْإِخْوَةِ يَدْعِي بَعْضُهُمُ الْآخَ، وَيُنْكِرُ الْآخَرُونَ. - [١٩٨٢] - قَالَ: «لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، فَيَعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ» قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ، وَالْحَكَمُ، وَأَصْحَابُهُمَا يَقُولُونَ: «لَا يَدْخُلُ إِلَّا فِي نَصِيبِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ» [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أن عبد الرحمن قد عنعن وهو مدلس

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ: إِذَا كُنَّا أَخَوَيْنِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَخًا وَانْكَرَهُ الْآخَرُ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ: «هِيَ مِنْ سِتَّةٍ لِلَّذِي لَمْ يَدَّعِ ثَلَاثَةً، وَلِلَّذِي دَّعَى سَهْمَانِ، وَلِلَّذِي دَّعَى سَهْمٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ جدا

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، فَقَالَ: ثُلْثِي لِأَصْغَرِ بَنِيَّ، فَقَالَ: الْأَوْسَطُ أَنَا أَجِيزٌ، وَقَالَ الْأَكْبَرُ: أَنَا لَا أَجِيزُ. قَالَ: «هِيَ مِنْ تِسْعَةٍ يُخْرِجُ ثُلْثَهُ، فَلَهُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ الَّذِي أَجَازَ». وَقَالَ حَمَادٌ: «يُردُّ السَّهْمُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا»، وَقَالَ عَامِرٌ: «الَّذِي رَدَّ إِنَّمَا رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى حماد وهو: ابن أبي سليمان

٣١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، فِي رَجُلٍ أَقْرَبَ بِأَخٍ. قَالَ: «يَبْتَنِيهِ أَنَّهُ أَخُوهُ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٣١١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، فِي رَجُلٍ أَقْرَبَ مَوْتَهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً، وَأَلْفٍ دِينَارًا، وَلَمْ يَدَّعِ إِلَّا أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: «يَبْدَأُ بِالْأَلْفِ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ، كَانَ لِصَاحِبِ الْمُضَارَبَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الحارث العكلي

٣١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَثَلَاثَةَ بَنِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَدَّعِي مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَقْرَبَ لَهُ أَحَدُهُمْ. قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْهِمُ بِالْحِصَّةِ، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: «مَا أَرَى أَنْ يَكُونَ مِيرَاثًا حَتَّى يَقْضَى الدِّينُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى عامر الشعبي

٣١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ مَصْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَرَّائِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، وَتَرَكَ الْفَتَى دِرْهَمًا، فَاقْتَسَمَا الْآلَفِي دِرْهَمًا، وَغَابَ أَحَدُ ابْنَيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّ عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: «يَأْخُذُ جَمِيعَ مَا فِي يَدِ الشَّاهِدِ، وَيُقَالُ لَهُ: اتَّبِعْ أَخَاكَ الْغَائِبَ، فَخُذْ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٣١١٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا أَقْرَبَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بَدَيْنَ، فَهُوَ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الحسن

٣١١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، - [١٩٨٥] - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ بَدَيْنَ، فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا» وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «عَلَيْهِمَا فِي نَصِيبِهِمَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى إبراهيم النخعي

٢٣٠٤٠ باب: في ميراث المرتد

كَبَابُ: فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ

٣١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ،

كُيُورِثُ أَهْلَ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه القاسم لم يدرك جده عبد الله فروى عنه مرسلًا

٣١١٧ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ «كَجَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ

لورثته من المسلمين» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
 ٣١١٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا الحجاج، عن الحكم، «أن علياً، قضى في ميراث المرتد لأهله من المسلمين» [تعليق المحقق] إسناده
 ضعيف لضعف الحجاج وهو ابن أرملة. ولأنه منقطع أيضاً الحكم لم يدرك علياً

٢٣٠٤١ باب: ميراث القاتل

باب: ميراث القاتل
 ٣١١٩ - حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله هو ابن عمرو، عن عبد الكريم، عن الحكم، قال: «إذا قتل الرجل أخاه عمداً
 لم يورث من ميراثه، ولا من دينه، فإذا قتله خطأ، ورث من ميراثه، ولم يورث من دينه» - [١٩٨٧] - قال: وكان عطاء يقول
 ذلك [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع

٣١٢٠ - حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص، عن علي، قال: «رمى رجل أمه بجحر فقتلها،
 فطلب ميراثه من إخوانه، فقال له إخوانه: لا ميراث لك. فارتفعوا إلى علي فجعل عليه الدية، وأخرجته من الميراث» [تعليق المحقق] إسناده
 رجاله ثقات غير أنه منقطع خلاص بن عمرو لم يدرك علياً

٣١٢١ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عن الحسن بن الحر، عن الحكم: «أن الرجل إذا قتل امرأته خطأ، أنه يمنع ميراثه من العقل
 وغيره» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الحكم

٣١٢٢ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «لا يرث القاتل من المقتول شيئاً» [تعليق
 المحقق] إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم

٣١٢٣ - حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة، في رجل قذف امرأته، وجاء بشهود فرجمت؟ قال: «يرثها»
 [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى قتادة وهو موقوف عليه

٣١٢٤ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن حماد، في رجل جلد الحد - أراه مات شك أبو النعمان -؟ قال: «يتوارثان»
 [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى حماد

٣١٢٥ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن محمد بن سائر، عن عامر، عن علي، قال: «القاتل لا يرث ولا يحجب» [تعليق
 المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن سالم

٣١٢٦ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا حسن، عن ليث، عن أبي عمرو العدي، عن علي، قال: «لا يورث القاتل» [تعليق المحقق] إسناده
 ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم

٣١٢٧ - حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا أبو بكر، عن مطرف، عن الشعبي، قال: قال عمر: «لا يرث قاتل خطأ ولا عمداً» [تعليق
 المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع لم يدرك الشعبي عمر بن الخطاب

٣١٢٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «لا يرث القاتل» [تعليق المحقق] إسناده
 ضعيف

٢٣٠٤٢ باب: فرائض المجوس

باب: فرائض المجوس

٣١٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ نَسَبَانِ، وَرِثَ بأكْبَرَهُمَا» يَعْنِي: الْمَجُوسَ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى الزهري

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِثَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: «كَيْرُثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَصْلُحُ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى حماد بن أبي سليمان

٣١٣١ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِثَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَا فِي الْمَجُوسِ: «إِذَا أَسْلَمُوا يَرِثُونَ مِنَ الْقَرَابَتَيْنِ جَمِيعًا» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف فيه جهالة

٢٣٠٤٣ باب: في ميراث الأسير

كَبَابُ: فِي مِيرَاثِ الْأَسِيرِ

٣١٣٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي امْرَأَةِ الْأَسِيرِ: «أَنَّهَا تَرِثُهُ وَرِثَتُهَا» [تعلیق المحقق] إسناده حسن إلى عمر بن عبد العزيز

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي الْأَسِيرِ يُوصِي قَالَ: «أُجِيزُ لَهُ وَصِيَّتُهُ مَا دَامَ عَلَى دِينِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى عمر

٣١٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «كَيْوَرُثُ الْأَسِيرُ إِذَا كَانَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: «كَيْوَرُثُ الْأَسِيرُ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف فيه جهالة

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَرِّثُ الْأَسِيرَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٣٠٤٤ باب: في ميراث الحميل

كَبَابُ: فِي مِيرَاثِ الْحَمِيلِ

٣١٣٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِلَى شُرَيْحٍ أَنْ لَا يُوَرِّثَ الْحَمِيلَ إِلَّا بَيِّنَةً، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ فِي خَرْقِهَا» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف

٣١٣٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كُوَرِّثُ الْحَمِيلَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ، وَالْفُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ، وَابْنِ أَبِي عَوْفٍ، وَرَاشِدٍ، وَعَطِيَّةَ، قَالُوا: «لَا يُوَرِّثُ الْحَمْلَاءُ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف جدا أبو سعيد مجهول وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَهُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ فِي الْحَمِيلِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. وَقَالَ: «قَدْ كُتِبَتْ أَرْثُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بِنَسَبِهِمُ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: «لَا يُوَرِّثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بَيِّنَةً» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يورَثُونَ الْحَمِيلَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: «أَقَرَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ مُحَارِبٍ جَلِيَّةً، بَنَسَبٍ أَخْلَجَ لَهَا جَلِيْبٌ، فَوَرَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، مِنْ أُخْتِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا: أَنَا مَوْلَى فُلَانٍ، قَالَ: «كُيِّدَ مِيرَاثُهُ لِمَنْ سَمِيَ أَنَّهُ مَوْلَاهُ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا إِلَّا أَنْ يَأْتُوا عَلَيْهِ» - [١٩٩٦] - بَيِّنَةٌ بَغَيْرِ ذَلِكَ يَرُدُّونَ بِهِ قَوْلَهُ، فَيُرَدُّ مِيرَاثُهُ إِلَى مَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث

٢٣٠٤٥ باب: في ميراث ولد الزنا

كَبَابُ: فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا

٣١٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «كُلُّ وَلَدِ الزِّنَا بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن سالم

٣١٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ: «أَنَّ كُلَّ وَلَدِ الزِّنَا لَا يَرِثُهُ الَّذِي يَدَّعِيهِ، وَلَا يَرِثُهُ الْمَوْلُودُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الحكم بن عتيبة

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي - [١٩٩٧] - حَفْصَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يورَثُ وَلَدَ الزِّنَا، وَإِنْ ادَّعَاهُ الرَّجُلُ» [تعليق المحقق] إسناده قوي

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْنَى ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَتَى إِلَى غُلَامٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُ لَهُ، وَأَنَّهُ زَنَى بِأُمِّهِ وَلَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ الْغُلَامُ أَحَدًا، فَهُوَ يَرِثُهُ» قَالَ بُكَيْرٌ: وَسَأَلْتُ عُرْوَةَ، عَنْ ذَلِكَ - فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - وَقَالَ عُرْوَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ وَلَدٍ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف عبد الله بن صالح كاتب الليث

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «كُلُّ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ مِثْلُ وَلَدِ الزِّنَا، تَرِثُهُ أُمُّهُ، وَوَرِثَتُهُ» - [١٩٩٨] - وَرِثَةُ أُمِّهِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف عمرو هو: ابن عبيد بن باب ضعفه

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كُلُّ يورَثُ وَلَدَ الزِّنَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى إبراهيم

٣١٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، أَوْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، فِي كُلِّ أَوْلَادِ الزِّنَا قَالَ: «يَتَوَارَثُونَ مِنْ قَبْلِ الْأُمَّهَاتِ، وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَآمَى فَاتَتْ، وَرِثَ السُّدَسَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح ولا يضره الشك

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شَبَّابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كُلُّ يَرِثُ وَلَدَ الزِّنَا، إِنَّمَا يَرِثُ مَنْ لَمْ يَقُمْ عَلَى أَبِيهِ» - [١٩٩٩] - الْحَدُّ، أَوْ تَمْلِكُ أُمُّهُ بِنِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي كُلِّ الرَّجُلِ يَفْجَرُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا،

قَالَ: «لَا بَأْسَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حُبْلَى، فَإِنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُهُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف إسماعيل وهو: ابن مسلم المكي البصري ٣١٥٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى أَنْ لَا كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَدْعَاهُ وَرَثَتُهُ بَعْدَهُ، فَقَضَى إِنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ يَطُوهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يَقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ حُرَّةً عَاهَرَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ أَدْعَاهُ، فَهُوَ وَلَدٌ زِنَا لِأَهْلِ أُمِّهِ مِنْ - [٢٠٠٠] - كَانُوا حُرَّةً، أَوْ أُمَةً» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ الْمَمْلُوكِ لِي وَلَدٌ زِنَا قَالَ: «لَا تَبْعُهُ، وَلَا تَأْكُلْ ثَمَنَهُ، وَاسْتَخْدِمْهُ» [تعليق المحقق] إسناده جيد إلى الشعبي

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، كَسِيلٌ عَنْ وَلَدٍ زِنَا يَمُوتُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ ابْنُ عَرَبِيَّةٍ وَرَثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ، وَجُعِلَ بَقِيَّةُ مَالِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ مَوْلَاةٍ، وَرَثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ، وَوَرِثَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ أَعْتَقُوهَا مَا بَقِيَ» قَالَ مَرْوَانُ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا «يَقُولُ ذَلِكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ - [٢٠٠١] - الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى بِمِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَأَنَةِ لِأُمِّهِ كُلِّهِ لَمَّا لَقِيََتْ فِيهِ مِنَ الْعَنَاءِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب ٣١٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ حَصْبِرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ

قَالَ فِي وَلَدِ الزِّنَا لِأَوْلِيَاءِ أُمِّهِ: «اْخُذُوهُ إِنْ كُنْتُمْ تَرِثُونَهُ، وَتَعْقِلُونَهُ، وَلَا يَرِثُكُمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٣٠٤٦ باب: ميراث السائبة

كَبَابُ: مِيرَاثُ السَّائِبَةِ

٣١٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

«السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: «لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ سَلَمَةَ أَحَدٍ غَيْرِي» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣١٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، كَسِيلٌ عَنْ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ، فَقَالَ: «كُلُّ عَتِيقٍ

سَائِبَةٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣١٦١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَبَانَا سُلَيْمَانُ، - [٢٠٠٣] - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «الْصَّدَقَةُ، وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهِمَا أَوْ لَوْقَتِهِمَا»

[تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنْ الْمَمْلُوكِ يَعْتُقُ سَائِبَةً لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟ قَالَ: «لِلَّذِي أَعْتَقَهُ» [تعليق المحقق] إسناده

صحيح إلى عامر الشعبي

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ هُوَ رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «مَاتَ مَوْلَى عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ، لَيْسَ لَهُ وَالٍ، فَآمَرَ بِمَالِهِ فَأَدْخَلَ بَيْتَ الْمَالِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف أبي حاتم

روح بن أسلم

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَى عَتَاقَةٌ قَالَتْ: «مَالَهُ حَيْثُ» - [٢٠٠٤] - أَوْصَى بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى، فَهُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ صُمْرَةَ، وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا فِيمَنْ أُعْتِقَ سَائِبَةٌ: «إِنَّ الْوَلَاءَ لَهُ لَمَنْ أَعْتَقَهُ، إِنَّمَا سَيِّبُهُ مِنَ الرِّقِّ، وَلَمْ يَسَيِّبْهُ مِنَ الْوَلَاءِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف جدا أبو سعيد بن عمرو من بني أمية مجهول وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ وَلَاءِ السَّائِبَةِ وَهَبَتْ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ، قَالَ: أُعْتِقَ رَجُلٌ غُلَامًا سَائِبَةً، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَأُعْتِقُ غُلَامًا لِي سَائِبَةً وَهَذِهِ تَرَكْتُهُ. - [٢٠٠٥] - قَالَ: «هِيَ لَكَ»، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، قَالَ: «فَضَعُهَا فَإِنَّ هَاهُنَا وَارِثًا كَثِيرًا» [تعلیق المحقق] المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ضعيف والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يدرك جده

٢٣٠٤٧ باب: ميراث الصبي

بَابُ: مِيرَاثِ الصَّبِيِّ

٣١٦٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ، وَرِثَ وَصَلِيٌّ عَلَيْهِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو: ابن سوار وهو موقوف على جابر

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَوَرِثَ وَصَلِيٌّ عَلَيْهِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف شريك متأخر السماع من أبي إسحاق الشيباني

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَلَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا اسْتَهَلَ، وَاسْتَهَلَّ لَهُ بَعْضُ - [٢٠٠٧] - الشَّيْطَانِ بَطْنُهُ. فَيَصِيحُ إِلَّا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة مضطربة

٣١٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ هُوَ ابْنُ حَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهَلَ صَارِخًا، وَإِنْ وَقَعَ حَيًّا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وهو مرسل

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ، صَلَّى عَلَيْهِ وَوَرِثَ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «كَأَرَى الْعُطَاسَ اسْتَهَلَ لَا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى الزهري

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يُوْرِثُ الْمَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهَلَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهَلَ، فَإِذَا اسْتَهَلَ، صَلَّى عَلَيْهِ وَوَرِثَ، وَكَلَّتِ الدِّيَةُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى إبراهيم

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَسَأَلْنَاهُ عَنِ السَّقَطِ فَقَالَ: «لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَوْلُودٍ حَتَّى يَسْتَهَلَ صَارِخًا» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح

٢٣٠٤٨ باب: في ولاء المكاتب

كَبَابُ: فِي وِلَاءِ الْمُكَاتَبِ

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، -[٢٠٠٩]- عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: " إِذَا ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَانِ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ: هَذَا هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ، وَهَذَا هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ. وَيَقُولُ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْوَلَاءُ لِسَيِّدِ الْبَائِعِ. وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا ابْتَاعَ هَذَا مَا عَلَى الْمُكَاتَبِ، فَالْوَلَاءُ لِلْسَيِّدِ " [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى قتادة

٢٣٠٤٩ باب: في الحر يتزوج الأمة

كَبَابُ: فِي الْحَرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرٌّ تَزَوَّجَ أَمَةً، فَقَدْ أَرَقَ نِصْفَهُ، وَإِنَّمَا عَبْدٌ يَتَزَوَّجُ حُرَّةً، فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " يَعْنِي: الْوَلَدَ "

٢٣٠٥٠ باب: ميراث الولاء

كَبَابُ: مِيرَاثُ الْوَلَاءِ

٣١٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، -[٢٠١٠]- عَنْ الشَّعْبِيِّ، فِي «الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَطْلُقُهَا وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ؟ قَالَ: " إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، فَالْنِّفَقَةُ عَلَى أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا - يَعْنِي: الصَّبِيَّ - فَعَلَى مَوَالِيهِ " [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «الْوَلَاءُ لِمَنْ بَدَأَ بِالْعِتْقِ أَوَّلَ مَرَّةٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى عامر الشعبي

٢٣٠٥١ باب: في العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه

كَبَابُ: فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، -[٢٠١١]- ح وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «(إِنْ ضَمِنَ، كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ، وَإِنْ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ، كَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا)» [تعليق المحقق] إسناده صحيح بفرعيه

٣١٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَأَبُو نَعِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، فِي «عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَقَالَ: «يَتِمُّ عِتْقُهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الشعبي

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ -[٢٠١٢]- -[٢٠١٢]- الْمَعْمَرِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي «عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَأَمْسَكَ الْآخَرُ. قَالَ: «مِيرَاثُهُ بَيْنَهُمَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «(مِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَمْسَكَهُ) وَقَالَ قَتَادَةُ: «هُوَ لِلْمُعْتِقِ كُلِّهِ، وَثَمَنُهُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

﴿بَابُ مَا لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ﴾

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرَكُ مَكَاتِبًا، وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، أَيْكُونُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «تَرِثُ النِّسَاءُ مِمَّا عَلَى ظَهْرِهِ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِلرِّجَالِ - [٢٠١٣] - دُونَ النِّسَاءِ، إِلَّا مَا كَاتَبْنَ أَوْ أَعْتَقْنَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف ليث وهو: ابن أبي سليم

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: «تُوفِّي رَجُلٌ وَتَرَكَ مَكَاتِبًا، ثُمَّ مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا، فَجَعَلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ بَيْنَ بَنِي مَوْلَاهُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى مِيرَاثِهِمْ، وَمَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ كِتَابَتِهِ، فَلِلرِّجَالِ مِنْهُمْ مِنْ بَنِي مَوْلَاهُ دُونَ النِّسَاءِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى أبي سلمة

٣١٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «الْوَلَاءُ لِلْكُبَرَى، وَلَا يُورِثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ» [تعلیق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ،

٣١٨٩ - ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، - [٢٠١٥] -

٣١٩٠ - ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ» [تعلیق المحقق] الحديث إسناده صحيح إلى أبي قلابَةَ عبد الله بن زيد الجرمي واسناده صحيح أيضا إلى سعيد بن المسيب أما من طريق ابن الزناد إسناده حسن

٣١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُعَاذٍ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، إِلَّا الْمُلَاعَنَةَ فَإِنَّهَا تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَ ابْنُهَا الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ أَبُوهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ كَبِيرُثُ مَوَالِي عُمَرَ دُونَ بَنَاتِ عُمَرَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣١٩٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ بَنِيهَا فَوَرِثُوهَا مَالًا وَمَوَالِي، - [٢٠١٦] - ثُمَّ مَاتَ بَنُوهَا قَالَ: «يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى أبي قلابَةَ عبد الله بن زيد الجرمي

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا رَجُلًا وَنِسَاءً. قَالَ: «لِلذَّكَورِ دُونَ الْإِنَاثِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى إبراهيم

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مَوْلًى، قَالَ: «الْوَلَاءُ لِبَنِيهَا، فَإِذَا مَاتُوا، رَجَعَ إِلَى عَصَبَتِهَا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَعْتَقَتْ هِيَ فِي - [٢٠١٧] - نَفْسِهَا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى إبراهيم

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِعُمَرَ فَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ، زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: هَلْ لِبَنَاتِ عُمَرَ

مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «مَا أَرَى لَهْنِ شَيْئًا، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْطِيَهُنَّ، أُعْطِيَهُنَّ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى محمد بن سريّن
٣١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَيُحْرَزُ الْوَلَاءُ مَنْ يُحْرَزُ الْمِيرَاثُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ مُحَارِبٍ وَهَبَتْ وَلَاءَ
[٢٠١٨] - عَبْدَهَا لِنَفْسِهِ، فَأَعْتَقَتْهُ، فَوَهَبَ وَلَاءَ نَفْسِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَمَاتَتْ نَخَاصَتُ الْمَوَالِي إِلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا عُثْمَانُ
الْبَيْتَةَ عَلَى مَا قَالَ. قَالَ: فَأَتَى الْبَيْتَةَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: «كَأَذْهَبَ فَوَالِ مَنْ شِئْتَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَالِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ [تعلیق
المحقق] إسناده صحيح

٢٣٠٥٣ باب: بيع الولاء

كَبَابُ: بَيْعُ الْوَلَاءِ

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ
الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ بَيْعُ الْوَلَاءِ،
وَعَنْ هَبْتِهِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «لَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ وَلَا يُوهَبُ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ»
[تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ
وَلَا يُوهَبُ» [تعلیق المحقق] رجاله ثقات ولكن جعفر بن عون ما عرفنا له سماعا قديما من سعيد بن أبي عروبة

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنْهُمَا ذَكَرَا بَيْعَ الْوَلَاءِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " لَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ: أَيُّوْكُلُ
بِرَقَبَةِ رَجُلٍ مَرَّتَيْنِ " [تعلیق المحقق] إسناده صحيح فقد صرح ابن جريج عند عبد الرزاق بالتحديث

٢٣٠٥٤ باب: في عول الفرائض

كَبَابُ: فِي عَوْلِ الْفَرَائِضِ

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةٍ لَا نُعِيلُهَا»
[تعلیق المحقق] إسناده ضعيف ابن جريج عن عطاء وهو مدلس

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: اخْتَصِمَ إِلَى شُرَيْحٍ، فِي بَنَتَيْنِ، وَأَبَوَيْنِ،
وَزَوْجٍ فَقَضَى فِيهَا، فَأَقْبَلَ الزَّوْجَ يَشْكُوهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاجٍ، فَأَخَذَهُ، وَبَعَثَ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا؟
قَالَ: هَذَا يَخَالِنِي امْرَأَةً جَائِرًا، وَأَنَا أَخَالُهُ امْرَأَةً فَاجِرًا يُظْهِرُ الشُّكُوى وَيَكْتُمُ قَضَاءً سَائِرًا. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا تَقُولُ فِي بَنَتَيْنِ، وَأَبَوَيْنِ،
وَزَوْجٍ؟ فَقَالَ: «الزَّوْجُ الرَّبْعُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْبَنَتَيْنِ» فَلَايَ شَيْءٍ نَقَصْتَنِي؟ قَالَ: «لَيْسَ أَنَا نَقَصْتُكَ،

اللَّهُ نَقَصَكَ، لِلْإِبْنَيْنِ الثَّلَاثَيْنِ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعِ، فَهِيَ مِنْ سَبْعَةٍ وَنِصْفٍ فَرِيضَةٌ، فَرِيضَتُكَ عَائِلَةٌ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف شريح بن الحارث الكوفي الراوي عن شريح القاضي ما وجدت له ترجمة وباقي رجاله ثقات

٢٣٠٥٥ باب: جر الولاء

كَبَابُ: جَرُّ الْوَلَاءِ

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ، وَزَيْدٍ، قَالُوا: «الْوَالِدُ يُجَرُّ وَلَاءَ وَلَدِهِ»

[تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو: ابن سوار

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «الْجَدُّ يُجَرُّ الْوَلَاءَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

من أجل أشعث

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «الْوَالِدُ يُجَرُّ وَلَاءَ وَلَدِهِ» [تعليق

المحقق] إسناده ضعيف

٣٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، فِي مَمْلُوكٍ تُوْفِيَ وَلَهُ أَبٌ حُرٌّ، وَلَهُ بَنُونَ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلَاءٌ وَلَدِهِ؟ قَالَ: «لِمَوْلَايِ

الْجَدِّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الشعبي

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي مُمَاكِتٍ مَاتَ وَقَدْ أَدَّى نِصْفَ مُمَاكِتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ مِنْ أَمْرَأَةٍ

حُرَّةٍ، قَالَ: «مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ جَرَّ وَلَاءَ وَلَدِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى إبراهيم

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، - [٢٠٢٤] - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ، لَا يَرْجِعُ عَنْ قَضَاءٍ يَقْضِي

بِهِ، لِحَدَّثِهِ الْأَسْوَدُ: أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا أحرارًا، ثُمَّ عَتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ، رَجَعَ الْوَلَاءُ لِمَوْلَايِ آبَائِهِمْ» فَأَخَذَ

بِهِ شُرَيْحٌ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ: «يُعْتَقُ الْوَلَدُ بِعِتْقِ أُمِّهِ، فَإِذَا عَتِقَ

الْأَبُ، جَرَّ الْوَلَاءَ» [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع إبراهيم النخعي لم يدرك عمر

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ، قَالَ: «أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ

عَبْدٌ، - [٢٠٢٥] - فَوَلَاؤُهُمْ لِأَهْلِ نِعْمَتِهَا، وَمَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ حُرٌّ، فَوَلَاؤُهُمْ لِأَهْلِ نِعْمَتِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى عطاء

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا فَإِنَّهُ

يُعْتَقُ بِعِتْقِ أُمِّهِ، وَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَايِ أُمِّهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ الْأَبُ، جَرَّ الْوَلَاءَ إِلَى مَوْلَايِ أَبِيهِ» [تعليق المحقق] إسناده منقطع

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَتْ أُمِّي

مَوْلَاةً لِلْحُرَّةِ، وَكَانَ أَبِي يَعْقُوبُ مُمَاكِتًا، لِلْمَلِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ، ثُمَّ إِنَّ أَبِي أَدَّى كِتَابَتَهُ، فَدَخَلَ الْحُرِّيُّ عَلَى عُثْمَانَ، فَسَأَلَ

لِي الْحَقِّ - يَعْنِي: الْعَطَاءَ - وَعِنْدَهُ مَالُكَ بْنُ أَوْسٍ، فَقَالَ: ذَاكَ مَوْلَايَ. فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ، فَقَضَى بِهِ لِلْحُرِّيِّ" [تعليق المحقق] رجاله

ثقات غير أن محمد بن إسحاق قد عنعن وهو مدلس

٢٣٠٥٦ باب: الرجل يموت ولا يدع عصة

﴿بَابُ: الرَّجُلُ يَمُوتُ وَلَا يَدَعُ عَصَةً﴾

٣٢١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، أَخْبَرَنِي سَهْمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَمْرَاوِيُّ: أَنَّ رَجُلًا تَوَفَّى وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَكُتِبَ فِيهِ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ خَلِيفَةُ - فَكُتِبَ: «أَنَّ لَا قِسْمَ مِيرَاثِهِ عَلَى مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ الْعَطَاءُ»، فَقَسِمَ مِيرَاثُهُ عَلَى مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ الْعَطَاءُ فِي عِرَافَتِهِ [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢٤ - 22 - من كتاب الوصايا

٢٢٥ - مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا

٢٤٠١ باب: من استحب الوصية

﴿بَابُ: مَنْ اسْتَحَبَّ الْوَصِيَّةَ﴾

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَأْكُلُ فِي كُلِّ بَطْنَةٍ، وَلَا تَزَالُ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ جَنْبِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الحسن

٢٤٠٢ باب: فضل الوصية

﴿بَابُ: فَضْلُ الْوَصِيَّةِ﴾

٣٢٢١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِي ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ: «مَا فَعَلَ أَبُوكَ؟» قُلْتُ: مَاتَ. قَالَ: " فَهَلْ أَوْصَى؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَقَالُ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ، كَانَتْ وَصِيَّتُهُ تَمَامًا لِمَا ضَعِيَ مِنْ زَكَاتِهِ " قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " وَقَالَ غَيْرُهُ: الْقَاسِمُ بْنُ عَمْرٍو " [تعليق المحقق] إسناده جيد إلى ثمامة

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " كَانَ يَقَالُ: «مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَجِرْ، وَلَمْ يَحْفَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا إِنْ لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ " [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الشعبي

٣٢٢٣ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي قُرَّةَةَ، قَالَ: قِيلَ لِهَرَمٍ بْنِ حَيَّانَ: أَوْصِنَا قَالَ: «الْأَوْصِيكُمْ بِالْآيَاتِ الْآخِرِ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ» وَقَرَأَ ابْنُ حَيَّانَ {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ، وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ}

٢٤٠٣ باب: من لم يوص

﴿بَابُ: مَنْ لَمْ يُوصِ﴾

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ، - [٢٠٣٠] - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ الْيَامِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ فَقَالَ: «أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» وَقَالَ هَزِيلُ بْنُ شَرَحْبِيلَ: «أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا نَحْزَمُ أَنْفَهُ بِخِزَامَةِ ذَلِكَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وموصول بالإسناد السابق

٣٢٢٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنَبَانَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٨٠] قَالَ: "الْخَيْرُ: الْمَالُ. كَانَ يُقَالُ: أَلْفًا فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٤٠٤ باب: ما يستحب بالوصية من التشهد والكلام

كَبَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ بِالْوَصِيَّةِ مِنَ التَّشَهُّدِ وَالْكَلَامِ

٣٢٢٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: "أَنَّهُ أَأَوْصَى - ذَكَرُ مَا أَوْصَى بِهِ أَوْ هَذَا ذَكَرُ مَا أَوْصَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ - بَنِيهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ أَنَّ {اتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}. وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ {يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [البقرة: ١٣٢]. وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لَا يَرْغَبُوا أَنْ يَكُونُوا مَوَالِيَ الْأَنْصَارِ وَإِخْوَانَهُمْ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْعِفَّةَ وَالصِّدْقَ خَيْرٌ وَأَتَقَى مِنَ الزِّنَا وَالْكَذِبِ، إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَثٌ فِي مَرَضِي هَذَا قَبْلَ أَنْ أُغَيَّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَاجَتَهُ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى محمد بن سيرين

٣٢٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "هَكَذَا كَانُوا يُوصُونَ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، - [٢٠٣٢] - أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَقُولُوا اللَّهُ وَيُصَلِّحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ. وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ، وَيَعْقُوبُ: {يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [البقرة: ١٣٢]. وَأَوْصَى إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَثٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، أَنَّ حَاجَتَهُ كَذَا وَكَذَا" [تعلیق المحقق] إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش ولكنه لم ينفرد به بل توبع عليه

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيْلَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، حِينَ أَوْصَى قَالَ: "تَشَهُّدْ هَذَا - مَا شَهِدَ بِهِ -: لَا تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ عَلَى ذَلِكَ يَحْيَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيَمُوتُ، وَيَبْعَثُ، وَأَوْصَى فِيمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فِيمَا تَرَكَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَثٌ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا مِمَّا فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ" [تعلیق المحقق] رجاله ثقات غير أن الوليد بن مسلم قد عنعن وهو مدلس

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «هَذِهِ وَصِيَّةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التِّيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كُتِبَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، وَصِيَّتُهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَأَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، وَجَارِيًا لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَمُثْبِتًا، فَإِنِّي رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا، وَإِنِّي أَمُرُ نَفْسِي وَمَنْ أَطَاعَنِي أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ فِي الْعَابِدِينَ، وَنَحْمَدَهُ فِي الْحَامِدِينَ، وَأَنْ نَنْصَحَ الْجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٤٠٥ باب: من لم ير الوصية في المال القليل

باب: مَنْ لَمْ يَرِ الْوَصِيَّةَ فِي الْمَالِ الْقَلِيلِ

- ٣٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوَصِيَّةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: "قَالَ اللَّهُ: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} [البقرة: ١٨٠] وَلَا أَرَاهُ تَرَكَ خَيْرًا" قَالَ حَمَّادٌ: «فَحَفِظْتُ أَنَّهُ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ مِائَةٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى علي
- ٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُثَّاسَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يَعُودُهُ، فَقَالَ: أُوصِي؟ قَالَ: «لَا، لَمْ تَدَعْ مَالًا، فَدَعْ مَالَكَ لَوْلَدِكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٤٠٦ باب: في الذي يوصي بأكثر من الثلث

باب: فِي الَّذِي يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ

- ٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ «أُوصِيَ وَالْوَرَثَةُ شُهُودٌ مُقْرُونُونَ، فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "يَعْنِي: إِذَا أَنْكَرُوا بَعْدُ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى إبراهيم
- ٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ «الْأَوَّلِيَاءِ يُجِيزُونَ الْوَصِيَّةَ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يُجِزُوا؟ قَالَا: «لَا يَجُوزُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الحكم بن عتيبة
- ٣٢٣٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، -[٢٠٣٦]- عَنْ شُرَحْبٍ، فِي الرَّجُلِ كُيُوصِي بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ، قَالَ: "إِنْ أَجَازَتْهُ الْوَرَثَةُ، أَجْزَنَاهُ، وَإِنْ قَالَتِ الْوَرَثَةُ: أَجْزَنَاهُ، فَهُمْ بِالْخِيَارِ إِذَا نَفَضُوا أَيْدِيَهُمْ مِنَ الْقَبْرِ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى شريح
- ٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، أَنَّ رَجُلًا «اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَأَذْنُوا لَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا فِيهِ بَعْدَ مَا مَاتَ، فَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَذَا التَّكْرَهُ لَا يَجُوزُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي
- ٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ كُيُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَرَضِيَ الْوَرَثَةُ؟ قَالَ: -[٢٠٣٧]- «هُوَ جَائِزٌ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "أَجْزَنَاهُ - يَعْنِي: فِي الْحَيَاةِ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الحسن

٢٤٠٧ باب: الوصية بالثلث

باب: الْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ

- ٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَأُوصِي بِمَا لِي كَلِّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا». قَالَ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ٣٢٣٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اشْتَكَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ حَتَّى إِذَا أُذِنَتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أُرَانِي إِلَّا أَلَمَّ بِي وَأَنَا ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَةُ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَصْنَفِهِ، قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ فَقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ بِأَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ لَا تَنْفِقُ نَفَقَةً إِلَّا آجَرَكَ اللَّهُ فِيهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف محمد بن إسحاق قد عنعن ولكن الحديث متفق عليه

٢٤٠٨ باب: الوصية بأقل من الثلث

بَابُ: الْوَصِيَّةِ بِأَقْلَ مِنَ الثُّلُثِ

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، - [٢٠٣٩] - عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّ أَبَاهُ زِيَادَ بْنَ مَطَرٍ، أَوْصَى فَقَالَ: «الْوَصِيَّتِي مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ فَقُهَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ» فَسَأَلْتُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى الْخُمْسِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى زياد بن مطر

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ «وَارِثِي كَلَالَةٌ، أَفَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالرُّبُعُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالْخُمْسُ؟ قَالَ: «لَا»، حَتَّى صَارَ إِلَى الْعُشْرِ، فَقَالَ: «أُوصِ بِالْعُشْرِ» [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع العلاء بن زياد روى عن أبيه زياد بن مطر عن عمر بن الخطاب

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانُوا يُوصُونَ بِالْخُمْسِ وَالرُّبُعِ، وَكَانَ الثُّلُثُ مُنْتَهَى الْجَمَاحِ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "يَعْنِي بِالْجَمَاحِ: الْفَرَسَ الْجَمُوحَ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَى حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَقْبَلَ وَصِيَّةَ رَجُلٍ لَهُ وَلَدٌ يُوصِي بِالثُّلُثِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شَرِيحٍ، قَالَ: «الْثُلُثُ جَهْدٌ وَهُوَ جَائِزٌ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ السُّدُسُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى إبراهيم

٢٤٠٩ باب: ما يجوز للوصي وما لا يجوز

بَابُ: مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ وَمَا لَا يَجُوزُ

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِيمَا أَوْصَى إِلَيْهِ بِهِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «الْأَمْرُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْإِبْتِياعِ، وَإِذَا بَاعَ بَيْعًا لَمْ يَقُلْ» وَهُوَ رَأْيُ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، - [٢٠٤٢] - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: «الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْعَتَقِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْوَلَاءَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «فِي كَمَالِ الْيَتِيمِ يَعْمَلُ بِهِ الْوَصِيُّ إِذَا أَوْصَى إِلَى الرَّجُلِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «الْوَصِيُّ الْيَتِيمَ يَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ وَالْغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ» [تعليق المحقق] إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف وباقي رجاله ثقات

٣٢٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعِنْدَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو قَلَابَةَ، إِذْ دَخَلَ غُلَامٌ فَقَالَ: أَرْضُنَا بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، بَاعَكُمْ الْوَصِيُّ وَنَحْنُ أَطْفَالٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: فَأَضْجَعُ فِي الْقَوْلِ، فَالْتَفَتَ - [٢٠٤٣] - إِلَى أَبِي قَلَابَةَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: «كَرِدَّ عَلَى الْغُلَامِ أَرْضَهُ». قَالَ: إِذَا يَهْلِكُ مَالُنَا. قَالَ: «أَنْتَ أَهْلَكَتَهُ» [تعليق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

٢٤٠١٠ باب: إذا أوصى لرجل بالنصف ولآخر بالثلث

كَبَابُ: إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِالنِّصْفِ وَلِآخَرٍ بِالثُّلْثِ

٣٢٥٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي كَرَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِنِصْفِ مَالِهِ، وَلِآخَرٍ بِثُلْثِ مَالِهِ، قَالَ: "يَضْرِبَانِ بِذَلِكَ فِي الثُّلْثِ: هَذَا بِالنِّصْفِ وَهَذَا بِالثُّلْثِ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٤٠١١ باب: الرجوع عن الوصية

كَبَابُ: الرَّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ

٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَيُغَيِّرُ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ مِنْهَا مَا شَاءَ غَيْرَ الْعَتَاقَةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الشعبي

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «كَيُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَمَلَكَ الْوَصِيَّةَ آخِرَهَا» [تعليق المحقق] رجاله ثقات

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَاهُ «أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَيُعْتِقَ غَيْرَهُمْ، قَالَ: نَفَخَصُونِي إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ «فَأَجَازَ عَتَقَ الْآخِرِينَ، وَأَبْطَلَ عَتَقَ الْأَوَّلِينَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف دينار مجهول. وباقي رجاله ثقات

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ، عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «كَيُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَمَلَكَ الْوَصِيَّةَ آخِرَهَا» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «هَمَّامٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو، وَبَيْنَهُمَا قَتَادَةُ» [تعليق المحقق] إسناده منقطع

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، قَالَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، فِي الرَّجُلِ كِيُوصِي بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرَى، قَالَ: «هُمَا جَائِزَتَانِ فِي مَالِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الزهري

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «كَمَلَ الْوَصِيَّةَ آخِرَهَا» [تعليق المحقق] إسناده منقطع

٢٤٠١٢ باب: في الوصي المتهم

﴿بَابُ فِي الْوَصِيِّ الْمُتَّهِمِ﴾

٣٢٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، - [٢٠٤٦] - عَنْ يَحْيَى، قَالَ: «إِذَا اتَّهَمَ الْقَاضِي الْوَصِيَّ لَمْ يَعْزِلْهُ، وَلَكِنْ يُوَكَّلُ مَعَهُ غَيْرُهُ» وَهُوَ رَأْيُ الْأَوْزَاعِيِّ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف الوليد هو: ابن مسلم وهو مدلس وقد عنعن. ولكن الأثر حسن

٢٤٠١٣ باب: وصية المريض

﴿بَابُ وَصِيَّةِ الْمَرِيضِ﴾

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «كَيْجُوزُ بَيْعِ الْمَرِيضِ وَشِرَاؤُهُ وَنِكَاحُهُ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الثَّلَاثِ»

[تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل شريك

٣٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، قَالَ: «مَا حَبَى بِهِ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ

شِرَاءٍ، فَهُوَ فِي ثُلَاثِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: «أَعْطَتْ - [٢٠٤٧] - امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا وَهِيَ حَامِلٌ،

فَسُئِلَ الْقَاسِمُ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ» قَالَ يَحْيَى: "وَلَنْ نَقُولَ: إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ فَمَا أَعْطَتْهُ، فَمِنَ الثَّلَاثِ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الْحَسَنِ، فِي «رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: إِنْ دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ، فَعُغِّلِمِي

حُرًّا، ثُمَّ دَخَلَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: «يُعْتَقُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَإِنْ دَخَلَ فِي صِحَّتِهِ، عُتِقَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف

عمره وهو: ابن عبيد بن باب والله أعلم

٢٤٠١٤ باب: فيمن رد على الورثة من الثلث

﴿بَابُ فِيمَنْ رَدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ مِنَ الثَّلَاثِ﴾

٣٢٦٤ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ مُحَاوِجًا، فَلَا

أَرَى بَأْسًا أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الثَّلَاثِ» قَالَ يَحْيَى: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْأَوْزَاعِيِّ فَأَعْجَبَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وما وقفت على كلام مكحول

٢٤٠١٥ باب: إذا شهد اثنان من الورثة

﴿بَابُ إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ﴾

٣٢٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، ح وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: «إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ

الْوَرَثَةِ، جَازَ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَإِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ، فَفِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: «إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَفِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ»

ثُمَّ قَالَ: «بَعْدَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ حِصَّتِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٤٠١٦ باب: ما يكون من الوصية في العين والدين

كَبَابُ: مَا يَكُونُ مِنَ الْوَصِيَّةِ فِي الْعَيْنِ وَالْدَيْنِ
 ٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِالثُّلُثِ، وَالرُّبْعِ، فَقِي الْعَيْنِ وَالْدَيْنِ، وَإِذَا أَوْصَى بِمُخْسِنٍ أَوْ سِتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، فَقِي الْعَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٤٠١٧ باب: من أحب الوصية ومن كره

كَبَابُ: مَنْ أَحَبَّ الْوَصِيَّةَ وَمَنْ كَرِهَ
 ٣٢٦٨ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - [٢٠٥٠] - «الْمَرْءُ أَحَقُّ بِثُلْثِ مَالِهِ يَضَعُهُ فِي أَيِّ مَالِهِ شَاءَ» [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير انه مرسل
 ٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءَ، عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَرَاهِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَثُلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ، أَوْ يُعْتَقُ، كَالَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا شَبَعَ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢٤٠١٨ باب: ما يبدأ به من الوصايا

كَبَابُ: مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْوَصَايَا
 ٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ يُونُسَ، - [٢٠٥١] - عَنْ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ الْيُوصِي بِأَشْيَاءَ وَمِنْهَا الْعَتَقُ، فَيُجَاوِزُ الثُّلُثَ؟ قَالَ: «يُبْدَأُ بِالْعَتَقِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
 ٣٢٧١ - حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «بِالْخِصَصِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
 ٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَمَنْ أَوْصَى أَوْ أَعْتَقَ، فَكَانَ فِي وَصِيَّتِهِ عَوْلٌ، دَخَلَ الْعَوْلُ عَلَى أَهْلِ الْعَتَاقَةِ وَأَهْلِ الْوَصِيَّةِ»، قَالَ عَطَاءٌ: «إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَبُونَا، يَدْعُونَ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
 ٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، كَفِيَ الَّذِي يُوصِي بِعَتَقٍ وَغَيْرِهِ فَيَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ قَالَ: «بِالْخِصَصِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
 ٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ وَفِيهِ عَتَقٌ؟ قَالَ: «يُبْدَأُ بِالْعَتَقِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
 ٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَيُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٤٠١٩ باب: في الذي يوصي لبي فلان بسهم من ماله

كَبَابُ: فِي الَّذِي يُوصِي لِبَنِي فُلَانٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ

٣٢٧٦ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ يُوصِي لِبْنِي فَلَانٍ قَالَ: «غَنِيَهُمْ وَفَقِيرَهُمْ، وَذَكَرَهُمْ وَأَثَاهُمْ سَوَاءً» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا أَوْصَى لِبْنِي فَلَانٍ، فَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عمرو

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ مُوسَى الهمدانيُّ، حَدَّثَنِي يَسَارُ بْنُ أَبِي كَرِبٍ، أَنَّ آتِيَا أَتَى شَرِيحًا، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَأَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: «تَحْسَبُ الْفَرِيضَةَ فَمَا بَلَغَ سَهْمَهَا أُعْطِيَ الْمَوْصَى لَهُ سَهْمًا كَأَحَدِهَا» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٢٤٠٢٠ باب: إذا تصدق الرجل على بعض ورثته

﴿بَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ﴾
٣٢٧٩ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ بِأَكْثَرِ مِنَ النِّصْفِ، رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ، وَإِذَا أُعْطِيَ النِّصْفَ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ» قَالَ سَعِيدٌ: «وَكَانَ قَضَاةُ أَهْلِ دِمَشْقَ يَقْضُونَ بِذَلِكَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٤٠٢١ باب: من قال الكفن من جميع المال

﴿بَابُ: مَنْ قَالَ الْكَفْنَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ﴾
٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ قِيمَةَ آلَتَيْ دَرَاهِمٍ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ: «يُكْفَنُ مِنْهَا وَلَا يُعْطَى دِينُهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الحسن

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ الدِّينَ، ثُمَّ الْوَصِيَّةَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه جهالة

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ، قَالَ: «تُكْفَنُ مِنْ مَالِهَا، لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، -[٢٠٥٦]- عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «الْحَنْوُطُ، وَالْكَفْنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ابن جريج قد عنعن

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «الْكَفْنُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ، فَيُكْفَنُ عَلَى قَدَرِ مَا كَانَ يَلْبَسُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ يُخْرَجُ الدِّينُ، ثُمَّ الثُّلُثُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف إسماعيل وهو: ابن مسلم المكي

٢٤٠٢٢ باب: إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب

﴿بَابُ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ﴾

- ٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلْيَقْبَلْ وَصِيَّتَهُ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ، قَبِلَ، وَإِنْ شَاءَ، تَرَكَ " [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الحسن
- ٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، - [٢٠٥٧] - عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، وَمُحَمَّدًا، لَعَنَ الرَّجُلُ يُوَصِّي إِلَى الرَّجُلِ، قَالَا: «نُحْتَارُ أَنْ يَقْبَلَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ، فَإِذَا قَدِمَ فَإِنْ شَاءَ، قَبِلَ، فَإِذَا قَبِلَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ» [تعليق المحقق] إسناده لين من أجل محمد بن أسعد - أو سعيد - التغلبي
- ٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْوَضَّاحُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ، وَكَانَ غَائِبًا فَقَبِلَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ - [٢٠٥٨] - يَرْجِعَ» [تعليق المحقق] الوضاح بن يحيى سيئ الحفظ ولكنه متابع عليه

٢٤.٢٣ باب: الوصية للميت

كَبَابُ: الْوَصِيَّةُ لِلْمَيِّتِ

- ٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِإِنْسَانٍ، وَهُوَ غَائِبٌ، وَكَانَ مَيِّتًا، وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَهِيَ رَاجِعَةٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٤.٢٤ باب: الوصية للعبد

كَبَابُ: الْوَصِيَّةُ لِلْعَبْدِ

- ٣٢٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا أَوْصَى لِعَبْدِهِ ثُلُثَ مَالِهِ، رُبْعَ مَالِهِ، خُمْسَ مَالِهِ، فَهُوَ مِنْ مَالِهِ دَخَلَتْهُ عِتَاقَةٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الحسن

٢٤.٢٥ باب: من كره أن يفرق ماله عند الموت

كَبَابُ: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَفْرُقَ مَالَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

- ٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، - [٢٠٥٩] - عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: إِنْ الرَّجُلَ لِيُحْرَمَ بَرَكَةَ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ تَزَوَّدَ بِفَجْرَةٍ " [تعليق المحقق] إسناده صحيح
- ٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " الْمُرَّانِ: الْإِمْسَاكُ فِي الْحَيَاةِ، وَالتَّبْذِيرُ عِنْدَ الْمَوْتِ " قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «يُقَالُ مَرٌّ فِي الْحَيَاةِ وَمَرٌّ عِنْدَ الْمَوْتِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٤.٢٦ باب: الرجل يوصي بمثل نصيب بعض الورثة

كَبَابُ: الرَّجُلُ يُوَصِّي بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ

- ٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، - [٢٠٦٠] - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِأَخَرٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، فَلَا يَتِمُّ لَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ، حَتَّى يَنْقُصَ مِنْهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

- ٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، فَأَوْصَى رَجُلٌ مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً، قَالَ الشَّعْبِيُّ: «يُعْطَى الْخُمْسُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى الشعبي
- ٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَامِرًا، عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً، قَالَ: «أَوْصَى بِالرُّبْعِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
- ٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعَمَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ، قَالَ: [٢٠٦١]- «لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثَّلَاثِ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «هُوَ حَسَنٌ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٤٠٢٧ باب: في الرجل يوصي بغلة عبده

- كَبَابُ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِغَلَّةِ عَبْدِهِ
- ٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى فِي غَلَّةِ عَبْدِهِ بِدِرْهَمٍ، وَغَلَّتْهُ سِتَّةٌ، قَالَ: «لَهُ سُدُسُهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى الشعبي

٢٤٠٢٨ باب: الوصية للوارث

- كَبَابُ: الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ
- ٣٢٩٩ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: "إِذَا أَقْرَأَ لَوَارِثٍ وَلِغَيْرِ وَارِثٍ بِمِثَّةٍ دِرْهَمٍ، قَالَ: أَرَى أَنْ أَبْطِلَهُمَا جَمِيعًا" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى سفیان
- ٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ لَوَارِثٍ» قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: «أَحَقُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ، وَآخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى شريح وإلى الحسن
- ٣٣٠١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وما وقفت عليه في غير هذا الموضع
- ٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، «أَنَّ رَجُلًا يُكْنَى أَبَا ثَابِتٍ أَقْرَأَ لِمَرْأَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ لَهَا عَلَيْهِ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ صَدَاقِهَا، فَأَجَازَهُ الْحَسَنُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى حميد وما وقفت عليه في غير هذا المكان
- ٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا، وَلَعَابُهَا يَنْوُصُ بَيْنَ كَتِفَيْي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا يَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن
- ٣٣٠٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: " {إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [البقرة: ١٨٠] بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ أَمَرَ أَنْ يُوصِيَ لَوَالِدَيْهِ وَأَقْرَبِيهِ، ثُمَّ نَسَخَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، لِيَجْعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ نَصِيبًا مَعْلُومًا، وَالْحَقُّ لِكُلِّ ذِي مِيرَاثٍ نَصِيبٌ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ وَصِيَّةٌ، فَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ قَرِيبٍ وَغَيْرِهِ " [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى قتادة

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، - [٢٠٦٤] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، جَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُلُثَ، وَجَعَلَ لِلرَّأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ، {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [البقرة: ١٨٠] «فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ، حَتَّى نَسَخَهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٤٠٢٩ باب: الوصية للغني

﴿بَابُ: الْوَصِيَّةِ لِلْغَنِيِّ﴾

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى وَلَهُ أَخٌ مُوسِرٌ، أَيُوصِي لَهُ؟ قَالَ: - [٢٠٦٥] - «نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ رَبٌّ عَشْرِينَ أَلْفًا»، ثُمَّ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ رَبٌّ مِائَةَ أَلْفٍ، فَإِنَّ غِنَاهُ لَا يَمْنَعُهُ الْحَقَّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٤٠٣٠ باب: الرجل يوصي فلان فإذا مات فلان

﴿بَابُ: الرَّجُلِ يُوصِي لِفُلَانٍ فَإِذَا مَاتَ فِلْفُلَانٍ﴾

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فِي رَجُلٍ قَالَ: سَيِّفِي لِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ، فِلْفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ، فَرَجَعَهُ إِلَيَّ. قَالَا: «هُوَ لِلأَوَّلِ» قَالَ: وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يُمَضَى كَمَا قَالَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ، قَالَ فِي رَجُلٍ يُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ: هُوَ لَكَ، فَإِذَا مِتُّ، فِلْفُلَانٍ، فَإِذَا مَاتَ فُلَانٌ، فِلْفُلَانٍ، وَإِذَا مَاتَ فُلَانٌ، فَرَجَعَهُ إِلَيَّ. - [٢٠٦٦] - قَالَ: «يُمَضَى كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانُوا مِائَةً» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٤٠٣١ باب: في الرجل يوصي لغير قرابته

﴿بَابُ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ﴾

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ هِشَامٍ الرَّاسِبِيُّ، وَكَثِيرُ بْنُ مَعْدَانَ، قَالَا: سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يوصي فِي غَيْرِ قَرَابَتِهِ، فَقَالَ سَالِمٌ: «هِيَ حَيْثُ جَعَلَهَا»، قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «يَرُدُّ عَلَى الْأَقْرَبِينَ»، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ قَوْلًا شَدِيدًا [تعليق المحقق] إسناده صحيح ولم أقف عليه كاملاً وبهذا اللفظ

٣٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: "إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فِي قَرَابَتِهِ، فَهُوَ لِأَقْرَبِهِمْ بَيْطُنٍ: الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ" [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٢٤.٣٢ باب: إذا قال: أحد غلامي حر، ثم مات ولم يبين

﴿بَابُ: إِذَا قَالَ: أَحَدُ غُلَامِي حُرٌّ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ﴾
٣٣١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ قَالَ: أَحَدُ غُلَامِي حُرٌّ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ، قَالَ: «الْوَرِثَةُ بِمَنْزِلَتِهِ يُعْتَقُونَ أَيُّهُمَا أَحَبُّوا» [تعليق المحقق] إسناده إلى الشعبي حسن من أجل أبي بكر بن عياش

٢٤.٣٣ باب: إذا أوصى بالعتق في مرضه ثم برأ

﴿بَابُ: إِذَا أَوْصَى بِالْعَتَقِ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ بَرَأَ﴾
٣٣١٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، - [٢٠٦٨] - عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ فِي مَرَضِهِ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَعَبْدِي فُلَانٌ حُرٌّ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ، فَبَرَأَ، قَالَ: «هُوَ مَمْلُوكٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الحسن

٢٤.٣٤ باب: إذا أعتق غلامه عند الموت وليس له مال غيره

﴿بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ غُلَامَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ﴾
٣٣١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: «يَسْعَى لِلْغَرَمَاءِ فِي ثَمَنِهِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش
٣٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا بِتِسْعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ وَلَمْ يَقْضِ ثَمَنَ الْعَبْدِ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: «يَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثَمَنِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى علي

٢٤.٣٥ باب: من قال: المدبر من الثلث

﴿بَابُ: مَنْ قَالَ: الْمَدْبُرُ مِنَ الثُّلْثِ﴾
٣٣١٦ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْمَدْبُرُ مِنَ الثُّلْثِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار
٣٣١٧ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْمَدْبُرُ مِنَ الثُّلْثِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن
٣٣١٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «الْمَعْتَقُ عَنْ دَبْرٍ مِنَ الثُّلْثِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الحسن
٣٣١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «الْمَعْتَقَةُ عَنْ دَبْرٍ وَوَلَدَهَا مِنَ الثُّلْثِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: مَنْصُورٌ، أَخْبَرَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْمَعْتَقُ عَنْ دَبْرٍ مِنَ الثُّلْثِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
٣٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْرِيِّ، وَأَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْمَدْبُرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٣٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «الْمُعْتَقُ، عَنْ دُبُرٍ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ» قَالَ: سَأَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ بَايَهُمَا تَقُولُ؟ قَالَ: «مِنْ الثَّلَاثِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٤٠٣٦ باب: من قال: لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك

كَبَابُ: مَنْ قَالَ: لَا تَشْهَدْ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ

٣٣٢٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا تَشْهَدْ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ، وَلَا تَشْهَدْ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الحسن

٢٤٠٣٧ باب: من أوصى لأمهات أولاده

كَبَابُ: مَنْ أَوْصَى لِأُمّهَاتِ أَوْلَادِهِ

٣٣٢٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ - [٢٠٧٢] - حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «أَوْصَى لِأُمّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، أَرْبَعَةَ آلَافٍ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ» [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أن منقطع الحسن لم يسمع من عمر

٢٤٠٣٨ باب: وصية الغلام

كَبَابُ: وَصِيَّةُ الْغُلَامِ

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ ابْنِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَوْصَى غُلَامٌ مِنَ الْحَيِّ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، فَقَالَ - [٢٠٧٣] - شُرَيْحٌ: «إِذَا أَصَابَ الْغُلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ، جَازَتْ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «يُعْجَبُنِي، وَالْقَضَاةُ لَا يُجِيزُونَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: أَنَّهُ «شَهِدَ شُرَيْحًا، أَجَازَ وَصِيَّةَ عَبَّاسِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْثَدٍ لِظَنِّهِ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، وَعَبَّاسُ صَبِيٌّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: «إِذَا اتَّقَى الصَّبِيُّ الرِّكِيَّةَ، جَازَتْ وَصِيَّتُهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ غُلَامًا مِنْهُمْ حِينَ تُغْرِي قَالُ لَهُ مَرْثَدٌ: أَوْصَى لِظَنِّهِ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ، وَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ، أَجْزَنَاهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ غُلَامًا بِالْمَدِينَةِ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَوَرِثَتُهُ بِالشَّامِ، وَانْتَهَمَ ذِكْرُا لِعَمْرِ أَنَّهُ يَمُوتُ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُوصِيَ «فَأَمَرَهُ عَمْرٌ، أَنْ يُوصِيَ» فَأَوْصَى بِبَيْتٍ يُقَالُ لَهَا بَيْتُ جُشَمٍ، وَأَنَّ أَهْلَهَا بَاعُوهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفًا ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَّ الْغُلَامَ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ» [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع أبو بكر بن محمد لم يدرك عمر فيما نعلم والله أعلم

- ٣٣٣١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ فِي الثُّلُثِ، فَمَا دُونَهُ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُ وَلِيُّهُ ذَلِكَ فِي الصَّحَّةِ رَهْبَةً الْفَاقَةِ عَلَيْهِ، فَأَمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى إبراهيم
- ٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، وَأَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ أُتِيَ فِي كَجَارِيَةٍ أَوْصَتْ، فَجَعَلُوا يُصَغِّرُونَهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجَزَنَاهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى عبد الله بن عتبة
- ٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنَبَانَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ سُلَيْمَانَ الْغَسَّانِيَّ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةٍ - [٢٠٧٦] - سَنَةً، فَأَوْصَى بِبَيْتٍ لَهُ قِيمَتُهُ ثَلَاثُونَ أَلْفًا، فَأَجَازَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ " قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " النَّاسُ يَقُولُونَ: عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ " [تعليق المحقق] هكذا سمعته أبو محمد فرواه كما سمعته ولكنه ذكر الرواية الصحيحة في آخر الأثر. إسناده منقطع عمر بن سليم لم يدرك ابن الخطاب
- ٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدٍ، ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَالَ: ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " عَنْ ابْنِهِ، يَعْنِي: ابْنِ أَبِي بَكْرٍ " [تعليق المحقق] إسناده منقطع

٢٤٠٣٩ باب: من قال: لا يجوز

- كَبَابُ: مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ
- ٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كَوَصِيَّتُهُ لَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ إِلَّا مَا لَيْسَ بِذِي بَالٍ» يَعْنِي: الْغُلَامَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الزهري
- ٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَبَانَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا صَدَقَتُهُ، وَلَا عَتَاقَتُهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الحسن
- ٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ، وَلَا عِتْقُهُ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا شَيْءٌ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف حجاج
- ٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيِّ، قَالَ: " لَا يَجُوزُ طَلَاقُ، وَلَا وَصِيَّةٌ إِلَّا فِي عَقْلِ إِلَّا النَّشْوَانَ - يَعْنِي: السَّكَرَانَ - فَإِنَّهُ يَجُوزُ طَلَاقُهُ، وَيُضْرَبُ ظَهْرُهُ " [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى حميد

٢٤٠٤٠ باب: إذا أوصى بعق عبد له أبق

- كَبَابُ: إِذَا أَوْصَى بِعَقِّ عَبْدِ لَهُ أَبَقَ
- ٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ. وَلَهُ مَمْلُوكٌ أَبَقَ، فَقَالَا: «هُوَ حُرٌّ» وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِيَّاسُ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «لَيْسَ بِحُرٍّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٤٠٤١ باب: الوصية للنساء

كَبَابُ: الْوَصِيَّةُ لِلنِّسَاءِ

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ، أَأْوَصَى إِلَى حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٢٤٠٤٢ باب: الوصية لأهل الذمة

كَبَابُ: الْوَصِيَّةُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ صَفِيَّةَ، أَأْوَصَتْ لِنَسِيبٍ لَهَا يَهُودِيٍّ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى ابن عمر وهو موقوف عليه

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَوْصَى غُلَامٌ مِنَ الْحَيِّ يُقَالُ لَهُ عَبَّاسُ بْنُ مَرْثَدٍ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ لِظُرِّ لَهُ يَهُودِيَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَيْرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَقَالَ شَرِيحٌ: «إِذَا أَصَابَ الْغُلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ، جَازَتْ وَإِنَّمَا أَوْصَى لِذِي حَقٍّ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «أَنَا أَقُولُ بِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى أبي إسحاق

٢٤٠٤٣ باب: في الوقف

كَبَابُ: فِي الْوَقْفِ

٣٣٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ، «كَجَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ، لَا تَبَاعُ وَلَا تُورَثُ، - [٢٠٨٠] - وَأَنَّ لِلرَّدْوَدَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ وَلَا مُضَارٍّ بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ، فَلَا حَقَّ لَهَا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٤٠٤٤ باب: إذا مات الموصى له قبل الموصي

كَبَابُ: إِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، فِي «الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِدَنَانِيرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنْ أَهْلِهِ. قَالَ: «هِيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُتَوَفَّى الْمُوصِي يُنْفِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف الوليد بن مسلم قد عنعن وهو مدلس

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي «الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِالْوَصِيَّةِ، فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي. قَالَ: «هِيَ جَائِزَةٌ لَوَرَثَةِ الْمُوصَى لَهُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لأشعث وهو: ابن سوار

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُجِيزُهَا مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف

٢٤٠٤٥ باب: إذا أوصى بشيء في سبيل الله

كَبَابُ: إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، - [٢٠٨٢] - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ وَجَعَلَ نَاقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَذَا زَمَانًا يُخْرَجُ إِلَى الْغَزْوِ، فَأَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٣٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا أَأْوَصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلَ الْوَصِيُّ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: «أَعْطِهِ عَمَالَ اللَّهِ»، قَالَ: وَمَنْ عَمَالُ اللَّهِ؟ قَالَ: «حَاجُّ بَيْتِ اللَّهِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيد الربذي

٢٥ 23 - ومن كتاب فضائل القرآن

٢٣٥ - وَمِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

٢٥٠١ باب: فضل من قرأ القرآن

كَبَابُ: فَضْلُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٣٣٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، - [٢٠٨٤] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ كَهَذَا الْقُرْآنَ مَادِبَةُ اللَّهِ، نَخَذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا أَصْفَرَ مِنْ خَيْرٍ، مِنْ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَإِنَّ الْقَلْبَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، خَرِبَ تَخْرَابَ الْبَيْتِ الَّذِي لَا سَاكِنَ لَهُ» [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أن أبا سنان سعيد بن سنان متأخر السماع من أبي إسحاق وهو موقوف على ابن مسعود

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "تَعَلَّمُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَإِنَّكُمْ تَتَجَرَّوْنَ بِتِلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ بِ {الم} [البقرة: ١]، وَلَكِنْ بِأَلِفٍ، وَلَا مٍ، وَمِيمٍ، بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو موقوف

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَمَانٍ الْخَنْفِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْبَيْتَ لَيَتَسَّعُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيَكْثُرُ خَيْرُهُ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيَقِلُّ خَيْرُهُ أَنْ لَا يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو موقوف على أبي هريرة

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ مِشْرِجِ بْنِ هَاعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَلُّوا جِعَلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، مَا احْتَرَقَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف ابن لُحَيْعَةَ

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: "اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ نِعَمُ الشَّفِيعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِنَّهُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا رَبِّ، حَلِّهِ حَلِيَّةَ الْكَرَامَةِ، فَيُحَلِّي حَلِيَّةَ الْكَرَامَةِ، يَا رَبِّ، احْكُمْهُ كِسُوءَةَ الْكَرَامَةِ فَيُكْسَى كِسُوءَةَ الْكَرَامَةِ، يَا رَبِّ، أَلْبِسْهُ تَاجَ الْكَرَامَةِ، يَا رَبِّ أَرْضَ عَنْهُ، فَلَيْسَ بَعْدَ رِضَاكَ شَيْءٌ" [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل عاصم وهو: ابن أبي النجود

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَزَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كَيْجِيءُ
الْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ لِكُلِّ عَامِلٍ عُمَلَةٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنِّي كُنْتُ أَمْنَعُهُ اللَّذَّةَ وَالنَّوْمَ، فَأَكْرَمَ. فَيُقَالُ: ابْطَأْ يَمِينَكَ، فَيَمْلَأُ
مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، ثُمَّ يُقَالُ: ابْطَأْ شِمَالَكَ، فَيَمْلَأُ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، وَيُكْسَى كِسْوَةَ الْكِرَامَةِ، وَيُحَلَّى حُلِيَةَ الْكِرَامَةِ، وَيَلْبَسُ تَاجَ الْكِرَامَةِ"
[تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل عاصم

٣٣٥٦ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: "الْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ فَيُكْسَى حُلَّةَ الْكَرَامَةِ ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ زِدْهُ. فَيُكْسَى تَاجَ الْكَرَامَةِ" قَالَ: "فَيَقُولُ: رَبِّ زِدْهُ، فَاتِّهِ، وَآتِهِ. . . قَالَ: يَقُولُ: رِضَايَ" - [٢٠٨٩] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ: «اجْعَلْ قِرَاءَتَكَ الْقُرْآنَ عِلْمًا، وَلَا تَجْعَلْهُ عَمَلًا» [تعليق المحقق] إسناده جيد وهو موقوف على أبي صالح

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْفَزَارِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُتِيَ أَهْلُهُ أَنْ يَجِدَ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُهُنَّ أَحَدُكُمْ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُنَّ» [تعليق المحقق] إسناده جيد

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ هُوَ الْهَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدِبَةٌ لِلَّهِ، فَتَعْلَمُوا مِنْ مَأْدِبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ،" - [٢٠٩٠] - إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ، وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةٌ لِمَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَزِيغُ فَيَسْتَعْتَبُ، وَلَا يَعْوجُّ فَيَقُومُ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، فَاتْلُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ {الم} [البقرة: ١]، وَلَكِنْ بِالْفِ، وَلَامٍ، وَمِيمٍ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف إبراهيم الهجري

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا مَا أَنَا بِشَرِّ يَوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُهُ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: أَوْلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ،" - [٢٠٩١] - فَتَمَسَّكُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَخُذُوا بِهِ"، فَحُتَّ عَلَيْهِ وَرَغَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَانَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "إِنَّ هَذَا الصِّرَاطَ مُحْتَضَرٌ، تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ يُنَادُونَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، هَذَا الطَّرِيقُ فَأَعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ، فَإِنَّ حَبْلَ اللَّهِ الْقُرْآنُ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى عبد الله

٣٣٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: «إِنَّ لِقَارِيءِ الْقُرْآنِ، وَالْمُتَعَلِّمِ، تُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ - (٢٠٩٢) - الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَخْتِمُوا السُّورَةَ، فَإِذَا أَقْرَأَ أَحَدُكُمْ السُّورَةَ، فليُؤَخِّرْ مِنْهَا آيَتَيْنِ حَتَّى يَخْتِمَهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ كَيْ مَا تُصَلِّيَ الْمَلَائِكَةُ عَلَى الْقَارِيءِ وَالْمُقَرِّئِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ» [تعليق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

٣٣٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَبَانَا حَرِيزٌ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلَا تُغْنِيَنَّكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمَعْلُوقَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَعْذِبَ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغْرَنَكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح

٣٣٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ مُؤَدِّبٍ إِلَّا وَهُوَ يَحِبُّ

أَنْ يُؤْتَى أَدَبُهُ، وَإِنَّ أَدَبَ اللَّهِ الْقُرْآنَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى عبد الله

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَادِبَةُ اللَّهِ، فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ، فَهُوَ آمِنٌ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٣٦٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَمَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيُبَشِّرْ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى عبد الله

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، - [٢٠٩٤] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَمَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيُبَشِّرْ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ: «يُحْيِي الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَسْفَعُ لِصَاحِبِهِ، فَيَكُونُ لَهُ قَائِدًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ لَهُ سَائِقًا إِلَى النَّارِ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن إلى الشعبي

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا بَدِيلٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ». قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَهْلُ الْقُرْآنِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر ولكنه لم ينفرد به كما يتبين من مصادر التخریج

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُغِيثٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ فَهْمُ الْعَقْلِ، وَنُورُ الْحِكْمَةِ، وَنَبَاحُ الْعِلْمِ، وَأَحَدُ الْكُتُبِ بِالرَّحْمَنِ عَهْدًا. وَقَالَ فِي التَّوْرَةِ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي مُنِزِلُ عَلَيْكَ تَوْرَةً حَدِيثَةً تَفْتَحُ فِيهَا أَعْيُنًا عَمِيًّا، وَأَذَانًا صَمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا" [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ مَخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي كَثَّانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَأَنَّ لَكُمْ أَجْرًا، وَكَأَنَّ لَكُمْ ذِكْرًا، وَكَأَنَّ عَلَيْكُمْ وَزْرًا، اتَّبِعُوا الْقُرْآنَ وَلَا يَتَّبِعْكُمْ الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعِ الْقُرْآنَ، يَهْطِ بِهِ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ الْقُرْآنَ يَزُخْ فِي قَفَاهُ، فَيَقْدِفُهُ فِي جَهَنَّمَ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "يَزُخْ: يَدْفَعُ" [تعلیق المحقق] أبو كَثَّانَةَ مَا رَأَيْتُ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا فَهُوَ عَلَى شَرْطِ ابْنِ حَبَانَ وَبَاقِي رَجَالِهِ ثِقَاتٌ

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَّاسَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: أَخَذَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكَ إِنْ بَقِيتَ كَسَقِيرُ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: فَصِنْفٌ لِلَّهِ، وَصِنْفٌ لِلْجَدَّالِ، وَصِنْفٌ لِلدُّنْيَا، وَمَنْ طَلَبَ بِهِ أَدْرَكَ" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ، يُقَرِّئُونَكَ السَّلَامَ. فَقَالَ: «وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمُرُّهُمْ كَفَلَيْعُطُوا الْقُرْآنَ بِخَزَائِمِهِمْ فَإِنَّهُ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْقَصْدِ وَالسُّهُولَةِ وَيَجْنِبُهُمُ الْجَوْرَ وَالْحَزُونَ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه أبو قلابَةَ عبد الله بن زيد لم يدرك أبا الدرداء

٣٣٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ، عَنْ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ، عَنْ الْحَارِثِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَاسٌ يَخُوضُونَ فِي أَحَادِيثَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى أَنَّ أَنَاسًا يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهُمَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَسَتُكُونُ فِتْنًا». قُلْتُ: وَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا؟ قَالَ: "كَتَابُ اللَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، هُوَ الَّذِي مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ، قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ، أَضَلَّهُ اللَّهُ، فَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ،

وَهُوَ الَّذِي لَا تَزِغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَقْضِي عَجَائِبُهُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَنْتَهُ الْجَنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ أَنْ قَالُوا: {إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا} [الجن: ١] هُوَ الَّذِي مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجَرَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدًى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعُورُ [تعلیق المحقق] في إسناده مجهولان: أبو المختار سعد الطائي وابن أخي الحارث

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّتَكَ سَتُفْتَنُ مِنْ بَعْدِكَ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سُئِلَ مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا؟ قَالَ: " الْكِتَابُ الْعَزِيزُ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ [فصلت: ٤٢] مَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ، فَقَدْ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ وَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ جَبَّارٍ فَحَكَمَ بِغَيْرِهِ، قَصَمَهُ اللَّهُ، هُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، فِيهِ خَبَرٌ مَا قَبْلَكُمْ، وَنَبَأٌ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، وَهُوَ الَّذِي سَمِعَتْهُ الْجَنُّ فَلَمْ تَنْتَاهِ أَنْ قَالُوا: {إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ} [الجن: ٢] وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَقْضِي عِبْرَهُ، وَلَا تَفْنَى عَجَائِبُهُ ". ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ لِلْحَارِثِ: [٢١٠٠]- خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعُورُ [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٣٣٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، {وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا} [البقرة: ٢٦٩] قَالَ: «الْفَهْمُ بِالْقُرْآنِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف إلى إبراهيم

٣٣٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ} [البقرة: ٢٦٩] قَالَ: «الْكِتَابُ يُؤْتِي إِصَابَتَهُ مَنْ يَشَاءُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى مجاهد

٣٣٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: " قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِيَّاكَ أَنْ تُدْخِلِي بَيْتِي مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ كُلَّ ثَلَاثٍ " [تعلیق المحقق] إسناده حسن من أجل محمد بن يزيد أبي هاشم الرفاعي

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ مِنْ سُوقِهِ أَوْ مِنْ حَاجَتِهِ فَاتَّكَأَ عَلَى فِرَاشِهِ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٥٠٢ باب: خياركم من تعلم القرآن وعلمه

بَابُ: خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ

٣٣٨٠ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، [٢١٠٣]- عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ مَنْ عَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ تَعَلَّمَهُ» قَالَ: «أَقْرَأُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي

إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحُجَّاجُ» قَالَ: «ذَلِكَ أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبَاهٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ» قَالَ: «فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَقْعَدَنِي هَذَا الْمَقْعَدَ أَقْرَأُ» [تعلیق المحقق] حديث

٢٥٠٣ باب: من تعلم القرآن ثم نسيه

بَابُ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَ

٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمٌ» - [٢١٠٥] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «عِيسَى هُوَ ابْنُ فَائِدٍ» [تعليق المحقق] في هذا الإسناد ثلاث علل: جهالة عيسى بن فائد وجهالة الرجل وضعف يزيد بن أبي زياد

٢٥٠٤ باب: في تعاهد القرآن

بَابُ: فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَكْثَرُوا تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ». قَالُوا: هَذِهِ الْمَصَاحِفُ تُرْفَعُ، فَكَيْفَ بِمَا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «يُسْرَى عَلَيْهِ لَيْلًا فَيُصْبِحُونَ مِنْهُ فَقَرَاءً، وَيَنْسُونَ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَقْعُونَ فِي قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَشْعَارِهِمْ، وَذَلِكَ حِينَ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة وباقي رجاله ثقات

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي مُطِيعٍ، قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ، يَقُولُ: «أَعْمُرُوا بِهِ قُلُوبَكُمْ، وَاعْمُرُوا بِهِ بُيُوتَكُمْ»، قَالَ: أَرَاهُ: يَعْنِي الْقُرْآنَ [تعليق المحقق] سلام بن أبي مطيع في روايته عن قتادة كلام وهو موقوف على قتادة. وما وقفت عليه في غير هذا المكان

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَأَيُّسَرِينَ عَلَى الْقُرْآنِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَلَا يُتْرَكُ آيَةٌ فِي مُصْحَفٍ، وَلَا فِي قَلْبٍ أَحَدٍ إِلَّا رُفِعَتْ» [تعليق المحقق] إسناده حسن إلى عبد الله

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «كَمَا جَالَسَ الْقُرْآنَ أَحَدٌ فَقَامَ عَنْهُ إِلَّا بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ» ثُمَّ قَرَأَ { وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا } [الإسراء: ٨٢] [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير بن أبي عطاء

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا رِفْدَةُ الْغَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجَلَانَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: إِنْ اللَّهَ لَيُرِيدُ الْعَذَابَ بِأَهْلِ الْأَرْضِ، فَإِذَا سَمِعَ تَعْلِيمَ الصَّبِيَّانِ الْحِكْمَةَ، صَرَفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ " قَالَ مَرْوَانُ: يَعْنِي بِالْحِكْمَةِ: الْقُرْآنَ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف رفادة بن قضاة وهو موقوف على ثابت

٣٣٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ يَكْنَى أَبَا عُمَرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: " سَبِيلِي الْقُرْآنُ فِي صُدُورِ أَقْوَامٍ كَمَا يَبْلَى الثَّوبُ، فَيَتَهَفُ، يَقْرَأُونَهُ لَا يَجِدُونَ لَهُ شَهْوَةً وَلَا لَذَةً، يَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّأْنِ عَلَى قُلُوبِ الذَّنَابِ، أَعْمَالُهُمْ طَمَعٌ لَا يُخَالِطُهُ خَوْفٌ، إِنْ قَصَرُوا، قَالُوا: سَنَبْلُغُ، وَإِنْ أَسَاءُوا، قَالُوا: سَيَغْفِرُ لَنَا، إِنَّا لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا " [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى معاذ وهو موقوف عليه

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، - [٢١٠٨] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنْ سَمِعَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ: بَلْ هُوَ نَسِيَ. وَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفْصِيًّا مِنْ

صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النِّعَمِ مِنْ عَقْلِهَا" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه
 ٣٣٩١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَتَبُوا كِتَابَ اللَّهِ وَتَعَاهَدُوهُ، وَتَغْنَوْا بِهِ وَاقْتَنُوهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - لَوْ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْمَخَاضِ فِي الْعُقْلِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَتَبُوا كِتَابَ اللَّهِ وَتَعَاهَدُوهُ، وَاقْتَنُوهُ، وَتَغْنَوْا بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنْ - [٢١٠٩] - الْمَخَاضِ فِي الْعُقْلِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح

٣٣٩٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «كِتَابُ رَبِّي، كِتَابُ رَبِّي» [تعلیق المحقق] إسناده منقطع ابن أبي ملكية لم يدرك عكرمة وهو موقوف أيضا على عكرمة
 ٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، قَرَأَ الْمُصْحَفَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» قَالَ: «وَكَانَ ثَابِتٌ يَفْعَلُهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى ثابت وهو موقوف عليه

٢٥٠٥ باب: القرآن كلام الله

كَبَابُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ

٣٣٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، - [٢١١٠] - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ} [البقرة: ٢٦] قَالَ: "أَيُّ: يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَلَامُ الرَّحْمَنِ"

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَطِيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَا مِنْ كَلَامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ، وَمَا رَدَّ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ كَلَامًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ» [تعلیق المحقق] في إسناده

ضعيفان: عبد الله بن صالح وأبو بكر بن أبي مريم وهو أيضا مرسل

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزُضُ نَفْسَهُ فِي الْمَوْسِمِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ يَقُولُ: «كَاهِلٌ مِنْ رَجُلٍ يَجْلِبُنِي إِلَى قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشًا مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، فَلَا أَعْرِفُكُمْ فِيمَا عَطَفْتُمُوهُ عَلَى أَهْوَاكُمْ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم

٢٥٠٦ باب: فضل كلام الله على سائر الكلام

كَبَابُ: فَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

٣٣٩٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ شَغَلَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْ مَسَائِلِي وَذِكْرِي، أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ ثَوَابِ السَّائِلِينَ. وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ، كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ» [تعلیق المحقق] في إسناده ضعيفان: محمد بن الحسن الهمداني وعطية العوفي ٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَشْعَثِ الْحَدَّادِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَضْلِ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى كَلَامِ خَلْقِهِ، كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن وهو مرسل ٣٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ شُيُوخِ مِصْرَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْقُرْآنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف فيه جهالة وعبد الله بن صالح سيئ الحفظ جدا

٢٥٠٧ باب: إذا اختلفتم بالقرآن فقوموا

كَبَابُ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ بِالْقُرْآنِ فَقُومُوا
٣٤٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَعْمُرِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَقُومُوا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه
٣٤٠٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَقُومُوا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وهو موقوف على جندب
٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو قَدَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَقُومُوا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٥٠٨ باب: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن

كَبَابُ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
٣٤٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُؤْتَى الْإِيمَانُ وَلَا يُؤْتَى الْقُرْآنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَلَا يُؤْتَى الْإِيمَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَلَا الْإِيمَانُ»، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا، قَالَ: «فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ الْإِيمَانَ وَلَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ، فَثَلَاثُ مَثَلُ الثَّمَرَةِ حُلْوَةُ الطَّعْمِ لَا رِيحَ لَهَا، - [٢١١٧] - وَأَمَّا مَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُؤْتَ الْإِيمَانَ فَثَلَاثُ مَثَلُ الْأَسَةِ طَبِيبَةُ الرِّيحِ، مَرَّةُ الطَّعْمِ، وَأَمَّا الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانُ فَثَلَاثُ مَثَلُ الْأُتْرَجَةِ، طَبِيبَةُ الرِّيحِ، حُلْوَةُ الطَّعْمِ، وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ وَلَا الْإِيمَانَ فَثَلَاثُ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ مَرَّةُ الطَّعْمِ لَا رِيحَ لَهَا» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف فطر بن خليفة لم يذكر فيمن رووا قديما عن أبي إسحاق وهو موقوف على علي
٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الثَّمَرَةِ طَعْمُهَا حُلْوٌ وَلَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٣٤٠٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَمَثُلُ الَّذِي أُوتِيَ الْإِيمَانَ وَلَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ مَثَلُ الثَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحُ لَهَا، وَمَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُؤْتَ الْإِيمَانَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ الْآسَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ مَثَلُ الْأُتْرَجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يُؤْتَ الْإِيمَانَ وَلَا الْقُرْآنَ مَثَلُ الْخَنْظَلَةِ رِيحُهَا خَبِيثٌ، وَطَعْمُهَا خَبِيثٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٥٠٩ باب: إن الله يرفع بهذا القرآن أقواما ويضع آخرين

كَبَابُ: إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْقُرْآنِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ آخَرِينَ
٣٤٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، - [٢١١٩] - حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعْثَفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ نَافِعُ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبَى. فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ ابْنُ أَبَى؟ فَقَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا. فَقَالَ عُمَرُ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ قَارِئُ لِكِتَابِ اللَّهِ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٥١٠ باب: فضل من استمع إلى القرآن

كَبَابُ: فَضْلُ مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى الْقُرْآنِ
٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، - [٢١٢٠] - عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنَّ الَّذِي يَسْتَمِعُ لَهُ أَجْرَانِ» [تعليق المحقق] لم يحكم عليه المحقق
٣٤١٠ - حَدَّثَنَا رَزِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه عن عنة ابن جريج. ورزين بن عبد الله بن حميد مجهول

٢٥١١ باب: فضل من يقرأ القرآن ويشتد عليه

كَبَابُ: فَضْلُ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ
٣٤١١ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَهَمَّامٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ، فَهُوَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
٣٤١٢ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ ذِمَارٍ، قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ، وَمَاتَ عَلَى الطَّاعَةِ، بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ السَّفَرَةِ وَالْأَحْكَامِ» - قَالَ سَعِيدُ: السَّفَرَةُ: الْمَلَائِكَةُ، وَالْأَحْكَامُ: الْأَنْبِيَاءُ - قَالَ: " وَمَنْ كَانَ حَرِيصًا وَهُوَ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَدْعُهُ، أُوتِيَ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ. وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَرِيصًا وَهُوَ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ وَمَاتَ عَلَى الطَّاعَةِ، فَهُوَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، وَفُضِّلُوا عَلَى النَّاسِ، كَمَا فَضِّلَتِ النُّسُورُ عَلَى سَائِرِ الطَّيُورِ، وَكَمَا فَضِّلَتِ

مَرْجَةً خَضْرَاءَ عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْبَقَاعِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، - [٢١٢٢] - قِيلَ: أَيُّ الَّذِينَ كَانُوا يَتْلُونَ كِتَابِي لَمْ يُلْهِمَهُمُ اتِّبَاعُ الْأَنْعَامِ؟ فَيُعْطَى الْخُلْدَ وَالنَّعِيمَ. فَإِنْ كَانَ أَبُوَاهُ مَاتَا عَلَى الطَّاعَةِ، جُعِلَ عَلَى رُءُوسِهِمَا تَاجُ الْمَلِكِ، فَيَقُولَانِ: رَبَّنَا مَا بَلَغْتَ هَذَا أَعْمَالُنَا؟ فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ ابْنَكُمَا كَانَ يَتْلُو كِتَابِي " [تعلیق المحقق] وهب الدارمي ترجمة ابن أبي حاتم وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو على شرط ابن حبان

٢٥١٢ باب: فضل فاتحة الكتاب

﴿بَابُ: فَضْلُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾

٣٤١٣ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ﴾» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح غير أنه مرسل

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، - [٢١٢٣] - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [الأَنْفَال: ٢٤] قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟». فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُمْ»

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي﴾» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿كَمَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْقُرْآنِ مِثْلَهَا - يَعْنِي أُمُّ الْقُرْآنِ - وَإِنَّهَا لَسَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُمْ﴾» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٣٤١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي﴾» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٥١٣ باب: في فضل سورة البقرة

﴿بَابُ: فِي فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ﴾

٣٤١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «﴿كَمَا مِنْ بَيْتٍ تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضَرْبٌ﴾» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف فطر متأخر السماع من أبي إسحاق السبيعي

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: «﴿سُورَةُ الْبَقَرَةِ تَعْلَمُهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَاطِلَةُ، وَهِيَ فُسْطَاطُ الْقُرْآنِ﴾» [تعلیق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَابًا، وَإِنَّ لُبَابَ الْقُرْآنِ الْمَفْصَلُ» - [٢١٢٧] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " اللَّبَابُ: الْخَالِصُ " [تعلیق المحقق] إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «كَانَ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، تَوَجَّهَ بِهَا تَاجًا فِي الْجَنَّةِ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تَقْرَأُ فِي بَيْتٍ، خَرَجَ مِنْهُ»

٢٥١٤ باب: فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي

باب: فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي أَيُّعُ بْنُ عَبْدِ الْكَلَّاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: "آيَةُ الْكُرْسِيِّ {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: ٢٥٥]". قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ تُحِبُّ أَنْ تُصِيبَكَ وَأُمَتَّكَ؟ قَالَ: «خَاتِمَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللَّهِ، مَنْ تَحْتَ عَرْشِهِ، أَعْطَاهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ، لَمْ تَتْرِكْ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لإرساله أو ربما لإعضاله وأيفع قال الأزدي: لا يصح حديثه

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: "كَلَّمَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ [٢١٢٩]- الْجَنِّ، فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ الْإِنْسِيُّ. فَقَالَ لَهُ الْإِنْسِيُّ: إِنِّي لَأَرَاكَ ضَيْلًا شَخِيئًا، كَأَنَّ ذُرِّيَّتَكَ ذُرِّيَّتَا كَلْبٍ، فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ مَعَشَرُ الْجَنِّ، أَمْ أَنْتَ مِنْ بَيْنِهِمْ كَذَلِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنِّي مِنْهُمْ لَضَلِيلٌ، وَلَكِنْ عَاوَدَنِي الثَّانِيَّةُ، فَإِنْ صَرَعْتَنِي عَلِمْتُكَ شَيْئًا يَنْفَعُكَ. فَعَاوَدَهُ فَصَرَعَهُ، قَالَ: هَاتِ عَلَيَّ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَقْرَأُ {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: ٢٥٥]؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَقْرَأُهَا فِي بَيْتٍ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، لَهُ خَبَجٌ نَكْبَجِ الْحِمَارِ، ثُمَّ لَا يَدْخُلُهُ حَتَّى يُصْبِحَ " قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "الضَّيْلُ: الدَّقِيقُ، وَالشَّخِيئُ: الْمَهْزُولُ، وَالضَّلِيلُ: جَيْدُ الْأَضْلَاعِ، وَالْخَبَجُ: الرَّيْحُ" [تعلیق المحقق] رجاله ثقات ولكن عامرا الشعبي قال الحاكم والدارقطني وأبو حاتم: "لم يسمع من ابن مسعود

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَبَانَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: [٢١٣٠]- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "كَانَ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ الْبَيْتَ شَيْطَانُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ حَتَّى يُصْبِحَ: أَرْبَعًا مِنْ أَوَّلِهَا، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَآيَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَثَلَاثُ خَوَاتِمِهَا، أَوَّلُهَا: {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ٢٨٤]"

٣٤٢٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ قَرَأَ أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَآيَتَيْنِ بَعْدَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثًا مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَمْ يَقْرَبْهُ وَلَا أَهْلُهُ يَوْمَئِذٍ شَيْطَانٌ، وَلَا شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، وَلَا يَقْرَأُ عَلَى مَجْنُونٍ إِلَّا أَفَاقَ» [تعلیق المحقق] إسناده منقطع كسابقه

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [٢١٣١]- عَمَّنْ، سَمِعَ عَلِيًّا، يَقُولُ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَعْقِلُ، يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّهُمْ لَمِنْ كُنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف فيه جهالة

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: "مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْبَقَرَةِ عِنْدَ مَنَامِهِ، لَمْ يَنْسَ الْقُرْآنَ: أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِهَا، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَآيَتَانِ بَعْدَهَا، وَثَلَاثٌ مِنْ آخِرِهَا" - [٢١٣٢] - قَالَ إِسْحَاقُ: «لَمْ يَنْسَ مَا قَدْ حَفِظَهُ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْمُغِيرَةُ بْنُ سَمِيعٍ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى المغيرة وهو موقوف عليه

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمَلِكِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَفَاتِحَةَ حَمِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى قَوْلِهِ: {غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهُ الْمَصِيرِ} [غافر: ٣] لَمْ يَرِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يُمْسِي، لَمْ يَرِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ حَتَّى يُصْبِحَ"

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَبَانَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِي عَامٍ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا تُقْرَأُ فِي دَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرُبُهَا شَيْطَانٌ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح والحديث متفق عليه

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: ٢٥٥]، {وَالْهَكْمُ إِلَهُ وَاحِدٌ} [البقرة: ١٦٣]" [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل عبيد الله بن أبي زياد

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هُوَ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَتَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ أُعْطِيَهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَعْلَمُوهُنَّ وَعَلِمُوهُنَّ نِسَاءً كُرَّ، فَانْتَهَمَا صَلَاةً وَقُرْآنًا وَدُعَاءً» [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أنه مرسل

٢٥١٥ باب: في فضل سورة البقرة وآل عمران

﴿بَابُ: فِي فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ﴾

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا بَشِيرٌ هُوَ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَعْلَمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ أَخَذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ». ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: "تَعْلَمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَآلَ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ، وَإِنَّهُمَا تَظْلَانِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَاتَانِ، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ. وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ، فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُ الْقُرْآنِ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ، وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ - [٢١٣٦] - تِجَارَةٍ، فَيُعْطَى الْمَلِكُ بِمِثْنِهِ، وَتُخْلَدُ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا يَقُومُ لِهَمَّا الدُّنْيَا، فَيَقُولَانِ: بِمِ كُسِينَا هَذَا؟ فَيَقَالُ لَهُمَا: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ. ثُمَّ يَقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغَرِفِهَا، فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ هَذَا كَانَ أَوْ تَرْتِيلًا

"[تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل بشير بن المهاجر
 ٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: "إِنَّ أَخَا لَكُمْ أَزْرِي فِي
 الْمَنَامِ أَنَّ النَّاسَ يَسْلُكُونَ فِي صَدْعِ جَبَلٍ وَعَرِ طَوِيلٍ، وَعَلَى رَأْسِ الْجَبَلِ شَجَرَتَانِ خَضِرَاوَانِ تَهْتَفَانِ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ؟
 هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؟ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ، دَتْنَا بِأَعْدَاقِهِمَا حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِهِمَا، فَتَخْطِرَانِ بِهِ الْجَبَلَ" - [٢١٣٧] - قَالَ أَبُو
 مُحَمَّدٍ: "الْأَعْدَاقُ: الْأَغْصَانُ" [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
 قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، فَقَالَ: «لَقَرَأَتِ سُورَتَيْنِ فِيهِمَا اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ
 بِهِ أُعْطِيَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي
 ٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَطَّافٍ، - [٢١٣٨] - عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: "مَنْ
 قَرَأَ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقُولَانِ: رَبَّنَا لَا سَبِيلَ عَلَيْنَا" [تعليق المحقق] إسناده ضعيف عبد السلام متأخر السماع من
 سعيد بن إياس الجريري وهو موقوف على كعب الأحبار

٢٥١٦ باب: في فضل آل عمران

بَابُ: فِي فَضْلِ آلِ عِمْرَانَ
 ٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْبَكْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «مَنْ قَرَأَ آلَ
 عِمْرَانَ، فَهُوَ غَنِيٌّ وَالنِّسَاءُ مُحِبَّةٌ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "مُحِبَّةٌ: مُرَبِّةٌ" [تعليق المحقق] إسناده جيد
 ٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ لُهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي - [٢١٣٩] - حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ:
 «مَنْ قَرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة
 ٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى مكحول وهو موقوف عليه
 ٣٤٤١ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ - قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيمَا وَقَعَ
 فِيهِ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَنِعَمَ كَنْزُ الصُّعْلُوكِ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ يَقُومُ بِهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح وهو
 موقوف على عبد الله

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، - [٢١٤٠] - عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، قَالَ: «أَصَابَ رَجُلٌ دَمًا»، قَالَ:
 " فَأَوَى إِلَى وَادِي مَجَنَّةٍ: وَادٍ لَا يَمْشِي فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا أَصَابَتْهُ جَنَّةٌ، وَعَلَى شَفِيرِ الْوَادِي رَاهِبَانِ، فَلَمَّا أَمْسَى قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: هَلَكَ
 وَاللَّهِ الرَّجُلُ ". قَالَ: " فَافْتَتَحَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، قَالَا: فَقَرَأَ سُورَةَ طَبِيبَةً لَعَلَّهُ سَيْنَجُو ". قَالَ: «فَأَصْبَحَ سَلِيمًا» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «أَبُو السَّلِيلِ
 ضَرِيبُ بْنُ نَقِيرٍ» وَيُقَالُ ابْنُ نَقِيرٍ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف عبد السلام متأخر السماع من أبي إسحاق وهو موقوف على أبي السليل

٢٥٠١٧ باب: فضائل الأنعام والسور

﴿بَابُ: فَضَائِلُ الْأَنْعَامِ وَالسُّورِ

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «السَّعْدُ الطُّوْلُ

مِثْلُ التَّوْرَةِ، وَالْمِثْنِ مِثْلُ الْإِنْجِيلِ، وَالْمِثْنَانِ مِثْلُ الزَّبُورِ، وَسَائِرُ الْقُرْآنِ بَعْدُ فَضْلٌ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «الْأَنْعَامُ مِنْ نَوَاجِبِ الْقُرْآنِ» [تعلیق

المحقق] إسناده جيد إلى عمر رضي الله عنه وهو موقوف عليه

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا، قَالَ: «فَاتِحَةُ التَّوْرَةِ

الْأَنْعَامُ، وَخَاتَمَتُهَا هُودٌ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى كعب وهو موقوف عليه

٣٤٤٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، - [٢١٤٢] - عَنْ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اقْرَأُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لارساله

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لأنه مرسل

٢٥٠١٨ باب: في فضل سورة الكهف

﴿بَابُ: فِي فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْكَهْفِ، لَمْ يَخَفِ الدَّجَالَ» [تعلیق

المحقق] لم يحكم عليه المحقق

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ الْكَهْفِ لِسَاعَةِ يَرِيدُ يَقُومُ

مِنَ اللَّيْلِ، قَامَهَا» قَالَ عَبْدَةُ: «جَبْرَتُهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير وهو: المصيصي الصنعاني

وهو موقوف على زر

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «مَنْ

قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى أبي سعيد وهو موقوف عليه

٢٥٠١٩ باب: في فضل سورة تنزيل السجدة وتبارك

﴿بَابُ: فِي فَضْلِ سُورَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَتَبَارَكَ

٣٤٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: " اقْرَأُوا الْمُنَجِّةَ، وَهِيَ الَمْ تَنْزِيلُ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَجُلًا كَانَ

يَقْرُؤُهَا مَا يَقْرَأُ شَيْئًا غَيْرَهَا، وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَايَا، فَنَشَرَتْ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ وَقَالَتْ: رَبِّ اغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَتِي، فَشَفَعَهَا الرَّبُّ فِيهِ،

وَقَالَ: اكْتُبُوا لَهُ بِكُلِّ خَطِيئَةٍ حَسَنَةٍ، وَارْفَعُوا لَهُ دَرَجَةً " [تعلیق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ، وَ

تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كُتِبَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا سَبْعُونَ سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا سَبْعُونَ دَرَجَةً» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وهو موقوف على كعب

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: أَنَّهُ - [٢١٤٥] - سَمِعَ أَبَا خَالِدٍ عَامِرَ بْنَ جَشِيبٍ، وَبَحِيرَ بْنَ سَعْدٍ، يُحَدِّثَانِ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ، قَالَ: "إِنَّ كَلَامَ تَنْزِيلِ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَجَادُلُ عَنْ صَاحِبِهَا فِي الْقَبْرِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ مِنْ كِتَابِكَ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ كِتَابِكَ، فَامْحِنِّي عَنْهُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ كَالطَّيْرِ تَجْعَلُ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ، فَيُشَفِّعُ لَهُ، فَتَمْنَعُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِي تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِثْلُهُ"، فَكَانَ خَالِدٌ لَا يَبِيتُ حَتَّى يَقْرَأَ بِهِمَا [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح وهو موقوف على خالد بن معدان

٣٤٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الْمِائَةَ وَتَبَارَكَ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف ليث وهو: ابن أبي سليم

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «كُفِّضْنَا عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسِتِينَ حَسَنَةً» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف إلى طاووس وهو موقوف عليه

٣٤٥٦ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَةَ، يَقُولُ: «أَتَيْتُ رَجُلًا فِي قَبْرِهِ، فَأَتَيْتُ مِنْ جَانِبِ قَبْرِهِ، فَجَعَلَتْ سُورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَجَادُلُ عَنْهُ»، حَتَّى قَالَ: «فَنَظَرْنَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَلَمْ نَجِدْ فِي الْقُرْآنِ سُورَةَ ثَلَاثِينَ آيَةً إِلَّا تَبَارَكَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى مرة وهو موقوف عليه

٢٥٠٢٠ باب: في فضل سورة طه وليس

كَبَابُ: فِي فَضْلِ سُورَةِ طه وَيس

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ - [٢١٤٨] - الْمِسْمَارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَوْلَى الْحَرْقَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَرَأَ طه وَيس قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ، فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ، قَالَتْ: طُوبَى لِأُمَّةٍ يَنْزِلُ هَذَا عَلَيْهَا، وَطُوبَى لِأَجَوَافٍ تَحْمِلُ هَذَا، وَطُوبَى لِأَلْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بِهَذَا" [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف جدا عمر بن حفص بن ذكوان قال أحمد: تركنا حديثه وحرقناه

٢٥٠٢١ باب: في فضل يس

كَبَابُ: فِي فَضْلِ يس

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَلَّغَنِي - [٢١٤٩] - عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَمَنْ قَرَأَ يس فِي لَيْلَةٍ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ أَوْ مَرْضَاةَ اللَّهِ، غُفِرَ لَهُ» وَقَالَ: «بَلَّغَنِي أَنَّهَا تَعْدِلُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه وهو موقوف على الحسن

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَإِنَّ قَلْبَ الْقُرْآنِ يس، مَنْ قَرَأَهَا، فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ عَشْرَ مَرَّاتٍ» [تعلیق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُبَّانٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْدَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ قَرَأَ لَيْلَةً ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، غُفِرَ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه ٣٤٦١ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُبَّانٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ قَرَأَ لَيْلَةً فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف مرسل ٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا رَاشِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَمَّانِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَمَنْ قَرَأَ لَيْلَةً يَصْبِحُ، أُعْطِيَ يَسْرَ يَوْمِهِ حَتَّى يَمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي صَدْرِ لَيْلَةٍ، أُعْطِيَ يَسْرَ لَيْلَتِهِ حَتَّى يَصْبَحَ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن وهو موقوف على ابن عباس

٢٥٠٢٢ باب: في فضل حم الدخان والحواميم والمسبحات

كَبَابُ: فِي فَضْلِ حَمِ الدُّخَانِ وَالْحَوَامِيمِ وَالْمُسَبِّحَاتِ

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، - [٢١٥٢] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: «أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَمَنْ قَرَأَ حَمَ الدُّخَانِ لَيْلَةً الْجُمُعَةِ إِيمَانًا وَتَصَدِيقًا بِهَا، أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى عبد الله بن عيسى وهو موقوف عليه ٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «كَمَنْ قَرَأَ حَمَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ، وَزَوْجٌ مِنَ الْخَوَرِ الْعَيْنِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى أبي رافع نفع بن رافع وهو موقوف عليه ٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَفَى الْحَوَامِيمَ يَسْمِينِ الْعَرَائِسَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى سعد بن إبراهيم وهو موقوف عليه ٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَمَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ إِذَا أَصْبَحَ فَفَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ قَرَأَ إِذَا أَمْسَى فَفَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى الحسن وهو موقوف عليه ٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَعْنٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَيَقُولُ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً تَعْدِلُ أَلْفَ آيَةٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وهو مرسل وربما كان معضلاً ٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ الْخَفَّافُ، حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَمَنْ قَالَ حِينَ يَصْبَحُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا مَسَاءً فُتِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَصْبَحَ " [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٢٥٠٢٣ باب: في فضل قل يا أيها الكافرون

كَبَابُ: فِي فَضْلِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، زَمَنَ زِيَادًا إِلَى الْكُوفَةِ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ قَالَ: وَرُكْبَتِي تُصِيبُ - أَوْ تَمُتُ - رُكْبَتُهُ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

قَالَ: «كَبْرَىٰ مِنَ الشِّرْكِ» وَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قَالَ: «غُفِرَ لَهُ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح جهالة الصحابي غير قادمة في الحديث
٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ». - [٢١٥٦] - قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنْامِي، قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَاقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتَمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٥٠٢٤ باب: في فضل قل هو الله أحد

كَبَابُ: فِي فَضْلِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ الْبِكَالِيُّ، عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» [تعلیق المحقق] إياس البكالي مجهول والأثر موقوف على نوف بن فضالة البكالي
٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا عَشْرِينَ مَرَّةً، بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً، بُنِيَ لَهُ بِهَا ثَلَاثَةُ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْنُ لَنَكْثُرَنَّ قُصُورَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْأَبْدَالِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لإرساله

٣٤٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ نَحْتَمَهَا، أَتَبَعَهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى ضمرة بن حبيب وهو موقوف عليه

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْغَطَّارِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، - [٢١٥٨] - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَيِّعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: نَحْنُ

أَعِزُّ وَأَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح
٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَمْعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ،

كَانَ يَقُولُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف وهو موقوف على أبي هريرة
٣٤٧٦ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ

الْقُرْآنِ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود. وهو موقوف على عبد الله

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ [تعلیق المحقق] إسناده حسن أيضا
٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ أَبَانًا مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ قُلْ هُوَ

اللَّهُ أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبُحُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسِبِلَ عَنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ: «ثُلُثُ الْقُرْآنِ أَوْ تَعْدِلُهُ» [تعلیق المحقق] إسناده حسن

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ امْرَأَةٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: أَتَاهَا فَقَالَ: أَلَا تَرَيْنَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: رَبِّ خَيْرٍ قَدْ أَتَانَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا هُوَ؟ قَالَ: قَالَ لَنَا: «إِيعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟». قَالَ: فَأَشْفَقْنَا أَنْ يُزِيدَنَا عَلَى أَمْرٍ نَعِيزُ عَنْهُ، فَلَمْ نَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ الصَّمَدُ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إذا كانت الأنصارية صحابة وإلا ففيه جهالة

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أُمِّ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً» [تعليق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

٢٥٠٢٥ باب: في فضل المعوذتين

بَابُ: فِي فَضْلِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، وَابْنُ لُحَيْمَةَ، قَالَا: سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: تَلَعْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْنِي سُورَةَ هُودٍ، وَسُورَةَ يُوسُفَ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عُقْبَةُ إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» قَالَ يَزِيدُ: «فَلَمْ يَكُنْ أَبُو عُمَرَ يَدْعُهَا، كَانَ لَا يَزَالُ يَقْرُوهَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: مَشَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: «قُلْ يَا عُقْبَةُ». فَقُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ، قُلْ». فَقُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» فَقَرَأْتُهَا حَتَّى جِئْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَا سَأَلَ سَائِلٌ وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَغِيثٌ بِمِثْلِهَا» [تعليق المحقق] إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان ولكن الحديث صحيح

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِّدْ أَنْزَلَ عَلَى آيَاتٍ لَمْ أَر - أَوْ لَمْ يَر - مِثْلَهُنَّ» يَعْنِي: الْمُعَوِّذَتَيْنِ [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٥٠٢٦ باب: فضل من قرأ عشر آيات

بَابُ: فَضْلُ مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْطَاطٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي - [٢١٦٨] - يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: «كَمَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يَكُتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف وهو موقوف على تميم الداري

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْطَاطٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَا: «كَمَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُصَلِّينَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لإرساله والقاسم أبو عبد الرحمن لم يدرك تميما

٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَمَنْ قَرَأَ

بِعَشْرِ آيَاتٍ، لَمْ يُكْتَبَ مِنَ الْغَافِلِينَ» [تعليق المحقق] إسناده حسن
٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ بَعَشْرِ آيَاتٍ، لَمْ يُكْتَبَ مِنَ الْغَافِلِينَ» [تعليق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

٢٥٠٢٧ باب: من قرأ خمسين آية

﴿بَابُ: مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً﴾
٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، - [٢١٧٠] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ بَحْسِينَ آيَةً، لَمْ يُكْتَبَ مِنَ الْغَافِلِينَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح
٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَا: «كَمَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْخَافِظِينَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه

٢٥٠٢٨ باب: من قرأ بمائة آية

﴿بَابُ: مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ﴾
٣٤٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُحْنَسَ، مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ - أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ فِي اللَّهِ - عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، لَمْ - [٢١٧١] - يُكْتَبَ مِنَ الْغَافِلِينَ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَكَانَ سَالِمٍ: رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ " [تعليق المحقق] إسناده ضعيف جدا ويشبه أن يكون موضوعا لمحمد بن القاسم كذبوه وموسى ضعيف

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ بِمِائَةِ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَاتِنِينَ» [تعليق المحقق] إسناده حسن
٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَقْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ» [تعليق المحقق] إسناده حسن إن كان سليمان سمعه من كثير

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: «كَمَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَاتِنِينَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه أبو صالح ما عرفنا له رواية عن كعب فيما نعلم والله أعلم
٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَا: «كَمَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، - [٢١٧٣] - كُتِبَ مِنَ الْقَاتِنِينَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه. ولكن الحديث حسن

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ بِمِائَةِ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَاتِنِينَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنبَأَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وهو موقوف على أبي أُمَامَةَ

٢٥٠٢٩ باب: من قرأ بمائتي آية

﴿بَابُ: مَنْ قَرَأَ بِمِائَتِي آيَةٍ﴾

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ «مَنْ قَرَأَ مِائَتِي آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْنَسَ، مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ - أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ فِي اللَّهِ - عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ مِائَتِي آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ» [تعلیق المحقق] محمد بن القاسم كذبوه وموسى بن عبدة ضعيف

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِائَتِي آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ» [تعلیق المحقق] لم يحكم عليه المحقق

٢٥٠٣٠ باب: من قرأ من مائة آية إلى الألف

﴿بَابُ: مَنْ قَرَأَ مِنْ مِائَةِ آيَةٍ إِلَى الْأَلْفِ﴾

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ، كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِخَمْسِ مِائَةِ آيَةٍ - [٢١٧٥] - إِلَى الْأَلْفِ، أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ». قِيلَ: وَمَا الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: «مِلٌّ مَسْكُ الثَّوْرِ ذَهَبًا» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وهو موقوف على أبي سعيد حماد بن زيد سمع سعيد بن إياس الجريري قبل اختلاطه

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ، لَمْ يَحَاجْهُ الْقُرْآنُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَتِي آيَةٍ، كُتِبَ لَهُ قُتُوتٌ لَيْلَةٍ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ خَمْسَ مِائَةِ آيَةٍ إِلَى الْأَلْفِ، أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ فِي الْآخِرَةِ». قَالُوا: وَمَا الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: «اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لإرساله

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، - [٢١٧٦] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مِائَةِ آيَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَمَنْ قَرَأَ سَبْعَ مِائَةِ آيَةٍ» لَا أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ قَالَ فِيهَا أَبُو نَعِيمٍ [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٢٥٠٣١ باب: من قرأ ألف آية

﴿بَابُ: مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ﴾

٣٥٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنبَأَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: "مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ. وَالْقِنْطَارُ مِنْ ذَلِكَ الْقِنْطَارِ لَا تَفِي بِهِ دُنْيَاكُمْ - يَقُولُ: لَا تَعْدِلُهُ دُنْيَاكُمْ -" [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْطَاطٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَا: «مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَالْقِنْطَارُ مِنَ الْقِنْطَارِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاكْتَسَبَ مِنَ الْأَجْرِ مَا شَاءَ اللَّهُ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث حسن

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْنَسَ، مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ، أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ، الْقِنْطَارُ مِنْهُ مِثْلُ التَّلِّ الْعَظِيمِ» [تعليق المحقق] محمد بن القاسم كذبوه وموسى بن عبيدة ضعيف

٢٥٠٣٢ باب: كم يكون القنطار

بَابُ: كَمْ يَكُونُ الْقِنْطَارُ

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "الْقِنْطَارُ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا" [تعليق المحقق] إسناده حسن إلى أبي هريرة

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: "الْقِنْطَارُ: مِائَةُ مَسَكٍ ثَوْرٍ ذَهَبًا" [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى أبي نضرة: المنذر بن مالك بن قطعة

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «الْقِنْطَارُ أَرْبَعُونَ أَلْفًا» [تعليق المحقق] في إسناده علتان: عن عنة هشيم وضعف علي بن زيد وهو موقوف على سعيد بن المسيب

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «الْقِنْطَارُ دِيَّةُ أَحَدٍ كُرْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الحسن

٣٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مُسْلِمٍ هُوَ الزَّنْجِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: "الْقِنْطَارُ: سَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ" [تعليق المحقق] إسناده حسن إلى مجاهد

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «الْقِنْطَارُ أَلْفٌ أَوْ قِيَّةٌ وَمِائَتَا أَوْ قِيَّةٌ» [تعليق المحقق] رجاله ثقات أبو بكر هو: ابن عياش وأبو حصين هو: عثمان بن عاصم. غير أن سالما لم يدرك معاذًا فالإسناد منقطع

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «الْقِنْطَارُ سَبْعُونَ أَلْفَ مِثْقَالٍ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف ليث وهو: ابن أبي سليم وهو موقوف على مجاهد

٢٥٠٣٣ باب: في ختم القرآن

بَابُ: فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ الْقُرْآنَ حِينَ يَفْتَحُ، فَكَأَنَّمَا شَهِدَ فَتْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ شَهِدَ خَتْمَهُ حِينَ يُخْتَمُ، فَكَأَنَّمَا شَهِدَ الْغَنَائِمَ حِينَ تُقَسَّمُ» [تعليق المحقق] في إسناده علتان: الإرسال وضعف صالح بن بشير المري

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ

وَضَعَ عَلَيْهِ الرَّصَدَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ خَتْمِهِ، قَامَ فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ» [تعلیق المحقق] إسناده إسناده سابقه

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْبُخَارِ، قَالَ: «كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، إِذَا أَشْفَى عَلَى خَتَمِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، بَقِيَ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يُصْبِحَ فَيَجْمَعُ أَهْلَهُ فَيُخْتَمُهُ مَعَهُمْ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف وهو الإسناد الأسبق

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: «كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ، جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح وهو موقوف على أنس

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا خَتَمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ نَهَارًا، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمِسيَ، وَإِنْ فَرَغَ مِنْهُ لَيْلًا، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى عبدة بن أبي لبابة

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ صَالِحِ الْمُرِّي، عَنْ قَتَادَةَ، - [٢١٨١] - عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ». قِيلَ: وَمَا الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ؟ قَالَ: «صَاحِبُ الْقُرْآنِ يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ إِلَى أَوَّلِهِ، كُلَّمَا حَلَّ، ارْتَحَلَ» [تعلیق المحقق] إسناده فيه علتان: الإرسال وضعف صالح المري

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ نَهَارًا، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمِسيَ، وَإِنْ قَرَأَهُ لَيْلًا، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ» قَالَ سُلَيْمَانُ: «فَرَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُخْتَمُوهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَأَوَّلَ اللَّيْلِ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح إلى إبراهيم النخعي وهو موقوف عليه

- [٢١٨٢] -

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَّائِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قَوْلُ سُلَيْمَانَ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح على شرط البخاري

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: «كَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق الحارثي وهو موقوف على محارب بن دثار

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَا: «كَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ»، وَقَالَ الْآخَرُ: «غُفِرَ لَهُ» [تعلیق المحقق] هما أثران بإسناد واحد وهو إسناد حسن إلى طلحة بن نافع ومنقطع إلى عبد الرحمن لأن أبا خالد الدالاني ليس له رواية عن عبد الرحمن بن الأسود

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا قَزْعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، قَالَ: «كَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثَمَّ دَعَا، أَمِنَ عَلَى دُعَائِهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلَكٍ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف لضعف قزعة بن سويد وهو موقوف على حميد الأعرج

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: "بَعَثَ إِلَيَّ مُجَاهِدٌ قَالَ: إِذَا دَعَوْنَاكَ أَنَا أَرَدْنَا أَنْ نُخْتَمَ الْقُرْآنَ وَإِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتَمِ الْقُرْآنِ"، قَالَ: «فَدَعَوْا بِدُعَوَاتٍ» [تعلیق المحقق] إسناده صحيح

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ، عَنْ عَنَسَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «إِذَا وَافَقَ خَتَمُ الْقُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنْ وَافَقَ خَتَمَهُ آخِرَ اللَّيْلِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمِسيَ، فَرُبَّمَا بَقِيَ عَلَى أَحَدِنَا الشَّيْءُ فَيُؤَخِّرُهُ حَتَّى يُمِسيَ أَوْ يُصْبِحَ» - [٢١٨٥] - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «هَذَا حَسَنٌ، عَنْ سَعْدٍ» [تعلیق المحقق] إسناده ضعيف

لضعف ليث بن أبي سليم

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، ابْنُ أَخِي بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «كَحَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرْفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن مهاجر. وهو موقوف على عطاء
 ٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ كَانَ كَيَحْتَمُ الْقُرْآنُ كُلَّ لَيْلَتَيْنِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى سعيد

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أُخْتِمَ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: «أُخْتِمُهُ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أُطِيقُ. قَالَ: «أُخْتِمُهُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ. قَالَ: «أُخْتِمُهُ فِي عِشْرِينَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ. قَالَ: «أُخْتِمُهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ». - [٢١٨٦] - قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ. قَالَ: «أُخْتِمُهُ فِي عَشْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ. قَالَ: «أُخْتِمُهُ فِي خَمْسٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ. قَالَ: «لَا» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف مطرف بن طريف متأخر السماع من أبي إسحاق السبيعي ولكن الحديث متفق عليه

٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «كَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ» [تعليق المحقق] عبد الرحمن بن رافع ضعيف وعبد الرحمن بن زياد الحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات

٢٥٣٤ باب: التغني بالقرآن

كَبَابُ: التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَهْيِكَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَأَلَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» قَالَ ابْنُ عِيْنَةَ: يَسْتَغْنِي. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "النَّاسُ يَقُولُونَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَهْيِكَ" [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتًا لِلْقُرْآنِ، وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ قَالَ: «مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ، أُرَيْتَ أَنَّهُ يَحْشَى اللَّهَ» - [٢١٨٨] - قَالَ طَاوُسٌ: «وَكَانَ طَلُقَ كَذَلِكَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم وهو: ابن أبي المخارق

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، - [٢١٨٩] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» قَالَ صَاحِبُ لَهُ: "أَرَادَ: يَجْهَرُ بِهِ" [تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث متفق عليه

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَمَا أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف وهو موقوف على أبي هريرة

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي - [٢١٩٠] - مُوسَى - وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ -: «كَأَلَقْدَ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف عبد الله بن صالح وهو مرسل ولكن الحديث متفق عليه

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَيضًا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ إِذَا رَأَى أَبَا مُوسَى قَالَ: «كَذَرَكُنَا رَبَّنَا يَا أَبَا مُوسَى». فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ [تعليق المحقق] في إسناده علتان: ضعف عبد الله بن صالح

والانقطاع أبو سلمة لم يسمعه من عمر

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي - [٢١٩١] - الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَا أَفِينُ أَحَدَكُمْ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَتَغَنَّى وَيَدْعُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فِيهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَإِنْ أَصْفَرَ الْبُيُوتِ الْجَوْفُ يَصْفَرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن مسلم الهجري وهو موقوف

٣٥٣٨ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمَ سَلَمَةُ الْبَيْدُقُ الْمَدِينَةَ فَقَامَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَقِيلَ لِسَالِمٍ: لَوْ جِئْتَ - [٢١٩٢] - فَسَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا كَانَ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، سَمِعَ قِرَاءَتَهُ رَجَعَ فَقَالَ:

«غِنَاءٌ غِنَاءٌ» [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه جهالة وابن جريج قد عنعن وهو مدلس

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَأْتِي عُمَرَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: «ذَكِّرْنَا رَبَّنَا».

فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لانقطاعه

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْمُولٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو

مُوسَى مِرْمَارًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٥٤٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. قَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِرْمَارًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» [تعليق المحقق] إسناده حسن

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا» [تعليق المحقق] إسناده صحيح

٢٥٣٥ باب: كراهية الألحان في القرآن

«بَابُ: كَرَاهِيَةِ الْأَلْحَانِ فِي الْقُرْآنِ

٣٥٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ أَنَسٍ، بِلَحْنٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْحَانِ،

فَكَرِهَ ذَلِكَ أَنَسٌ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرَأَ غُورُكُ بْنُ أَبِي الْخَضِرِ " [تعليق المحقق] إسناده صحيح إلى الأعمش وهو موقوف عليه

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، - [٢١٩٥] - عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانُوا كَيَرُونَ هَذِهِ الْأَلْحَانَ فِي الْقُرْآنِ

مُحَدَّثَةً» [تعليق المحقق] إسناده جيد